



ومعه كتاب

بلوغ الاماني من اسرار الفتح الرباني

كلامها تأليف

احمد عبد الرحيم البنا
الشهير بالساعاتي

خادم السنة النبوية بحارة الروم بالغورية بمصر

الجزء الثالث

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعلى الصحيفة وبلوغ الاماني في أدناها مفصلاً بينهما بمرور
(تنبيه) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب (أسماء القول المسدود ، في الذب عن مسند
الامام احمد) أدرجناه جميعه ضمن التعليق موزعاً على كل حديث ذب
عنه الحافظ مع عزود اليه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

(١) بَابُ الْأَمْرِ بِالْأَذَانِ وَتَأْكِيدِ طَلَبِهِ

(٢٢٤) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ بِالشَّامِ يُقَالُ لَهُ مَعْدَانُ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءُ يُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ فَقَدَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءُ فَلَمَّقِيَهُ يَوْمًا وَهُوَ بِدَائِقِ (١) فَقَالَ لَهُ

أَبْوَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

الْأَذَانُ لُغَةُ الْأَعْلَامِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » وَاسْتِثْقَاةٌ مِنَ الْأَذْنِ بِفَتْحَتَيْنِ وَهُوَ الْاسْتِمَاعُ ، وَشَرَعًا الْأَعْلَامُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ الْأَذَانُ عَلَى قَلَّةِ أَلْفَاظِهِ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَسَائِلَ الْعَقِيدَةِ لِأَنَّهُ بَدَأُ بِالْأَكْبَرِيَّةِ ، وَهِيَ تَنْضَمُنُ وَجُودَ اللَّهِ وَكَمَالَهُ ، ثُمَّ ثَنَى بِالتَّوْحِيدِ وَنَفَى الشِّرْكَ ، ثُمَّ بَايَنَاتِ الرِّسَالَةِ لِحَمْدِ ﷺ ، ثُمَّ دَعَا إِلَى الطَّاعَةِ الْمَخْصُوصَةِ عَقِبَ الشَّهَادَةِ بِالرِّسَالَةِ لِأَنَّهُ لَا تَعْرِفُ الْأَمْنَ جِهَةَ الرِّسُولِ ﷺ ، ثُمَّ دَعَا إِلَى الْفَلَاحِ وَهُوَ الْبَقَاءُ الدَّائِمُ ، وَفِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْمَعَادِ ، ثُمَّ أَعَادَ مَا أَعَادَ تَوْكِيدًا ، وَيَحْصُلُ مِنَ الْأَذَانِ الْأَعْلَامُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ وَالِدِهَاءِ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَإِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ ؛ وَالْحِكْمَةُ فِي اخْتِيَارِ الْقَوْلِ لَهُ دُونَ الْفِعْلِ سَهُولَةُ الْقَوْلِ وَتَيْسُرُهُ لِكُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، وَاخْتِلَافُ ابْنَيْهِمَا أَفْضَلُ الْأَذَانِ أَوْ الْإِقَامَةِ ؛ فَقِيلَ إِنَّ عِلْمَ مَنْ تَقَسَّمَ الْقِيَامَ بِمَحَقُوقِ الْإِمَامَةِ فَهِيَ أَفْضَلُ وَالْأَذَانُ ، وَفِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا يَوْمِيءُ إِلَيْهِ ، وَاخْتَلَفَ أَيْضًا فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فَقِيلَ يَكْرَهُ ، وَفِي الْبَيْهَقِيِّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ لَكِنْ سَنَدُهُ ضَعِيفٌ ، وَصَحَّ عَنْ صَمْرٍ لَوْ أُطِيقَ الْأَذَانُ مَعَ الْخِلَافَةِ لِأَذْنَتِ ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُ ، وَقِيلَ هُوَ خِلَافُ الْأَوَّلِ ، وَقِيلَ يَسْتَحَبُّ وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ إِفَادَةَ الْحَافِظِ ف

(٢٢٤) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي

ثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ غَرِيبُهُ (١) هِيَ قَرْيَةٌ بِحَلَبَ وَفِي الْأَصْلِ اسْمُ نَهْرٍ قَالَ فِي الْقَامُوسِ

أَبُو الدَّرْدَاءِ يَأْمَعْدَانُ مَا قَعَلَ الْقُرْآنَ الَّذِي كَانَ مَعَكَ؟ كَيْفَ أَنْتَ وَالْقُرْآنُ أَنْ الْيَوْمَ؟ قَالَ
 قَدْ عَلَّمَ اللَّهُ مِنْهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ يَأْمَعْدَانُ أَفِي مَدِينَةٍ تَسْكُنُ الْيَوْمَ أُرْفِي قَرْيَةً؟ قَالَ
 لَا بَلَى فِي قَرْيَةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي قَرْيَةٍ قَرِيبَةٍ دُونَ حِمَصٍ) قَالَ
 مَهْلًا وَنَحْكَ (١) يَأْمَعْدَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ خَمْسَةِ أَهْلِ آيَاتٍ
 (٢) لَا يُؤْذَنُ فِيهِمْ بِالصَّلَاةِ وَتَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ (٣) عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ،
 وَإِنَّ الذَّنْبَ يَأْخُذُ الشَّاذَةَ (٤) فَمَلِكُكَ بِالْمَدَائِنِ، وَنَحْكَ يَأْمَعْدَانُ (وَعَنْهُ) (٥) مِنْ طَرِيقٍ
 ثَانٍ (٦) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ فَلَا يُؤْذَنُ وَلَا
 تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، عَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ

(١) ويح كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف، يقال ويح زيد وويح له وويح له (نه) (٢) أي رجال أصحاب مساكن يسكنونها في قرية، ورواية أبي داود «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو تقام فيهم الصلاة النعم» فتقيده بالثلاثة في رواية أبي داود فيفيد أن ما فوقها كذلك بالاولى (٣) أي غلبهم وجعلهم من حزبه فانساهم ذكر الله واقام الصلاة (الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون) نعوذ بالله من ذلك، أما إذا أقاموا الشعائر بفعل الاذان وصلاة الجماعة فالحمد لله عز وجل يحفظهم من كيدهم فلا يصل اليهم، قال تعالى (ان عبادي ليس لك عليهم سلطان) أي المؤمنين الطائعين الذين هم من حزب الله (الا ان حزب الله هم المفلحون) جعلنا الله منهم، وقد روى الامام احمد والبخاري وغيرهما عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال له (اذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين) الحديث سيأتي بتمامه قريبا ان شاء الله (٤) أي التي شذت وانفردت وحدها عن قطع الغنم، والمعنى أن الشيطان يتسلط على من أهل في الاذان والجماعة كما يتسلط الذئب على الشاة المنفردة عن القطيع، لان عين الراعي تهمي الغنم المجتمعة (٥) أي عن معدان عن أبي الدرداء، ومعدان هذا هو ابن أبي طلحة، ويقال ابن طلحة الكنانى، روى عن عمر وابى الدرداء وغيرها من الصحابة، وروى عنه سالم بن أبي الجعد والوليد بن هشام وغيرهما، وثقه العجلي وابن حبان وابن سعد وذكره في الطبقة الاولى من أهل الشام (٦) سند صحيح حديثه عن عبد الله حدثني ابي ثناء عبد الرحمن بن مهدي عن زائدة بن قدامة ووكيع قال حدثني زائدة بن قدامة عن السائب قال وكيع بن حبيب الكلاعي عن معدان بن ابى طلحة اليعمرى قال قال لي

الذئبُ القاصيةَ، قال ابنُ مهديٍّ قال السائبُ (١) يعني بالجماعة في الصلاة (٢٢٥) عن مالك بن الحويرث قال أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبيبةٌ متقاربون فأقمنا معه عشرين ليلةً، قال وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً فظنَّ أننا قد اشتقنا أهلنا فساءلنا عن تَرْكنا في أهلنا فأخبرناه فقال أرجعوا إلى أهاليكم فأقيموا فيهم وعلِّمُوهم ومروهم إذا حضرت الصلاة فليؤدِّنْ لكم أحدكم ثم ليؤمكم ثم أكبركم

(٢) باب فضل الأذان والمؤذنين والادُّمنة

(٢٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ (٢) عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ

أبو الدرداء ابن مسكنك؟ قال قلت في قرية دون حمص قال سمعت رسول الله ﷺ الخ (١) أحد رجال السند يفسر قوله ﷺ عليك بالجماعة يعني الجماعة في الصلاة ﴿نخرجه﴾ (د. نس. خز. حب. ك) وقال صحيح الاسناد

(٢٢٥) عن مالك بن الحويرث ﴿سنده﴾ حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث الخ ﴿نخرجه﴾ (ق وغيرهما) ﴿الاحكام﴾ احتج بأحاديث الباب من قال بوجوب الأذان والاقامة لأن الترك الذي هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه، وإلى وجوبها ذهب أكثر العترة وعطاء ومجاهد والاوزاعي وداود وأحمد بن حنبل، وحكى من عطاء وجوب الاقامة دون الأذان فإن تركها بمذر أجزاء، ولغير عذر قضى، وفي البحر أن القائل بوجوب الاقامة دون الأذان الاوزاعي، وروى عن علي بن أبي طالب أن الأذان واجب دون الاقامة وعند الشافعي وإبي حنيفة أنهما سنة، واختلف أصحاب الشافعي على ثلاثة أقوال (الاول) أنهما سنة (الثاني) فرض كفاية (الثالث) سنة في غير الجمعة وفرض كفاية فيها، وروى ابن عبد البر عن مالك وأصحابه أنهما سنة مؤكدة واجبة على الكفاية، وقال آخرون الأذان فرض على الكفاية أفاده الشوكاني

(٢٢٦) حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بالتصغير مولى أبي بكر رضى الله عنه صرح بذلك

النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ (١) وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لَأَسْتَهْمُوا (٢) عَلَيْنِهَا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ (٣) لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ (٤) وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا، فَقُلْتُ لِمَالِكٍ أَمَا يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الْعَتَمَةَ قَالَ هَكَذَا قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي (٢٢٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّأْذِينَ لَتَضَارَبُوا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ

(٢٢٨) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَعْجَبُ (٥) رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ

البخارى في روايته (١) أى الاذان (٢) أى لحكوا القرعة بينهم لكثرة الراغبين فيه، وقيل إن المراد بالاستهام هنا الترائى بالسهام وأنه أخرج مخرج المبالغة، ويستأنس له بحديث أبي سعيد الآتى (لو يعلم الناس ما فى التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف) واختار البخارى الأول نذل عليه رواية لمسلم (لكنت قرعة) وقال النووى معناه أنهم لو علموا فضيلة الاذان وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت أو لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لا فترعوا فى تحصيله (٣) أى التبكير الى الصلاة قاله الهرونى (٤) أى صلاة العشاء يعنى لو يعلمون ما فى ثواب أدائها وأداء الصبح لأتوها ولو حبوا أى ولو كانوا حابسين، من حبا الصبي إذا مشى على أربع قاله صاحب المجلد (وقوله فقلت لمالك الخ الحديث) هذه الزيادة لم أقف عليها لغير الامام أحمد ، والمعنى أن عبد الرزاق قال لمالك أَمَا يَكْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ الرَّاوى الَّذِى رَوَيْتَ عَنْهُ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يَسْمِيَ الْعِشَاءَ بِالْعَتَمَةِ وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ تَسْمِيَتِهَا بِذَلِكَ ، فقال مالك هكذا قال الذى حدثنى يعنى. فانا أنقل الحديث كما سمعت **وقلت** والجواب عن هذا السؤال تقدم فى الكلام على حديث ابن عمر فى الباب التاسع من أبواب مراقبت الصلاة **تخرجه** (ق.ك.و.الثلاثة)

٢٢٧ عن أبي سعيد **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخ **تخرجه** لم أقف عليه وفى اسناده ابن لهيعة فيه ضعف

٢٢٨ عن عقبة بن عامر **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو عشانة عن عقبة بن عامر الحديث **تخرجه** (٥) أى عظم ذلك عنده وكبر لديه وإطلاق التعجب على الله عز وجل مجاز لأنه لا تخفى عليه أسباب الأشياء ، والتعجب مما خفى سببه ولم يعلم ، وقد أعلم الله أنه انما يتعجب الآدمى من الشيء اذا عظم موقعه عنده وخفى عليه سببه فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا مواقع هذه الاشياء عنده ، وقيل

الشَّطِيطَةُ (١) لِلْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْظِرُوا إِلَى عَيْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيَقْرَأُ يُخَافُ شَيْئًا، قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَعْجَبُ رَبُّكَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَدْ غَفَرْتُ لَهُ فَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ

(٢٣٩) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْفِطْرَةِ (٣) فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ النَّارِ فَاثْتَدَرْتَاهُ (٤) فَإِذَا هُوَ صَاحِبُ مَا شِئْتُمْ أَذْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَمَادِي بِهَا

(٢٣٠) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ نَحْوُهُ، وَفِيهِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ (بَعْنَى النَّبِيِّ ﷺ) شَهِدَ بِشَهَادَةِ الْحَقِّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا

معناه الرضا والثواب فسماء عجا مجازا وليس بعجب في الحقيقة والأول الوجه (نه) (١) الشطيطية قطعة مرتفعة في رأس الجبل، والشطيطية التعلقة من العصي ونحوه والجمع الشطايا وهو من التشعب والتشقق (٢) سنده  سندس  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب عن عمر بن الحارث أن أبا غسانة المصائري حدثه عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ الخ  تخريجه  (د: نس) رجال اسناداه ثقات

٢٣٩ عن ابن مسعود  سندس  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن بشر ثنا شعيب ثنا قتادة وعبد الوهاب عن ابن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود الخ  غريبه  (٣) أي المنة والدين الحق (٤) أي تسابقنا إليه لنعرف من هذا الرجل الذي شهد له رسول الله ﷺ بالخروج من النار  تخريجه  أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير رجال أحمد رجال الصحيح  قلت وأخرج نحوه مسلم عن أنس بلفظ كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فان سمع أذانا أمسك والا اغار، فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر الحديث وفي آخره فنظروا فإذا هو راعي معزى، ورواه أيضا الإمام أحمد، سيأتي في كتاب الجهاد، وأخرج البخاري منه ذكر الاغارة ولم يذكر اسمه الرجل، وأخرجه أيضا الأربعة الا النسائي بالفاظ متقاربة

٢٣٠ عن معاذ بن جبل  سندس  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج ثنا

رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ خَرَجَ مِنَ النَّارِ أَنْظَرُوا فَسَجَدُوا لَهُ إِمَامًا رَاعِيًا مُعْزِبًا (١) وَإِمَامًا مُكَلِّبًا (٢) وَفِي رِوَايَةٍ تَحْدُوثُهُ رَاعِيًا غَمًّا أَوْ عَازِبًا عَنْ أَهْلِهِ فَنَظَرُوهُ فَوَجَدُوهُ رَاعِيًا حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ فَنَادَى بِهَا

(٢٣١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّةَ (٣) صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَأْبَسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ (وَفِي لَفْظٍ) (٤) يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤَذِّنِ مُنْتَهَى أَذَانِهِ وَيَسْتَفْرِئُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَأْبَسٍ (٥) سَمِعَ صَوْتَهُ

الحكم بن عبد الملك عن عمار بن ياسر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ الخ هكذا السند بالأصل فليحذر غريبه (١) المعزب طالب الكلا أى المرعى العازب، وهو البعيد الذى لم يرع وأعزب القوم أصابوا طازبا من الكلا (٢) بفتح الكاف وكسر اللام مشددة أى صاحب كلاب يتصيد بها كما فى رواية عند الطبرانى تخريجهم قال الهيثمى رواه أحمد والطبرانى فى الصغير وفيه الحكم بن عبد الملك القرشى وهو ضعيف قلت له شاهد عند الطبرانى فى الكبير من حديث أبى جحيفة قال الهيثمى وفيه موسى بن محمد ابن حبان ضعفه أبو زرعة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما خالف وبقية رجاله ثقات اه (٢٣١) عن ابن عمر سندهم حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر الحديث غريبه (٣) بفتح الميم والذال المهملة مشددة القدر، يريد به قدر الذنوب، أى يغفر له ذلك الى منتهى مد صوته وهو تمثيل لسعة المغفرة يريد أن المكان الذى ينتهى اليه صوت المؤذن لو قدر وكان ما بين أقصاه وبين مقامه الذى هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله تعالى له سندهم (٤) حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا معاوية ثنا زائدة عن الاعمش عن رجل عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال يغفر الله الخ (٥) أى كل نبات وحجر وما فى معناهما بل كل مخلوق من انس وجن وحيوان وغير ذلك، يدل على ذلك ما فى رواية البخارى من قوله ﷺ «فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئء الا شهد له يوم القيامة» أما معنى هذه الشهادة فقد نقل الحافظ عن ابن يزيعة قال تقرر فى العادة أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون الا من حي فهل هى هنا لسان الحال لان الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال بارئها أم على ظاهرها وغير متمتع عقلا أن الله تعالى يخلق فيها الحياة والكلام اه

- (٢٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ (١) يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا
- (٢٣٣) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْإِمَامُ ضَامِنٌ (٢) وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ (٣) اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ
- (٢٣٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ فَأَرْشِدِ اللَّهُ الْإِمَامَ وَعَفَا عَنِ الْمُؤَذِّنِ

(٢٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن موسى بن أبي عثمان قال سمعت أبا عثمان قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ الخ غريبه (١) أي في الجماعة (وقوله حسنة) هكذا رواية الإمام أحمد ورواية أبي داود «درجة» بدل حسنة، والمعنى أن من يلي دعوة المؤذن ويحضر صلاة الجماعة يكتب له ثواب خمس وعشرين صلاة ويكفر عنه ما ارتكبه من الذنوب الصغار بين الصلاتين اللتين شهدهما، أما إذا صلى منفردا فيكتب له ثواب صلاة واحدة نخرجه (د. ح. خ. ح. ب. ه. ق. نس) إلى قوله كل رطب ويابس وقال فيه وله مثل أجر من صلى (٢٣٣) وعنه أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش قال حدثت عن أبي صالح ولا أراي إلا قد سمعته من أبي هريرة عن النبي ﷺ الخ غريبه (٢) أي لصلاة المأمومين لارتباط صلاتهم بصلاته فسادا وصحة فهو الأصل وهم الفرع، ولهذا الضمان كان ثواب الأئمة أكثر، ووزن أكثر إذا أخلوا بها (٣) بصيغة المفعول أي أمين على الاوقات يعتمد الناس على أذانه في الصلاة والصيام لما روى ابن ماجه من حديث ابن عمر «خصلتان متعلقتان في صلاتهم وصيامهم» وما رواه البيهقي من حديث أبي مخذرة (أمناء المسلمين على صلاتهم وسجودهم المؤذنون) ولأن المؤذن يرتقى الأماكن المرتفعة فيطلب منه أن لا ينظر إلى بيوت الناس وعوراتهم نخرجه (د. ح. خ. ح. ب. ه. ق. نس) وغيرهم وصححه ابن حبان

(٢٣٤) عن عائشة رضي الله عنها حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن ثنا حيوة ابن شريح قال حدثني نافع بن سليمان بن محمد بن أبي صالح حدثني عن أبيه أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول قال رسول الله ﷺ الإمام الخ نخرجه (د. ح. ب. ه. ق. نس) وصححه

(٢٣٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ، أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا (١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُؤَذِّنُونَ

(٢٣٦) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٢٣٧) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ

وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ (٢) عَلَى الصَّفِّ الْمَقْدَمِ وَالْمُؤَذِّنُ يُعْفَرُ لَهُ مَدَّةَ صَوْتِهِ

وَيُصَدِّقُهُ (٣) مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ، وَلَهُ مِنْ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ (٤)

(٢٣٥) عن انس سند حسن حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الصمد ثنا زائدة

ثنا الاعمش قال حدثته عن انس عن النبي ﷺ انه قال أطول الناس الخ سند غريبه (١) هو بفتح الهمزة جمع عنق واختلف الملف والخلف في معناه ، فقبل معناه اكثر الناس تشوفا الى رحمة الله لان المتشوف يطيل عنقه لما يتطلع اليه ، فعناه كثرة ما يرويه من الثواب ، وقال النضر بن شميل اذا الجم الناس العرق يوم القيامة طالت اعناقهم لثلاثيناهم العرق ، وقيل معناه اكثر اتباعا ، وقال ابن الاعرابي اكثر الناس أعمالا ، قال القاضي عياض وغيره وروى بعضهم إعنقا بكسر الهمزة أى اسراعا الى الجنة ، وهو من سير العنق ، قال ابن ابي داود سمعت ابي يقول معناه ان الناس يعطشون يوم القيامة فاذا عطش الانسان انطوت عنقه ، والمؤذنون لا يعطشون فاعناقهم قاعة ، وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة يعرفون بطول أعناقهم يوم القيامة ، زاد السراج لقولهم لا اله الا الله ، وظاهره الطول الحقيقي ، فلا يجوز المصير الى التفسير بغيره الا لمجيء نقله الشوكاني سند تخرجه لم أقف عليه وقال الهيثمي رواه احمد ورجاله رجال الصحيح الا أن الاعمش قال حدثت عن أنس قلت يعنى فيه مبهم لان الاعمش لم يذكر من حدثه عن أنس

(٢٣٦) عن معاوية سند حسن حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابن نمير ويعلى

قالا ثنا طلحة يعني ابن يحيى عن عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول (ان المؤذنين أطول الناس اعنقا يوم القيامة) سند تخرجه (م هـ)

(٢٣٧) عن البراء بن عازب سند حسن حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا على

ابن عبد الله ثنا معاذ حدثني ابي عن قتادة عن ابي اسحاق الكوفي عن البراء بن عازب وفي آخره قال أبو عبد الرحمن (يعنى عبد الله بن الامام أحمد) وحدثني عبيد الله القواريري قال ثنا معاذ بن هشام فذكر مثله سند غريبه (٢) الصلاة من الله عز وجل الرحمة ومن الملائكة الدعاء والاستغفار (٣) أى يشهد له كما تقدم (٤) أى من حضر الصلاة بسماع أذانه

(٣) باب الأمر برفع الصوت بالأذان وفطر واستجابة الدعاء بين الأذان

والإقامة وهروب الشيطان عند سماعهما

(٢٣٨) عَنْ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَكَانَ فِي حِجْرِهِ فَقَالَ لِي يَا بَنِي إِذَا أَذَنْتَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَيْسَ شَيْءٌ يَسْمَعُهُ إِلَّا شَهِدَ لَهُ، جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا حَجَرٌ، وَقَالَ مَرَّةً يَا بَنِي إِذَا كُنْتَ فِي الْبَرَارِيِّ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَسْمَعُهُ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا حَجَرٌ وَلَا شَيْءٌ يَسْمَعُهُ إِلَّا شَهِدَ لَهُ

لأنه المتسبب والذال على الخير كفاعله ﴿تخرجه﴾ قال المنذرى رواه أحمد والنسائي بإسناد حسن جيد ﴿قلت﴾ وصححه ابن السكن ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على فضل الأذان وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرها مصرحة بعظيم فضله وارتفاع درجته وأنه من أجل الطاعات التي يتنافس فيها المتنافسون، وإن صاحبه يوم القيامة يمتاز عن غيره بشرط أن يكون المؤذن غير متخذ اجرا عليه، والا كان فعله لذلك من طلب الدنيا والسعي للعيش؛ وليس من أعمال الآخرة؛ وقد استدل بأحاديث الباب من قال إن الأذان أفضل من الإمامة، وهو نص الشافعي في الأم وقول أكثر أصحابه، وذهب بعض أصحابه إلى أن الإمامة أفضل، وهو نص الشافعي أيضا قاله النووي، وبعضهم ذهب إلى أنهما سواء، وقال بعضهم أنه إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجمع خصاها فهي أفضل، والأفلاذان، قاله أبو علي وأبو القاسم بن كج والمسعودي والقاضي حسين من أصحاب الشافعي، واختلف في الجمع بين الأذان والإمامة، فقال جماعة من أصحاب الشافعي أنه يستحب أن لا يفعله، وقال بعضهم يكرهه، وقال محققوهم وأكثرهم لا بأس به بل يستحب؛ قال النووي رحمه الله، وهذا أصح، وفي البيهقي مرفوعا من حديث جابر النهي عن ذلك، قال الحافظ لكن سنده ضعيف، قال الشوكاني ويؤيد من ذهب إلى أن الإمامة أفضل أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده أمم ولم يؤذنوا وكذا كبار العلماء بعدهم اهـ

(٢٣٨) عَنْ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ ثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي صَعْصَعَةَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ (الْحَدِيثُ) وَفِي آخِرِهِ قَالَ «يَعْنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ» قَالَ ابْنُ وَسْفِيَانٍ مَخْطُوءٌ فِي اسْمِهِ وَالصَّوَابُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ
فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ فَأَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ
فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٢٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نُودِيَ
بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ (٢) وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينَ
أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا نُوبَ بِهَا (٣) أَذْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّأْذِينَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ (٤)

ابن عبد الرحمن بن ابى صعصعة ﴿قلت﴾ وسنده عند البخارى ؛ حدثنا عبد الله بن يوسف
عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن أبيه الخ ، فالصواب
ما صوبه الامام احمد رحمه الله (١) ﴿سند﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى قال قرأت
على عبد الرحمن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة المازنى عن
أبيه انه أخبره ان ابا سعيد قال له الخ ﴿تخرجه﴾ (خ . نس . جه . لك . فع)

(٢٣٩) عن ابى هريرة ﴿سند﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا عبد الرزاق
ابن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ
إذا نودي الخ ﴿غربه﴾ (٢) انما يدبر الشيطان لعظم أمر الأذان لما اشتمل عليه من
قواعد التوحيد و اظهار شعائر الاسلام واعلانه ، وقيل لياسه من وسوسة الانسان عند
الاعلان بالتوحيد (وقوله ضراط) بضم الضاد المعجمة وهو ريح له صوت يخرج من دبر
الانسان وغيره ثم هو يحتمل أن يكون باقيا على ظاهره لأن الشيطان جسم يأكل ويشرب
كما جاء في الاخبار فيصيح منه خروج الريح ، ويحتمل أن يكون على سبيل التمثيل فيكون
النبي ﷺ شبه حال الشيطان عند هروبه من سماع الأذان بحال من حزن به امر عظيم فلم يزل
يحصل له الضراط من شدة ما هو فيه لأن الواقع في شدة من خوف وغيره تستر خي مفاصله
ولا يملك نفسه فينفتح مخرجه (٣) المراد بالتثويب الاقامة واصله من ثاب اذا رجع ومقيم
الصلاة راجع الى الدعاء اليها فان الادان دعاء الى الصلاة والاقامة دعاء اليها (٤) هو بضم
الطاء وكسر هاء حكاها القاضى عياض فى المشارق ، قال ضبطناه عن المتقنين بالكسر ، وسمعناه من
اكثر الرواة بالضم ، قال والكسر هو الوجه ، ومعناه يوسوس ، وهو من قولهم خطر الفحل

بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ فَيَقُولُ لَهُ أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ
حَتَّى يَظْلُمَ الرَّجُلُ إِنْ (١) يَذَرِي كَيْفَ يُصَلِّي (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) (٢) عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعَ الشَّيْطَانُ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ وَلِيَ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى
لَا يَسْمَعَ الصَّوْتِ فَإِذَا فَرَغَ رَجَعَ فَوْسَوْسَ فَإِذَا أَخَذَ فِي الْإِفَاقَةِ فَعَلَ مِثْلَ
ذَلِكَ

(٢٤٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ هَرَبَ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَكُونَ بِالرَّوْحَاءِ وَهِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ
ثَلَاثُونَ مِيلًا

(٢٤١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

بذنبه اذا حركه فضر به نخذه ؛ وأما بالضم فمن السلوك والمرور أى يدنو منه فيمر بينه
وبين قلبه فيشغله عما هو فيه ؛ وهذا فسرہ الشارحون للموطأ وبالأول فسرہ الخليل قاله
النووى م (١) ان بمعنى ما كما فى رواية عند مسلم ، قال النووى رحمه الله هذا هو المشهور
فى قوله ان يدري انه بكسر همزة ان ، قال القاضى عياض وروى بفتحها قال وهى رواية ابن
عبد البر ، وادعى انها رواية اكثرهم وكذا ضبطه الاصيل فى كتاب البخارى والصحيح
الكسرى م (٢) سندہ حسن حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة
ثنا سليمان الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي ﷺ حسن تخريجه حسن
(ق. لك. نس. هق)

(٢٤٠) عن جابر بن عبد الله حسن سندہ حسن حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا أبو معاوية ثنا
الاعمش عن أبي سفيان عن جابر الخ حسن تخريجه حسن (م. هق)

(٢٤١) عن أنس بن مالك حسن سندہ حسن حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا سفيان عن
زيد العمى عن أبى إياس يعنى معاوية بن قره عن أنس بن مالك «الحديث» حسن تخريجه حسن
(د. نس. ح. ز. ح. ب. مد) وحسنه

(٢٤٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا مُؤَبَّ (١) بِالصَّلَاةِ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأَسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ

(٤) **باب** بدء الاذان ورؤيا عبد الله بن زيد وسبب بنوعيه التشويب في الفجر (٢٤٣) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدَمُوا الْمَدِينَةَ يَحْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّيُونَ الصَّلَاةَ (٢) وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْمَافِي ذَلِكَ فَقَالَ

(٢٤٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سنده **حدثنا** عبد الله **حدثني** أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا ابو الزبير عن جابر الخ غريبه (١) المراد بالتشويب هنا الاقامة وقدم الكلام عليه في شرح حديث أبي هريرة المتقدم في الباب تخرجه الحديث لم أقف عليه وفي أسناده ابن لهيعة وله شواهد ، (منها) ما رواه الامام مالك في الموطأ وابن حبان في صحيحه عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته، عند حضرة النداء للصلاة، والصق في سبيل الله) ومنها حديث أنس المتقدم (ومنها) ما أخرجه مسلم والامام احمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه وصححه البيهقي من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا وسيأتي في «باب ما يقول المستمع عند سماع الاذان» الخ (ومنها ما أخرجه) ابو داود والترمذي من حديث ام سلمة قالت علمني رسول الله ﷺ ان أقول عند اذان المغرب «اللهم ان هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعائك فاغفر لي» وقد عين صالحه ما يدعى به لما قال «الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد»، قالوا فما نقول يا رسول الله «قال سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة» قال ابن القيم هو حديث صحيح ، وفي المقام ادعية غير هذه الأحكام في احاديث الباب دليل على استحباب رفع الصوت بالاذان لكونه سببا للمغفرة وشهادة الموجودات، ولانه أمر بالحجى الى الصلاة، فكل ما كان ادعى لاستماع المأمورين بذلك كان أولى (وفيها) ما يدل على فضل الاذان والاقامة وهروب الشيطان عند سماعهما وتقدم الكلام على ذلك (وفيها) استجابة الدعاء بين الاذان والاقامة وهو مقيد بما لم يكن فيه اثم أو قطيعة رحم كما في الاحاديث الصحيحة، وقد ورد تعيين ادعية تقال حال الاذان وبعده وبين الاذان والاقامة منها ما سلف (ومنها) ما سيأتي في كتاب الاذكار والدعوات ان شاء الله تعالى والله الموفق

(٢٤٣) عَنْ نَافِعٍ سنده **حدثنا** عبد الله **حدثني** أبي ثنا عبد الرزاق وابن بكر المعنى قال أنا ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر الخ غريبه (٢) أى يقدرون حينها لياتوا اليها فيه والحين الوقت من الزمان

بَعْضُهُمْ اتَّخَذُوا نَاقُوسًا (١) مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ قَرَأْنَا (٢) مِثْلَ قُرْآنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ أَوْلَا تَتَّبِعُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ (٣) بِالصَّلَاةِ

(٢٤٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ) قَالَ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ فِي الْجُمُعِ لِلصَّلَاةِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَهُوَ كَارَهُهُ لِمُوَافَقَتِهِ النَّصَارَى) طَافَ بِي (٤) وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ فَقُلْتُ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ مَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ فَقُلْتُ نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ بَلَى، قَالَ تَقُولُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ

(١) الناقوس خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها والنصارى يعلمون بها أوقات الصلاة (٢) أى ينفخ فيه فيخرج منه صوت يكون علامة للأوقات كما كانت تفعل اليهود، وهذا هو الذى يسمى بوقا بضم الباء وكان ذلك فى الزمن الغابر، أما الآن فقد اتخذوا الاجراس بدل البوق والناقوس (٣) كان اللفظ الذى ينادى به للصلاة قوله الصلاة جامعة، كما أخرجه ابن سعد فى الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب رحمته الله تخريجهم (ق . نس . مذ) وقال حسن صحيح، ووقع لابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر ان النبي ﷺ استشار الناس فيما يجمعهم الى الصلاة فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى، والظاهر ان اشارة عمر رضى الله عنه بارسال رجل ينادى للصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعله وان رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك، لان ما فى قصة رؤيا عبد الله بن زيد بلفظ فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يحمر رداءه، صريح فى أن عمر لم يكن حاضرا عند قصة رؤيا عبد الله

(٢٤٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رحمته الله سنده رحمته الله حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، التَّيْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ لَمَّا أَمَرَ (٤) أَيْ أَلْمَ بِي طَائِفٌ حَالٌ

الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، (١) على الصلاة، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، حتى على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم استأخر غير بعيد، ثم قال تقول إذا أقيمت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال إنها رؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فأتى عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتًا (٢) منك قال فقامت مع بلال فجعلت أقيه عليه ويؤذن به، قال فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بيمك بالحق لقد رأيت مثل الذي أرى، قال فقال رسول الله ﷺ فليؤد الحمد (وعنه من طريق ثابن بنحوه) (٣) وزاد ثم أمر بالتأذين فكان

النوم يقال طاف به الخيال طوافاً لم به في النوم (١) اسم فعل أمر مبنى على فتح الياء التحتية المشددة معناه اقبلوا اليها واهلوا الى القوز والنجاة وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة (٢) أي أرفع وقيل أحسن وأعذب (٣) سندنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب، قال أنا أبي عن ابن اسحاق قال وذكر محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه «الحديث» أخرجه أخرج الطريق الأولى منه (جه خز حب حق) قال محمد بن يحيى الذهلي ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي يعني هذا لأن محمداً قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد، وقال ابن خزيمة في صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمداً سمع من أبيه وابن اسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلّسه، وقد صحح هذه الطريقة البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل عنه، وأخرج الطريق الثانية منه الحاكم، وقال هذه أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن

بِلَالٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ وَيَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ ، فَجَاءَهُ
فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى الْفَجْرِ ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَائِمٌ ، قَالَ فَصَرَخَ بِلَالٌ
بِأَعْلَى صَوْتِهِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَأَدْخِلَتْ هَذِهِ
الْكَلِمَةَ فِي التَّأْذِينِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ

(٢٤٥) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنِّي مُسْتَقِظٌ أَرَى رَجُلًا نَزَلَ
مِنَ السَّمَاءِ عَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ نَزَلَ عَلَى جِذْمٍ (١) حَائِطٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَذَّنَ مِنِّي مَثْنَى
ثُمَّ جَلَسَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَقَالَ مَثْنَى مَثْنَى ، قَالَ نَعَمْ مَا رَأَيْتُ ، عَلِمْتُهَا بِلَالًا ، قَالَ عُمَرُ قَدْ رَأَيْتُ
مِثْلَ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي

(٢٤٦) عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَتُوبَ (٢) فِي
شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ (أَحَدُ الرُّوَاةِ) فِي حَدِيثِهِ

زيد ، ورواه يونس ومعمّر وشعيب وابن اسحاق عن الزهري ، ومتابعة هؤلاء لمحمد بن
اسحاق عن الزهري ترفع احتمال التداييس الذي تحتمله عنعنة ابن اسحاق اهـ

(٢٤٥) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسُودُ بْنُ عَامِرٍ
أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ صَمْرُو بْنِ مَرَّةٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ الخ غريبه (١) الْجِذْمُ بِكسر الجيم وسكون الذال الأصل ،
أَرَادَ بَقِيَّةَ حَائِطٍ أَوْ قِطْعَةً مِنْ حَائِطٍ (٢) تخرجه (قطهق) وسنده جيد
(٢٤٦) عَنْ بِلَالٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو

أَحْمَدُ قَالَا ثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ فِي حَدِيثِهِ ثَنَا الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ
بِلَالٍ الخ غريبه (٢) الْأَصْلُ فِي التَّوْبِ أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مُسْتَصْرَخًا فَيُلَوِّحُ بِشُوبِهِ
لِيَرَى وَيَشْتَهَرُ ، فَسُمِيَ الدَّعَاءُ تَتَوْبًا لِذَلِكَ وَكُلُّ دَاعٍ مُتَوَبٍ ، وَقِيلَ إِنَّمَا سُمِيَ تَتَوْبًا مِنْ ثَابٍ
يَتَوَبُّ إِذَا رَجَعَ فَهُوَ رَجُوعٌ إِلَى الْأَمْرِ بِالمبادرة إِلَى الصَّلَاةِ ، وَإِنْ الْمُؤَذِّنُ إِذَا قَالَ حَتَّى عَلَى
الصَّلَاةِ فَقَدْ دَعَاهُمْ إِلَيْهَا ، وَإِذَا قَالَ بَعْدَهَا الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَقَدْ رَجَعَ إِلَى كَلَامِ مَعْنَاهُ

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَذَنْتَ فَلَا تُثَوِّبْ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو قُطَيْبٍ قَالَ ذَكَرَ رَجُلٌ لَشُعْبَةَ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي
لَيْلَى عَنْ بِلَالٍ قَالَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَثُوبَ فِي الْفَجْرِ، وَنَهَانِي عَنِ الْعِشَاءِ، فَقَالَ شُعْبَةُ
وَاللَّهِ مَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَلَا ذَكَرَ إِلَّا إِسْنَادًا ضَعِيفًا، قَالَ أَظُنُّ شُعْبَةَ قَالَ
كُنْتُ أَرَاهُ رَوَاهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ.

المبادرة إليها، ومنه حديث بلال قال «أمرني رسول الله ﷺ أَنْ لَا أَثُوبَ فِي شَيْءٍ مِنَ
الصَّلَاةِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» وهو قوله الصلاة خير من النوم مرتين (نه) ﴿تخرجه﴾
(جه مذ) وفيه انقطاع بين ابن أبي ليلى وبلال، لأن ابن أبي ليلى ولد سنة سبع عشرة
ووفاة بلال كانت سنة عشرين أو إحدى وعشرين بالشام وكان مرابطاً بها قبل ذلك من
أوائل فتوحها، فهو شامي وابن أبي ليلى كوفي فكيف يسع منه مع حداثة السن وتباعد
الديار، لكن له شواهد صحيحة من طرق أخرى تعضده (منها) ما رواه أبو داود في بعض
طرقه عن أبي مخنف ومحمد بن فضالة عن طريق ابن جريج (ومنها) ما رواه النسائي
من وجه آخر وصححه أيضاً ابن خزيمة (ومنها) ما رواه الإمام أحمد من حديث أبي مخنف
أيضاً وسيأتي في الباب التالي، وروى الثوري أيضاً الطبراني والبيهقي بإسناد حسن عن
ابن عمر بلفظ «كَانَ الْأَذَانُ بَعْدَ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ» الصلاة خير من النوم مرتين قال
اليعمرى وهذا إسناد صحيح، وروى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي عن أنس أنه قال
من السنة إذا قال المؤذن في الفجر «حتى على الفلاح» قال الصلاة خير من النوم قال ابن سيد
الناس وهو إسناد صحيح والله أعلم ﴿الاحكام﴾ حديث ابن عمر فيه أول بدء الأذان
(وفيه) منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لأنه الذي أشار بالنداء إلى الصلاة
ولا صابته الصواب في ذلك وإن كان بغير اللفظ المشروع، (وفيه) التشاور في الأمور لا سيما
المهمة وذلك مستحب في حق الأمة باجماع العلماء، (وفيه) أنه ينبغي للتشاورين أن يقول
كل منهم ما عنده، ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له فيه المصلحة، (وحديث عبد الله
ابن زيد) «وهو عمدة أحاديث الباب» فيه سبب مشروعية الأذان والإقامة والتثويب
في الفجر بالالفاظ المخصوصة ﴿وفيه ترييع التكبير﴾ واليه ذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعي
وأحمد وجمهور العلماء كما قال النووي واحتجوا بهذا الحديث وبأن الترييع عمل أهل مكة

وهي تجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم وفيه أيضا ذكر الشهادتين مثنى مثنى ، وقد اختلف الناس في ذلك (فذهب) أبو حنيفة والشافعيون والهادوية والناصرة الى عدم استحباب الترجيع تمسكا بظاهر الحديث ، والترجيع هو العود الى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت ، ذكر ذلك النووي في شرح مسلم ، (وذهب) الشافعي ومالك وأحمد وجمهور العلماء كما قال النووي الى ان الترجيع في الأذان ثابت لحديث أبي مخنف في الباب التالي وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها ، وهو أيضا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد ، قال النووي في شرح مسلم إن حديث أبي مخنف سنة ثمان من الهجرة بعد حنين ، وحديث عبد الله بن زيد في أول الامر ، ويرجح أيضا عمل أهل مكة والمدينة به ، قال وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى التخيير بين فعل الترجيع وتركه اهـ وفيه أيضا التنويب في صلاة الفجر لقول سعيد بن المسيب فدخلت هذه الكلمة في التأذين الى صلاة الفجر يعني قول بلال «الصلاة خير من النوم» وقد ذهب الى القول بشرعية التنويب عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأصحاب الشافعي وهو رأي الشافعي في القديم ومكرهه عنده في الجديد ، وهو مروي عن أبي حنيفة ، (واختلفوا في محله) فالشهور أنه في صلاة الصبح فقط ، وعن النخعي وأبي يوسف أنه سنة في كل الصلوات ، وحكى القاضي أبو الطيب عن الحسن بن صالح أنه يستحب في أذان العشاء ، وروى عن الشعبي وغيره أنه يستحب في العشاء والفجر ، والاحاديث لم ترد بإثباته الا في صلاة الصبح لافي غيرها ، فالواجب الاقتصار على ذلك ، والجزم بان فعله في غيرها بدعة كما صرح بذلك ابن عمر وغيره افاده الشوكاني وفيه أيضا دليل على استحباب اتخاذ مؤذن حمن الصوت لقوله ﷺ «فانه أندى صوتا منك» قال النووي قيل معناه أرفع صوتا وقيل أليق فيؤخذ منه كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه ، قال أصحابنا فلا وجدنا مؤذنا حمن الصوت يطلب على أدائه رزقا وآخر يتبرع بالأذان ولكنه غير حمن الصوت فليهما يؤخذ؟ فيه وجهان أصحهما يرزق حمن الصوت ، وهو قول شريح والله اعلم ، وذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء ، اظهر شعائر الاسلام ، وكلمة التوحيد ، والاعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها ، والدعاء الى الجماعة والله أعلم اهـ (وحديث معاذ يدل على ثنية الأذان والاقامة وميأتي الكلام على ذلك في الباب التالي (وحديث بلال يدل على التنويب في الفجر وتقدم الكلام عليه

(٥) باب من أذناه والوفاء وعهد كاهنهما ونحوه

(٢٤٧) عَنْ عَبْدِ الْمَوْتِيِّ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَخْذُورَةَ أَنَّ عَمَّةَ أَبِي مَخْذُورَةَ أَخْبَرَتْ أَنَّهَا كَانَتْ يَتِيمًا فِي حَبَشٍ أَبِي مَخْذُورَةَ حِينَ جَبَزَهُ إِلَى الشَّامِ قَالَ فَقَالَتْ لَا بِي مَخْذُورَةَ يَا مُمْ إِنْ عَارِجَ إِلَى الشَّامِ وَأَخْشَى أَنْ أَسْأَلَ عَنْ تَأْذِينِكَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَخْذُورَةَ قَالَ لَهُ نَعَمْ ، خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ (وَبِ رِوَايَةٍ فِي عَمْرَةٍ فُتَيْانٍ) فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقٍ مُحَنِينَ فَقَالَ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ فَلَمَّا بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ مُتَنَكِّبُونَ (٢) فَصَرَخْنَا مُخْجَلِينَ وَنَسْتَهْرِي بِهِ فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّوْتَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا إِلَى أَنْ وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّكُمْ الَّذِي سَمِعَ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ؟ فَكُنَّا وَالْقَوْمُ كُلُّهُمْ إِلَى وَصَدُوا ، فَأَرْسَلَ كُلُّهُمْ وَحَبَسَنِي ، فَقَالَ قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ فَقُمْتُ وَلَا شَيْءَ بِأَكْرَمَ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مِثْلَ بَأْمُرِي بِهِ ، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَمَّاذِينَ هُوَ نَفْسُهُ فَقَالَ ، قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ لِي أَرْجِعْ فَأَمَدُّ مِنْ صَوْتِكَ (٣) ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ

(٢٤٧) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ رحمته الله سَمِعْتُ رحمته الله حَبَشَةَ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ وَبِحَدِّ بْنِ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْيَرِيُّ غَرِيبَهُ رحمته الله (١) أَيُّ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ (٢) يُقَالُ نَسَكَبَ عَنِ الطَّرِيقِ إِذَا عَدَلَ عَنْهُ وَتَسَكَبَ أَيُّ تَنَحَّى وَاعْرَضَ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ عَدَلُوا عَنِ الطَّرِيقِ الَّتِي بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذُوا بِصَرَخُونِ بِالْأَذَانِ كَمَا يَفْعَلُ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتَهْزَأَ بِهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا كُفَرَارًا (٣) أَيُّ أَرْفَعَ صَوْتَكَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى وَهَذَا هُوَ الْمُسَمَّى بِالرَّجْعِ فِي الْأَذَانِ

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ
 التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي سُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِصَّةٍ (١) ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي
 مُحَمَّدُورَةَ ثُمَّ أَمَرَ هَا عَلَى وَجْهِهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَرَّتَيْنِ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ ثُمَّ بَلَغَتْ
 يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُرَّةَ أَبِي مُحَمَّدُورَةَ (٢) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ ، فَقُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّيْ بِالتَّأْذِينَ بِمَسْكَةٍ فَقَالَ قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ ، وَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ
 أَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرَاهِيَةٍ وَعَادَ ذَلِكَ مَحَبَّةَ أَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمْتُ عَلَى
 عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ عَاهِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَسْكَةٍ فَأَذْنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَنِي ذَلِكَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ أَهْلِي ثُمَّ أَدْرَكَ أَبَا مُحَمَّدُورَةَ
 عَلَى نَحْوِ مَا أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ

(١) استدلل به ابن حبان على الرخصة في أخذ الاجرة وعارض به الحديث الوارد في النهي عن ذلك ،
 (قال ابن سيد الناس) ولا دليل فيه لوجهين ، (الاول) حديث أبي مخذورة هذا متقدم قبل اسلام
 عثمان بن أبي العاص الراوى لحديث النهي ، فحديث عثمان متأخر ييقن (الثاني) أنها واقعة يتطرق
 اليها الاحتمال بل أقرب الاحتمالات فيها ان يكون من باب التأسيف لحداثة عهدده بالاسلام
 كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفين قلوبهم ، ووقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سلبها
 الاستدلال لما يبق فيها من الاجمال (قلت) هذا حسن ، ويمكن الجمع بان يحمل حديث النهي
 على من اشترط على أذانه اجرا ، ويحمل حديث الباب على من أذن محتسبا و آتاه شيء من عند
 الله بدون مسألة فله أخذه ولا بعد أجرا والله أعلم (٢) لله ﷺ فعل ذلك مع أبي مخذورة
 ليزول ما عنده من الكراهة لرسول الله ﷺ وليحفظ ما يلقى اليه ، وقد كان ذلك ببركته
 ﷺ ومعجزته فقد صرح به ابو مخذورة فقال وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من
 كراهية وعاد ذلك محبة لرسول الله ﷺ (فائدة) اسم أبي مخذورة أوس بن معير بكسر الميم
 وسكون العين المهملة ابن لوزان بن سعد بن جمح ، قال الزبير بن بكار من قال غير هذا فقد أخطأ
 اه روى عن النبي ﷺ وعنه ابنه عبد الملك وعبد الله بن محيريز ومحمد بن يزيد النخعي
 وغيرهم ، ولله النبي ﷺ الأذان يوم الفتح وكان أحسن الناس اذانا واندام صوتا ، وقد
 اخرج الدارمي وابو الشيخ باسناد متصل بابي مخذورة ان رسول الله ﷺ أمر بنحو عشرين

(٢٤٨) عَنْ السَّائِبِ مَوْلَى أَبِي مَخْذُومَةَ وَأُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي مَخْذُومَةَ
أَمَّا سَمَاءُ مِنْ أَبِي مَخْذُومَةَ فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُنْتَقِذِ مُخْتَصَرًا وَفِيهِ ذِكْرُ
التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ أَرْبَعًا وَزَادَ فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ وَإِذَا أَدْنَتْ بِالْأَوَّلِ (١) مِنْ
الصُّبْحِ فَقُلِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ؟ وَإِذَا أَقَمْتَ
فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَسَمِعْتَ؟ قَالَ وَكَانَ أَبُو مَخْذُومَةَ
لَا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ وَلَا يَفْرِقُهَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا

(٢٤٩) عَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أُوذِّرُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ
ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَإِذَا قُلْتُ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قُلْتُ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ
الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الْأَوَّلِ

(٢٥٠) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ

رجلا فأذنوا فأعجبه صوت أبي مخذومة فعلمه الأذان، وأخرجه أيضا ابن حبان من طريق
أخرى، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، قال الزبير بن بكار كان أبو مخذومة أحسن الناس صوتا
وأذانا، ولبعض شعراء قريش في أذان أبي مخذومة

أما ورب الكعبة المستورة * وماتلا محمد من سورة

والنمات من أبي مخذومة * لافعلن فعلة مذكرة

﴿ تخريجه ﴾ (د. نس. حب. جه. حق) ورجاله عند الامام احمد كلهم من رجال

الصحيحين الا عبد العزيز بن عبد الملك، وقد أخرج له الاربعة وقال فيه الحافظ في التقریب صدوق

(٢٤٨) عن السائب مولى ابي مخذومة ﴿ سندہ ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا

عبد الرزاق اخبرني ابن جريج حدثني عثمان بن السائب مولاہم عن أبيه السائب مولى أبي

مخذومة الخ ﴿ غريبہ ﴾ (١) أي بالأذان الاول ﴿ تخريجه ﴾ (د. نس. حق. قط

والطحاوي) وسنده جيد

(٢٤٩) عن أبي مخذومة ﴿ سندہ ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن

أبي جعفر قال عبد الرحمن ليس هو الفراء عن أبي سليمان عن أبي مخذومة (الحديث)

﴿ تخريجه ﴾ (نس. حق) وسنده جيد

(٢٥٠) وعنه أيضا ﴿ سندہ ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا همام ثنا

حاضر الاحول حدثني مكحول ان عبد الله بن محمير حدثه ان ابا مخذومة حدثه ان رسول

إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ
تَحْقِيقًا بِهَا صَوْتًا، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ،
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ، حَتَّى
عَلَى الْفَلَاحِ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ، مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ،
الْصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ (وَأَدْفِي رَوَايَةً) قَالَ وَالْإِقَامَةُ مَشْنِي مَشْنِي لَا يَرْجِعُ .
(٢٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَحْنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ نَحْنَا شُعْبَةُ بْنُ مُمَيْثُ بْنُ جَعْفَرٍ
يَعْنِي الْمُؤَذِّنَ (١) مُحَمَّدٌ عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الْمُنْثَى (٢) حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي نَحْرَةَ قَالَ إِذَا
كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ حَاجَّاجٌ يَعْنِي مَرَّتَيْنِ
مَرَّتَيْنِ، (٣) وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ
الصَّلَاةُ، وَكُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، (٤) قَالَ
شُعْبَةُ لَا أَحْقَطُ غَيْرَ هَذَا (٥)

(٢٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْحَمْدِيُّ غَرِيبُهُ (١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ مَهْرَانَ
ابْنِ الْمُنْثَى الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُ وَيُقَالُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَالِدَارِقُطْنِي لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ الْحَافِظُ
فِي التَّقْرِيبِ سَدُوقٌ يَخْطِئُ وَقَالَ ابْنُ عَدَى لَيْسَ لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا الْيَسِيرُ، رَوَى لَهُ الْأَرْبَعَةُ
إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ (٢) هُوَ ابْنُ الْمُنْثَى وَيُقَالُ ابْنُ مَهْرَانَ ابْنُ الْمُنْثَى الْكُوفِيُّ الْمُؤَذِّنُ وَنَعَهُ أَبُو زُرْعَةَ
وَإِبْنُ حَبَانَ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣) لَمْ يَذْكُرِ التَّرْجِيعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَتَقَدَّمَ
ذَكَرَهُ فِي رَوَايَاتٍ أُخْرَى صَحِيحَةٌ (٤) الظَّاهِرُ مِنْ هَذَا أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يُوْخِرُ الْخُرُوجَ إِلَى الصَّلَاةِ
فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ إِلَى حِينَ الْإِقَامَةِ اعْتِمَادًا عَلَى تَطْوِيلِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ (٥) رَوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ
قَالَ شُعْبَةُ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ كَانَ قَلِيلَ الرِّوَايَةِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿تَهْرِيقُهُ﴾ (د. نس. ف. قط. ك. هق. خز. والدارمي وأبو عوادة
والطحاوي) وَقَالَ الْيَعْمُرِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرِو اسْنَادَهُ صَحِيحٌ

(٢٥٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ (١) بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ (٢) وَيُؤَيِّرَ الْإِقَامَةَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ أَنَسُ أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُؤَيِّرَ الْإِقَامَةَ فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ إِلَّا الْإِقَامَةَ

(٢٥٤) عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ (أَبِي جَحِيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَاتَّبَعْتُ فَاهُ (٣) هَاهُنَا وَهَاهُنَا زَادَنِي رِوَايَةٌ يَعْني يَمِينًا وَشِمَالًا وَاصْبِعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ (٤)

(٢٥٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب عن أبي قلابَةَ عن أنس الخ غريب (١) هو بضم الهمزة وكسر الميم أي أمره رسول الله ﷺ قال النووي رحمه الله هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الأصول وجميع المحدثين وشذ به بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال أن يكون الأمر غير رسول الله ﷺ وهذا خطأ والصواب أنه مرفوع لأن إطلاق ذلك إنما ينصرف إلى صاحب الأمر والنهي وهو رسول الله ﷺ ، ومثل هذا اللفظ قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا أو أمر الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله ﷺ أم بعد وفاته والله أعلم اهـ (٢) أي يأتي به مثني وهذا مجمع عليه اليوم وحكي في إفراده خلاف عن بعض السلف ، وأما قوله ويؤير الإقامة فعناه يأتي بها ورأولا يثنى بها بخلاف الأذان (وقوله) إلا الإقامة معناه إلا لفظ الإقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانه لا يؤترها بل يثنى بها قاله النووي م تخرجه (ق. والأربعة. فم. حق قط. والطحاوي)

(٢٥٤) عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه الخ غريب (٣) في لفظ آخر وكنت أتبع فاه الخ ولم يبين في الحديث وقت التفات المؤذن يميناً وشمالاً والظاهر أنه مقيد بوقت الحيعلتين لما في رواية أبي داود « رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر » وقد بوب له ابن خزيمة فقال باب انحراف المؤذن عند قوله « حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا بيده كله » والحكمة في ذلك الاسماع (٤) في وضع المؤذن أصبعيه في أذنيه حال الأذان فائدتين ذكرهما العلماء ، (الأولى) أن ذلك أرفع لصوته ، قال الحافظ وفيه حديث ضعيف من طريق سعد القرظ

(٢٥٥) عَنْ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ لَنَا وَلِمَوْلَانَا ، (١) وَالسَّقَايَةَ لِبَنِي هَاشِمٍ ، وَالْحِجَامَةَ لِبَنِي عَبْدِ الدَّارِ

عن بلال ، (والثانية) أنه علامة للعوذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم أنه يؤذن والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والآربعة وغيرهم)

(٢٥٥) عن ابن أبي محذورة ﴿ سنده ﴾ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا خلف ابن الوليد قال ثنا هذيل بن بلال عن ابن أبي محذورة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) الظاهر أن النبي ﷺ خصهم بذلك لمزية عليها فيهم وربما كانت حسن الصوت وارتفاعه في الأذان والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه رجل لم يسم ﴿ الأحكام ﴾ الحديث الاول من أحاديث الباب فيه تنبيه التكبير لآل بيته واليه ذهبت المالكية وأبو يوسف ، ومن أهل البيت زيد بن علي والصادق والهادي والقاسم محتجين به وبما أخرجه مسلم من روايات هذا الحديث عن أبي محذورة وفيه أن الأذان منى فقط وبأن التنبيه عمل أهل المدينة وم أعرف بالسنن ، وبحديث أمره ﷺ لبلال بتدقيق الأذان وإيتار الاقامة وهو من أحاديث الباب أيضاً وأخرجه الفيحان وغيرهما (قال الشوكاني رحمه الله) الحق أن روايات الترتيب أرجح لاشتغالها على الزيادة وهي مقبولة لعدم مناقها وصحة مخرجها اه ﴿ قلت ﴾ وفي أحاديث الباب أيضاً ذكر الترجيع والتثويب وقد تقدم الكلام عليهما في الباب السابق (وفيها أيضاً) تنبيه الاقامة وافرادها ، أما تنبيهها فقد جاءت في حديث أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة وفيه والاقامة منى منى ثم ذكرها منفصلة وأما افرادها فقد جاء في حديث أنس « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة إلا الاقامة » وحديث ابن عمر ، إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والاقامة مرة مرة ، غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الخ (وقد اختلف الناس في ذلك) فذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الاقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة الا التكبير في أولها وآخرها ولفظ قد قامت الصلاة فإنها منى منى مستدلين بحديث أنس وابن عمر المفسار اليهما ، قال الخطابي مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الاسلام أن الاقامة فرادى

قال ومذهب كافة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة إلا مالكا فان المشهور عنه أنه لا يكررها (ومذهب الشافعي) في قديم قوله الى ذلك ، قال النووي ولنا قول شاذ أنه يقول في التكبير الأول الله أكبر مرة وفي الأخيرة مرة ويقول قد قامت الصلاة مرة ، قال ابن سيد الناس وقد ذهب الى القول بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر ، (ومذهب) الحنفية والهادوية والثوري وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين واستدلوا بما في روايات أبي مخنف عنده الإمام أحمد وغيره وبما في رواية من حديث عبد الله بن زيد عن الترمذي وأبي داود بالفظ « كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة » قال الحافظ وحديث أبي مخنف في تلبية الإقامة مشهور عند النسائي وغيره اه وساقه الحازمي في الناسخ والمنسوخ وذكر فيه الإقامة مرتين مرتين وقال هذا حديث حسن على شرط أبي داود والترمذي والنسائي ﴿ قلت ﴾ وصححه الترمذي وغيره، وهو متأخر عن حديث بلال الذي فيه الأمر بإيتار الإقامة لأنه بعد فتح مكة لأن أبا مخنف من مسامة الفتح وبلال أمر بأفراد الإقامة أول ما شرع الأذان فيكون ناسخاً ، وقد روى أبو الشيخ أن بلالاً أذن عن رسول الله ﷺ ثم مرتين مرتين وأقام مثل ذلك ، اذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تلبية الإقامة صالحة للاحتجاج بها لما أسلفنا ، وأحاديث أفراد الإقامة وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين لكن أحاديث التلبية مشتملة على الزيادة فلم يصير إليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك ، (وقد ذهب) بعض أهل العلم إلى جواز أفراد الإقامة وتلبيتها ، قال أبو عمر بن عبد البر ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي وعبد بن جرير الى اجازة القول بكل ما روى عن رسول الله ﷺ في ذلك وحملوه على الإباحة والتخير ، قالوا كل ذلك جائز لانه قد ثبت عن النبي ﷺ جميع ذلك وعمل به اصحابه فمن شاء قال الله أكبر اربعاً في الأذان ، ومن شاء ثني الإقامة ومن شاء أفردا الا قوله قد قامت الصلاة فان ذلك مرتان على كل حال افاده الشوكاني ﴿ قلت ﴾ وفي أحاديث الباب أيضاً مشروعية التفات المؤذن يميناً وشمالاً حال الأذان ووضع أصبعيه في أذنيه وتقديم الكلام على الحكمة في ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

(٦) باب النهي عنه أخذ البصرة على الأذان

(٢٦٦) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْعَلَنِي إِمَامَ قَوْمِي؛ فَقَالَ أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَأَقْنَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَأَتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا

(٧) باب ما يقول المصنف عند سماع الأذان والإقامة وبعد الأذان

(٢٦٧) عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ

(٢٦٦) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الحميد قال ثنا حماد عن الجريسي عن أبي العلاء عن عثمان بن أبي العاص سند تخريج (الاربعة وغيرهم) وسنده جيد وصححه الحاكم وقال ابن المنذر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان بن أبي العاص «اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا» وأخرج ابن حبان عن يحيى البكال قال سمعت رجلا قال لابن عمر أني لأحبك في الله، فقال له ابن عمر اني لا بغضك في الله، فقال سبحانه الله، أحبك في الله وتبغضني في الله، قال نعم، انك تسأل على أذانك أجرا، وروى عن ابن مسعود أنه قال أربع لا يؤخذ عليهن أجر، الأذان، وقراءة القرآن والمقاسم، والقضاء، ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي، وروى ابن أبي شيبة عن الضحاك أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جعلا ويقول إن أعطى بغير مسألة فلا بأس، وروى أيضا عن معاوية بن قرة أنه قال كان يقال لا يؤذن لك الاغتصب سند الأحكام حديث الباب مع هذه الآثار فيها النهي عن أخذ الأجرة شرطا على الأذان والإقامة، وقد ذهب إلى تيسير ذلك القاسم والهادي والناصر وأبو حنيفة وغيرهم، (وقال مالك) لا بأس بأخذ الأجر على ذلك، وقال الأوزاعي يباحل عليه ولا يؤجر (وقال الشافعي) في الأم أحب أن يكون المؤذنون متطوعين؛ قال وليس للإمام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعا من له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله قال ولا أحسب احدا يبذل كثير الاهل يعوزة أن يجد مؤذنا أمينا يؤذن متطوعا، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذنا، ولا يرزقه الا من خمس الخمس الفضل، وقد عقد ابن حبان رحمة على الرخصة في ذلك. وأخرج عن أبي مخنف أنه قال فالتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان فاذبت ثم أعطاني حين قضيت التأذين صرة فيها شيء من فضة؛ وتقدم الكلام على ذلك في أول باب صفه الأذان فارجع إليه

(٢٦٧) عَنْ أَبِي رَافِعٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا اسود بن عامر

وَعَلَى اللَّهِ قَالِ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ
حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

(٢٦٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُبَيْعَةَ السَّامِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ مُؤَذِّنًا يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَشْهَدُ أَنِّي
مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَجِدُونَهُ رَاعِي عَظْمٍ أَوْ عَازٍ بَاعِنٍ أَهْلِهِ، فَلَمَّا
هَبَطَ الْوَادِي قَالَ مَرٌّ عَلَى سَخْلَةٍ (١) مَنبُودَةٍ فَقَالَ أُتْرُونَ هَذِهِ هَيْئَةً عَلَى
أَهْلِهَا؟ لَدُنِّيَّ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا

(٢٦٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ
الْمُنَادِيَ (٢) قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

وحسين بن محمد قال ثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن علي بن حسين عن أبي رافع الخ
تخرجه (نس) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير وفيه
عاصم ابن عبيد الله وهو ضعيف إلا أن مالكا روى عنه اه

(٢٦٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُبَيْعَةَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنِي ثَنَا وَكَيْعَ قَالَ
ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ابْنِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُبَيْعَةَ الخ تخرجه غريبه
(١) السخلة تطلق على الذكر والانثى من أولاد الضأن والمعر ساعة تولد والجمع سخال
وتجمع أيضا على سخل مثل تمره وتقره في المصباح، (وقوله منبودة) أي متروكة مطروحة
على الأرض لاقيمة لها ولا انتفاع بها فهي هينة على أصحابها من غير شك فكذلك الدنيا
أهون على الله من هذه السخلة على أصحابها تخرجه (نس) وأورده الهيثمي وقال
رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(٢٦٩) عَنْ عَائِشَةَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنِي ثَنَا عَفَانُ قَالَ ثَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنِي قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الخ تخرجه غريبه (٢) أَيِ الْمُؤَذِّنِ يُؤَذِّنُ (قال) أَيِ النَّبِيِّ ﷺ

(٢٧٠) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ كَمَا يَقُولُ حَتَّى يَسْكُتَ

(٢٧١) رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ كَمَا يَقُولُ، فَإِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّ الَّذِينَ جَعَلُوا مُحَمَّدًا هُمْ الْكَاذِبُونَ

(٢٧٢) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ

أشهد أن لا إله إلا الله الخ، واختلف في أنه هل كان ﷺ يتشهد مثلنا؟ أو يقول أنا رسول الله، وهذا الحديث يرفع الخلاف ويدل على أنه ﷺ كان يقول أشهد أن محمدا رسول الله كما تقول تخرجه (هـ . ج . ك) وصححه

(٢٧٠) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ سنده تخرجه (هـ . ج . ك) وصححه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ الخ تخرجه (هـ . ج . خ . ك) ورجاله ثقات

(٢٧١) رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى سنده تخرجه (هـ . ج . ك) وصححه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَالِ أَخُو حُجَّاجِ بْنِ مِهَالٍ ثنا عَبْدُ الرَّاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى الخ تخرجه (هـ . ج . خ . ك) لم أقف على هذا الاثر وهو من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه وأورده الهيثمي وقال رواه عبد الله في زياداته وفيه أبو سعيد عن ابن أبي ليلى ولم أجده من ذكره اهـ

(٢٧٢) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ سنده تخرجه (هـ . ج . ك) وصححه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ « الْحَدِيثُ » تخرجه (م . والاربعة . ك . هـ . ق . الطحاوى)

لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ

(٢٧٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُّوا إِلَى الْوَسِيلَةِ فَإِنَّهَا مَنَزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ إِلَى الْوَسِيلَةِ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ

(٢٧٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَسِيلَةُ دَرَجَةٌ عِنْدَ اللَّهِ لَيْسَ فَوْقَهَا دَرَجَةٌ، فَسَلُّوا اللَّهَ أَنْ يُؤْتِيَ بَنِي الْوَسِيلَةِ (٢٧٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ابْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَا بِأَذَانِهِمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلِّ تُحْطَ

(٢٧٣) عن عبد الله بن عمرو سند حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن ثنا حيوة أنا كعب بن علقمة انه سمع عبد الرحمن بن جبير يقول انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص الخ تخرجه (م والثلاثة وغيرهم) (٢٧٤) عن أبي سعيد الخدري سند حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى بن داود عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله ﷺ الخ تخرجه لم أقف عليه وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للامام احمد فقط ورمزه بالصححة (٢٧٥) عن عبد الله بن عمرو سند حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا يحيى بن عبد الله ان أبا عبد الرحمن الحبلي حدثه عن عبد الله بن عمرو أن رجلا الخ تخرجه (د. ح. نس) في عمل اليوم والليلة وفي اسناده ابن لهيعة ووجود هذا الحديث في صحيح ابن حبان يدل على صحته والله أعلم

(٢٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتْلَمَعَاتِ (١) الْيَمَنَ فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ

(٢٧٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ

(٢٧٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ (٢) وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ

(٢٧٦) عن أبي هريرة ﴿ سند ﴾ ﴿ حدثننا ﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا هرون بن معروف وقال عبد الله وسمعتُه أنا من هرون قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو ابن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه ان علي بن خالد الدؤلي حدثه ان النضر بن سفيان الدؤلي حدثه انه سمع ابا هريرة يقول كنا مع رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) التلعات بفتح التاء جمع تلعة كسجدة وسجدة ويجمع أيضا على تلاع مثل قلعة وقلاع والتلعة مجرى الماء من أعلى الوادي، والتلعة أيضا ما نهبط من الارض، فهي من الاضداد، والمعنى كنا بهذه الاماكن من بلاد اليمن ﴿ تخريج ﴾ (نس . جه . ك) وقال صحيح الاسناد

(٢٧٧) عن أبي سعيد الخدري ﴿ سند ﴾ ﴿ حدثننا ﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن مالك وثنا عبد الرحمن ثنا مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخ ﴿ تخريج ﴾ (ق . حق) والامامان والاربعة

(٢٧٨) عن جابر بن عبد الله ﴿ سند ﴾ ﴿ حدثننا ﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا علي ابن عياش ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) المراد بها دعوة التوحيد لقوله تعالى (له دعوة الحق) وقيل لدعوة التوحيد تامة لانه لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم القيامة ، وقال ابن التين وصفت بالتامة لان فيها اسم القول وهو لا اله الا الله اه (والوسيلة) فسرّها النبي صلى الله عليه واله وسلم في حديث عبد الله بن عمرو ، ولاقول لاحد بعد قول رسول الله ﷺ وهي المنزل العلية في الجنة فيتمين المصير الى ذلك « والفضيلة » أى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل ان تكون تسميرا للوسيلة (وقوله مقاما محمودا) أى يحمّد القائم فيه وهو يطلق على كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات ونصبه على الظرفية أى ابعثه يوم القيامة فاقمه مقاما محمودا أو ضمن ابعثه معنى اقمه ، أو على انه مفعول به [ابعثه اعطاه] ويجوز ان يكون حالا

(٢٨١) عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

كَانَ يَتَشَهَّدُ مَعَ الْمُؤَذِّنِينَ (١)

(٢٨٢) عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي

أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمُؤَذِّنِ وَكَبَّرَ الْمُؤَذِّنُ اثْنَتَيْنِ ، فَكَبَّرَ أَبُو
أَمَامَةَ اثْنَتَيْنِ ، وَشَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اثْنَتَيْنِ ، فَشَهِدَ أَبُو أَمَامَةَ اثْنَتَيْنِ ، وَشَهِدَ
الْمُؤَذِّنُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ اثْنَتَيْنِ ، وَشَهِدَ أَبُو أَمَامَةَ اثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى
فَقَالَ هَكَذَا حَدَّثَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٢٨١) من معاوية سند حديث عبد الله حدثني ابي ثنا وكيع ثنا محمد
ابن يحيى عن ابي امامة بن سهل عن معاوية النخ تخرجه (١) أي يقول اشهد
ان محمدا رسول الله كما يقول المؤذن وليس المراد انه كان يقتصر على ذكر الشهادتين فقط بل
كان يحكي الاذان جميعه كما يقول حتى في ذكر الشهادتين بدليل ما ثبت في الاحاديث الاخرى
تخرجه (نس) واسنده الى ابي امامة بن سهل قال سمعت معاوية رضى الله عنه
يقول سمعت من رسول الله ﷺ وسمع المؤذن فقال مثل ما قال ، وسنده عند الامام احمد
والنسائي جيد

(٢٨٢) عن مجمع سند حديث عبد الله حدثني ابي ثنا يعلى ويزيد بن
هرون قالنا ثنا مجمع بن يحيى النخ تخرجه رواه (البخاري والنسائي)
الاحكام احاديث الباب فيها الامر باجابة المؤذن وقول السامع مثل ما يقول من غير فرق
بين الترجيع وغيره ، قال الشوكاني وفيه متمسك لمن قال بوجوب الاجابة لان الامر يقتضيه
بحقيقته ، وقد حكى ذلك الطحاوي عن قوم من السلف ، وبه قالت الحنفية وأهل الظاهر وابن
وهب ، وذهب الجمهور الى عدم الوجوب اه قلت وممن ذهب الى عدم الوجوب الاثمة
مالك والشافعي واحمد والطحاوي محتجين بما رواه الامام احمد عن ابن مسعود وتقدم في الباب
الثاني من أبواب الاذان ، وما رواه مسلم من حديث أنس أنهم سمعوا مناديا ينادي «الله اكبر ،
الله اكبر» ، فقال نبي الله ﷺ على الفطرة ، فقال اشهد ان لا اله الا الله ، فقال نبي الله
ﷺ خرج من النار ، فابتدرناه فاذا هو صاحب ماشية ادركته الصلاة فنادى بها « قال
الطحاوي فهذا رسول الله ﷺ قد سمع المنادى ينادى فقال غير ما قال فدل ذلك على أن
قوله « اذا سمعتم المنادى فقولوا مثل الذي يقول » ليس على الايجاب وانه على الاستحباب

والندبة الى الخير واصابة الفضل كاعلم الناس في الدعاء الذي أمرهم به أن يقولوه في دير الصلوات وما أشبه ذلك اه (قلت) ومن حججهم أيضا أن الأذان الذي هو الاصل ليس بواجب عند الجمهور فالأجابه لاتكون واجبه ، وعلى هذا فيستحب لسماع الأذان أن يقول مثل مايقول المؤذن الا في الحيعلتين فانه يقول لاحول ولا قوة الا بالله، وقوله ﷺ في حديث ابى سعيد « اذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن » عام مخصوص بحديث ابى رافع ان النبي ﷺ « كان اذا سمع المؤذن قال مثل مايقول حتى اذا بلغ حي على الصلاة حي الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله » وتقدم أول الباب ، وبحديث عمر رضى الله عنه عند مسلم وابى داود والنسائي وتقدم في الكلام على حديث علقمة بن وقاص (قال النووى في شرح المذهب) قال اصحابنا وانما استحب لمتابع أن يقول مثل المؤذن في غير الحيعلتين ليدل على رضاه به وموافقته في ذلك ، وأما الحيلة فدعاء الى الصلاة وهذا لايليق بغير المؤذن فاستحب لمتابع ذكر آخر ، فكان لاحول ولا قوة الا بالله ، لانه تفويض محض الى الله تعالى ، وثبت في الصحيحين عن ابى موسى الاشعري رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لاحول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة » قال اصحابنا ويستحب متابعتهم لكل سامع من طاهر ومحدث وجنب وحائض وكبير وصغير لانه ذكر ، وكل هؤلاء من أهل الذكر ، ويستثنى من هذا المصلى ومن هو على الخلاء والجماع ، فاذا فرغ من الخلاء والجماع تابعه ، صرح به صاحب الحاوى وغيره ، فاذا سمعه وهرق قراءة أو ذكر أو درس أو نحو ذلك قطعه وتابع المؤذن ثم عاد الى ما كان عليه ان شاء ، وان كان في صلاة فرض أو نفل قال الشافعي والاصحاب لايتابعه في الصلاة ، فاذا فرغ منها قال اه (قال الشوكاني) في الدرر البهية ، وقد اختار بعض العلماء الجمع عند الحيعلتين بين المتابعة للمؤذن والحوقله وهو جمع حمن وان لم يكن متعينا اه (وفي احاديث الباب أيضا) أنه يستحب للسامع أن يقول كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الاذان لحديث عمر المشار اليه سابقا (وفيها) انه يستحب أن يقول بعد قوله وانا أشهد أن محمدا رسول الله ، رضينا بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام ديننا ، لحديث سعد بن ابى وقاص (وفيها) استحباب الصلاة على رسول الله ﷺ بعد فراغه من متابعة المؤذن واستحباب سؤال الوسيلة له ﷺ ، ويستحب الدعاء بين الاذان والاقامة لحديث انس المتقدم في الباب الثالث ان النبي ﷺ قال « الدعاء لايرد بين الاذان والاقامة » فاذا كان الاذان لصلاة المغرب استحب للسامع أن يقول بعد فراغه وقبل الاقامة « اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعائك اغفرلى » لان النبي ﷺ أمر أم سلمة رضى الله عنها ان تقول ذلك ، رواه ابو داود والترمذى (ويستحب) أيضا متابعة المقيم في الفاظ

(٨) باب الأذان في أول الوقت وتقدم عليه في الفجر خاصة

(٢٨٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَا يُخْرِمُ (١) ثُمَّ لَا يَقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ

(٢٨٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ (٢) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ (٣) عَنْ ابْنِ مَسْمُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَنْعَمَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ (٤) فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُنَادِي أَوْ قَالَ يُؤَذِّنُ لِيَرْجِعَ (٥) فَأَتَمُّكُمْ وَيُنَبِّئُ نَاتِمُّكُمْ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا (٦) وَلَكِنْ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَضَمَّ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ أَبُو عَمْرٍو أَصَابِعَهُ وَصَوَّبَهَا وَفَتَحَ مَا بَيْنَ إصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ يَعْنِي الْفَجْرَ

الاقامة كالاذان الا أنه يقول عند قوله قد قامت الصلاة، أقامها الله وأدامها، لما روى عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ (ان بلالا أخذ في الاقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ أقامها الله وأدامها) وقال في سائر الاقامة بنحو حديث عمر في سائر الاذان، رواه أبو داود، يعني أنه تابعه في باقي الفاظ الاقامة كما تابعه في باقي الفاظ الاذان عدا الحيعلتين فانه قال لا حول ولا قوة الا بالله كما تقدم (وفيها) غير ذلك كثير والله اعلم (٢٨٣) عن جابر بن سمرة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حميد عن عبد الرحمن ثنا زهير عن ممالك عن جابر بن سمرة الح غريبه (١) أي لا يترك شيثامن الفاظه قاله الشوكاني تخرجه (م . د . نس)

(٢٨٤) حدثنا عبد الله الح غريبه (٢) يعني التيمي (٣) يعني النهدي (٤) بفتح أوله اسم لما يؤكل في السحر، ويجوز الضم وهو اسم للفعل (٥) بفتح الياء المثناة من تحت وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لازما ومتعديا، يقال رجع زيد ورجعت زيدا ولا يقال في المتعدي بالتنقيط فعلى هذا من رواه بالضم والتنقيط أخطأ فانه يصير من الترجيع وهو التريد وليس مرادا هنا وإنما معناه يرد القائم أي المتجهد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطا أو يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحر، ويوقظ النائمتين لها بالغسل ونحوه، (ف) (٦) رواية البخاري « وليس أن يقول الفجر أو الصبح وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ

(٢٨٥) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ (٢٨٦) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَ وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُبْصِرُ، لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ قَدْ أَصْبَحَتْ (٢٨٧) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ

إلى أسفل حتى يقول هكذا» وقال زهير بسببتيه إحداهما فوق الأخرى ثم مدها عن يمينه وشماله، ﴿قلت﴾ وقوله في رواية البخاري وطائفاً إلى أسفل هو معنى قوله في حديث الباب (وصوبها) أي أمالها إلى أسفل، قال الحافظ (قوله وليس أن يقول الفجر) فيه إطلاق القول على الفعل أي يظهر وكذا قوله وقال بإصبعه ورفعها أي أشار، وفي رواية الكشميهني بإصبعه ورفعها (وقوله إلى فوق) بالضم على البناء وكذا أسفل لنية المضاف إليه دون لفظه نحو الله الأمر من قبل ومن بعد (وقوله وقال زهير) أي الراوي وهي أيضاً بمعنى أشار وكأنه جمع بين أصبعيه ثم فرقها ليحكى صفة الفجر الصادق لأنه يطلع معترضاً ثم يعم الأفق ذاهباً يميناً وشمالاً بخلاف الفجر الكاذب وهو الذي تسميه العرب ذنب السرحان فإنه يظهر في أعلى السماء ثم ينخفض، وإلى ذلك أشار بقوله رفع وطائفاً رأسه، وفي رواية الاسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن سليمان فإن الفجر ليس هكذا ولا هكذا، ولكن الفجر هكذا فكان أصل الحديث كان بهذا اللفظ مقروناً بالأشارة الدالة على المراد، وبهذا اختلفت عبارة الرواة، وأخصر ما وقع فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم «وليس الفجر المعترض ولكن المستطيل» اهـ ﴿تخرجه﴾ (ق والاربعة الا الترمذي)

(٢٨٥) عن سالم عن أبيه سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه الخ تخرجه (ق. نس. مذ)
(٢٨٦) وعنه أيضاً سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم ثنا عبد العزيز يعني ابن عبد الله ابن أبي سلمة أنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه الخ تخرجه (ق لك نس مذ)
(٢٨٧) عن نافع عن ابن عمر سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد

مؤذنان (٧)

ابن بشر ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ رضي الله عنه غريبه (٧) يعني بالمدينة وهما بلال وابن أم مكتوم وكان أبو محذورة مؤذنا لرسول الله ﷺ بمكة وسعد القرظ اذن لرسول الله ﷺ بقباء مرات تخرجه (م. وغيره) زاد مسلم في روايته بعد قوله مؤذنان (بلال وابن أم مكتوم الا معي) في الأحكام في احاديث الباب المحافظة على الأذان عند دخول وقت الظهر بدون تقديم ولا تأخير وهكذا سائر الصلوات إلا صلاة الفجر، ففي احاديث الباب دلالة على جواز الأذان قبل دخول وقتها (وقد ذهب) الى مشروعيته الجمهور وخالف في ذلك الثوري وأبو حنيفة ومحمد والقاسم والناصر وزيد بن علي (قال الترمذي) وقد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل، فقال بعض أهل العلم اذا أذن المؤذن بالليل أجزاء ولا يعيد، وهو قول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحاق، وقال بعض أهل العلم إذا أذن بالليل أعاده، وبه يقول سفيان الثوري، وروى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن بليل فأمره النبي ﷺ أن ينادي إن العبد نام، قال الترمذي هذا حديث غير محفوظ، والمصحيح ما روى عبيد الله بن عمرو وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» اهـ (قال الخطابي) في معالم السنن وذهب بعض أصحاب الحديث الى أن ذلك جائز (يعني الأذان قبل دخول وقت الفجر) اذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله ﷺ فاما اذا لم يؤذن فيه الا واحد فانه لا يجوز أن يفعله الا بعد دخول الوقت، فيحتمل على هذا انه لم يكن لمسجد رسول الله ﷺ في الوقت الذي نهى فيه بلالا الا مؤذن واحد، وهو بلال ثم أجازاه حين اقام ابن أم مكتوم مؤذنا، لان الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر اهـ (وقد اختلف) في اي وقت يشرع في ذلك فقيل انه يشرع من وقت السجدة ورجحه جماعة من أصحاب الشافعي، وقيل انه يشرع من النصف الاخير ورجحه النووي، وتأول ما خالفه، وقيل يشرع في السبع الاخير في الشتاء، وفي الصيف نصف السبع قاله الجويني، وقد ورد ما يشعر بتعيين الوقت الذي كان بلال يؤذن فيه، وهو ما رواه الامام احمد والنسائي والطحاوي من حديث عائشة (وسياتي في الصيام) انه لم يكن بين اذان بلال وابن أم مكتوم الا ان يرقى هذا ويترل هذا) وكنا يؤذنان في بيت مرتفع كما أخرجه ابو داود فهذه الراوية تقيد اطلاق سائر الروايات وفي احاديث الباب أيضا استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان (قال النووي) قال أصحابنا فاذا احتاج الى أكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة وأربعة فأكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان رضي الله عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس اهـ

(٩) باب ما جاء في الأذان للجمعة واليوم المطهر

(٢٨٨) عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُخْتِ غَيْرِ نَالٍ لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ (١) فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ، قَالَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ، وَلَاحِظِي بَكْرٍ وَعُمَرَ (٢) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ

(٢٨٩) وَعَنْهُ أَيْضًا نَالٌ كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا إِذَا نَبِي (٣) حَتَّى كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ فَكَثُرَ النَّاسُ فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ (٤) بِالزَّوْرَاءِ (٥)

(٢٨٨) عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَمْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ اسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الزَّهْرِيِّ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ غريب (١) هَذَا يَعَارِضُ مَا نَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ وَتَقَدَّمَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ ذَلِكَ بَأَنَّهُ أَرَادَ بِالْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَعْنِي الرَّاتِبَ وَهُوَ بِلَالٌ، وَأَمَّا أَبُو مُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ الْقُرْطُ فَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَسْجِدِهِ الَّذِي رَتَّبَ فِيهِ، وَأَمَّا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ إِلَّا فِي الصَّبْحِ فَقَطْ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَمَّا مَنْ فَسَّرَهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ أَيْ فِي الْجُمُعَةِ فَبِنَا فِيهِ مَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنْ قَوْلِهِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢) يَعْنِي أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مَفْسُورًا فِي رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ بِسَنَدِهِ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَيْضًا قَالَ «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ تخرجه (خ وَالْأَرْبَعَةَ وَغَيْرَهُمْ)

(٢٨٩) وَعَنْهُ أَيْضًا سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ الْأَذَانُ غريب (٣) بِرِيدِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ يَعْنِي تَغْلِيظًا، أَوْ لَأَشْتَرَا كُهُمَا فِي الْأَعْلَامِ؛ قَالَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٤) أَيْ الَّذِي يَفْعَلُ الْآنَ أَوَّلًا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ (٥) بِفَتْحِ الزَّايِ وَسُكُونِ الْوَاوِ بَعْدَهَا رَأَى مَمْدُودَةً، وَقَدْ فَسَّرَهَا الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ مَوْضِعُ

(٢٩٠) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ تَقِيفِ أَجْرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ مَظِيرٍ (١) يَقُولُ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ (٢)

بالمسوق بالمدينة ، وقال ابن بطال هو حجر كبير عند باب المسجد ، وعند الطبراني « فامر بالنداء الاول على دار له يقال لها الزوراء » ﴿ تخريجهم ﴾ (خ والاربعة وغيرهم)

(٢٩٠) عن عمرو بن أوس ﴿ سند ﴾ ﴿ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أخبرني ابن جريح أخبرني عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره أن رجلا الخ ﴾ غريبه ﴿ (١) أي ذا مطر ﴾ (٢) الرجال جمع رجل وهو مسكن الرجل وما فيه من أثاثه سواء كانت من حجر ومدر وخشب أو شعر وصوف ووبر وغيرها ، والظاهر أن قوله صلوا في رحالكم إذن لهم لا إيجاب لذلك ، فقوله حتى على الصلاة نداء بالحضور لمن يريد ذلك ، فلا منافاة بين مؤداهما ، وقد جاء في بعض روايات مسلم أن هذه الجملة تقال بعد الشهادتين ، وعند النسائي بعد الفراغ من الاذان ، قال النووي وكل ذلك جائز كما نص عليه الشافعي ، لكن بعده احسن ليتم نظم الاذان نقله عنه الحافظ (ف) ﴿ تخريجهم ﴾ (نس) من هذا الطريق وفي اسناده مبهم ورواه مسلم بسنده عن نافع عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر فقال في آخر ندائه الاصلوا في رحالكم الاصلوا في الرجال ، ثم قال ان رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر في السفر ان يقول « الاصلوا في رحالكم » ورواه (البخاري) من حديث ابن عباس بنحوه ، ومالك والبخاري أيضا من حديث عبد الله بن عمر ﴿ الاحكام ﴾ في احاديث الباب دليل على ان الاذان المشروع الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وابي بكر وعمر هو ما كان يفعله بلال على باب المسجد والنبي ﷺ جالس على المنبر كما في رواية الطبراني « ان بلالا كان يؤذن على باب المسجد » وان الاذان الذي يفعل اليوم على المنارة انما احدثه عثمان رضي الله عنه حينما كثر الناس بالمدينة كما هو مصرح به في رواية ، وكان امره بذلك بعد مدة من خلافته ، كما عند أبي نعيم في المستخرج للاعلام بوقت الجمعة ، قال الحافظ والذي يظهر ان الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد اذ ذاك لكونه كان خليفة مطاع الامر ، لكن ذكر الفاكهاني ان أول من أحدث الاذان الاول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد ، قال الحافظ وبلغني ان أهل الغرب الادنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة ، وروى ابن ابى شيبه من طريق ابن عمر قال الاذان الاول يوم الجمعة بدعة ، فيحتمل ان يكون قال ذلك على سبيل الانسكار ، ويحتمل ان يريد ان لم يكن في زمن النبي ﷺ ، وكل ما لم يكن في

(١٠) باب في الفصل بين الأذان والإقامة ومعه أذنه فهو بنعيم

(٢٩١) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُعْمَلُ فَلَا يُقِيمُ حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ

(٢٩٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ (وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي

زمنه يسمى بدعة، وتبين بتمامه ان عثمان احذثه لاعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات، والحق الجمعة بها وابقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب، واما ما احدث الناس قبل الجمعة من الدعاء اليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض، واتباع الملف الصالح أولى كذا في الفتح اهـ وفي احاديث الباب أيضا مشروعية الاذان في السفر وادخال جملة صلوات في رحالكم في الاذان في اليوم المطير، واستنبط منه بعضهم جواز الكلام في الاذان ومنهم البخاري ولذا ترجم له في صحيحه بقوله (باب الكلام في الاذان وتكلم سليمان بن صرد في اذانه، وقال الحسن لا بأس ان يضحك وهو يؤذن أو يقيم) هكذا ترجم البخاري، وحكى ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة، وبه قال احمد، وعن النخعي وابن سيرين والاوزاعي السكراة، وعن الثوري المنع، وعن أبي حنيفة وصاحبيه انه خلاف الأولى وعليه يدل كلام مالك والشافعي، وعن اسحاق ابن راهويه يكره الا ان كان فيما يتعلق بالصلاة واختاره ابن المنذر اهـ الحافظ (ف)

(٢٩١) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ سند حديث عن ابن عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرزاق انا اسرائيل قال اخبرني سماك انه سمع جابر بن سمرة يقول كان مؤذن رسول الله ﷺ الخ نخرجه (م. د. د. نس. هق)

(٢٩٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ سند حديث عن ابن عبد الله حدثني ابي ثنا اسماعيل ثنا الحجاج بن ابي عثمان حدثني يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة الخ نخرجه (ق. د. نس)

(٢٩٣) ز عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يا بلال أجعل بين أذانك وإقامتك نفسا يفرغ الآكل من طعامه في مهل ويتنهي المتوضي حاجته في مهل

(٢٩٤) عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي أنه أذن فأراد بلال أن يقيم فقال النبي ﷺ يا أخا صداة إن الذي أذن فهو يقيم (وعنه من طريق ثان) (١) عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أذن يا أخا صداة، فأذنت وذلك حين أضاء الفجر، قال فلما توضع رسول الله ﷺ قام إلى الصلاة فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله ﷺ يقيم أخو صداة، فإن من أذن فهو يقيم (٢٩٥) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه أرى الأذان قال لحيت

(٢٩٣) ز عن أبي بن كعب سند حديث عبد الله حدثني زكريا بن يحيى ابن عبد الله بن أبي سعيد الرقاشي الحزاز ثنا مسلم بن قتيبة ثنا مالك بن مغول عن ابن الفضل عن أبي الجوزاء عن أبي ابن كعب الخ تخرجه الحديث من زيادات عبد الله بن الإمام أحمد ولم أقف عليه لغيره، وأورده الهيثمي وقال رواه عبد الله بن أحمد من زياداته من رواية أبي الجوزاء عن أبي وابو الجوزاء لم يسمع من أبي قلت أخرج نحوه الترمذي من حديث جابر زيادة «والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة» قال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم وإسناده مجهول اهـ

(٢٩٤) عن زياد بن نعيم الحضرمي الخ سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي الخ (١) وعنه من طريق ثان سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن يزيد الواسطي الأفریقی عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الخ تخرجه (الأربعة إلا النسائي) وقال الترمذي حديث زياد إنما نعرفه من حديث الأفریقی والأفریقی هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد لا أكتب حديث الأفریقی، قال ورأيت محمد بن اسماعيل يقوى أمره وينقول هو مقارب الحديث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أذن فهو يقيم اهـ

(٢٩٥) عن عبد الله بن زيد سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا زيد

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ، فَأَلْقَيْتُهُ فَأَذَّنَ، قَالَ فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا رَأَيْتُ، أَرِيدُ أَنْ أُقِيمَ، قَالَ فَأَقِمِ أَنْتَ، فَاقَامَ هُوَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ

ابن الحباب أبو الحسين العكلى قال أخبرني أبو سهل عن محمد بن عمرو قال أخبرني عبد الله بن محمد بن زيد عن عمه عبد الله بن زيد رأى الأذان قال خُذْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُجْرِيحِي (د) وَفِي اسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْوَاقِفِيُّ الْأَنْصَارِيُّ الْبَصْرِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ ضَعْفُهُ الْقَطَانُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ فَقِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ اسْنَادُهُ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ الْإِفْرِيقِيِّ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ إِنْ صَحَّاحُ يَتَخَالَفُ، لِأَنَّ قِصَّةَ الصَّدَائِي بِعَدَاهُ.

﴿الْأَحْكَامُ﴾ أَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَكَرَاهَةِ الْمَوَالَاةِ بَيْنَهُمَا لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ تَقْوِيتِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُرِيدِينَ لَهَا، لِأَنَّ مَنْ كَانَ عَلَى طَعَامِهِ أَوْ غَيْرِ مَتَوَضَّئٍ حَالَ النِّدَاءِ إِذَا اسْتَمَرَ عَلَى أَكْلِ الطَّعَامِ أَوْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ قَاتَنَةً الْجَمَاعَةَ أَوْ بَعْضَهَا بِسَبَبِ التَّعَجُّلِ وَغَدَمِ الْفَصْلِ لِأَسْيَا إِذَا كَانَ مَسْكَنَهُ بَعِيدًا مِنْ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ، فَاتَرَاحَى بِالْإِقَامَةِ نَوْعٍ مِنَ الْمَعَاوَنَةِ عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى الْمُنْدُوبَ إِلَيْهَا، وَقَدْ ضَاعَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ فِي زَمَنِنَا هَذَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ (وَفِي أَحَادِيثِ الْبَابِ) دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُقِيمَ لَا يُقِيمُ إِلَّا إِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ عَدَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ وَالْإِمَامُ أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ» وَضَعْفُهُ وَلَهُ شَوَاهِدٌ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً فَبَعْضُهَا بَعْضًا (وَفِيهَا أَيْضًا) جَوَازُ الْإِقَامَةِ مِنَ الْمُؤَذِّنِ وَغَيْرِهِ (وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ) وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَوَّلِيَّةِ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ لِأَفْرَقٍ وَالْأَمْرُ مَتَّسِعٌ، وَعَمَّنْ رَأَى ذَلِكَ مَالِكٌ وَآكُثَرُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَآكُثَرُ أَهْلِ السُّكُوفَةِ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَذْنٍ فَهُوَ يُقِيمُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِذَا أَذَّنَ الرَّجُلُ أَحَبَبْتُ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِقَامَةَ، وَإِلَى الْأَوَّلِيَّةِ الْمُؤَذِّنُ بِالْإِقَامَةِ ذَهَبَ الْمَادُونِيَّةُ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الصَّدَائِي، وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ الْفَرْقِ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (قَالَ الشُّوْكَانِيُّ) وَالْإِخْذُ بِحَدِيثِ الصَّدَائِي أَوَّلَى، لِأَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ كَانَ أَوَّلَ مَا شَرَعَ الْأَذَانُ فِي السُّنَّةِ الْأَوَّلَى، وَحَدِيثُ الصَّدَائِي بَعْدَهُ بِإِلْشَاكِ قَالَهُ الْحَافِظُ الْيَعْمَرِيُّ، قَالَ الشُّوْكَانِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ لِسُكُونِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ خَاصًا بِهِ، وَالْأَوَّلِيَّةُ بِاعْتِبَارِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَمَةِ، وَالْحِكْمَةُ فِي التَّخْصِيسِ تِلْكَ الْمَزِيَّةُ الَّتِي لَا يَشَارِكُ فِيهَا غَيْرُهُ اعْنَى الرُّؤْيَا فَالْحَاقُ غَيْرُهُ لَا يَجُوزُ لَوْجِهَيْنِ، (الْأَوَّلُ) أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ فَائِدَةِ النَّصِّ اعْنَى

(١١) باب تليظ التلظ عن إجابة المؤذن والخروج منه المسموع بعد الأذان

(٢٩٦) عَنْ سَهْلِ عَنْ أَبِيهِ (مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجَلْبَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ وَالْكَفْرُ وَالنِّفَاقُ مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ اللَّهِ يُنَادِي يَدْعُوا إِلَى الْفَلَاحِ وَلَا يُجِيبُهُ

(٢٩٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا الْمُسَوْدِيُّ شَرِيكٌ عَنْ أَشْثَبِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ (١) وَفِي حَدِيثِ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ أَمَرَ نَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَتَوَدَّى بِأَنْصَلَاةٍ فَلَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ

حديث «من أذن فهو يقيم» فيكون فاسد الاعتبار (الثاني) وجود الفارق وهو بمنزلة مانع من الإلحاق اه فان أذن واحد فهو الذي يقيم الا اذا تعذر ذلك وبه قالت الكتانية، واذا أذن جماعة دفعة وانفقوا على من يقيم منهم فهو الذي يقيم، وان تشاحنوا أفرع بينهم، قال ابن سيد الناس اليعمرى ويستحب ان لا يقيم في المسجد الواحد الا واحد إلا اذا لم تحصل به الكفاية اه والله أعلم

(٢٩٦) عَنْ سَهْلِ عَنْ أَبِيهِ الخ سند محدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن طبيعة ثنا زبان ثنا سهل عن أبيه «الحديث» تخرجه أورده المنذري في (تر.) وقال رواه أحمد والطبراني عن رواية زبان بن قائد ، وفي رواية للطبراني قال قال رسول الله ﷺ «بحسب المؤمن من الشقاء الطبيعة ان سمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه» قال المنذري (الثوب) ثنا اسم لاقامة الصلاة اه قلت حديث الباب في استاده ابن طبيعة وسكت عنه المنذري فالظاهر انه قوى من طريق أخرى

(٢٩٧) محدثنا عبد الله سند غريبه (١) أي الراري يعني ان شريك زاد في روايته «أمرنا رسول الله ﷺ الخ الحديث» أما رواية المسعودي فقد انتهت عند قوله فقد عصى أبا القاسم ﷺ تخرجه أورده المنذري وقال رواه أحمد واللفظ له واسناد له صحيح ورواه (م . د . م . د . نس . ج ه) دون قوله أمرنا رسول الله ﷺ الى آخره اه (تر.)

(٢٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ الْأَذَانَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَدَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ وَزَادَ فِيهِ وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَزَغَ (١) الْفَجْرُ

(٢٩٨) عن أبي هريرة سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا رَوْحٌ ثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (الحديث) غريبه (١) البروغ الطلوع يقال بزغت الشمس وبزغ القمر وغيرها اذا طلعت (نه) تحريمه (د. ك) وسنده جيد وصححه السيوطي (في الجامع الصغير)

الأحكام احاديث الباب تدل على تحريم التخلف عن صلاة الجماعة في المسجد بدون عذر، وان ذلك من خصال المنافقين، لاسيما اذا سمع النداء وعلم بدخول الوقت، قال الترمذي وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له» وقال بعض أهل العلم هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لاحد في ترك الجماعة الا من عذر، قال مجاهد وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد الجمعة ولا جماعة، فقال هو في النار، حدثنا بذلك هناد المحاربي عن ليث عن مجاهد، ومعنى الحديث ان لا يشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها واستخفافا لحقتها وتهاونا بها اه (وفيها أيضا) تحريم الخروج من المسجد بعد الاذان، والى ذلك ذهب الحنابلة، وقالت المالكية بالكراهة عقب الاذان وقبل الاقامه ويحرم بعدها، وذهب الحنفية والشافعية الى الكراهة ايضا، قال ابو عيسى الترمذي وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الاذان الا من عذر، أن يكون على غير وضوء أو أمر لا بد منه، ويروى عن ابراهيم النخعي انه قال يخرج مالم يأخذ المؤذن في الاقامة، قال أبو عيسى الترمذي وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه، قال وأبو الشعثاء اسمه سليم بن الاسود وهو والد اسود بن ابي الشعثاء، وقد روى اشعث بن ابي الشعثاء هذا الحديث عن أبيه اه قلت وحديث ابي هريرة الاخير يدل على جواز التخلف لمن سمع النداء اذا كان ياكل أو يشرب بقدر حاجته والله أعلم

باب أبواب المساجد

(١) باب أول مسجد وضع في الأرضه وقيل بناء المساجد

(٢٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَسَلِمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ أُعْرِضُ عَلَيْهِ وَيَعْرِضُ عَلَيَّ (١) وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ عَلَيَّ فِي السُّكَّةِ فَيَعْمُرُ بِالسُّجْدَةِ (٢) فَيَسْجُدُ قَالَ قُلْتُ أُنَسْجِدُ فِي السُّكَّةِ؟ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وَضَعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلًا؟ قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ (٣) قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى (٤) قَالَ قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ قَالَ أَيْنَمَا أَذَرْتُكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ، وَفِي رِوَايَةٍ فَكُلُّهُمَا مَسْجِدٌ (٥)

(٣٠٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا يُذَكَّرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى بَنَى اللَّهُ لَهُ بِهِ يَتِيمًا فِي الْجَنَّةِ

(٢٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ غَرِيبُهُ (١) أَيُّ أَقْرَأُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ وَيَقْرَأُ عَلَيَّ كَمَا فَسَّرَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي رِوَايَتِهِ (وَالسُّكَّةُ) بِكسر السين مشددة وفتح الكاف مشددة أيضا الطريق (٢) أَيُّ بِالْأَيَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ تَكُونُ فِيهَا السُّجْدَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ غَنَدَرْتُكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْبُحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ) فَيَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى سَجْدَاتِ الْقُرْآنِ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٣) يَعْنِي مَسْجِدَ مَكَّةَ (٤) يَعْنِي مَسْجِدَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ (٥) أَيُّ فَكُلِّ بَقْعَةٍ مِنَ الْأَرْضِ تَصُحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا إِلَّا مَا اسْتَنْتَيْ مِنْ ذَلِكَ كَالْمَوَاضِعِ الْمُتَنَجِّسَةِ وَنَحْوِهَا تَخْرِيجُهُ (ق. نس. جه. وغيرهم)

(٣٠٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَامَةَ الْخَزَاعِيُّ أَنبَأَنَا لَيْثٌ وَيُونُسُ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي إِنْ مَرَّاقَةً عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

(٣٠١) عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ

(٣٠٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى لَهُ بَيْتًا أَوْسَعُ مِنْهُ فِي الْجَنَّةِ

(٣٠٣) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٣٠٤) عَنْ بَشْرِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ جَاءَ وَائِلَةُ بْنُ الْأَسْقَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْنُ بِنَدْنِي مَسْجِدَنَا، قَالَ فَوَقَفَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ أَظْلَ رَأْسَ غَارٍ أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ جَهَرَ غَارِيَا حَتَّى يَسْتَقِلَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ، قَالَ قَالَ يُونُسُ أَوْ يَرْجِعُ، وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا الْخُخُ تَخْرِيجُهُ» أَوْرَدَهُ الْمُنْذَرِيُّ وَقَالَ رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ ﴿قُلْتُ﴾ وَوُجُودُهُ فِي صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ وَسُكُوتُ الْمُنْذَرِيِّ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ

(٣٠١) عَنْ عُمَانَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْجَبِيدِ أَبُو بَكْرٍ الْخُخُ ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ عُمَانَ (الْحَدِيثِ) تَخْرِيجُهُ (ق وَغَيْرَهَا)

(٣٠٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ الْحُجَّاجِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْخُخُ تَخْرِيجُهُ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِيهِ الْحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ فَهُوَ يَتَكَلَّمُ فِيهِ

(٣٠٣) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْعَطَّارِ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ الْخُخُ تَخْرِيجُهُ أَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ بِلَفْظِ «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَاللَّفْظُ لَهُ وَقَالَ أَحْمَدُ «فَإِنَّ اللَّهَ يُبْنِي لَهُ بَيْتًا أَوْسَعُ مِنْهُ فِي الْجَنَّةِ» وَرَجَّاهُ مَوْثِقُونَ اهـ

(٣٠٤) عَنْ بَشْرِ بْنِ حَيَّانَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ قَالَ أَنَا أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَمَنِيُّ بْنُ يَحْيَى الْخُخُ ثَنَا بَشْرِ بْنُ حَيَّانَ الْخُخُ

يَقُولُ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا يُصَلِّي فِيهِ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلَ مِنْهُ
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ هَيْثَمَ بْنِ خَارِجَةَ

(٣٠٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ

بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ (٢) لَبَيَّضَهَا بَنَى اللَّهُ لَهُ يَتًا فِي الْجَنَّةِ

(٣٠٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ

بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا أَيْذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ يَتًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَعْتَقَ

نَفْسًا مُسْلِمَةً كَانَتْ فَدْيَتُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

﴿غريبه﴾ (١) هو عبد الله بن الامام احمد، يعني أن عبد الله سمع هذا الحديث من هيثم
كما سمعه أبوه منه ﴿تخریجه﴾ أورده الميمني وقال رواه احمد والطبراني في الكبير وفيه
الحسن بن يحيى الخشن ضعفه الدارقطني وابن معين في رواية ووقفه في رواية، ووقفه
دحيم وأبو حاتم اهـ

(٣٠٥) عن ابن عباس رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر

ثنا شعبة عن جابر عن عمار عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس (الحديث) ﴿غريبه﴾

(٢) مفحص بوزن مذهب وهو موضع تحجم فيه القطة وتبيض يقال جثم الطائر يحجم جنوبا

من باب ضرب وهو كالبروك من البعير وربما أطلق على الظباء، والفحص البحث والكشف

كأنها تفحص عن التراب أي تكشف (والقطة) طائر يقال له في الفارسية سنكخوار ومفحصه

لا يكتفي للصلاة فيحمل على المبالغة أو على أن يشترك في بنائه أو يزيد فيه قدرا محتاجا اليه

﴿تخریجه﴾ (حب. بز. ش) وسنده جيد

(٣٠٦) عن عمرو بن عبسة حدثني أبي ثنا حيوة بن شريح ثنا بقية ثنا بجير بن سعد

عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عمرو بن عبسة أنه حدثهم أن رسول الله ﷺ

ﷺ الخ ﴿تخریجه﴾ (نس) وسنده جيد ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل

على أن أول مسجد وضع في الأرض مسجد مكة؛ وذلك ثابت بنص القرآن قال تعالى (إن أول

بيت وضع للناس للذي ببكة بالباء المهملة لغة في مكة بالميم، ومن المعلوم الثابت

الذي لا يشك فيه أن باني المسجد الحرام هو ابراهيم وابنه اسماعيل عليهما الصلاة والسلام

(٢) باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً

(٣٠٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَذْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَذْرَكَتُهُ

كما لا يشك ان باني مسجد بيت المقدس هو داود وابنه سليمان من بعده عليهما الصلاة والسلام، وكان بين ابراهيم وبينهما من المدد ما يتجاوز عن الأربعين بأمانها ولكن الوضع غير البناء والسؤال عن مدة ما كان بين وضعهما لا عن مدة ما بين بناءهما، فيحتمل أن يكون واضح الموجد الأقصى بعض الأنبياء قبل داود وسليمان ثم بناء داود وابنه في الوقت الذي بنياه فيه، وكذلك يجب أن يحمل تأويل مثله عليه لاسيما وقد ورد الحديث في ذلك (قال على كرم الله وجهه) إذا حدثتم عن رسول الله ﷺ حديثاً فظنوا برسول الله ﷺ أنه جاء وأتاه وأهداه، وقد تقدم هذا الأثر والكلام عليه في الباب التاسع من كتاب العلم (وفي أحاديث الباب) أيضاً فضل بناء المساجد وان ذلك من أعظم القرب إلى الله عز وجل سواء أكان المسجد كبيراً أم صغيراً ولو كفحص قطاة كما في بعض الروايات، وفي رواية (بنى الله له مثله) وفي رواية (أفضل منه) وفي رواية أوسع منه، وظاهر هذه الروايات التعارض، ويمكن الجمع بينها بحمل قوله ﷺ (كفحص قطاة) على التقليل لا على التحقيق كقوله في المقيقة (ولو بمصفور) وفي الزانية (بعمها ولو بضمير) وبحمل قوله ﷺ (بنى الله له مثله) على المماثلة في التسمية لا غير، كقوله تعالى (وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أم أماناً لكم) وبذلك تتفق رواية المثلية مع رواية التفضيل (قال النووي) رحمه الله يحتمل أن يكون مثله معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها فأنها مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ويحتمل أن يكون معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا اه والله أعلم

(٣٠٧) عن جابر بن عبد الله ﷺ سنده --- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم ثنا سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ «أعطيت خمناً لم يعطهن أحد قبلي، بعثت إلى الأحمر والأسود، وكان النبي إنما يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة، وأحلت لي الفنسائم ولم تحل لأحد قبلي، ونصرت بالرعب من مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض الحرام» --- تخريجه --- (ق. نس. وغيره) وتقدم الكلام على شرحه في الباب الثاني من كتاب التيمم

باب فضل الجلوس في المساجد

(٣)

والسمى ليها وفضل أهل الدور القريبة منها

(٣٠٨) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَضْلُ الدَّارِ (١) الْقَرِيبَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ عَلَى الدَّارِ الشَّاسِعَةِ (٢) كَفَضْلِ الْغَارِي

عَلَى الْقَاعِدِ (٣)

(٣٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ

أَوْ تَادَا (٤) الْمَلَائِكَةُ جُلُوسًا وَهُمْ إِنْ غَابُوا يَفْتَقِدُونَهُمْ، وَإِنْ مَرُّوا عَادُوا وَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ، وَقَالَ ﷺ جَلِيسُ الْمَسْجِدِ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَخْمُسُ مُسْتَفَادٍ (٥)

(٣٠٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن بكر بن عمرو عن أبي عبد الملك عن حذيفة الخ رحمته الله غريبه رحمته الله (١) قال المناوي أضاف الفضل للدار والمراد أهلها على حد «واسأل القرية» اهـ (٢) أي البعيدة (٣) هذا يعارض ماورد في فضل كثرة الخطا إلى المساجد وقوله ﷺ «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم اليها مشى فأبعدهم» أخرجه الشيخان وغيرهما، وأجاب الملقمي عن التعارض بأن ما هنا في نفس البقعة وذاك في الفعل، فالبعيد داراً مشيه أكثر وثوابه أعظم، والبيت القريب أفضل، وقال بعض العلماء هذا (يعني حديث الباب) محمول على من تتوقف عليه الجماعة من إمام وغيره فمكناهم قريباً من المسجد أفضل من بعده عنه، وما ورد من أن أهل الدار البعيدة عن المسجد أكثر ثواباً لكثرة السعي والمشى في الخير محمول، على من لم تتوقف عليه الجماعة والله أعلم رحمته الله تخريجه رحمته الله لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للامام احمد فقط ورمز له بالصحة، وحمته المناوي

(٣٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رحمته الله سنده رحمته الله حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا قتيبة قال حدثني ابن لهيعة عن دراج عن ابن حجيرة عن أبي هريرة رحمته الله غريبه رحمته الله (٤) جمع وتد يكسر التاء على اللغة الفصحى، ويجوز فتحها أي اناسا يجمعون المساجد يكثر الجوس فيها للعبادة ثابتين على ذلك كنبوت الوتد في الأرض، هؤلاء تجالسهم الملائكة، فان غابوا بحثوا عنهم وإن مرضوا عادوهم الحديث (٥) أي لا يعدم صحبة اخ صالح في الله يستفيد منه نفسيحة أو مساعدة أو نحو ذلك، والاخوة في الله لها فضل عظيم وثواب جسيم ومبائي بيان ذلك في كتاب الصحبة من قعم الترغيب إن شاء الله

أَوْ كَلِمَةٍ مُحْكَمَةٍ (١) أَوْ رَحْمَةٍ مُنْتَظَرَةٍ (٢)

(٣١٠) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا يُوطِنُ (٣) رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ إِلَّا تَبَشَّشَ اللَّهُ بِهِ (٤) يَعْنِي حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ
(٣١١) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ غَدَا (٥) إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ نُزُلًا كَمَا غَدَا وَرَاحَ

(٣١٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا عَلَيْهِ بِالْإِيمَانِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(١) أى مما يتيسر الحصول عليه في المسجد أكثر من غيره كسماع تلاوة القرآن أو حضور مجالس العلم أو رأى رجل عاقل صالح (٢) أى لما ثبت أن الجالس في المسجد تدعوا له الملائكة بالمغفرة والرحمة ﴿تخرجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد من رواية ابن لهيعة ورواه الحاكم من حديث عبد الله بن سلام دون قوله جلس المسجد الخ فإنه ليس في أصلي وقال صحيح على شرطهما اه
(٣١٠) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج قال أنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾
(٣) أى يألفها ويلتزم حضورها (٤) أصل التبشيش فرح الصديق بمجيء الصديق واللفظ في المسألة والاقبال ، والمراد هنا تلقيه بيره وتقريبه وإكرامه ﴿تخرجه﴾ (ج. ش. خز. حب. ك.) وقال صحيح على شرط الشيخين وفي رواية لابن خزيمة قال «ما من رجل كان توطن المساجد فشغله امرأوة ثم عاد إلى ما كان إلا تبشيش الله إليه كما تبشيش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم» نقله المنذرى (تر)

(٣١١) وعنه رضى الله عنه ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) الغدو الذهاب بكرة النهار، والرواح الإياب بالعشى، والمراد هنا مطلق الذهاب والعودة (والنزل المنزل ومنه قوله تعالى (كانت لهم جنات الفردوس نزلاً) وما هيأ للضيف من القرى ويراد به هنا الأجر والثوبة والله أعلم ﴿تخرجه﴾ ق. وغيرها

(٣١٢) عن أبي سعيد الخدري ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا ترميز

(إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)

(٣١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْأَلْهَانِيِّ قَالَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَابِسُ بْنُ سَعْدٍ الطَّائِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ السَّحَرِ وَقَدْ أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى النَّاسَ يُصَلُّونَ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ (١) فَقَالَ مُرْأُونِ وَرَبِّ السَّكْبَةِ أُرْعِبُوهُمْ فَمَنْ أُرْعَبَهُمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَأَتَاهُمُ النَّاسُ فَأَخْرَجُوهُمْ؛ فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُصَلُّونَ مِنَ السَّحَرِ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ

(٤) باب ما يقال عند دخول المسجد والخروج منه

وآداب الجلوس فيه والمروءة

(٣١٤) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ

ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ دِرَاجًا أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الْحِمْيَرِيِّ تَخْرِيجه (مذ. جه. خز. حب. ك) كلهم من طريق دراج أبي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ (٣١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمَغيرة ثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُمَانَ الرَّحْبِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ الْخِمْيَرِيَّ (١) مُقَدِّمَ الْمَسْجِدِ هُوَ مَا يَلِي الْحَرَابَ مَكَانَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالظَّاهِرِ أَنَّ هَؤُلَاءِ النَّاسَ كَانُوا مَرَاتِينَ فِي صَلَاتِهِمْ وَتَحَقَّقَ حَابِسُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَأَمَرَ بِأَخْرَاجِهِمْ (وَفِيهِ) أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ وَلِذَلِكَ اخْتَارَهُ الْمَلَائِكَةُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ (وَفِيهِ) أَيْضًا اسْتِحْبَابَ التَّهَجُّدِ مِنْ وَقْتِ السَّحَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَخْرِيجه أوردته الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن عامر الالهاني ولم أجده من ذكره اه
الاحكام احاديث الباب تدل على فضل السعي الى المعاجد والجلوس فيها للعبادة وان ذلك من اسباب دخول الجنة والسعادة في الدارين ورضا الله عز وجل ومحبة لبعده وعنايته به ، ومن كان هذا شأنه فقد حاز خيري الدنيا والآخرة جعلنا الله منهم (وفيها) أن العمل لغير الله يودي بصاحبه الى الهلاك والدمار ولا بد أن يفضحه الله عز وجل على رؤوس الاشهاد اما معجلا واما مؤجلا ويكون نصيبه الخزي والخذلان ودخول نار جهنم نعوذ بالله من ذلك (وفيها) غير ذلك تقدم بعضه في الشرح والله أعلم
(٣١٤) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

أَبَا حَمِيدٍ وَأَبَا أُسَيْدٍ (١) يَقُولَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ (٢) «اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ

(٣١٥) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ) وَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ) ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ (٣١٦) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُوَهَّبٍ عَنْ مَوْلَى لِأَبِي

أَبُو عَامِرٍ قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ (١) أَبِي حَمِيدٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، وَأَبُو أُسَيْدٍ بضم الهمزة مصفرا هُوَ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيُّ الْأَنْصَارِيُّ (٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فَلْيَسْلَمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ الْح، وَرَوَى ابْنُ الْعَنِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» قَالَ النَّوَوِيُّ وَرَوَيْنَا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ أَيْضَاهُ وَسَيَأْتِي حَدِيثَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَخْرِيجُهُ (م . د . نس . جه)

(٣١٥) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَنَا لَيْثُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ حُسَيْنٍ عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (الْحَدِيثُ) وَفِي آخِرِهِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَسَنِ فَمَسَّأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ كَانَ إِذَا دَخَلَ قَالَ رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ فَضْلِكَ تَخْرِيجُهُ (جه . مذ) وَقَالَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ وَفَاطِمَةُ ابْنَةُ الْحُسَيْنِ لَمْ تَدْرِكْ فَاطِمَةَ الْكُبْرَى إِنَّمَا عَاشَتْ فَاطِمَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَشْهُرَ أَهْ

(٣١٦) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبَرِ قَالَ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوَهَّبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَى يَعْنِي

سَعِيدُ الْخُدْرِيَّ قَالَ يَنْبَأُ أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ مُتَحَبِّبًا (١) مُشَبَّكَ أَصَابَهُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقْطَنْ الرَّجُلُ لِإِشَارَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّسُكَ، فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ

(٣١٧) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَقَدْ تَشَبَّكَتُ بَيْنَ أَصَابِعِي، فَقَالَ لِي يَا كَعْبُ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا تُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتَ الصَّلَاةَ

(٣١٨) عَنْ أَبِي مُوسَى (الْأَشْعَرِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا مَرَرْتُمْ بِالسَّهْمِ (٢) فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مَسَاجِدِهِمْ فَأَمْسِكُوا بِالْأَنْصَالِ لَا تَخْرُجُوا بِهَا أَحَدًا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ الْخُزَّاعِيُّ غَرِيبُهُ (١) الْاِحْتِبَاءُ هُوَ أَنْ يَضُمَّ الْإِنْسَانُ رِجْلَيْهِ إِلَى بَطْنِهِ يَتَوَبَّعُ بِمَجْمَعِهِمَا بِهِ مَعَ ظَهْرِهِ وَيَشُدُّ عَلَيْهِمَا، وَقَدْ يَكُونُ الْاِحْتِبَاءُ بِالْيَدَيْنِ عَوْضُ التَّوْبِ (نَه) خُزَّاعِيٌّ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ وَأَوْرَدَهُ الْمُنْذَرِيُّ (تَرْ) وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَكَذَلِكَ قَالَ الْمُهَيْمَنِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ

(٣١٧) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ ثَنَا شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْخُزَّاعِيِّ خُزَّاعِيٌّ (د. م. ذ. ج. ح. ب) وَجُودُ الْمُنْذَرِيِّ إِسْنَادُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ وَأَبِي دَاوُدَ

(٣١٨) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا سَفِيَّانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْخُزَّاعِيٌّ غَرِيبُهُ (٢) السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنَ النَّبْلِ وَقِيلَ لَهُمْ نَفْسُ النَّصْلِ أَوْ مَصْبَاحُ (٣) سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ إِنْ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِسُوقٍ أَوْ مَجْلِسٍ أَوْ مَسْجِدٍ وَمَعَهُ نَبَلٌ (١) فَلْيَتَقَبَّضْ عَلَى نِصَالِهَا فَلْيَتَقَبَّضْ عَلَى نِصَالِهَا ثَلَاثًا قَالَ أَبُو مُوسَى فَمَا زَالَ بِنَا الْبَلَاءَ حَتَّى سَدَّدَ بِهَا بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ (٢)

(٣١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَفْيَانُ (٣) قَالَ قُلْتُ لِعَمْرِ وَأَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ سِهَامٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا؟ فَقَالَ نَعَمْ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى ثَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ بَنَةَ الْجَنَّةِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الْمَجْلِسِ يَسْلُونُ سَيْفًا بَيْنَهُمْ يَتَعَاطُونَهُ بَيْنَهُمْ غَيْرَ مَعْمُودٍ، فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ أَزْجُرْكُمْ عَنْ هَذَا؟ فَإِذَا سَلَلْتُمُ السَّيْفَ فَلْيَنْعِمِدْهُ الرَّجُلُ ثُمَّ لْيُعْطِهِ كَذَلِكَ

(٣٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ

أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِالْخ (١) النَّبْلِ بَفَتْحِ النُّونِ الْمَشْدُودَةِ وَسُكُونِ الْمَوْحِدَةِ السَّهَامِ الْعَرَبِيَّةِ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا بِلِ الْوَاحِدِ سَهْمٍ فَهِيَ مُفْرَدَةٌ اللَّفْظُ بِمَجْمُوعَةِ الْمَعْنَى وَتَقْدَمُ مَعْنَى السَّهْمِ، وَأَمَّا خَصَّ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ بِالذِّكْرِ لِأَزْدِحَامِ النَّاسِ فِيهَا عَادَةً (٢) يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْذَرُهُمْ مِنَ الْمُرُورِ بِهَذِهِ الْمَوَاضِعِ بِالنِّصَالِ إِلَّا مَقْبُوضًا عَلَيْهَا خَوْفًا مِنْ إصَابَةِ أَحَدِهِمْ بِهَا خَطَأً، فَتَسَاهَلُوا فِي ذَلِكَ حَتَّى آلَ أَمْرُهُمْ إِلَى أَنْ ضَرَبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِهَا عَمْدًا أَيَّامَ الْفِتَنِ وَالْحُرُوبِ فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ﷻ تَخْرِيجُهُ (ق. د. ج. ه. وَغَيْرُهُمْ)

(٣١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷻ غَرِيبُهُ (٣) سَفْيَانُ الْمَذْكُورُ فِي الْأَسْنَادِ هُوَ ابْنُ عِيْنَةَ وَعَمْرُو هُوَ ابْنُ دِينَارٍ وَجَابِرٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﷻ تَخْرِيجُهُ أَخْرَجَ الطَّرِيقَ الْأَوَّلِي مِنْهُ (ق. ن. س. ج. ه. وَغَيْرُهُمْ) وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ أَخْرَجَ الطَّرِيقَ الثَّانِي فِي أَسْنَادِهِ نَظَرَ

(٣٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷻ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنَفِيُّ ثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عَمَّتَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْحَدِيثِ

أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ جَاءَ الشَّيْطَانُ فَأَبَسَ بِهِ (١) كَمَا يُبَسُّ الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ فَإِذَا سَكَنَ لَهُ زَنْقُهُ (٢) أَوْ أَلْجَمَهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَنْتُمْ تَرَوْنَ ذَلِكَ، أَمَّا الْمَزْنُوقُ قَتَرَاهُ مَا ئِلًا كَذَا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ، وَأَمَّا الْمَلْجُومُ فَفَاتِحُ فَأُ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

(٥) باب تنزيه المساجد عنه الإفناء

(٣٢١) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ غَرِيبَهُ (١) بالسَّيْنِ المهملة أى احتال عليه بالسوسة وتقدم تفسيره في الباب الثاني من ابواب نواقض الوضوء (وقوله فاذا سكن اليه) أى انقاد له (٢) المزنوق المائل شقه فسرته بذلك ابو هريرة، قيل اصله من الزنقة وهو ميل في جدار في سكة أو عروق دار هكذا فسرته الزمخشري (نه) تخرجه لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح

ﷺ الأحكام في أحاديث الباب استحباب التسمية عند دخول المسجد والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ والدعاء بالمغفرة والدعاء بالفتح لأبواب الرحمة داخلًا ولا أبواب الفضل خارجًا، والفضل هو الرزق الحلال وطلب العلم، وينبغي أن يضم إلى ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمرو عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال «اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال فاذا فعل ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم» وما أخرج الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى «فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم» قال هو المسجد اذا دخلته فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (وفيه أيضا) كراهة الاحتباء في المسجد وتشبيك الأصابع سواء أكان في الصلاة أم خارج عنها (وفيه) أنه يكتب لمنتظر الصلاة في المسجد اجر المصلي (وفيه أيضا) إشارة إلى تعظيم حرمة دم المسلم قليله وكثيره وكراهة ادخال السلاح المسجد الا اذا كان في غمده فيجوز (وفيه) انه ينبغي لمن في المسجد مصليا أو جالسا عدم الالتفات لسوسة الشيطان فانها تكثر في مواضع العبادة ليحرم الانسان من ثوابها، فالحذر من موافقته والاسترسال معه فعداوته للانسان ثابتة بنص القرآن، قال تعالى «ان الشيطان لكم عدوا فاتخذوه عدوا، انما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير» نعوذ بالله من ذلك

(٣٢١) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا ابن

ابى عدى عن ابن اسحاق ويعقوب ثنا أبى عن أبى اسحاق حدثني عبد الله بن محمد قال يعقوب ابن أبى عتيق عن عامر بن سعد حدثه عن أبيه سعد قال سمعت رسول الله ﷺ الحديث

ﷺ يَقُولُ إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَغِيْبْ نُخَامَتَهُ (١) أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ نَوْبَهُ فَتُؤْذِيَهُ

(٣٢٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَى فِي الْقِبْلَةِ نُخَامَةً، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَنْجِ (٢) رَبَّهُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِهِ (٣) فَلَا يَنْخَمَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ دَعَا بِعُودٍ فَخَكَّهُ ثُمَّ دَعَا بِخُلُقٍ (٤) نَخَضِيهِ

(٣٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

غَرِبَهُ (١) النخامة بضم النون النخاعة وقد ذكره البخاري بهذا اللفظ في باب الالتفات، يقال تنخم الرجل إذا تنخع، وفي المطالع النخامة ما يخرج من الصدر وهو البلغم اللزج، وفي النهاية النخامة البرقة التي تخرج من الرأس، ويقال النخامة ما يخرج من الصدر، والبصاق ما يخرج من الفم، والخطاط ما يسيل من الأنف **تخرجه** قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله موثقون اهـ

(٣٢٢) عن ابن عمر **سند** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر الخ **غريبه** (٢) أصل المناجاة والنجوى هو السر بين الاثنين، يقال ناجيته إذا ساررت له، وكذلك نجوت نجوى، ومناجاة الرب مجاز، لأن القرينة صارفة عن إرادة الحقيقة، إذ لا كلام محسوساً إلا من طرف العبد فيكون المراد لازم المناجاة وهو إرادة الخير، وفسر النووي رحمه الله المناجاة هنا بأنها إشارة إلى إخلاص القلب وحضوره وتقريغه لذكر الله تعالى (٣) رواية البخاري «فانه يناجي ربه أو أن ربه بينه وبين القبلة» (قال الخطابي) معناه أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه إلى ربه فصار في التقدير كأن مقصوده بينه وبين قبلته فأمر أن تصان تلك الجهة عن البصاق ونحوه من أفعال البدن اهـ (٤) الخلق بفتح الخاء هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتقلب عليه الحمرة والصفرة **تخرجه** (ق. د. نس. لك)

(٣٢٣) عن أبي هريرة **سند** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا زيد بن الحباب أخبرني أبو مورود حدثني عبد الله بن أبي حدرق قال سمعت بأهريرة يقول قال رسول الله

زَقَ (١) أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَذْفَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْزُقْ فِي ثَوْبِهِ
(٣٢٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى
نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَخَسَمَهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ
وَعَنْ يَمِينِهِ ، وَقَالَ لِيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى
(٣٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي تَنَايَحَى عَنْ ابْنِ عُجْلَانَ قَالَ
حَدَّثَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يُعْجِبُهُ الْعَرَّاجِينَ (٢) أَنْ يَمْسِكَهَا بِيَدِهِ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ذَاتَ يَوْمٍ وَفِي يَدِهِ
وَاحِدٌ مِنْهَا فَرَأَى نُحَامَاتٍ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَخَسَمَهُنَّ بِهِنَّ حَتَّى انْقَاهُنَّ ، ثُمَّ أَقْبَلَ
عَلَى النَّاسِ مُغْضِبًا فَقَالَ أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فَيَبْصُقَ فِي وَجْهِهِ ؟
إِنْ أَتَعَدَّكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبُّهُ (٣) عَزَّ وَجَلَّ وَالْمَلَكُ عَنْ
يَمِينِهِ ، فَلَا يَبْصُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلِيَبْصُقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى أَوْ عَنْ
يَسَارِهِ ، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ (٤) فَلْيَقُلْ هَكَذَا ، وَرَدَّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ وَتَقَلَّ
يَحْنِي فِي ثَوْبِهِ وَدَلَّكَهُ

« الحديث » ❦ غريبه (١) البزاق بضم الباء ، فيه ثلاث لغات بالزاي والصاد والسين
المهملتين والاوليان مشهورتان وبابه نصر وتقدم انه ما يخرج من الفم ❦ تخريجه
(ق . جه . وغيرهم)

(٣٢٤) عن أبي سعيد ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي تَنَايَحَى عَنْ ابْنِ عُجْلَانَ عَنْ
الزَّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ❦ تخريجه ❦ (ق . نس . جه)
(٣٢٥) حدثنا عبد الله ❦ غريبه ❦ (٢) العراجين جمع عرجون بضم العين المهملة
وهو أصل العذق الذي يعوج ويقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابساً ولعله ﷺ كان
يحب حملها لما فيها من المنافع (٣) أى قبله ربه (وقوله والملاك عن يمينه) الظاهر أن هذا الملك
كاتب الحسنات وخص به تكريمة له على صاحب الشمال ، وقيل انه ملك خاص يحضر
الصلاة للتأمين على الدعاء والله أعلم (٤) أى إن غلب عليه البصاق أو النخامة ولم يتمكن من

(٣٢٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ النَّخَاعَةُ
(١) فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ (٢) وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا

(٣٢٧) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ
فَإِنَّهُ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يَتَفَلَّنَ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فَلَا يَتَفَلُّ
أَمَامَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَسَكِنْ عَنْ بَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ

(٣٢٨) عَنْ أَبِي غَالِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
التَّفَلُّ (٣) فِي الْمَسْجِدِ سَيِّئَةٌ وَدَفْنُهُ حَسَنَةٌ

القائما جهة يساره أو تحت قدمه (فليقل هكذا) أي فليقل هكذا وتفل يحى أحد الرواة
في ثوبه وذلك ورد بعضه على بعض يصف فعل النبي ﷺ تخرجه (د.ك) بنحو
حديث الباب ورواه (ق. نس. جه) بدون قصة العرجون

(٣٢٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن أبي عدي
عن سعيد وابن جعفر قال أنا سعيد عن قتادة عن أنس الخ غريبه (١) هي البرقة
التي تخرج من أصل النعم مما يلي أصل النخاع، وهو الخيط الأبيض الذي في فقار الظهر ويقال
له خيط الرقبة (٢) أي إثم وأصلها بالهمزة ويجوز تشديد الياء، واختلف العلماء في
المراد بدفن البراق، فالجمهور على أنه الدفن في تراب المسجد ورملة وحصائه أن كانت فيه هذه
الأمشياء والا يخرجها، لما روى أبو داود من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ
« من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم فليحفر فليدفنه فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم
ليخرج به » (قلت) ويكفي عن ذلك استصحاب نحو منديل لهذا الغرض تخرجه
(ق. د. طب. وغيرهم)

(٣٢٧) وَعَنْهُ أَيْضًا سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن أبي عدي
عن سعيد وابن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن أنس أن نبي الله ﷺ الخ تخرجه (ق. نس)
ورواه أيضاً (د. مذ. نس) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة

(٣٢٨) عَنْ أَبِي غَالِبٍ سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زيد بن
الحباب أنا حسين بن واقد ثنا أبو غالب الخ غريبه (٣) التفل بوزن النخل تفخ
معه أدنى بزاق وهو أكثر من النفث (٤) تخرجه أورده الهيثمي وقال رواه
أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال خطية وكفارتها دفنها ورجال أحمد موثقون اه

(٣٢٩) عَنْ أَبِي سَعْدٍ (١) قَالَ رَأَيْتُ وَائِلَةَ بْنَ الْأَنْسَقِعِ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَبَزَقَ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ عَرَّكَهَا بِرِجْلِهِ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قُلْتُ أَنْتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَزَقَ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ

(٣٣٠) عَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَسَقَ (٢) فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَئِنِ فَرَغَ لَا يُصَلِّ لَكُمْ ، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّي لَهُمْ فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ نَعَمْ ، وَحَسِبْتُ (٣) أَنَّهُ قَالَ آذَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

(٣٢٩) عن أبي سعد سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا هشام قال ثنا الفرج بن فضالة قال ثنا أبو سعد قال رأيت وائلة الخ غريبه (١) هو أبو سعد الحميري الحمصي تخرجه لم أقف عليه وفي اسناده الفرج بن فضالة قال صاحب الخلاصة ضعيف وقال الحافظ في التقریب مجهول (قلت) وقد وقع اسم الفرج بن فضالة في الاصل أعني نسخة المسند المطبوعة محرراً حيث قد ذكر هكذا (أبو فضالة الفرج) وهو خطأ والصواب ما ذكرنا

(٣٣٠) عن أبي سهلة سنده حدثنا عبد الله حدثنا أبي ثنا سريج بن النعمان قال ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث بن بكر بن سوادة الحذامي عن صالح بن حيوان عن أبي سهلة الخ غريبه (٢) هو لغة في بزق وبصق (نه) (٣) أي قال أبو سهلة رضي الله عنه ظننت أن النبي ﷺ قال بعد قوله نعم . تعليلاً . (آذيت الله) وعند أبي داود (انك آذيت الله ورسوله) والمعنى فعلت فعلاً يكرهه الله ورسوله تخرجه (د . حب) وسنده جيد ، وروى الطبراني في الكبير بإسناد جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه بلفظ (أمر رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بالناس الظهر فتفل بالقبلة وهو يصلي للناس) أما كان صلاة العصر أرسل ﷺ إلى آخر فاشفق الرجل الأول ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله انزل في شيء؟ قال لا ولكنك تفلت بين يديك وأنت تؤم الناس فأذيت الله والملائكة

(٣٣١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمِّي بِأَعْمَالِهَا حَسَنَةً وَسَيِّئَةً، فَرَأَيْتُ فِي مُحَاسِنِ أَعْمَالِهَا إِمَاطَةَ الْأَذْيِ عَنِ الطَّرِيقِ، وَرَأَيْتُ فِي سَيِّئِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ

(٣٣٢) عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ أَبْصُقْ نِلْقَاءَ شِمَاكَ إِنْ كَانَ فَارِغًا، وَإِلَّا فَتَحْتَ قَدَمَيْكَ وَأَذْلَكَهُ

(٣٣١) عن أبي ذر سند حديث عن عبد الله حديث أبي ثنا عفان ثنا مهدي ثنا واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر؛ وكان واصل ربما ذكر أبا الأسود الديلي عن أبي ذر عن النبي ﷺ (الحديث) تخریجه (م. ج ه)

(٣٣٢) عن طارق بن عبد الله سند حديث عن عبد الله حديث أبي ثنا محمد ابن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ربيع بن حراش عن طارق بن عبد الله تخریجه (د. نس. مذ) وقال حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم اه

الاحكام أحاديث الباب فيها النهي عن البصاق في المسجد وانه خطيئة وكفارته دفنه أو إخراجه من المسجد، حمل بعض العلماء النهي على التنزيه، وحمله بمضمم على التحريم وهو الأظهر؛ ونقل العيني عن القرطبي تحريم البصاق في القبلة، قال فإن الدفن لا يكفي، قيل هو كما قال، وقيل دفنه كفارته، وقيل النهي فيه للتنزيه، والأصح أنه للتحريم، وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعاً «من نفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتغلب بين عينيه» اه (قال النووي رحمه الله) واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج بل يبزق في ثوبه فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق، وهذا هو الصواب أن البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله ﷺ (وفيها) أن البزاق والمخاط والنخاعة طاهرات، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين إلا ما حكاه الخطابي عن إبراهيم النخعي أنه قال البزاق نجس ولا أظنه يصح عنه (وفيها) أن البصاق لا يبطل الصلاة وكذا التنخم إن لم يتبين منه حرفان أو كان مغلوباً عليه (وفيها أيضاً) تعظيم المساجد وجهتي القبلة واليمين وجواز البزاق جهة اليسار أو نحت القدم عند الضرورة (وفيها) أنه ﷺ علم الأمة جميع الآداب الشرعية حتى كيف يرقون وفيها غير ذلك والله اعلم اه

(٦) باب صيانة المساجد من الروائح الكريهة

(٣٣٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ (١) لَهُ ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الثُّومُ وَالْبَصَلُ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَقَدْ كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يَجِدُ رِيحَهَا مِنْ الرَّجُلِ فَيَأْكُلُ مِنْهَا بِهَ فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ فَيُخْرِجُ بِهِ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُؤْتَى بِهِ الْبَقِيعَ، فَتَنْ أَكْلَهَا لَا بُدَّ فَلْيُمْتَنِهَا طَبَخًا (٢)

(٣٣٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (٣) مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ

(٣٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يُؤْذِنَا فِي مَسْجِدِنَا، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَلَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ

(٣٣٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه (١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده في الباب الرابع من سيرة عمر في خطبه رضى الله عنه (٢) معناه من أراد أكلهما فليمت رائحتهما بالطبخ ؛ وامانة كل شيء كسر قوته وحدته ، ومنه قولهم قتلنا الحمرا اذا مزجها بالماء وكسر حدتها تخرجه (م . نس)

(٣٣٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا يحيى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر (الحديث) غريبه (٣) رواية مسلم قال في غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يأتين المساجد ، وعنده من رواية أخرى عن ابن عمر أيضا يرفعه (من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مساجدنا حتى يذهب ريحها يعنى الثوم) تخرجه (ق . د . وغيرهم)

(٣٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة الخ تخرجه (م وغيره)

(٣٣٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَخْدَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ نَعُدْ (١) أَنْ تُفْتَحَتْ خَيْرٌ وَقَعْنَا فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا وَنَاسٌ جِيَاعٌ ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ ، فَقَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَلِيبَةِ (٢) شَيْئًا فَلَا يَقْرَأُ بِنَا فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ النَّاسُ حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ ! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمٌ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا

(٣٣٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَكَلَ نَوْمًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا ، أَوْ قَالَ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ (٣٣٨) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَكَلْتُ نَوْمًا ثُمَّ

(٣٣٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إسماعيل أنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخ (١) أي لم تتجاوز فتح خير (٢) سماها خبيثة لقبج رائحتها ، (قال أهل اللغة) الخبيث في كلام العرب المكروه من قول أوفعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص قاله النووي م .  تخريجه  (م . وغيره)

(٣٣٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا علي بن عبد الله حدثنا أبو صفوان وسماه في غير هذا الحديث عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني عطاء بن جابر بن عبد الله زعم أن رسول الله ﷺ قال من أكل الخ (وقوله زعم) هنا ليست للشك لأنها تأتي في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه كقوله زعم جبريل كذا وتقدم الكلام عليها في الباب الثالث من كتاب الإيمان  تخريجه  (ق . نس . مذ)

(٣٣٨) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وكيع ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي بردة عن المغيرة بن شعبة الخ

أَتَيْتُ مُصَلِّيَ (١) النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِرُكُوعَةٍ فَلَمَّا صَلَّى قُمْتُ أَقْضَى فَوَجَدَ رِيحَ الثَّوْمِ، فَقَالَ مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا، قَالَ فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي عُذْرًا، نَاوِلْنِي يَدَكَ، قَالَ فَوَجَدْتُهُ وَاللَّهِ سَهْلًا (٢) فَنَاوَلَنِي يَدَهُ فَأَدْخَلَهَا فِي كُمِّي إِلَى صَدْرِي فَوَجَدَهُ مَمْنُوبًا (٣) فَقَالَ إِنَّ لَكَ عُذْرًا

﴿غريبه﴾ (١) أى مسجده ، (٢) أى حيث قد أجاب طلبه وناوله يده بسهولة (٣) أى المرض، به والظاهر ان مرضه هذا كان يمتدعى أكل الثوم للتداوى ، قال صاحب بذل المجهود في شرح سنن أبي داود (ومعنى قوله ان لك عذرا) ليس هو الرخصة في أكل الثوم ودخول المسجد يريحه ، بل المعنى انك معذور في أكله وان لم يكن حراما من دون العذر أيضا الا أنه ليس لك دخول المسجد قبل ازالة الرائحة عن فيك هكذا قال اه والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (د. مذ) وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب فيها التصريح بنهى من أكل الثوم والبصل عن دخول كل مسجد قال النووي رحمه الله وهذا مذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضى عياض عن بعض العلماء ان النهى خاص في مسجد النبي ﷺ لقوله ﷺ في بعض روايات مسلم «فلا يقربن مسجدا» وحجة الجمهور «فلا يقربن المساجد» ثم ان هذا النهى انما هو عن حضور المساجد لاعتكاف أكل الثوم والبصل ونحوهما، فهذه البقولات حلال باجماع من يعتد به ، وحكى القاضى عياض عن أهل الظاهر تحريمها لانها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين ، وحجة الجمهور قوله ﷺ في احاديث الباب «كل فاني اناجي من لاتناجي» وقوله ﷺ أيها الناس انه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ﴿قلت﴾ هذان الحديثان عند مسلم ورواهما الأمام احمد أيضا وسيأتيان في كتاب الاطعمة في الباب السادس من أبواب ما يباح اكله (قال النووي) قال العلماء ويلحق بالثوم والبصل والسكرات كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها (قال القاضى) ويلحق به من أكل فجلا وكان يتجشئ، قال وقال ابن المرباط ويلحق به من به بخرف في فيه أو به جرح له رائحة ، (قال القاضى) وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجناز ونحوها من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلتحق بها الاسواق ونحوها (قال النووي) وقد اختلف اصحابنا في الثوم هل كان حراما على رسول الله ﷺ ام كان يتركه تنزهًا وظاهر هذا الحديث (يعنى قوله ﷺ أيها الناس انه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره

(٧) باب جامع فيما نصاه عنه المسامد

(٣٣٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ ، (١) وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّائِلَةُ (٢) وَعَنْ الْحَلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

(٣٤٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالْإِشْتِرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ

ريحها) انه ليس بمحرم عليه ﷺ ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس ان أحرم على أمتي
ما أحل الله لها اه م

(٣٣٩) عن عمرو بن شعيب سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى
ابن عجلان ثنا عمرو بن شعيب الخ غريب (١) أي المذمومة كالمباهاة والافتخار،
لأما كانت في الزهد وذم الدنيا والدفاع عن الإسلام كما فعل حسان، فقد ثبت عند البخاري
والإمام أحمد وغيرهما وسيأتي في الباب التالي أنه أنشد الشعر في المسجد يدافع عن رسول
الله ﷺ بل قال له النبي ﷺ اجب عن رسول الله ﷺ ودعأله فقال اللهم أيده بروح
القدس (٢) بتشديد اللام ، الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، يقال ضل الشيء إذا
ضاع، قال في المصباح الضالة مختص بالحيوان، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقيط اه ، ويقال
نشدت الدابة إذا طلبتها وعرفتھا وانشنتها إذا عرفتھا فالنشد يستعمل في الطلب والتعريف
بخلاف الانشاد فإنه يستعمل في التعريف فقط (وقوله وعن الحلق) بكسر الحاء وفتح اللام
جمع حلقه بفتح الحاء وسكون اللام أي القعود حلقا حلقا لأنه يقطع الصفوف مع كونهم
مأمورين يوم الجمعة بالتبكير والترص في الصفوف فيكره فعل جميع المذكورات والله أعلم
تخرجه (الأربعة) وحمته الترمذي

(٣٤٠) عن عبد الله بن عمرو سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن
اسحق أنا عبد الله يعني ابن المبارك حدثني أسامة بن زيد حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه
عن عبد الله بن عمرو (يعني ابن العاص الخ تخرجه (ج) وفي إسناده أسامة بن زيد
بن أسلم العدوي المدني ضعفه الإمام أحمد وابن معين من قبل حفظه وسنده عند ابن ماجة جيد

(٣٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ ضَالَّةً فَلْيَقُلْ لَهُ لَا أَذَاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ (١) فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنِ لِهَذَا (٢)

(٣٤٢) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ فِي الْمَسْجِدِ مَنْ دَعَا لِلْجَمَلِ الْأَحْمَرِ بَعْدَ الْفَجْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا وَجَدْتُهُ وَلَا وَجَدْتُهُ، إِنَّمَا بُنِيَتْ هَذِهِ الْبُيُوتُ قَالَ مُؤْمِلٌ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ

(٣٤٣) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ (٣) وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا (زَادَ فِي رِوَايَةٍ غَيْرُ مَرْفُوعَةٍ) وَلَا يُنْشَدُ فِيهَا الْأَشْعَارُ

(٣٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَيْشِيُّ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ سَمْعَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ غريبه (١) أَيُّ لَا أَوْصَلَهَا اللَّهُ إِلَيْكَ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ لَارِدُهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ لَا وَجَدْتُ فَهُوَ دَعَاءُ عَلَيْهِ (٢) أَيُّ لِنَشْدِ الضَّالَّةِ بَلْ بُنِيَتْ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ وَتَعْلِيمِ الْعِلْمِ كَمَا فِي رِوَايَةٍ تخرجه (م . د . ج هـ)

(٣٤٢) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْوَلِيدِ وَمُؤْمِلٌ قَالَ ثَنَا سَفِيَانُ ثَنَا عُلُقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ «الْحَدِيثُ» تخرجه (م . وغيره)

(٣٤٣) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْبِيُّ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ «الْحَدِيثُ» غريبه (٣) قَالَ الْمَنَاوِيُّ صَوْنًا لَهَا وَحِفْظًا لِحُرْمَتِهَا فَيَكْرَهُ (أهـ) وَقَوْلُهُ وَلَا يُسْتَقَادُ الْقُودُ الْقَصَاصُ وَقَتْلُ الْقَاتِلِ بَدَلُ الْقَتِيلِ وَتَقْدِمُ الْكَلَامُ عَلَى انْشَادِ الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ تخرجه

(د . قط . ك . هـ . و . ابن السكيت) قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ وَلَا يَأْسُ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ فِي الْبُيُوتِ الْمَرَامُ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَفِيهِ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ أَفَادَهُ الشُّوْكَانِيُّ

(٣٤٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ (١) عَنْ أُمِّ عُمَانَ ابْنَةِ سُفْيَانَ وَهِيَ أُمُّ بَنِي شَيْبَةَ الْأَكْبَرِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا شَيْبَةَ (٢) فَفَتَحَ فَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ وَرَجَعَ وَفَرَّغَ، وَرَجَعَ شَيْبَةُ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُجِبَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْبَيْتِ قَرْنًا فَتَيَّيْتُهِ، قَالَ مَنْصُورٌ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ عَنْ أُمِّي عَنْ أُمِّ عُمَانَ ابْنَةِ سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ نَتْنٌ يُلْهِمِي الْمُصَلِّينَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ خَالِهِ مُسَافِعٍ (٣) عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَتِ شَيْبَةَ أُمِّ مَنْصُورٍ قَالَتْ أَخْبَرَنِي أُمُّرَأَةٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ (٤) وَلَدَتْ عَامَةً أَهْلَ دَارِنَا، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، وَقَالَ مَرَّةً إِنَّهَا سَأَلَتْ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ لِمَ دَعَاكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ قَالَ لِي إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنًا فِي الْكَبْشِ (٥) حِينَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ فَتَنَسَّيْتُ أَنْ أَمُرَّكَ أَنْ تُخَمِّرَهُمَا (٦)

(٣٤٤) حدثنا عبد الله  غريبه  (١) هي صفية بنت شيبه القرشية البعدرية وقد جاءت مسماة في الطريق الثانية من هذا الحديث ، واختلف في صحبتها ، وقد جاءت أحاديث ظاهرة في صحبتها (٢) هكذا بالأصل دما شيبه والذي في الكتب الستة وغيرها أن الذي دماه النبي ﷺ لفتح باب الكعبة هو عثمان بن طلحة ، وكذلك عند الامام احمد في غير هذه الرواية ، عثمان بن طلحة ، بل في الطريق الثانية عثمان بن طلحة وهي الرواية المعتمدة ، وعثمان ابن طلحة المذكور هو القرشي البعدري الحنفي بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وباء موحدة ، منسوب الى حجابة بيت الله الحرام شرفه الله تعالى ، وهم جماعة من بنى عبد الدار واليههم حجابة الكعبة وكانت هذه القصة في فتح مكة سنة ثمان من الهجرة (٣) هو ابن أبي شيبه أخو صفية بنت شيبه (٤) سليم بالتصغير والظاهر أن هذه المرأة هي أم عثمان بنت سفيان المذكورة في الطريق الاولى (٥) أي كبش ابراهيم الذي فدى به اسماعيل عليهما الصلاة والسلام (٦) أي تغطيهما وتمترهما عن أعين الناس وقد ذكر العلة وهي اشتغال المصلي

تَحْمَرُهُمَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْدَبُنِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يُشْغِلُ الْمُصَلِّيَّ، قَالَ
سُفْيَانُ لَمْ تَزَلْ قَرْنَا الْكَبْشَ فِي الْبَيْتِ حَتَّى اخْتَرَقَ الْبَيْتُ (١) فَاخْتَرَقَا
(٣٤٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى (٢) النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ

(٣٤٦) عَنِ الْحُضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْقَمْلَةَ فِي ثَوْبِهِ فَلْيَصْرُهَا (٣) وَلَا يُلْقِهَا فِي الْمَسْجِدِ

(١) كان ذلك في الخلافة المشؤومة خلافة يزيد بن معاوية بعد وقعة الحرة بالمدينة ثم سار الجيش
الى مكة وحاصروا بها ابن الزبير وقتلوه ورموه بالمجنق وذلك في صفر سنة أربع وستين رآه حرقت
من شرارة نيرانهم استار الكعبة وسقفها وقرنا الكعبش الذي فدى الله به اسماعيل وكانا في السقف،
وأهلك الله يزيد في نصف شهر ربيع الأول من ذلك العام، كذا في تاريخ الخلفاء للحافظ السيوطي
﴿تخرجه﴾ (د. وغيره) وقصة المفتاح رواها (ق. والاربعة) والامام أحمد من طرق أخرى
(٣٤٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حماد بن سلمة
عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك الحديث غريب (٢) أي يتفاخرون
في بناء المساجد والمباهاة بها كما في رواية البخاري أن يتفاخروا بها بالنش والكثرة، وروى
في شرح السنة بسنده عن أبي قلابة قال غدونا مع أنس بن مالك الى الزاوية فحضرت صلاة
الصبح فررنا بمسجد فقال أنس أي مسجد هذا؟ قالوا مسجد احدث الآن، فقال أنس إن
رسول الله ﷺ قال «سيأتي على الناس زمان يتباهون في المساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا»
﴿تخرجه﴾ (خ. والاربعة) وأورده البخاري عن أنس تعليقاً ووصله أبو يعلى
وحديث الباب صححه ابن خزيمة

(٣٤٦) عَنِ الْحُضْرَمِيِّ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا اسماعيل حدثني
حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن الحضرمي الخ غريب (٣) أي فليقبض
عليها في ثوبه حتى يخرجها من المسجد ولا يلقيها فيه حية ويقتلها (فان قيل) ثبت في مسند
الامام أحمد أن أبا أمامة كان يتقلى في المسجد ويدفن القمل في الحصى، وتقدم ذلك في الباب
الثالث من أبواب الوضوء قلت يحمل على أنه كان يدفنه بعد قتله، وهذا ليس بمحظور،
انما المحظور القاء القملة في المسجد حية لئلا تؤذى غيره، وقد ثبت قتل القمل
في المسجد عند الطبراني في الكبير بسنده عن مالك بن يخامر قال «رأيت معاذ بن جبل

(٣٤٧) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ يَغْنِي بْنُ كُرْزٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ وَجَدَ رَجُلًا فِي ثَوْبِهِ قَتْلَةً فَأَخَذَهَا لِيَطْرَحَهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَفْعَلْ، أَرَدْتُهَا فِي ثَوْبِكَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ

(٣٤٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَصْحَابُهُ مَعَهُ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ مَهْ مَهْ (١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَزِرُ مَوْهَ (٢) دَعُوهُ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْقَذَرِ وَالْبَوْلِ وَالْخَلَاءِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا هِيَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يقتل القمل والبراغيث في المسجد « قال الهيثمي ورجاله موثقون » **تحريمه** **أورده** الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله موثقون

(٣٤٧) عن طلحة بن عبيد الله **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن طلحة بن عبيد الله **الح** **تحريمه** **أورده** الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن محمد بن اسحاق عن عنده وهو مدلس اه

(٣٤٨) عن أنس بن مالك **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عكرمة بن عمار ثنا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري عن عمه أنس بن مالك الحديث **غريبه** (١) اسم فعل مبني على السكون معناه اكفف، وقال صاحب المطالع هي كلمة زجر أصلها ما هذا، ثم حذف تخفيفا، وتقال مكررة ومفردة، ومثله به به بالباء الموحدة (٢) بضم التاء الفوقية واسكان الزاي بعدها راء، أي لا تقطعوا عليه بوله، والازرام القطع، وقطع البول فجأة يضر بصاحبه، ولذا نهى النبي ﷺ عن ذلك رافة بالرجل (وقوله إن هذه المساجد الخ) قال الشوكاني مفهوم الحصر مشعر بعدم جواز ما عدا هذه المذكورة من الاقدار والقذى والبصاق ورفع الصوت والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وانشاد الضالة والكلام الذي ليس بذكر وجميع الامور التي لاطاعة فيها، وأما التي فيها طاعة كالجلوس في المسجد للاعتكاف والقراءة للعلم وسماع الموعظة وانتظار الصلاة ونحو ذلك، فهذه الامور وإن لم تدخل في المحصور فيه لكنه أجمع المسلمون على جوازها كما حكاه النووي، فيخصص مفهوم الحصر بالامور التي فيها طاعة لا ثقة بالمسجد لهذا الاجماع، وتبقى الامور التي لاطاعة

لِرَجُلٍ مِّنَ الْقَوْمِ قُمْ فَأَتَيْنَا بَدَلُو مِن مَّاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ (١) فَأَتَاهُ بَدَلُو مِن مَّاءٍ
فَشَنَّهُ عَلَيْهِ

فيها داخله تحت المنع ، وحكي الحافظ في الفتح الاجماع على ان مفهوم الحصر منه غير معمول به ، قال ولا ريب ان فعل غير المذكورات وما في معناها خلاف الاولى (١) يروى بالشين المعجمة والسين المهملة ، قال النووي وهو في أكثر الاصول والروايات بالمعجمة ، ومعناه صبه ، و فرق بعض العلماء بينهما فقال هو بالمهملة الصب بسهولة ، وبالمعجمة التفريق في صبه ، وتقدم الكلام على فقه الحديث في الباب الرابع من أبواب تطهير النجاسة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) لكن ليس للبخاري فيه « ان هذه المساجد » الى تمام الامر بتنزيهها ﴿ الأحكام ﴾ في احاديث الباب دلالة على تحريم البيع والشراء وانشاد الاشعار والتحاق يوم الجمعة قبل الصلاة (أما البيع والشراء) فذهب جمهور العلماء الى ان النهي محمول على الكراهة ، قال العراقي وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه وهكذا قال الماوردي ، قال الشوكاني وانت خير بان حمل النهي على الكراهة يحتاج الى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي ، الذي هو التحريم عند القائلين بان النهي حقيقة في التحريم وهو الحق ، واجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم ، فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة ، وذهب بعض اصحاب الشافعي الى انه لا يكره البيع والشراء في المسجد والاحاديث ترد عليه ، و فرق أصحاب ابى حنيفة بين أن يغلب ذلك ويكثر فيكرهه ، أو يقل فلا كراهة ، وهو فرق لادليل عليه (واما انشاد الاشعار) في المسجد فحديث الباب وما في معناه يدل على عدم جوازه ، ويعارضه ما سيأتي في الباب التالي من قصة عمر وحسان وتصريح حسان بأنه كان ينشد الشعر بالمسجد وفيه رسول الله ﷺ وقد جمع بين الاحاديث بوجهين (الاول) حمل النهي على التنزيه والرخصة على بيان الجواز (والثاني) حمل احاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهجاء حسان للمشركون ومدحه النبي ﷺ وغير ذلك ، ويحمل النهي على التفاخر والمجاء ونحو ذلك ذكرهذين الوجهين العراقي في شرح الترمذي ؛ وقال الشافعي رحمه الله الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح ، وقد ورد هذا مرفوعا عن عائشة عند أبي يعلى وحسنه العراقي (وفيها أيضا) النهي عن رفع الصوت بنشد الضالة وما في معناه من البيع والشراء والاجارة والعقود كما تقدم (وفيها) دليل على جواز الدعاء على الناشد في المسجد بعدم الوجدان معاقبة له على فعله ومعاملة له بنقيض قصده ، قال ابن رسلان ويلحق بذلك من رفع صوته فيه بما يقتضي مصلحة ترجع الى الراجع

صوته ، وقال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره ، واجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والمقصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس ، لانه مجمعه ولا بد لهم منه (وفيها أيضا) دليل على تحريم إقامة الحدود في المساجد وتحريم الاستقادة فيها لأن النهي حقيقة في التحريم ولا صارف له هنا عن معناه الحقيقي (وفي أحاديث الباب أيضا) دليل على كراهة تزيين المحاريب وغيرها مما يستقبله المصلي بنقش أو تصوير وغيرها مما يلهي ، وعلى أن تخيير التصاوير مزيل لكره الصلاة في المكان الذي هي فيه لارتفاع العلة وهي اشتغال قلب المصلي بالنظر اليها (وفيها أيضا) كراهة التفاخر والمباهاة ببناء المساجد وتشبيدها وزخرفتها ، قال الشوكاني وقد روى عن أبي حنيفة الترخيص في ذلك ، وروى عن أبي طالب انه لا كراهة في تزيين المحراب ، وقال المنصور بالله انه يجوز في جميع المساجد ، وقال البدر بن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة ، وتعقب بأن المنع ان كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال ، وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا ، لبقاء العلة ، ومن جملة ما عول عليه المجوزون للتزيين بأن السلف لم يحصل منهم الانكار على من فعل ذلك وبانه بدعة مستحسنة ، وبانه مرغوب الى المسجد ؛ وهذه حجج لا يعول عليها من له حظ من التوفيق ، لاسيما مع مقابلتها للأحاديث الدالة على ان التزيين ليس من أمر رسول الله ﷺ وانه نزع من المباهاة المحرمة ، وانه من علامات الساعة كما روى عن علي عليه السلام ، وانه من صنع اليهود والنصارى ، وقد كان ﷺ يحب مخالفتهم ويرشد اليها عموما وخصوصا ، ودعوى ترك انكار السلف ممنوعة ، لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة من غير مؤاذنة لأهل العلم والفضل ، وأحدثوا من البدع ما لا يأتي عليه الحصر ولا ينكره أحد ، وسكت العلماء عنهم تقية لارضا ، بل قام في وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة وصرخوا بين أظهرهم بنعي ذلك عليهم ، ودعوى انه بدعة مستحسنة باطلة ، للحديث الصحيح « من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد » ودعوى انه مرغوب الى المسجد فاسدة ، لأن كونه داعيا الى المسجد ومرغبا اليه لا يكون الا لمن كان غرضه وغاية قصده النظر الى تلك النقوش والزخرفة ، فأما من كان غرضه قصد المساجد لعبادة الله التي لا تكون عبادة على الحقيقة الا مع خشوع والا كانت كجسم بلاروح فليست الا شاغلة عن ذلك ، كما فعله ﷺ في الانبجانية التي بعث بها الى أبي جهم ، وكهنته للستور التي فيها نقوش وتقويم البدع المعوجة التي يحدثها الملوك توقع أهل العلم في المسالك الضيقة فيتكلمون في ذلك من الحجج الواهية ما لا ينفق الا على بهيمة اه بتصرف في بعض الالفاظ **وقلت** وفي الباب

(٨) باب ما يباح فعد في المساجد

(٣٤٩) عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ قَلِيلٌ فِيهِ وَنَحْنُ شَبَابٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ مَا كَانَ لِي مَبِيتٌ وَلَا مَأْوَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ

(٣٥٠) عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى ظَهْرِهِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى

(٣٥١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ثَنَا ابْنُ لُهِيعَةَ قَالَ

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «ما أمرت بتشديد المساجد» قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى، رواه أبو داود وصححه ابن حبان، قال محي السنة إنهم زخرفوا المساجد (يعني اليهود والنصارى) عند ما بدلوا دينهم وحرفوا كتبهم وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم وسيصير امركم إلى المرأة بالمساجد والمباهاة بتشديد هاتوا تزيينها، قال أبو الدرداء إذا حلتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدما عليكم، قال ابن رسلان وهذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لاخباره ﷺ عما سيقع بعده، فإن تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس باخذهم أموال الناس ظلما وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع نسأل الله الصحة والعافية اه (وفي أحاديث الباب أيضا) النهي عن لقاء القمل ودفنه حيا في المسجد والبول فيه وقد تقدم الكلام على ذلك والله أعلم

(٣٤٩) عَنْ ابْنِ عمرَ سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ ادریس أنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ (١) وعنه من طريق ثانٍ سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعُ ثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عمرَ قَالَ مَا كَانَ لِي الخ  (خ. نس. د.)

(٣٥٠) عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حجاج ابن محمد عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن جرحة عن ابن شهاب عن عباد بن تميم الخ  (ق. وغيرهما)

(٣٥١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الخ  أوردته الهيثمي هكذا عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد، قلت لابن عيينة في مسجد بيته؟ قال لافي مسجد

كُتِبَ إِلَى مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ يُخْبِرُنِي عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجْتَنَمَ فِي الْمَسْجِدِ قُلْتُ لِابْنِ لُهِيعَةَ فِي مَسْجِدِ يَدَيْهِ؟ قَالَ لَا، فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(٣٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فَزَجَرَهُمْ (١) عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعُوهُمْ يَا عُمَرُ، فَأَمَّهُمْ بَنُو أَرْفَدَةَ (٢)

(٣٥٣) عَنْ سَعِيدِ (بْنِ الْمُسَيَّبِ) قَالَ مَرَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَحْسَنَ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ يَنْشُدُ (وَفِي رِوَايَةٍ وَهُوَ يَنْشُدُ الشَّعْرَ) فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ (٣) «وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَنْشُدُ الشَّعْرَ؟» قَالَ

الرَّسُولُ ﷺ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِيهِ ابْنُ لُهِيعَةَ وَفِيهِ كَلَامٌ وَذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ التَّمْيِيزِ أَنَّ ابْنَ لُهِيعَةَ أَخْطَأَ حَيْثُ ذَلَّ احْتَجَمَ بِالْمِيمِ وَإِنَّمَا هُوَ احْتَجَرَ أَيْ اتَّخَذَ حَجْرَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ
(٣٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَصْعَبٍ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْح غريبه (١) فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْجِهَادِ قُلْ فَاهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ فَخَصِبْهُمْ بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعُوهُمْ يَا عُمَرُ (٢) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَكُسْرِ الْقَاءِ وَقَدْ تَفَتْحَ، قِيلَ هُوَ لَقِبٌ لِلْحَبَشَةِ وَقِيلَ هُوَ اسْمُ جَنْسٍ لَهُمْ، وَقِيلَ اسْمُ جَدِّهِمُ الْأكْبَرِ، وَكَأَنَّهُ يَعْنِي بِالتَّعْلِيلِ أَنَّ هَذَا شَأْنُهُمْ وَطَرِيقُهُمْ، وَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ فَلَا أَنْكَارَ عَلَيْهِمْ، قَالَ الْحَبَّ الطَّبْرِيُّ فِيهِ تَنْبِيهِ عَلَى أَنَّهُ يَغْتَفَرُ لَهُمْ مَا لَا يَغْتَفَرُ لغيرِهِمْ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَسَاجِدِ تَنْزِيهِهَا عَنِ اللَّعْبِ فَيَقْتَصِرُ عَلَى مَا وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ اهـ وَرَوَى السَّرَاجُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ حَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَئِذٍ لَتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فَمَحَّةٌ أَنِّي بَعَثْتُ بِمُحَنِيفَةِ سَمْحَةَ وَهَذَا يَشْعُرُ بِعَدَمِ التَّخْصِصِ وَكَأَنَّ مَعْرُوفِي عَلَى الْأَصْلِ فِي تَنْزِيهِ الْمَسَاجِدِ فَبَيْنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَجْهَ الْجَوَازِ فَمَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ، أَوْ لَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ عِلْمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرَاهُمْ، أَفَادَهُ الْحَافِظُ ف غريبه (٣) ق. وَأَبُو عَوَاةٍ فِي صَحِيحِهِ وَغَيْرِهِمْ

(٣٥٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عِيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ الْح غريبه (٣) أَيْ نَظَرَ إِلَيْهِ نَظْرَةً أَنْكَارَ

كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ (١) ثُمَّ التَفْتُ إِلَى أُنَى هُرَيْرَةَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟ (٢) قَالَ نَعَمْ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ قَالَ فَأَنْصَرَفَ عُمَرُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)

(٩) باب النهي عنه اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد للشرك والتعظيم (٣٥٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا لَمَّا

(١) يعني رسول الله ﷺ (٢) أي قوته، وروح القدس، المراد به هنا جبريل عليه السلام بدليل حديث البراء عند البخاري بلفظ «وجبريل معك» والمراد بالاجابة الرد على الكفار الذين هجروا رسول الله ﷺ، وفي الترمذي من حديث عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ ينصب لحسان منبراً في المسجد فيقوم عليه بهجو الكفار) وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال هذا حديث صحيح الاسناد اهـ ﴿تخرجه﴾ (ق. وغيره) ﴿الاحكام﴾ في أحاديث الباب جواز النوم في المسجد. وقد ذهب إلى ذلك الجمهور. وروى عن ابن عباس كراهته إلا لمن يريد الصلاة. وعن ابن مسعود مطلقاً. وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره، وبين من لا مسكن له فيباح، وثبت عند البخاري أن النبي ﷺ جاء على مضطجع في المسجد قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله ﷺ يمسه ويقول قم أبا تراب (وفيها أيضاً) جواز الاستلقاء في المسجد ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (قال الخطابي) فيه أن النهي الوارد عن ذلك مذموم أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو عورته، والجواز حيث يؤمن من ذلك (قال الحافظ) والشأنى أولى من ادعاء الذمخ لأنه لا يثبت بالاحتمال، ومن جزم به البيهقي والبلغوي وغيرهما (وفيها أيضاً) جواز الحجامة في المسجد إن ثبت الحديث في ذلك بشرط عدم تلويث المسجد بشيء من الدم وقد علمت ما في الحديث (وفيها أيضاً) جواز اللعب بالحراب في المسجد بقصد التدريب لحرب العدو لا لمجرد اللعب (قال الحافظ) واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو. قال وقال المهلب المسجد موضوع لأمن جماعة المسلمين؛ فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه اهـ (وفي أحاديث الباب أيضاً) جواز انشاد الشعر في المسجد وقد تقدم الجمع بين حديث الباب وبين ما يعارضه في الباب السابق والله أعلم

(٣٥٤) عن عبد الله بن عباس الخ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس الخ

نَزَلَ (١) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ (٢) يُلْذِقِي تَخِيصَّتَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ (٣)
رَفَعْنَاهَا عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ لَمَنْ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ
مَسَاجِدَ (٤) تَقُولُ عَائِشَةُ يُحَذِّرُهُمْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعُوا

(٣٥٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا
كَنِيسَةً رَأَيْنَاهَا بِالْحَبَشَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ تَذَكَّرُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ
فَذَكَرَتِ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ كَنِيسَةً رَأَيْنَاهَا فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ) فِيهَا تَصَاوِيرُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ أُوتِيتُ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا
عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوِّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(٣٥٦) وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَخِيصَّةٌ
سَوْدَاءُ حِينَ اشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ قَالَتْ فَهُوَ يَضَعُهَا مَرَّةً عَلَى وَجْهِهِ وَمَرَّةً يَكْشِفُهَا

﴿ غريبه ﴾ (١) بضم النون وكسر الزاي . قال النووي هكذا ضبطناه ، قال وفي أكثر
الاصول بفتح الحروف الثلاثة وبناء التأنيث الساكنة أي لما حضرت المنية أو الوفاة ، وأما
الأول فعنه نزل ملك الموت والملائكة الكرام اهـ (٢) يقال طفق بكسر الفاء وفتحها
أي جعل والكسر أفصح واشهر ، وبه جاء القرآن ، ومن حكى الفتح الاخفش والجوهري
(والتخيسة) كساء له اعلام قاله النووي م (٣) أي اذا احتبس نفثه عن الخروج وهو افتعل
من الغم التغطية والستر (نه) (٤) ظاهره انهم كانوا يجعلونها مساجد يصلون فيها وقيل هو
اعم من الصلاة عليها وفيها ﴿ تخرجه ﴾ (ق . وغيره)

(٣٥٥) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن هشام
قال أبي وو كيع ثنا هشام المعنى قال حدثني أبي عن عائشة (الحديث) ﴿ تخرجه ﴾
(ق . نس)

(٣٥٦) وعنه رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال ثنا
أبي عن ابن اسحاق عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن

عَنْهُ وَيَقُولُ قَاتَلَ اللَّهُ قَوْمًا (١) اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِهِ

عائشة قالت كان على رسول الله ﷺ الخ غريبه (١) عند مسلم قاتل الله اليهود كما عند الامام احمد في رواية أخرى، ومعناه لعنهم كما في رواية، وقيل معناه قتلهم وأهلكتهم **تحريمه** (ق. وغيرها) وفي الباب عند مسلم بسنده الى عبد الله بن الحارث النجرائي قال حدثني جندب قال سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول (انى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل، فان الله تعالى قد اتخذنى خليلًا كما اتخذ ابراهيم خليلًا، ولو كنت متخذًا من أمتى خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، انى أنهاكم عن ذلك) ومعنى قوله ﷺ أبرأ أى امتنع من هذا وأنكره (والخليل) هو المتقطع اليه، وقيل المختص بشيء دون غيره، قيل هو مشتق من الخلطة بفتح الخاء وهى الحاجة، وقيل من الخلطة بضم الخاء وهى تخلل المودة فى القلب، فتنى ﷺ أن تكون حاجته وانقطاعه الى غير الله تعالى، وقيل الخليل من لا يسمع القلب لغيره **احكام** **احاديث** الباب تدل على تحريم اتخاذ المساجد على قبور الانبياء والصالحين لان فى الصلاة فيها استئناسا بسنة اليهود والنصارى. وقد نهينا عن التشبه بهم فى العادات فبالك بالعبادات، وقد لعنهم النبي ﷺ على هذا الاتخاذ، **أحاديث** الباب برهان قاطع لمواد النزاع وحجة نيرة على كون هذه الافعال جالبة للعن، واللعن أمانة الكبيرة المحرمة أشد التحريم، فمن اتخذ مسجدا بجواربى أو صالح بحيث يكون القبر داخلًا فى المسجد رجاء بركته فى العبادة ومجاورة روح ذلك الميت فقد شمله الحديث شمولًا واضحًا كشمس النهار، ومن توجه اليه فى صلاته خاضعًا له مستمداً منه فلا شك انه أشرك بالله وخالف أمر رسول الله ﷺ فى **احاديث** الباب وما فى معناها، ولم تشرع الزيارة فى ملة الاسلام الا للعبارة والزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة والدعاء بالمغفرة للموتى نسأل الله السلامة، (قال النووي رحمه الله) قال العلماء انما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدًا خوفًا من المباغة فى تعظيمه والافتتان به. فربما أدى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية، ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون الى الزيادة فى مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة الى ان دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة رضى الله عنها مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبى بكر وعمر رضى الله عنهما بنوا على القبر حيطانًا مرتفعة. ستدرة حوله لئلا يظهر فى المسجد فيصلى اليه العوام ويؤدى

(١٠) باب موانع نيسه قبور الكفار واتخاذ أرضها مساجد

(٣٥٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي النَّجَّارِ وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَخَرْبٌ (١) وَقُبُورٌ مِنْ قُبُورِ الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَأْمِنُونِي (٢) فَقَالُوا لَا تَبْغِي بِهِ تَمَنَّا إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٣) فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ وَبِالْحَرْثِ فَأُفْسِدَ (٤) وَبِالْقُبُورِ فَنُبِشَتْ (٥) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضٍ (٦) أَلْغَمَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ

الى المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشالين وحرفوها حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر. ولهذا قال في الحديث يعني حديث مسلم «ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي أن يتخذ مسجدا» والله تعالى اعلم بالصواب اهـ

(٣٥٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «الحديث» غريبه (١) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء قال النووي هكذا ضبطناه. وقال القاضي عياض رويناه هكذا ورويناه بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما تخرب من البناء لانه كما أمر بقطع النخل لتسوية الارض أمر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور (٢) اي بايعوني (٣) قال النووي هذا الحديث كذا هو مشهور في الصحيحين وغيرهما، وذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي ان النبي ﷺ اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه أبو بكر الصديق رضي الله عنه (٤) اي الزرع وقوله فأفسد أي سوى كما في رواية عند أبي داود (فقطع النخل وسوى الحرت) (٥) اي قبور المشركين فأخرج ما فيها من العظام وأمر بنبشها لانهم لآحرمة لهم (٦) قال أهل اللغة هي مباركها ومواضع مبيتها ووضعها أجسادها على الارض للاستراحة. قال ابن ذريرد ويقال ذلك ايضا لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع. واستدل بهذا الحديث الأمامان مالك واحمد رحمهما الله وغيرهما ممن يقول بطهارة بول الماكول وروثه. وقد سبق الكلام على ذلك في الباب الثاني من أبواب حكم البول في كتاب الطهارة (وفيه) انه لا كراهة في الصلاة في مراح الغنم بخلاف اعطان الابل وسيأتي الكلام على ذلك والله أعلم تخرجه (ق. د. نس) الاحكام حديث الباب يدل على جواز بناء المساجد موضع قبور

(١١) باب جواز اتخاذ البيعة مساجد

(٣٥٨) عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَفَدْنَا (١) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

المشركين بعد نبشها واخراج ما فيها (وفيه) دليل على ان من لاحرمة لدمه في حياته لاحرمة لعظامه بعد مماته (وفيه) طلب المبادرة ببناء المساجد اذا احتاج الامر اليها (وفيه) أيضا دليل على مشروعية البيع والشراء ومنع النصب ، وعلى مشروعية التبرع لله عز وجل وجواز قطع الاشجار الغير المثمرة مطلقا والمثمرة للحاجة ، وعلى جواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها واخراج ما فيها (قال الخطابي) ان المقابر اذا نبشت ونقل ترابها ولم يبق هناك نجاسة تخالط ارضها فان الصلاة فيها جائزة ، وانما نهى عن الصلاة في المقبرة اذا كان قد غلط ترابها صديد الموتى ودماءهم ، فاذا نقلت عنها زال ذلك الاسم وعاد حكم الارض الى الطهارة اه (وقال ابن القاسم) من المالكية لو ان مقبرة من مقابر المسلمين غفت فبنى قوم عليها مسجدا لم ار بذلك بأسا ، وذلك لان المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم ، لا يجوز لاحد أن يملكها ، فاذا درست واستغنى عن الدفن فيها جاز صرفها الى المسجد ، لان المسجد أيضا وقف من أوقاف المسلمين لا يجوز تملكه لاحد ، وما هو الله فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض (وقال ابن وهب) منهم أيضا ان المقبرة اذا ضاقت عن الدفن تحرث أى تزرع بعشر سنين (وقال ابن الماجشون) منهم أيضا اذا ضاقت عن الدفن وبجانبها مسجد ضاق باهله لا بأس أن يوسع المسجد ببعضها ، والمقبرة والمسجد حبس على المسلمين (وقالت الحنابلة) اذا صار الميت رميا جازت زراعة المقبرة وحرثها والبناء عليها والافلا يجوز ، (وقال العيني) من الحنفية ذكر اصحابنا ان المسجد اذا خرب ودثر ولم يبق حوله جماعة والمقبرة اذا غفت ودثرت تعود ملكا لاربابها فاذا عادت ملكا يجوز أن يبنى موضع المسجد دار وموضع المقبرة مسجد وغير ذلك ، فان لم يكن لها أرباب تكون لبيت المال اه (وقالت الشافعية) يكره البناء في مقبرة غير مسبلة ، ويحرم في المسبلة سواء أكان البناء فوق الارض أم في باطنها ، فيجب على الحاكم هدم جميع الابنية التي في القرافة المسبلة للدفن فيها . وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها . لانه يضيق على الناس . ولا فرق بين أن يكون البناء قبة أو بيتا أو مسجدا أو غير ذلك والله اعلم

(٣٥٨) عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ ثَنَا مُوسَى بْنُ

داود ثنا محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن طلق بن علي الخ غريبه (١) قال في المختار وفد فلان على الامير أى ورد رسولا وبابه وعد فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوفد أوفاد ووفود والاسم الوفاة بالكسر . وأوفده الى الامير ارسله اه

فَلَمَّا وَدَعْنَا أَمْرِي فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ خَفِئًا (١) مِنْهَا ثُمَّ مَجَّ فِيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ
أَوْكَاها ثُمَّ قَالَ أَذْهَبْ بِهَا وَأَنْضِجْ مَسْجِدَ قَوْمِكَ (٢) وَأَمُرْهُمْ أَنْ يَرْفَعُوا
رُؤُوسَهُمْ أَنْ رَفَعَهَا اللَّهُ، قُلْتُ إِنَّ الْأَرْضَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ بَعِيدَةٌ وَإِنَّهَا تَيْسُ،
قَالَ فَإِذَا تَبَسَّتْ فَمُدَّهَا (٣)

(١٢) باب ما جاء في اتخاذ المساجد في البيوت

(٣٥٩) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ أَنْ نَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا (٤) وَأَمَرَنَا أَنْ نُنَظِّفَهَا .

(١) عند النسائي (فاستوهبناه «أى سأله» أن يعطينا من فضل طهوره فعدا بماء فتوضأ
ومضمض ثم صبه في اداوة، الحديث) فعنى قوله في حديث الباب (خفنا منها) أى اغترف
منها فتوضأ وتمضمض ثلاثا ومج ماء المضمضة في الاداوة (وقوله ثم اوكأها) أى شد
رأسها بالوكاء وهو الحبل الذى يشده به رأس القربة ونحوها (٢) رواية النسائي فاذا اتيم
ارضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدا « والبيعة بكسر الباء
الموحدة معبد النصارى أو اليهود كالمسجد للمسلمين (والنضح) معناه الرش وفيه من التبرك
بآثار الصالحين مالا يخفى (٣) رواية النسائي قلنا ان البلد بعيد والحرج شديد والماء ينشف
فقال مدوه من الماء (أى زيدوه ماء) فانه لا يزيده الاطيبا، يعنى والله أعلم ان فضل
الطهور الذى في الاداوة لا يزيد الماء الزائد الاطيبا فيصير السكل طيبا والعكس غير مناسب
فتأمل ﴿تخرجه﴾ (نس . طب . طس) (وسنده جيد) (وفى الباب) عن عثمان بن
أبي العاص ان النبي ﷺ أمره أن يجعل مساجد الطائف حيث كان طواغيتهم رواه أبو داود
وابن ماجه، قال البخارى وقال عمر انا لا ندخل كنائسهم من جل التماثيل التى فيها الصور؛
قال وكان ابن عباس يصلى في البيعة الا بيعة فيها التماثيل ﴿الاحكام﴾ هذا الحديث
مع حديث الباب يدلان على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الاصنام مساجد، وكذلك
فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد وجعلوا متعبداتهم للمسلمين وغيروا
محاريبها، وفى أثرى عمر وابن عباس رضى الله عنهم ما يدل على جواز دخول البيع والصلاة
فيها الا اذا كان فيها تماثيل والله أعلم

٣٥٩ عن سمرة بن جندب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا سريج
ابن النعمان ثنا بقة عن اسحاق بن ثعلبة عن مكحول عن سمرة بن جندب الخ
﴿غريبه﴾ (٤) فسر سفيان بن عيينة الدور بالقبائل فى رواية عند الترمذى ، وقال

(٣٦٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِبُذْيَانِ

الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُنْظَفَ (١) وَتُطَيَّبَ

(٣٦١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنْسِ

ابْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ أَبِي مِنَ الشَّامِ وَافِدًا وَأَنَا مَعَهُ فَلَقِينَا مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ فَخَذَّتْ

صاحب المرقاة هو جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعروة والمحلة، والمراد المحلات فانه كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً، أو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصل فيه أهل البيت، قاله ابن الملك، والاول هو الممول وعليه العمل، وحكمة أمره ﷺ لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للآخرى فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم، وقال البغوي قال عطاء لما فتح الله تعالى على عمر رضي الله عنه الامصار أمر المسلمين ببناء المساجد وأمرهم أن لا يبنوا مسجدين يضار أحدهما الآخر، ومن المضارة فعل تفريق الجماعة اذا كان هناك مسجد يسمهم، فان ضاق سن توسعته أو اتخاذ مسجد يسمهم اه ما في المرقاة ﴿نخرجه﴾ (د. مذ) بلفظ حديث الباب وصححه (٣٦٠) عن عائشة رضي الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا طامر ابن صالح قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الحديث ﴿نخرجه﴾ (١) بالتاء والياء بصيغة المجهول أي تطهر كما في رواية ابن ماجه، والمراد تنظيفها من الوسخ والذنس والنتن والتراب (وقوله وتطيب) بالتاء والياء أيضاً أي بالرش والعطر، ويجوز أن يحمل التطيب على التجمير في المسجد، قال القاري في المرقاة قال ابن حجر وبه يعلم أنه يستحب تجمير المسجد بالبخور خلافاً لما لك حيث كرهه، فقد كان عبد الله يحجر المسجد اذا قعد عمر رضي الله عنه على المنبر، واستحب بعض المؤلف التخليق بالعنفران والطيب، وروى عنه عليه السلام فعله، وقال الشعبي هو سنة، وأخرج ابن أبي شيبة أن ابن الزبير لما بنى الصكبة طلى حيطانها بالمسك، وأنه يستحب أيضاً كنس المسجد وتنظيفه، وقد روى ابن أبي شيبة أنه عليه السلام كان يتبع غبار المسجد بمريضة اه من المرقاة ﴿نخرجه﴾ (د. ج. ح. ب) وسنده جيد

(٣٦١) عن علي بن زيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن

أَبِي حَدِيثًا عَنْ عَتَبَانَ (١) بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَبِي أُمِّي أَحْفَظُ هَذَا الْحَدِيثَ فَإِنَّهُ مِنْ كُنُوزِ الْحَدِيثِ ، فَلَمَّا قَفَلْنَا (٢) أَنْصَرَفْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَسَأَلْنَا عَنْهُ فَبَإِذَا هُوَ حَيٌّ ، وَإِذَا شَيْخٌ أَعْمَى مَعَهُ ، قَالَ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْحَدِيثِ فَقَالَ نَعَمْ ، ذَهَبَ بَصَرِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ بَصَرِي وَلَا أَسْتَطِيعُ ، الصَّلَاةَ خَلْفَكَ فَلَوْ بَوَّاتُ (٣) فِي دَارِي مَسْجِدًا فَصَلَّيْتُ فِيهِ فَأَتُخِذُهُ مُصَلًى قَالَ نَعَمْ ، فَإِنِّي غَادٍ عَلَيْكَ غَدًا ، قَالَ فَلَمَّا صَلَّيْتُ مِنَ الْغَدِ التَفَتَ إِلَيْهِ فَقَامَ حَتَّى أَتَاهُ (وَفِي رِوَايَةٍ بَحَاءُ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ) فَقَالَ يَا عَتَبَانُ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُبَوِّءَ لَكَ فَوْصَفَ لَهُ مَكَانًا فَبَوَّأَ لَهُ وَصَلِّيَ فِيهِ ، ثُمَّ حُبِسَ (٤) أَوْ جَلَسَ (وَفِي رِوَايَةٍ فَاحْتَبَسُوا عَلَى طَعَامٍ) وَبَلَغَ مِنْ حَوْلِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ بَحَاءُ حَتَّى مُلِئَتْ عَلَيْنَا الدَّارُ فَذَكَرُوا الْمُنَافِقِينَ وَمَا يَلْقَوْنَ مِنْ أَذَاهُمْ وَشَرِّهِمْ حَتَّى صَيَّرُوا أَمْرَهُمْ (٥) إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ الدُّخَشِمِ (٦) (وَفِي رِوَايَةٍ الدُّخَشْنِ أَوْ الدُّخَيْشِنِ)

محمد قال ثنا جرير يعني ابن حازم عن علي بن زيد بن جدعان (الحديث) رحمه الله
 (١) بكسر أوله وسكون ثانيه هو ابن مالك بن عمرو العجلاني رضي الله عنه
 (٢) التفتول الرجوع من السفر وبابه دخل ومنه القافلة . وهي الرفقة الراجعة من السفر ، قاله في المصباح
 (٣) أي اتخذت واخترت (٤) رواية البخاري وحسنه على خزيرة صنعناها له أي منعناه
 من الرجوع (والخزيرة) نوع من الأطعمة ، قال ابن قتيبة تصنع من لحم يقطع صفاراً ثم يصب
 عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق ، وإن لم يكن فيه لحم فهو عصيدة اهـ (٥) عند
 الامام أحمد من طريق آخر تقدم في الباب التاسع من كتاب الايمان « فاسندوا عظيم ذلك
 الى مالك بن دخیشم » تصغير دخشم بالميم هكذا بالاصل هناك ، أي جعلوه رأس المنافقين (٦)
 بضم الدال المهملة مشددة وسكون الخاء المعجمة بعدها شين مضمومة ثم ميم . ونقل الطبراني
 عن أحمد بن صالح أنه الصواب . وهي رواية الطيالسي ، وكذا للمسلم من طريق ثابت عن
 أنس عن عتبان ، والطبراني من طريق النضر بن أنس عن أبيه ، وفي رواية للامام أحمد
 والبخاري « الدخشن » بضم الدال المهملة والشين المعجمة بينهما خاء ساكنة (أو الدخيشن)
 بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتانية بعدها شين
 معجمة مكسورة ثم نون ، والشك فيه من الراوي هل هو مصغر أو مكبر

وَقَالُوا مِنْ حَالِهِ وَمِنْ حَالِهِ (١) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِتٌ، فَلَمَّا أَكْتُمُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ قَالُوا إِنَّهُ لَيَقُولُهُ، قَالَ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَنْ قَالَهَا صَادِقِينَ قَلْبِهِ لَا تَأْكُمُهُ النَّارُ أَبَدًا (٢) قَالُوا فَمَا فَرَحُوا بِشَيْءٍ قَطُّ كَفَرَحِهِمْ بِمَا قَالَ (٣). (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ ذَهَبَ بِصَرِّهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ جِئْتُ صَلَّيْتُ فِي دَارِي أَوْ قَالَ فِي بَيْتِي لَا تَخَذْتُ مُصَلَّاكَ مَسْجِدًا، جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى فِي دَارِهِ أَوْ قَالَ فِي بَيْتِهِ، وَاجْتَمَعَ قَوْمُ عَتَبَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَذَكَّرُوا مَالِكَ بْنَ الدَّخْشَمِ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ وَإِنَّهُ يُعَرِّضُونَ (٥) بِالنِّفَاقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالُوا بَلَى، قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ صَادِقٌ بِهَا إِلَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ النَّارُ

(٣٦٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ضَخْمًا (٦) لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ

(١) أي من حاله كذا وكذا ومن حاله كذا وكذا من الخصال الذميمة (٢) رواية البخاري «ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يمتنعي بذلك وجه الله» والمعنى واحد، والمراد من التحريم هنا وعدم كل الناراياه تحريم التخليد؛ جمعا بينه وبين ماورد من دخول أهل المعصية فيها وتوفيقا بين الأدلة (٣) أي لما في الدين الاسلامي من السهولة والتسامح (٤) سند غريبه (٥) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مؤمل ثنا حماد عن ثابت عن أنس «الحديث» سند غريبه (٦) ضخمه والجمع ضخمت بالتسكين لانه صفة وإنما يحرك اذا كان اسما مثل جفنت وثمرات

اللَّهُ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا وَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَيْهِ
وَبَسَطُوا لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحُوا فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ
الْجَارُودِ، أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ
(أبواب ستر العورة)

(١) باب من العورة وبيانها ومبهم من قال إنه الفخذ عورة
(٣٦٣) ز عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

قوله في المختار اهـ **تخرجه** (خ. ج. ب. و. ابن أبي شيبة) الصحيحين **الاحكام**
اشتمل هذا الباب على أحكام وفوائد جلية (منها) جواز التخلف عن الجماعة لعذر
شرعي كعدم قدرته على الوصول الى مسجد الجماعة لعاهة ونحوها (ومنها) جواز إخبار
المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، ولا يكون ذلك من الشكوى المذمومة (ومنها) جواز
اتخاذ موضع معين للصلاة في البيوت (ومنها) أن المسجد المتخذ في البيوت لا يخرج عن
ملك صاحبه بخلاف المسجد المتخذ في المحلة (ومنها) التبرك بمصلي الصالحين ومساجد
الفاضلين (ومنها) أن من دعى من الصالحين الى شيء يتبرك به منه فله أن يجيب اليه اذا
أمن العجب (ومنها) الوفاء بالعهد (ومنها) جواز صلاة النافلة في جماعة بالنهار لانه ثبت في
بعض طرق هذا الحديث أن النبي ﷺ صلى بهم جماعة (ومنها) إكرام العلماء اذا دعوا
الى شيء بالطعام وشبهه (ومنها) التنبيه على أهل القسق والنفاق عند السلطان؛ وفيه أن
السلطان يجب عليه أن يتثبت في أمر من يذكر عنده بفسق ويوجه له أجل الوجوه، (ومنها)
أمامة الزائر المزور برضاه (ومنها) أن السنة في نوافل النهار ركعتان، وفيه خلاف سيأتي
في بابه ان شاء الله (ومنها) أنه يستحب لاهل المحلة اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم
أن يجتمعوا اليه ويحضرُوا مجلسه لزيارته وإكرامه والاستفادة منه، (ومنها) الذب عن ذكر
بسوء وهو بريء منه (ومنها) أنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد

تنبيه سيأتي ذكر فضائل المساجد الثلاثة ومسجد قباء في آخر كتاب الحج ان شاء الله لأنه ألبق بها

(٣٦٣) ز عن علي رضي الله عنه **سنده** حدثنا عبد الله حدثني عبيد الله بن

عمر القواريري حدثني يزيد أبو خالد البيسري القرشي ثنا ابن جريج أخبرني حبيب بن أبي
ثابت عن عاصم بن أبي ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «الحديث»

وَأَلِهٍ وَسَلَّمَ لَا تُبْرِزُ (١) نَخْذَكَ وَلَا تَنْظُرُ إِلَى نَخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ

(٣٦٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى

رَجُلٍ وَنَخْذُهُ خَارِجَةٌ فَقَالَ غَطِّ نَخْذَكَ فَإِنَّ نَخْذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ

(٣٦٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ مَرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهِمُ الْعَشْرَ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا

بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ خَادِمَةً (٢) عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا

يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ

(٣٦٦) عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَرَاهِدِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ رَأَى جَرَاهِدًا فِي الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ قَدْ أَنْكَشَفَ نَخْذَهُ، فَقَالَ

الْفَخْذُ عَوْرَةٌ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرَاهِدٍ الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ

غَرِيبُهُ (١) أَي لَا تَظْهَرُهَا عَارِيَةً يَنْظُرُهَا النَّاسُ تَخْرِيجُهُ (د. ج. ك. ب.)

وهو معلول بعدم سماع حبيب من عاصم وأن بينهما رجلا ليس بثقة قاله ابن معين

(٣٦٤) عن ابن عباس سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن سابق

ثنا إسرائيل عن أبي يحيى الققات عن مجاهد عن ابن عباس « الحديث » تخرجه

(مذ. خ) تعليقا وفي اسناده أبو يحيى الققات فيه لين

(٣٦٥) عن عمرو بن شعيب سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن

عبد الرحمن الطفاوى وعبد الله بن بكر السهمى المعنى واحد قال ثنا سوار أبو حمزة عن

عمرو بن شعيب الخ غريبه (٢) أى أمته يعنى اذا زوج احدكم أمته لعبده

أو أجيره فلا يحل له أن ينظر من أمته الى ما بين السرة والركبة لانها حُرمت عليه حينئذ،

ومن باب أولى لو زوجها لغير عبده أو أجيره ومنه فهم انه يجوز له النظر الى غير ذلك الا

اذا كان بشهوة فلا يجوز والله أعلم تخرجه (د. ك. فط) وسنده جيد

(٣٦٦) عن زرعة بن مسلم سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن

أبي النضر عن زرعة بن مسلم الخ (٣) ومن طريق ثان سند حدثنا عبد الله حدثني

أبي ثناء ابو عامر قال ثنا زهير يعني ابن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد

سَمِعَ أَبَاهُ جَرَهْدًا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
نَخَذُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ عَوْرَةً (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (١) عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرَّ
بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا كَاشِفٌ نَخْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَطَّهَا فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ
(٣٦٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعَشٍ خَتَنِ (٢) النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى مَعْمَرٍ بِفَنَاءٍ الْمَسْجِدِ مُحْتَبِيًا كَاشِفًا عَنْ طَرَفٍ نَخْدَهُ،
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خُمْرٌ نَخَذَكَ يَا مَعْمَرُ، فَإِنَّ النَّخْدَ عَوْرَةٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ
ثَانٍ) (٣) قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ عَلَى مَعْمَرٍ وَنَخَذَاهُ
مَكْشُوفَتَانِ فَقَالَ يَا مَعْمَرُ غَطَّ نَخْدَكَ فَإِنَّ الْفَخْدَ مِنَ الْعَوْرَةِ

«الحديث» (١) (وعنه من طريق ثالث) **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق
قال ثنا معمر عن أبي الزناد عن ابن جرهد عن أبيه الخ **تخرجه** (ك. د. د. مد.
حب) وصححه، وحسنه الترمذي

(٣٦٧) عن محمد بن جعش **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم ثنا
حفص بن ميسرة عن العلاء عن أبي كثير مولى محمد بن جعش عن محمد بن جعش الخ
غريبه (٢) الخن «بفتحين» عند العرب كل من كان من قبل المرأة كالأب والأخ
والجمع أختان، وختن الرجل عند العامة زوج ابنته قاله الجوهري؛ وقال الأزهري الخن
أبو المرأة والختنة أمها فالأختان من قبل المرأة، والأخماء من قبل الرجل، والأصهار معهما،
ويقال الختانة المصاهرة من الطرفين، يقال خاتنتهم إذا صاهرهم اه (ومحمد بن جعش) هذا هو
محمد بن عبد الله بن جعش نسب إلى جده، له ولأبيه صحبة (وزينب بنت جعش) زوج النبي
ﷺ هي عمتي، (ومعمر) المشار إليه هو معمر بن عبد الله بن فضالة القرشي العدوي (والفناء)
بالماء وكسر الفاء هو المتسع أمام المسجد وقيل ما امتد من جوانبه (والاحتباء) ضم الساق
إلى البطن بالنوب أو باليد (٣) **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان بن
داود ثنا اسماعيل أخبرني العلاء عن أبي كثير عن محمد بن جعش قال مر النبي ﷺ بالحديث
تخرجه (ك. خ. في التاريخ) وأخرجه أيضا البخاري في صحيحه تعليقا، قال الحافظ
رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل،
وقد أخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه أيضا، قال وقد وقع لي حديث محمد بن جعش هذا

(٢) باب مجزئته لم ير أنه الفخذ والسرة منه العورة

(٣٦٨) عَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ يَنْلَسُ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَالْهَيْبَةَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ (١) فِي زُقَاقٍ خَيْبَرٍ وَإِنْ رُكِبَتِي أَمَسْتُ فِخْذِي نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَتَمَحَسَرَ (٢) الْإِزَارُ عَنْ فِخْذِي نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فِخْذِي نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْحَدِيثُ (٣٦٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَالْهَيْبَةَ

مسلسلا بالمحمدين من ابتدائه الى انتهائه وقد أُمليته في الاربعين المتباينة أفاده الشوكاني ﴿قلت﴾ أورده الهيثمي بروايته وقال رواه احمد والطبراني في الكبير الا أنه قال في الاولى (يعني الطبراني) فان الفخذ من العورة ورجال احمد ثقات اهـ الاحكام احاديث الباب تدل على ان ما بين السرة والركبة عورة ومنها الفخذ، وليست السرة والركبة داخلة فيها والى ذلك ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، الا ان الحنفية يقولون بدخول الركبة في العورة ووافقهم المؤيد بالله وعطاء وهو قول للشافعي (قال النووي) رحمه الله ذهب اكثر العلماء الى ان الفخذ عورة، وعن احمد ومالك في رواية، العورة قبل والدبر فقط، وبه قال اهل الظاهر وابن جرير والاصطخري، قال الحافظ في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر، فقد ذكر المسألة في تهذيبه ورد على من زعم ان الفخذ ليست بعورة اهـ

(٣٦٨) عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا اسماعيل ثنا عبد العزيز عن أنس الحديث صحيح غريبه (١) أي أجرى فرسه (٢) أي انكشف قال النووي رحمه الله هذا محمول على انه انكشف الازار وانحسر بنفسه، لأن النبي ﷺ تعمد كشفه بل انكشف لاجراء الفرس، ويدل عليه انه ثبت في رواية الصحيحين فانحسر الازار اهـ ج ﴿قلت﴾ وعلى هذا فلا حاجة فيه للقائلين بان الفخذ ليست بعورة والله أعلم تخريجه (ق) وليس هذا آخر الحديث بل له بقية، وسيأتي بتمامه في الفصل الاول من باب غزوة خيبر من كتاب السيرة النبوية، ان شاء الله وهذا الحديث من ثلاثيات الامام احمد (٣٦٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مروان قال انا

وَسَلَّمَ كَانَ جَالِسًا كَاشِفًا عَنْ فُخْذِهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَأَرْخَى عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، فَلَمَّا قَامُوا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَذِنْتَ لَهُمَا وَأَنْتَ عَلَى حَالِكَ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ أَرْخَيْتَ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ، فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَلَا اسْتَحْيَى مِنْ رَجُلٍ وَاللَّهِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ اسْتَحْيَى مِنْهُ

(٣٧٠) عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ كُنْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَقِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَرِنِي أَقْبَلُ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ، فَقَالَ (١) بِقَمِيصِهِ، قَالَ فَقَبِّلْ سُرَّتَهُ

عبد الله بن سيار قال سمعت عائشة بنت طلحة تذكر عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ كان جالسا «الحديث»  تخريجهم (م) والبخاري تعليقا، ولفظ مسلم عن عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذه أو ساقه الحديث) وفيه فلما استأذن عثمان جلس

(٣٧٠) عن عمير بن اسحاق  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن أبي عدي عن ابن عون عن عمير بن اسحاق الخ  غريبه (١) هذا من التعبير بالقول عن الفعل وهو كثير  تخريجهم (ك) وصححه باسناد آخر من غير طريق عمير، وحديث الباب في اسناده عمير بن اسحق الهاشمي مولاهم وفيه مقال والله أعلم بحقيقة الحال  الاحكام  استدل باحاديث الباب من قال ان الفخذ ليست بعورة؛ وقد تقدم ذكرهم في الباب السابق واجاب القائلون ان الفخذ عورة باجوبة، (منها) ان احاديث الباب حكاية فعل (ومنها) انها لا تقوى على معارضة تلك الاقوال الصحيحة العامة لجميع الرجال (ومنها) التردد الواقع في رواية معلم التي ذكرناها في خلال الشرح بلفظ (كاشفا عن فخذه او ساقه) قالوا والساق ليس بعورة اجماعا (ومنها) ان ذلك خاص بالنبي ﷺ لانه لم يظهر فيها دليل يدل على التأسى به في مثل ذلك، واجابوا ايضا عن حديث أبي هريرة وتقبيله سره الحسن بان فعل ابى هريرة لاحجة فيه، وفعل النبي ﷺ وقم والحسن طفل، وفرق بين عورة الصغير والكبير، والا لزم أن ذكر الرجل ليس بعورة، لما روى أنه ﷺ قبل زبيبة الحسن أو الحسين اخرج الطبراني والبيهقي من حديث أبي ليلى الانصاري، قال البيهقي واسناده ليس بالقوى

(٣) باب ما جاء في وجوب ستر العورة

(٣٧١) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي (مُعَاوِيَةَ بْنِ حَمْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ (١) قَالَ أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَمْلَكَتِكَ يَمِينُكَ (٢) قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ (٣) قَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا (٤) قُلْتُ فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا (٥) قَالَ فَإِنَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا (٦) مِنْهُ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدِهِ (٧) فَوَضَعَهَا عَلَى فَرْجِهِ

(٣٧٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

(قال الشوكاني رحمه الله) فالواجب التمسك بتلك الأقوال الناصة على أن الفخذ عورة والله أعلم

(٣٧١) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن بهز بن حكيم الخ غريبه (١) أي ما يجوز النظر إليه منها وما لا يجوز (٢) أي من الاماء ملكا شرعا كسبايا حرب الكفار، اما من بيعت او ملكت بسبب سرقة أو اغتصاب أو فقر والديها فلا يجوز شراؤها ولا التمتع بها إلا بالعقد الشرعي (وفيه) انه يجوز للرجل النظر الى جميع بدن زوجته أو أمته الشرعية كما يجوز لها منه ذلك ويؤخذ منه أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى، ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة كما تقدم (٣) أي من بعض كما في بعض الروايات كأب وجد وابن وابنة، أو المراد المثل لمثله كرجل لرجل وأنثى لأنثى (٤) بنون التوكيد شديدة أو خفيفة، أي اجتهد في حفظها ما استطعت، وإن دعت ضرورة للكشف جاز بقدرها (٥) أي في خلوة لا يراه أحد (٦) بالبناء للمفعول أي فالله أوجب أن يستحيا منه من الناس، وقد استدل به القائلون بعدم جواز كشف العورة مطلقا، ويؤيده حديث ابن عمر عند الترمذي بلفظ قال رسول الله ﷺ «إياكم والتعري فإن معكم من لا يفاركم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى أهله فاستحيوهم وأكرمهم» (٧) أي رفع يده فوضعها على فرجه إشارة إلى التستر والله أعلم تخرجه (أخرجه الأربعة وغيرهم) وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم

(٣٧٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إسماعيل

لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي (١) الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ

(٣٧٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ لَمْ يُلْقِ ثَوْبَهُ حَتَّى يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ فِي الْمَاءِ

(٣٧٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا نَظَرْتُ إِلَى فَرْجِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَطُّ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَطُّ

ابن أبي فديك ثنا الضحاك يعني ابن عثمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أن النبي ﷺ الخ غريبه (١) قال في المصباح أفضى الرجل بيده الى الأرض بالالف مسها بياملن راحته: قاله ابن فارس وغيره، وأفضيت الى الشيء وصلت اليه، وأفضيت اليه بالسر أعلمته اهـ قلت والمراد هنا نوم الرجل مع الرجل في لحاف واحد ليس بينهما حائل يمنع مباشرة جسد أحدهما الآخر، وكذلك المرأة مع المرأة لما في ذلك من المفاسد تخريجه (م. د. ت. وغيرهم)

(٣٧٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله

ابن محمد التيمي ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أنس «الحديث» تخريجه لم أقف عليه، وقال الهيثمي رواه أحمد ورجاله موثقون إلا أن علي بن زيد مختلف في الاحتجاج به اهـ (٣٧٤) عَنْ عَائِشَةَ سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان

عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي عن مولى لعائشة عن عائشة «الحديث» تخريجه لم أقف عليه وفي اسناده مبهم الأحكام أحاديث الباب تدل على

وجوب ستر العورة عن العيون إلا الحاجة، فإن احتاج الى الكشف جاز أن يكشف قدر الحاجة فقط، وبذلك قال جمهور العلماء، وقد ذهب قوم الى عدم وجوب ستر العورة، وتمسكوا بأن تعليق الألبسة بالاستطاعة في الحديث الأول من الباب قرينة تصرف الأمر الى معناه المجازي الذي هو الندب، ورد بأن ستر العورة مستطاع لكل أحد، فهو من الشروط التي يراد بها التهييج والالهاب كما في علم البيان، وتمسكوا أيضاً من كشفه ﷺ لفخذه وقد تقدم الكلام على ذلك، والحق وجوب ستر العورة في جميع الأوقات الاوقات قضاء الحاجة وافضاء الرجل

(٢) باب ما جاء في أنه المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفها
(٣٧٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ
حَائِضٍ (١) إِلَّا بِخِمَارٍ
(٣٧٦) عَنْ مُحَمَّدٍ (٢) أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ
فَرَأَتْ بَنَاتٍ لَهَا يُصَلَّيْنَ بِغَيْرِ خِمَرٍ قَدْ حِضْنَ ، قَالَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا تُصَلِّينَ
جَارِيَةَ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي خِمَارٍ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى
وَكَانَتْ فِي حِجْرِي (٣) جَارِيَةً (٤) فَأَلْقَى عَلَى حَقْوِهِ (٥) فَقَالَ شَقِيهِ بَيْنَ هَذِهِ

إلى أهله كما في حديث ابن عمر « ذكر في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب » وعند
الفصل على الخلاف فيه ، ومن جميع الأشخاص الا في الزوجة والأمة كما في حديث الباب
والطبيب والشاهد والحاكم على نزاع في ذلك ، أفاده الشوكاني
(٣٧٥) عن عائشة ؓ سنده  حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كامل وعفان
قالا ثنا حماد عن قتادة قال عفان أنا قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن
عائشة « الحديث »  غريبه (١) أي لا تصح صلاة المرأة البالغة سن الحيض ، لا من
هي ملابس للحيض فانها ممنوعة من الصلاة ، وهو مبين في رواية ابن خزيمة في صحيحه بلفظ
« لا يقبل الله صلاة امرأة قد طأست الا بخمار » فأراد بنى القبول نفي الصحة وبه قال جماعة ،
وقال آخرون لا يقبل الله صلاة حائض أي قبولاً كاملاً وقوله « الا بخمار » هو بكسر الخاء
ما يغطي به رأس المرأة وجمعها أخمرة وخمر  تخريج (د. ج. م. د) وحسنه . والحاكم صححه
(٣٧٦) عن محمد ؓ سنده  حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن
زيد قال ثنا أيوب عن محمد الحديث  غريبه (٢) هو ابن سيرين (وقوله نزلت على
صفية) أي في قصر عبد الله بن خلف بالبصرة عقب وقعة الجمل وكنيت بأُم طَلْحَةَ مضافاً
إلى الطلحات لأنه كان في أجداده جماعة يسمى كل منهم بطلحة (والحرة) بكسر الخاء
المعجمة لغة في الحمار وتقدم تفسيره آنفاً (٣) بكسر الخاء المهملة وفتحها قال في القاموس
نشأ في حجره وحجيره أي في حفظه وستره اهـ (٤) أي شابة وكانت مولاة لها (٥) بفتح
الخاء المهملة أي أزاره . لان الحق في الأصل موضع شد الأزار ثم توسعوا فيه حتى سمو
الأزار حقوا ، تسمية للخال باسم المحل (وقوله شقيه) أي أقطعيه قطعتين فأعطى جاريته هذه

وَبَيْنَ الْفَتَاتِ الَّتِي فِي حِجْرٍ أَمْ سَلَمَةٍ فَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاصَتْ أَوْ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاصَتَا

نصف الأزار وأعطي الشابة التي عند أم سلمة النصف الآخر، فإني لأظنها لا أقدر بلغتنا سن الحيز **تخرجه** (د. ج) ورجاله من رجال الصحيحين **الأحكام** استدلل بحديثي الباب على وجوب ستر المرأة لرأسها حل الصلاة، واستدل بهما من سوى بين الحرة والأمة في العورة لمعموم ذكر الحائض، ولم يفرق بين الحرة والأمة، وهو قول أهل الظاهر، وفرق الجمهور بين عورة الحرة والأمة (فذهب الشافعي) إلى أن عورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين إلى السكوعين، وحكى الخراسانيون قولاً وبعضهم يحكيه وجهاً أن باطن قدمها ليس بعورة، وقال المزني القدمان ليما بعورة والمذهب الأول (ومن قال) عورة الحرة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها مالك والأوزاعي وأبو ثور (وقال) أبو حنيفة والنوري والمزني قدمها أيضاً ايما بعورة (وقال أحمد) جميع بدنها إلا وجهها فقط، وحكى الماوردي والمتولي عن أبي بكر بن عبد الرحمن التميمي أن جميع بدنها عورة، (وأما عورة الأمة) فقد ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى أنها ما بين السرة والركبة كالرجل (وقد استدلل بحديث عائشة) على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة، لأن قوله لا تقبل صالح للاستدلال به على الشرطية كما قيل (وقد اختلف في ذلك) فقال الحفاظ في التمتع ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة، قل وعن بعض المالكية للفرقة بين الذكر والناسي، ومنهم من أطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلاة (قال الشوكاني) والحق أن ستر العورة في الصلاة واجب فقط كسائر الحالات لا شرط يقتضي تركه عدم الصحة اه والله أعلم

فائدة ذكر الامام النووي رحمه الله في هذا الباب جملة أحكام في شرحه على صحيح مسلم أثرت نقلها هنا لما فيها من الفوائد الجليلة، قال رحمه الله، أما أحكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، ونبه عليه بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة، وذلك بالتحريم أولى، وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة، أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جيمعا إلا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا، (أصحها) أنه مكروه لكل واحد منهما النظر إلى فرج صاحبه من غير حاجة؛ وليس بحرام، (والثاني) أنه حرام عليهما (والثالث) أنه حرام على الرجل مكروه للمرأة، والنظر إلى باطن فرجها أشد كراهة وتحريماً، (وأما السبيل) مع أمته

فان كان يملك وطأها فهما كالزوجين ، وان كانت محرمة عليه بنسب كأخته وعمته وخالته ، أو برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهي كما اذا كانت حرة ، وان كانت الأمة مجوسية أو مرتدة أو وثنية أو معتدة أو مكاتبة فهي كالأمة الاجنبية ، (وأما) نظر الرجل الى محارمه ونظرهن اليه فالصحيح انه يباسب فيما فوق السرة وتحت الركبة ، وقيل لا يحل الا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف والله اعلم ، (وأما) ضبط العورة في حق الاجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة ، وكذلك المرأة مع المرأة ، وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه لاصحابنا ، أصحابنا ليستأ بعورة (والثاني) لها عورة (والثالث) السرة عورة دون الركبة (وأما) نظر الرجل الى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها ، فكذلك يحرم عليها النظر الى كل شيء من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها ، وقال بعض أصحابنا لا يحرم نظرها الى وجه الرجل بغير شهوة وليس هذا القول بشيء ، ولا فرق أيضا بين الأمة والحرة اذا كانتا اجنبيتين (وكذلك) يحرم على الرجل النظر الى وجه الأُمرد اذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة أم لا ، سواء أمن الفتنة أم خافها ، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين نص عليه الشافعي وحذاق أصحابه رحمهم الله تعالى ، ودليله انه في معنى المرأة فانه يشتهي كما تشتهي ، وصورته في الجمال كصورة المرأة ، بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء ، بل هم في التحريم أولى لمعنى آخر ، وهو انه يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المرأة والله أعلم ، وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما اذا لم تكن حاجة ، أما ان كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كافي حالة البيع والشراء والتطبيب والشهادة ونحو ذلك ، ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة فان الحاجة تبيح النظر للحاجة اليه ، وأما الشهوة فلا حاجة اليها ، قال أصحابنا النظر بالشهوة حرام على كل أحد غير الزوج والسيد ، حتى يحرم على الإنسان النظر الى أمه وبنته بالشهوة والله أعلم ، (وأما) قوله صلى الله عليه وسلم « لا يفضى الرجل الى الرجل في توب واحد » وكذلك في المرأة مع المرأة « فهو نهى تحريم اذا لم يكن بينهما حائل ، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان ، وهذا متفق عليه ، وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام ، فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيره عن عورة غيره ، وان يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ، ويجب عليه اذا رأى من يخل بشيء من هذا ان ينكر عليه (قال العلماء) ولا يسقط عنه الانكار بكونه يظن ان لا يقبل منه ، بل يجب عليه الانكار الا أن يخاف على نفسه وغيره فتنة والله اعلم ، (وأما) اكشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فان كان لحاجة جاز ، وان كان

(٥) باب النهي عنه تجريد المنكبين في الصلاة وهو أن الصلاة في ثوب واحد

(٣٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُصَلِّ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكَبَيْهِ (١) مِنْهُ شَيْءٌ وَقَالَ مَرَّةً عَاتِقَهُ

(٣٧٨) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ (٢) بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ

لغير حاجة ففيه خلاف للعلماء في كراهته وتحريمه ، والأصح عندنا أنه حرام ، ولهذه المسائل فروع وتمات وتقييدات معروفة في كتب الفقه ، وأشرنا هنا إلى هذه الأحرف لئلا يخلو هذا الكتاب من أصل ذلك والله اعلم اهـ

(٣٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة الخ غريبه (١) المنكب كالمجلس مجمع عظم العضد والكتف (والعائق) ما بين المنكبين إلى أصل العنق والمراد أنه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه « أي خاصرته » بل يتوشح بهما على عاتقيه فيحصل الستر من أعلى البدن وإن كان ليس بعورة. أو لكون ذلك مكن في ستر العورة (قال النووي) قال العلماء حكته أنه إذا أزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يأمن أن تنكشف عورته بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه ، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده فيستغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعها اهـ تخرجه (ق . لك . د . نس) (٣٧٨) وعنه أيضا سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة الحديث غريبه (٢) أي كما هو مشاهد في الأزياء العربية اليوم أعني يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الأزار والرداء وقد جاء في بعض الروايات بلفظ الاشتمال والتوشح ومعناها كلها واحد ، قال ابن السكيت التوشح أن يأخذ طرفه الثوب الذي القاه على منكبيه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد هما على صدره اهـ ؛ وحكمة ذلك أنه أحفظ للسواة من النظر وأبعد عن وقوع الثوب وأقوم للصلاة وأدنى إلى الكمال تخرجه (خ . د)

(٣٧٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْمَطَابِخِ حَتَّى أَتَى الْبِثْرَ (١) وَهُوَ مُتَزَرٌّ بِإِزَارٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَرَأَى عِنْدَ الْبِثْرِ عِبِيدًا يُصَلُّونَ، خَلَّ الْإِزَارَ وَتَوَشَّحَ بِهِ (٢) وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا أَدْرِي الظُّهْرَ أَوِ الْمَصْرَ (وَعَنَهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ سَأَلْتُ أَبِي كَيْسَانَ مَا أَدْرَكْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي عِنْدَ الْبِثْرِ الْعُلْيَا بِثَرِ بَنِي مُطِيعٍ مُتَلَبِّيًا (٤) فِي ثَوْبِ الظُّهْرِ أَوِ الْمَصْرِ فَصَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ

(٣٧٩) عن عبد الرحمن بن كيسان سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس بن محمد أنا عمرو بن كثير المكي قال سألت عبد الرحمن بن كيسان مولى خالد بن أسيد قلت ألا تحدثني عن أبيك؟ فقال ما سألتني! فقال حدثني أبي الخ غريبه (١) البثر والمطابخ مكانان معلومان عندهم وقد عرف البثر في الرواية الثانية (والإزار) معروف وهو ما يغطي العورة كلها من السرة إلى الركبة بمنزلة السراويل (والرداء) ما يغطي الجسم كله (٢) أصل الوشاح شيء ينسج عريضا من أديم وربما رصع بالجوهر والخرز شبه قلادة تلبسه النساء، وتشده المرأة بين طاقبها وكشحها، والتوشح بالثوب هو أن يدخله تحت إبطه اليمين ويلقيه على منكبيه اليسر كما يفعله المحرم؛ أفاده في النهاية والمصباح قلت والظاهر أن ذلك كان بمكة في حجة الوداع والنبي ﷺ محرم وكان الإزار كبيرا، وإنما توشح به ليستر جميع بدنه حيث أراد الصلاة ليكون على أكمل الحالات والله أعلم (٣) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حماد بن خالد الخياط ثنا عمرو بن كثير بن أفلح عن عبد الرحمن بن كيسان قال سألت أبي الخ (٤) بموحدتين أي متجمعا به عند صدره يقال تلبس بثوبه إذا جمعه عليه تخرجه الحديث أورده الحافظ في الإصابة وعزاه للإمام أحمد (وحسنه الحافظ) قال وأخرجه ابن ماجه وابن أبي حنمة من وجه آخر عن عبد الرحمن بمعناه وأخرجه البغوي عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عن بشر مثله، وعن عمرو الناقد عن حماد ابن خالد الخياط عن عمرو بن كثير عن عبد الرحمن بن كيسان عن أبيه قال (رأيت النبي ﷺ يصلي عند البثر العليا بثر ابن مطيع بالابطح ملتصقا في ثوب الظهر والعصر صلاها

(٣٨٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ وَرِدَاؤُهُ قَرِيبٌ لَوْ تَنَاوَلَهُ بِلَفْهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ إِنَّمَا أَفْهَلُ هَذَا لِيرَأْيِي الْحَقُّ (١) أَمْنَالُكُمْ فَيُفْشُوا عَلَى جَابِرٍ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ جَابِرٌ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ لِحِجَّتِهِ لَيْلَةً وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَعَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَاسْتَمَلْتُ بِهِ ، (٢) ثُمَّ قُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، قَالَ يَا جَابِرُ مَا هَذَا الْإِسْتِمَالُ ؟ إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ ، (٣) وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّزِرْ بِهِ ،

ركعتين) وأخرجه أحمد عن حماد بن حموه اه كلام الحافظ ﴿ قلت ﴾ وهذه الرواية تؤيد ما استظهرنا من أن ذلك كان بمكة لأن الأبطح مكان معروف بها وصلاته ﷺ الظهر أو العصر ركعتين تدل على السفر والله أعلم

(٣٨٠) عن سعيد بن الحارث سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عامر ثنا فليح ثنا سعيد بن الحارث قال دخلنا على جابر بن عبد الله الخ غريبه (١) كسكرى وسكاري ، يقال قوم حمقى ونسوة حمقى وحماق وحمق واستحمق فهو أحمق قليل العقل قاله في القاموس ، وفي النهاية الحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه ، وقال الأزهرى الحمق فساد في العقل اه ﴿ قلت ﴾ والمراد به هنا الجهل ، والغرض بيان جواز الصلاة في الثوب الواحد وإن كانت الصلاة في الثوبين أفضل ، فكأنه قال صنعتهم عمدا لبيان الجواز ، إما يقتدى به الجاهل ابتداء أو ينكر على فاعله أن ذلك جائز ، وإنما أغلظ لهم في الخطأ زجرا عن الإنكار على العلماء وليحتمل على البحث عن الأمور الشرعية (٢) الاشتمال افتعال من الشملة وهو كساء يتغطى به ويتلف فيه والمنهى عنه هو التجلي بالثوب واسباله من غير أن يرفع طرفه (٣) الالتحاف بالثوب التغطى به كما أفاده في القاموس ، والمراد أنه لا يشد الثوب في وسطه فيصلى مكشوف المنكبين بل يتزر به ويرفع طرفيه فيلتحف بهما فيكون بمنزلة الأزار والرداء ، هذا إذا كان واسعا ، وأما إذا كان ضيقا جاز الاتزار به بدون كراهة والله أعلم تخرجه (ق . د . هق)

(٣٨١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى بِنَا كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ، فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَشَدَّهُ تَحْتَ التَّنْدُوتَيْنِ (١)

(٣٨٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَمْعٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ الرَّجَالَ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ أَمْشَاكَ الصَّبْيَانِ مِنْ ضَيْقِ الْإِزَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ قَاتِلُ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ (٣٨٣) عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ (بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالَفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ بِمَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ (وَفِي رِوَايَةٍ) فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ

(٣٨١) عن عبد الله بن محمد بن عقيل سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين ثنا عبيد الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل الحديث غريبه (١) بفتح الناء المثناة مشددة وسكون النون بعلها دال مضموه والنسوتان للرجل كالشبيين للمرأة فمن ضم الناء همز ومن فتحها لم يهز (٢) تخریجه لم أقف عليه ويؤيده ما قبله (٣٨٢) عن سهل بن ساعد الساعدي سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد الحديث تخریجه (ق . د . نس . هـ) (٣٨٣) عن أم هانئ سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن الحارث المخزومي قال حدثني الضحاك بن عثمان عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبي مرة عن أم هانئ « الحديث » تخریجه (ق . و غيرها) الاحكام أحاديث الباب تدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد ، قال النووي رحمه الله ولا خلاف في هذا إلا ما حكى عن ابن مسعود ولا أعلم صحته ، واجمعوا ان الصلاة في ثوبين أفضل (وفيها أيضا) دليل على المنع من الصلاة في الثوب الواحد اذا لم يكن على عاتق المصلئ منه شيء ؛ وقد حمل الجمهور هذا النهي على التنزيه . وعن الامام احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه ، وعنه أيضا تصح ويأثم . ونقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز ، وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف أيضا ، وعقد الطحاوي له بابا في شرح المعاني ونقل المنع عن

(٦) باب استحباب الصلاة في ثوبين وهما زها في الثوب الواحد

﴿وما يفعل من صلى في قميص واحد تبرؤ منه عورت﴾

(٣٨٤) ز عن أبي نضرة بن ببيعة قال قال أبي بن كعب الصلاة في الثوب الواحد سنة كذا تفعله مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يُعَابُ عَلَيْنَا، فقال ابن مسعود إنما كان ذلك إذا كان في الثياب قِلَّةٌ، فأما إذ وسع الله فالصلاة في الثوبين أزكى (١)

(٣٨٥) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل في بُرْدٍ (٢) له حضرته متوشحة ما عليه غيره

عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعي، ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير، وجمع الطحاوي بين الأحاديث بأن الأصل أن يصلي مشتملاً فان ضاق انزراً، واختاره ابن المنذر وابن حزم، وهو الحق الذي يتعين المصير إليه، فالقول بوجوب طرح الثوب على العائق والمخالفة من غير فرق بين الثوب الواسع والضيق ترك للعمل بما تفيد الأحاديث وتعمير منافق للشريعة السمحة، أفاده الشوكاني والله أعلم

(٣٨٤) ز عن أبي نضرة سند حدثنا عبد الله حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا عبد الوهاب الثقفي وحدثنا عبد الله قال وحدثني وهب أنا خالد الواسطي قال الثقفي في حديثه ثنا أبو مسعود الجريري قال وهب أنا خالد عن الجريري عن أبي نضرة بن ببيعة الخ غريبه (١) يعني أفضل تخرجه أورده الهيثمي وقال رواه عبد الله من زياداته والطبراني في الكبير بنحوه من رواية زر عنهما (يعني من رواية زر بن حبیش عن أبي بن كعب وابن مسعود) موقوفاً، وأبو نضرة لم يسمع من أبي ولا ابن مسعوداه (٣٨٥) عن عبد الله بن عباس سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني سلمة بن كهيل الحضرمي ومحمد بن الوليد بن نوفع مولى آل الزبير كلاهما حدثني عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس الخ غريبه (٢) البرد بالضم ثوب مخطط جمعه إبراد وأبرد وبرود أكسية يلتحف بها.

(٣٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيُّصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ أَوْكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَتَعْرِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَثِيَابُهُ عَلَى الْمَشْجَبِ (٢)

(٣٨٧) عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَأْتِرْ بِهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ لَا تَلْتَحِفُوا بِالثَّوْبِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ كَمَا تَفْعَلُ الْيَهُودُ، قَالَ نَافِعٌ وَلَوْ قُلْتُ لَكَ إِنَّهُ أَسْنَدَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢) لَرَجَوْتُ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُ (٣٨٨) عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ سَأَلْنَا أَبَا الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّجًا بِهِ، فَقَالَ بَعْضُ

الواحدة بهاء قاله في القاموس (وقوله) حضري نسبة لحضر موت بلدة باليمن تصنع بها هذه الثياب (والتوشج) تقدم تفسيره ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ وسنده جيد (٣٨٦) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ ﴿حديثنا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل ثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) سند هذه الرواية هكذا حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال رجل يارسول الله أيصلي أحدنا في ثوب؟ قال أولئككم ثوبان؟ قال أبو هريرة الخ (٢) كئبر قال في النهاية هو بكسر الميم عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب، وقد تعلق عليها الاسقية لتبريد الماء، وهو من تشاجب الامر اذا اختلط اه ومراد أبي هريرة أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة مع وجود غيره وان كانت في الثوبين افضل كما تقدم والله اعلم ﴿تخرجه﴾ (ق. هق. والاربعة الا الترمذي) بدون الزيادة

٣٨٧ عن نافع ﴿سنده﴾ ﴿حديثنا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق كما حدثني عنه نافع مولاه قال كان عبد الله بن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أي رفعه الى النبي ﷺ وجعله من كلامه ﴿تخرجه﴾ (د. هق) وسنده جيد ٣٨٨ عن زهير ﴿سنده﴾ ﴿حديثنا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا زهير قال ثنا

الْقَوْمِ لِأَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكْتُوبَةِ ؟ (١) قَالَ الْمَكْتُوبَةُ وَغَيْرُ الْمَكْتُوبَةِ
(٣٨٩) عَنْ سَامَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيْدِ فَأُصَلِّي وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا قَمِيصٌ وَاحِدٌ ، قَالَ فَرَزُهُ (٢) وَإِنْ
لَمْ تَجِدْ إِلَّا شَوْكَةً

(٧) **باب** كراهية استعمال السماء والامتناء في ثوب واحد
(٣٩٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ عَنْ
لِبَسَتَيْنِ ، (٣) الصَّمَاءُ (٤) وَأَنْ يُخْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ
مِنْهُ شَيْءٌ

ابو الزبير الخ **غريبه** (١) مفعول لفعل محذوف ، والمعنى أَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ
في ثوب واحد ؟ قال نعم صلى المكتوبة وغير المكتوبة في ثوب واحد ، والمراد بالمكتوبة
المفروضة (وغير المكتوبة) النافلة **تخرجه** (ق . د . هـ)
٣٨٩ عن سامة بن الأكوع **سنده** **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم
ابن القاسم قال ثنا عطاء عن موسى بن ابراهيم بن ابي ربيعة قال سمعت سلمة بن الأكوع
قال قلت يا رسول الله « الحديث » **غريبه** (٢) هكذا وقع في المصنف . وفي رواية
البخاري قال يزره ، وفي رواية ابي داود فزره . وفي رواية ابن حبان والنسائي زره ؛ والمراد
شد القميص والجمع بين طرفيه لثلا تبدو عورته ولولم يمكنه ذلك الا بان يغرز في طرفه شوكه
يعتمسك بها **تخرجه** (د . نس . فع . خز . حب . والطحاوي) وعلقه البخاري
في صحيحه ووصله في تاريخه **الاحكام** **أحاديث** الباب تدل على استحباب الصلاة
في ثوبين وجوازها في ثوب واحد وتقدم الكلام على ذلك في الباب (السابق) وفيها دلالة أيضا
على جواز الصلاة في القميص منفردا عن غيره مقيدا بعقد الزر او طول القميص زيادة عن
محل العورة والله أعلم

٣٩٠ عن ابي هريرة **سنده** **حديث** عبد الله حدثني ابي ثنا قتيبة بن سعيد
قال ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل بن صالح عن أبيه عن ابي هريرة « الحديث »
غريبه (٣) هو بكسر اللام لان المراد بالنهي الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة
من اللبس (٤) أي احداثها الصماء . بالصاد المهملة والمد « قال أهل اللغة » هو ان يجعل
جسده بالثوب لا يرفع منه جانب ولا يبقى ما يخرج منه يده ، قال ابن قتيبة سميت صماء لانه

(٣٩١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَرْتَدُّوا الصَّمَاءَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَنْشِ فِي نَمْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَحْتَبِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

(أبواب اجتناب النجاسة في مكان المصلى
وثوبه وبدنه والعفو عما لا يعلم منها)

(١) باب الأماكيم المنهية عنها والمأذون فيها للصبرة

(٣٩٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ الْأَرْضِ مَسْجِدٌ وَطَهْرٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ (١) وَالْحِمَامَ

يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق «وقال الفقهاء» هو ان يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا «قال النووي» فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها لثلاث عرض له حاجة فيتعسر عليه اخراجه يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة (والاحتباء) ان يعتمد على يتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا، ويقال له الحبوة وكانت من شأن العرب (وقوله ليس على فرجه منه شيء) فيه دليل على أن الواجب ستر السوءتين فقط لانه قيد النهي بما اذا لم يكن على الفرج شيء، ومقتضاه ان الفرج اذا كان مستورا فلا نهى قاله الشوكاني اهـ **تخرجه** (ق. وغيرها)

(٣٩١) عن جابر بن عبد الله **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الوهاب انا هشام بن ابي عبد الله عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الخ **تخرجه** (الاربعة وغيرهم) وسنده جيد **الاحكام** في حديثي الباب النهي عن هاتين اللبستين وحمله الجمهور على الكراهة، وحمله الشوكاني على التحريم قال لانه المعنى الحقيقي للنهي وصرفه الى الكراهة مفتقر الى دليل والله أعلم

(٣٩٢) عن ابي سعيد الخدري **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني ابي ثنا أحمد بن عبد الملك ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن ابي سعيد **غريبه** (١) مثلثة الباء مفتوحة الميم وقد تكسر الميم وهي المحل الذي يدن فيه الموتى **تخرجه** (فع. خز. ك. حب. والاربعة الا النسائي) وتكلم فيه بالاضطراب

(٣٩٣) عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا (وفي لفظ) لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا عَلَيْهَا

(٣٩٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِدِ (١) الْغَنَمِ وَلَا يُصَلِّي فِي مَرَابِدِ الْأَيْلِ وَالْبَقَرِ

(٣٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ تَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا

والارسال ، وقال صاحب الامام حاصل ما علل به الارسال ، واذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول ، قال الحافظ واخش ابن دحية فقال في كتابه التنوير له ، هذا لا يصح من طريق من الطرق كذا قال فلم يصب انتهى « والحديث » صححه الحاكم في المستدرک وابن حزم الظاهري ، وأشار ابن دقيق العيد في الامام الى صحته

(٢٩٣) عن ابى مرثد الغنوى سند حسن حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا الوائيد بن مسلم قال سمعت ابن جابر (يعنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) يقول حدثني بسر ابن عبيد الله الحضرمي انه سمع وائلة بن الاسقع صاحب رسول الله ﷺ يقول حدثني ابو مرثد الغنوى « الحديث » تخرجه (م والاربعة الا ابن ماجه) ورواه مسلم والامام أحمد أيضا من رواية ابى هريرة بلفظ (لان يجلس أحدكم على جرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلد خير من أن يجلس على قبر أخيه)

(٣٩٤) عن عبد الله بن عمرو سند حسن حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة عن حيي بن عبيد الله ان ابا عبد الرحمن الحبلى حدثه عن عبد الله بن عمرو « الحديث » غريبه (١) جمع مر بد بكسر الميم وفتح الباء الموحدة آخره دال مهملة ، قال في النهاية الموضع الذى تحبس فيه الابل والغنم وبه سمي مر بد المدينة والبصرة وهو بكسر الميم وفتح الباء من ربد بالمسكان اذا اقام به وربده اذا حبسه قال والمربد أيضا الموضع الذى يجعل فيه التمر لينشف كالبيدر للحنطة اهـ تخرجه أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير بنحوه ولم يذكر البقر وفيه ابن لهيعة وفيه كلام اهـ قلت له شواهد صحيحة عند الشيخين والامام أحمد وغيرهم تعضده

٣٩٥ عن ابى هريرة سند حسن حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا يزيد قال ثنا

مَرَابِضَ (١) الْغَنَمِ وَمَعَاطِنَ الْأَبِلِ فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تَصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْأَبِلِ

(٣٩٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّيِّعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ

(٣٩٧) عَنْ ابْنِ مَغْفَلٍ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَصَلُّوا، وَإِذَا حَضَرْتَ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ (٣) الْأَبِلِ فَلَا تَصَلُّوا، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ (٤)
(٣٩٨) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَصَلُّوا فِي عُطْنِ

هشام عن محمد عن أبي هريرة الخ سند غريبه (١) مرابض جمع مريض كمجلس آخره ضاد معجمه هكذا جاءت هذه الرواية، وفي رواية عبد الله بن عمرو المتقدمه بالدال المهملة والكل صحيح، قال الجوهري المرابض للغنم كالمعاطن للابل واحدها مريض مثال مجلس، قال وربوض الغنم والبقروالفرس مثل بروك الابل وجنوم الطير تخرجه (جه مذ) وصححه (٣٩٦) حدثنا عبد الله الخ تخرجه (جه) وسنده جيد

(٣٩٧) عن ابن مغفل سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع عن سليمان عن ابى سفيان بن العلاء عن الحسن عن ابن مغفل (الحديث) غريبه (٢) هو عبد الله بن مغفل المزني الصحابي رضى الله عنه (٣) جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين وفي بعض الطرق معاطن وهى جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء، قال فى النهاية العطن مبرك الابل حول الماء (٤) أى انها لما فيها من النار والشرور فرمما أفسدت على المصلى صلاته فصارت كأنها فى حق المصلى من جنس الشياطين تخرجه (جه) بنحو حديث الباب والنسائي مقتصر على النهى عن اعطان الابل ورجال حديث الباب من رجال الصحيح الا ابا سفيان بن العلاء فلم أجد من ذكره

(٣٩٨) وعنه ايضا سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يعقوب ثنا ابى عن ابن اسحاق حدثنى عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كرز الخزازى عن الحسن بن ابى الحسن البصرى عن عبيد الله بن مغفل المزني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ

الْأَيْلِ فَإِنَّهَا مِنْ الْجِنِّ خُلِقَتْ، أَلَا تَرَوْنَ عُيُونَهَا وَهَيْبَتَهَا (١) إِذَا نَفَرَتْ
وَصَلُّوا فِي مُرَاحٍ (٢) أَلُغْنِمِ فَإِنَّهَا هِيَ أَقْرَبُ مِنَ الرَّحْمَةِ

غريبه (١) الهباب بكسر الهاء النشاط (وقوله اذا نفرت) أي فرت وذهبت، يقال نفر ينفر
تفورا وتنفارا اذا فر وذهب (نه) (٢) هو بضم الميم الموضع الذي تروح اليه الغنم وتأوى اليه ليلا
مخرجها أورده الهيثمي وقال رواه احمد والطبراني في الكبير الا انه قال «وصلوا في مراح
الغنم فأما بركة من الرحمن» وقد رواه ابن ماجه والنسائي باختصار، ورجال احمد ثقات، وقد صرح
ابن اسحاق بقوله حدثني اه **قلت** يعني ان ابن اسحاق مدلس اذا عنعن فاذا صرح
بالتحديث انتفى التدليس، وهنا قد صرح بالتحديث فلا تدليس **الاحكام** في أحاديث
الباب دليل على المنع من الصلاة في المقبرة والحمام. وقد اختلف الناس في ذلك **اما المقبرة**
(فذهب الامام احمد) الى تحريم الصلاة فيها ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها، ولا بين ان يفرش
عليها شيئا يقيه من النجاسة أم لا. ولا بين أن يكون في القبور أو في مكان منفرد عنها
كالبيت (والى ذلك ذهب الظاهرية) ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار. قال ابن حزم
وبه بقول طوائف من السلف حكى عن خمسة من الصحابة النهى عن ذلك. وهم عمر وعلى
وأبو هريرة وانس وابن عباس رضى الله عنهم (وقد ذهب) الى تحريم الصلاة على القبر من
أهل البيت المنصور بالله والهادوية وصرحوا بعدم صحتها ان وقعت فيها (وذهب الشافعي)
الى الفرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال اذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصديدهم وما يخرج
منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة. فان صلى رجل في مكان طاهر منها اجزأته. وقال الرافعي
بكره الصلاة فيها بكل حال. (وذهب) الثوري والاوزاعي وأبو حنيفة الى كراهة الصلاة في
المقبرة ولم يفرقوا كشافى الشافعي ومن معه بين المنبوشة وغيرها (وذهب مالك) الى جواز الصلاة في
المقبرة. وحكى الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر أنه رخص في الصلاة في المقبرة
وحكى أيضا عن الحسن أنه صلى في المقبرة **وأما الحمام** فذهب الامام احمد الى عدم صحة
الصلاة فيه. ومن صلى فيه أعاد أبدا. وقال أبو ثور لا يصلى في حمام ولا مقبرة على ظاهر
الحديث والى ذلك ذهب الظاهرية. وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال «لا تعلمين
الى حش ولا فى حمام ولا فى مقبرة» قال ابن حزم ما نعلم لابن عباس فى هذا مخالفا من
الصحابة. وروينا مثل ذلك عن نافع بن جبير بن مطعم وابراهيم النخعي وخيشمة والعلاء
ابن زياد عن أبيه (قال ابن حزم) ولا تحل الصلاة فى حمام سواء فى ذلك مبدأ بابه الى جميع
حدوده، ولا على سطحه وسقف مستوفده وأعلى حيطانه خزبا كان أو قائما، فان سقط من بناءه
شيء يسقط عنه اسم حمام جازت الصلاة فى أرضه حينئذ اه (وذهب الجمهور) الى صحة الصلاة

في الحمام مع الطهارة وتكون مكروهة . وتسكوا بعمومات نحو حديث «إنما ادركت الصلاة فصل» وحملوا النهي على حمام متنجس، أفاده الشوكاني . قال والحق ما قاله الاولون، لان احاديث المقبرة والحمام مخصصة لذلك العموم، وحكمة المنع من الصلاة في المقبرة قيل هو ماتحت المصلي من النجاسة وقيل لحرمة الموتى . وحكمة المنع من الصلاة في الحمام انه يكثر فيه النجاسات وقيل انه مأوى الشياطين اهـ (وفي الباب) عن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي في سبعة مواطن، في المزرعة والمزرعة . والمقبرة . وقارة الطريق . وفي الحمام . وفي أعطان الابل . وفوق ظهريت الله ؛ رواه عبد بن حميد في مسنده وابن ماجه والترمذي ، وقال اسناده ليس بذلك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه والله أعلم ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ دليل على جواز الصلاة في مرايض الغنم وعلى تحريمها في معاطن الابل « قال الشوكاني » واليه (ذهب احمد بن حنبل) فقال لا تصح بحال ، وقال من صلى في عطن ابل اعاد ابدا ، (وسئل مالك) عن لا يمجذ الاعطن ابل قال لا يصلي فيه ، قيل فان بسط عليه ثوبا قال لا (وقال ابن حزم لا تحمل في عطن ابل ، (وذهب الجمهور) الى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة ، وعلى التحريم مع وجودها ، وهذا انما يتم على القول بان علة النهي هي النجاسة ، وذلك متوقف على نجاسة ابوال ابل وازبالها ، قال ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة ، لان العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها وبين مرايض الغنم ، اذ لا فائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وابوالها كما قال العراقي ، وأيضا قد قيل ان حكمة النهي ما فيها من النفور فربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدى الى قطعها ، أو أذى يحصل له منها ، أو تشوش الخاطر الملهي عن الخشوع في الصلاة ، وبهذا علل النهي اصحاب الشافعي واصحاب مالك ، وعلى هذا فيفرق بين كون الابل في معاطنها وبين غيبتها عنها اذ يؤمن نفورها حينئذ ، ويرشد الى صحة هذا حديث ابن مغفل ، وقد يحتمل ان علة النهي ان يجاء بها الى معاطنها بعد شروعه في الصلاة فيقطعها أو يستمر فيها مع شغل خاطره ، وقيل لأن الراعي يبول بينها ، وقيل الحكمة في النهي كونها خلقت من الشياطين ، ويبدل على هذا أيضا حديث ابن مغفل السابق ، وكذا عند النسائي من حديثه ، وعند أبي داود من حديث البراء ، وعند ابن ماجه باسناد صحيح من حديث أبي هريرة ، اذا عرفت هذا الاختلاف في العلة تبين لك ان الحق الوقوف على مقتضى النهي وهو التحريم كما ذهب اليه احمد والظاهرية (واما) الامر بالصلاة في مرايض الغنم فامر اباحة ليس للوجوب ، قال العراقي اتفاقا ، وانما نبه على ذلك لئلا يظن ان حكمها حكم الابل أو أنه اخرج على جواب السائل حين سأله عن الامرين فاجاب في الابل بالمنع وفي الغنم بالاذن (وأما) الترغيب المذكور في الاحاديث بلفظ فانها بركة فهو انما ذكر لقصد تبعيدها عن حكم

(٦) باب ما جاء في الصلاة في النعل

(٣٩٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي يَنْقُلُ (١) عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَعَمِّلًا، (٢) وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ فَإِنَّمَا وَقَعِدًا

(٤٠٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِمَنْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبْنًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ أَلْمَسَ جِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا، فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا خَبْنًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لْيُصَلِّ فِيهِمَا

(٤٠١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ نَعَمْ

(٤٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي

الابل كما وصف اصحاب الابل بالغلظ والقسوة، ووصف اصحاب الغنم بالسكينة والله اعلم

(٣٩٩) عن عمرو بن شعيب سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب «الحديث» وفي آخره قال محمد يعني غندراً أنبأنا به الحسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده غريبه

(١) أي ينصرف (٢) أي وهو لا يمس نعله تخرجه (د. ج. ه. ق) والطحاوي

وسنده جيد

(٤٠٠) عن أبي سعيد الخدري سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن أبي نعام عن أبي نضرة عن أبي سعيد تخرجه (د. ج. ه. ق) وسنده جيد وتقدم الكلام على فقهه في الباب الثالث من أبواب تطهير النجاسة من كتاب الطهارة

(٤٠١) عن سعيد بن يزيد سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عباد بن عباد وغسان بن مضر عن سعيد بن يزيد «الحديث» تخرجه (ق. ن. س. وغيرهم)

(٤٠٢) عن أبي هريرة سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن

فَأَمَّا وَقَاعِدًا وَحَافِيًا وَمُنْتَعِلًا

(٤٠٣) عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ قَالَ فَتَمَنَعُ (١) نَتَفَسَلُهُ تَحْتَ نَعْلِهِ الْيُسْرَى قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ حَكَمًا بِنَعْلَيْهِ

(٤٠٤) عَنْ أَبِي الْأَوْبَرِ قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَنْتَ الَّذِي تَنْهَى النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا وَعَلَيْهِمْ نِعَالُهُمْ؟ قَالَ لَا، وَلَكِنْ وَرَبُّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ (٢) لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى هَذَا الْمَقَامِ وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ وَأَنْصَرَفَ وَهُمَا عَلَيْهِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَيَّامِ (٣) (وَفِي رِوَايَةٍ) رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّي فِي نَعْلَيْهِ

عبد الملك بن عمير عن أبي الأوبر عن أبي هريرة الحديث  لم أقف عليه لغير الامام احمد عن أبي هريرة ورجاله ثقات

(٤٠٣) عن أبي العلاء بن الشخير عن أبيه  سندنا عبد الله حدثني ابي ثنا علي بن عاصم اخبرني الجريري عن أبي العلاء بن الشخير عن ابيه « الحديث »  (١) النخاعة هي البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي أصل النخاع وهو خيط الرقبة المتصل بفقر الظهر (وقوله فتفله) أي طرحة  (م . طب)

(٤٠٤) عن أبي الأوبر  سندنا عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية ابن عمرو قال ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأوبر الخ  (٢) بضم الخاء المهملة وسكون الراء هي مالا يحل انتهاكه، ولعله يريد حرمة مكة أو المدينة أو الكعبة أو الشهر الحرام أو ما حرمه الله مطلقا والله أعلم (٣) أي ضمن أيام صامها معه  (هق . والطحاوي) وقال الهيثمي رواه أحمد والبخاري باختصار ورجاله ثقات خلا زياد بن الأوبر الحارثي فاني لم أجد من ترجمه بثقة ولا ضعف اه  قلت قال الحافظ في تعجيل المنفعة قد جزم الحسيني بأنه أبو الأوبر وهو معروف ولكنه مشهور بسكنيته أكثر من اسمه وقد سماه زيادا النسائي والدولابي وأبو أحمد الحاكم وغيرهم، ووثقه ابن معين وابن حبان وصحح حديثه اه

(٤٠٥) عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ غُلَامٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ أَنَّهُ أَذْرَكَهُ شَيْخًا أَنَّهُ قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبَاءَ فَجَلَسَ فِي فِيءِ الْأَحْمَرِ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ فِي فِئَاءِ الْأَجْمِ) وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَاسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَأَنَا أَحْدَثُ الْقَوْمِ، فَنَاقَوْلَنِي فَشَرِبْتُ وَحَفِظْتُ أَنَّهُ صَلَّى بِنَا يَوْمَئِذٍ الصَّلَاةَ وَهَلِيهِ نَعْلَاهُ لَمْ يَزَعْهُمَا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ قَالَ قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ (٣) مَا أَذْرَكَتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْدَرَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدِيمٌ وَهُوَ غُلَامٌ حَدِيثٌ، قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا إِلَى مَسْجِدِنَا يَعْنِي مَسْجِدَ قُبَاءَ، قَالَ لِحَفْنَا فَنَجْلِسُنَا إِلَيْهِ وَجَلَسَ إِلَيْهِ النَّاسُ (٤) قَالَ لَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَجْلِسَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ

(٤٠٥) عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَعْقُوبَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يونس ابن محمد قال ثنا العطار قال حدثني مجمع بن يعقوب «الحديث» غريبه (١) هكذا بالاصل وهو غير ظاهر عندي. وما في الرواية الثانية أظهر وهو قوله (وفي رواية في فناء الاجم) لأن الفناء «بكسر الفاء» معناه المتسع أمام الدار (والأجم) بفتح الهمزة وسكون الجيم هو كل بيت مربع مسطح أو يضم الهمزة والجيم حصن بالمدينة كما في القاموس. والمعنى أنه ﷺ جلس في المتسع الذي أمام الدار أو الحصن وطلب الشراب فشرب «الحديث» هذا ما ظهر لي والله أعلم (٢) سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا قتيبة بن سعيد وكتب به إلى قتيبة ثنا مجمع بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل بن مجمع الخ (٣) هو ما أبهمه في الطريق الأولى بقوله عن غلام من أهل قباء (٤) يؤخذ منه أن جلوسه ﷺ معهم كان في المسجد. وفي الحديث السابق أنه ﷺ جلس بفناء الأجم، وبجمع بين ذلك باحتمال أنه ﷺ جلس أولاً بفناء الأجم فاستسقى فشرب ثم قام معهم إلى المسجد فجلس فيه والله أعلم نخرجه أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وسماه عبد الله بن أبي حبيبة في رواية أخرى. وكذلك رواه الطبراني ورجال أحمد وموثقون، ورواه البزار مختصراً «ان النبي ﷺ صلى في نعلين» وقال لا نعلم روى عن ابن أبي حبيبة إلا هذا اه

(٤٠٦) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْخَفَّيْنِ وَالنَّمْلَيْنِ

(٤٠٧) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ (١) جَدُّهُ أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ كَانَ يُصَلِّي وَيُؤَمِّي إِلَى نَعْلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ (٢) فَيَأْخُذُهُمَا فَيَنْتَعِلُهُمَا وَيُصَلِّي فِيهِمَا وَيَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ

(٤٠٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ (٣) فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ (٤)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

(٤٠٦) عن ابن مسعود الخ . هذا طرف من حديث طويل سياتى بتمامه وسنده وشرحه في باب من هو أحق بالإمامة من ابواب صلاة الجماعة

(٤٠٧) عن النعمان بن سالم سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهز ثنا شعبة ثنا النعمان بن سالم الخ غريبه (١) في رواية أخرى عن ابن أبي أوس عن جده أن رسول الله ﷺ صلى في نعليه ، (٢) لعله فعل ذلك لحاجة كالم في رجله يؤذيه الحصى أو نحو ذلك والله أعلم تخرجه (جه ط) وفيه رجل لم يسم

(٤٠٨) عن عبد الله بن السائب سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج قال حدثني محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن سفيان عن عبد الله بن السائب « الحديث » غريبه (٣) أي فتح مكة (٤) هذا محمول على ما إذا لم يكن على يساره أحد ، والمراد أنه ينحيهما عن الناس لئلا يؤذيهما أحدا كافي رواية ، وقد أحسن أهل زماننا في جعلهم أما كن مخصوصة في المساجد توضع بها النعال تخرجه (د . نس . جه ش) وسنده جيد (وفي الباب) عند أبي داود والحاكم وابن حبان في صحيحه عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ « خالفوا اليهود فأنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم » ورواه أيضا الطبراني في الكبير بسند صحيح مرفوعا بلفظ (صلوا في النعال خالفوا اليهود) « وفي الباب أيضا » عند أبي داود والبيهقي والحاكم وصحح العراقي أسناده عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال (إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذيهما أحدا ، ليجعلهما بين رجله أوليصل فيهما) الاحكام احاديث

الباب تدل على مشروعية الصلاة في النعال وقد اختلف نظر الصحابة والتابعين في ذلك هل هو مستحب أو مباح أو مكروه ؟ فروى عن عمر باسناد ضعيف انه كان يكره خلع النعال ويشدد على الناس في ذلك ، وكذا عن ابن مسعود ، وكان ابو عمر الشيباني يضرب الناس اذا خلعوا نعالهم ، وروى عن ابراهيم انه كان يكره خلع النعال ، وهذا يشعر بانه مستحب عند هؤلاء قاله الشوكاني ، وقال العراقي في شرح الترمذي ﴿وممن كان يفعل ذلك﴾ يعني لبس النعل في الصلاة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعويمر بن ساعدة وانس بن مالك وسلمة بن الاكوع واوس الثقفي ، ومن التابعين سعيد بن المسيب والقاسم وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله وعطاء بن يسار وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وطاوس وعد جماعة كثيرة ﴿وممن كان لا يصلي فيهما﴾ عبد الله بن عمر وابو موسى الاشعري ، قال الشوكاني (وممن ذهب الى الاستحباب) الهادوية وان انكر ذلك عوامهم ، قال الامام المهدي في البحر ﴿مسئلة﴾ ويستحب في النعل الطاهر لقوله ﷺ «صلوا في نعالكم» ﴿قلت﴾ يشير الى حديث شداد بن اوس عن أبيه عند الطبراني وبقية «خالقوا اليهود» ورواه أيضا ابو داود والحاكم وابن حبان بلفظ آخر وتقدم ذكره آتفا ﴿واستدل من قال بالجواز فقط﴾ لا بالاستحباب باحاديث الباب التي ليس فيها أمر ، وبما رواه ابن ابي شيبة باسناده الى عبد الرحمن بن أبي ليلى انه قال (صلى رسول الله ﷺ في نعليه فصلى الناس في نعالهم فخلع نعليه فخلعوا ، فلما صلى قال من شاء ان يصلي في نعله فليصل ، ومن شاء أن يخلع فليخلع) قال العراقي وهذا مرسل صحيح الاسناد ، قال الشوكاني رحمه الله ، ويجمع بين احاديث الباب بجعل حديث ابي هريرة وما بعده «يعني الاحاديث التي ليس فيها امر» صارفا للاوامر المذكورة المعاملة بالخالف لاهل الكتاب من الوجوب الى الندب ، لان التخبير والتفويض الى المشيئة بعد تلك الاوامر لا ينافي الاستحباب كما في حديث «بين كل اذانين صلاة لمن شاء» وهذا أعدل المذاهب واقواها عندى اه ﴿وقل ابن بقال﴾ الصلاة في النعال والخفاف من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لامن المستحبات ، لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة ، وهو وان كان من ملابس الزينة الا ان ملازمة الارض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة ، واذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين التي هي من جلب المصالح ومراعاة ازالة النجاسة التي هي من باب دفع المفسد قد دفع المفسد ، الا ان يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر اه ﴿وقال القاضي عياض﴾ الصلاة في النعل رخصة مباحة فعلها النبي ﷺ واصحابه رضى الله عنهم وذلك ما لم تعلم نجاسة النعل ، فان علمت وكانت نجاسة متفقا عليها كالدلم لم يطهرها الا الماء ، وان كانت مختلفا فيها كأرواث الدواب وابواها في تطهيرها بالدلك بالتراب عندنا قولان ، واطلق الاوزاعي والثوري اجزاء الدلك ﴿وقال ابو حنيفة﴾ لا يجوز

(٧) باب في الصلوة على الحصير والبسط والفراء والخمرة

(٤٠٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَصِيرٍ

(٤١٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَنَعَ بَعْضُ عُمَّمَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي، قَالَ فَأَنَاهُ وَفِي الْبَيْتِ نَخْلٌ (١) مِنْ تِلْكَ الْفُحُولِ، فَأَمَرَ بِجَانِبٍ مِنْهُ فَكُنِسَ وَرُشَّ فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ

(٤١١) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُبَّمَا تَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي يَدَيْنَا فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيَكْنُسُ ثُمَّ يُنْضَحُ بِالمَاءِ

في البول ورطب الروث الا الغسل (وقال الشافعي) لا يطهر شيئا من ذلك الا الماء، واختلف عندنا فيما اصاب الرجل من المختلف فيه هل يكفي فيه الدلك بالتراب؟ وبالأجزاء قال الثوري وبعده قال ابو يوسف، وفي الصلاة في النعل حمل الجلد على الطهارة ما لم يتعين انها ميتة أو جلد خنزير، واختلف العلماء فيهما اذا كانا مدبروغين، وفيه حمل الطرقات والتراب على الطهارة حتى تتيقن النجاسة اهـ

(٤٠٩) عن ابى سعيد سند حديث عبد الله حدثني ابى ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر عن ابى سعيد الخدري «الحديث» تخرجه (م. ج. ه. ق)

(٤١٠) عن أنس بن مالك سند حديث عبد الله حدثني ابى ثنا اسماعيل ابن ابراهيم ثنا ابن عون انا أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس بن مالك «الحديث» غريبه (١) الفحل هاهنا حصير معمول من سعف فحال النخل وهو فحلها وذكرها النبي تلقح منه فسمى الحصير فحلا مجاز (نه) والسعف بالتحريك ورق النخل تنسج منه الاوعية والظروف قاله الفارسي تخرجه (ق. وغيرهما)

(٤١١) وعنه أيضا سند حديث عبد الله حدثني ابى ثنا عبد الصمد حدثني ابى قال انا ابو التياح ثنا انس قال كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا وكان لى أخ يقال له عمير قال أحسبه قال فطيما، قال وكان اذا جاء رسول الله ﷺ فرآه قال أبا عمير ما فعل النغير قال نفر كان يلعب به قال فرمى تحضره الصلاة «الحديث» وقد ذكرته بتمامه في الباب الثانى

نَمَّ يَقُومُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا قَالَ
وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ (١)

(٤١٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى بِسَاطٍ

(٤١٣) عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي بَيْتٍ أَمْ حَرَامٍ (٢) عَلَى بِسَاطٍ

من كتاب الثمائل من قسم الميرة النبوية وانما ذكرت هذا الطرف منه هنا لمناسبة الترجمة
(١) ذكر في هذا الحديث انه صلى الله عليه وآله صلى على البساط وفسر بانه من جريد النخل ، وذكر في
الحديث السابق انه صلى على فحل وفسره صاحب النهاية بأنه حصير معمول من سعف ذكور
النخل ؛ فيحتمل ان ما عمل من سعف النخل يسمى حصيرا ، وما عمل من جريده يسمى بساطا ،
ولذا فرق الترمذي بين حديث أنس في الصلاة على البسط وبين حديثه في الصلاة على الحصير
وعقد لكل منهما بابا ؛ لكن يمنع من ذلك ان مارواه أنس بلفظ البسط اخرجه أصحاب الكتب
السة بلفظ الحصير ، قال العراقي في شرح الترمذي ، وقد روى ابن ابى شيبه في سننه ما يدل
على ان المراد بالبساط الحصير بلفظ فيصلى أحيانا على بساط لنا وهو حصير تنضجه بالماء ،
قال العراقي فتبين ان مراد انس بالبساط الحصير ، ولا شك انه صادق على الحصير لكونه
يبسط على الارض أى يفرش اه **قلت** فتاخص من هذا انه يروى بالبساط في حديث أنس
وغيره مما سياتى ، الحصير المصنوع من سعف النخل أو من جريده ، لانه هو المعروف عند العرب
اذ ذاك ، أما البساط المعروف في زماننا المصنوع من الصوف ونحوه فسيأتى الكلام عليه في
الاحكام والله أعلم **تخریجه** (ق . د . مذ . هـ)

(٤١٢) عن ابن عباس **سند** **حدثنا** عبد الله حدثني ابى ثنا وكيع ثنا زمعة
ابن صالح عن عمرو بن دينار عن ابن عباس (الحديث) **تخریجه** (ج هـ . ش هـ)
وفى اسناده زمعة بن صالح الحيدى ضعفه الامام احمد وابن معين وابو حاتم والنسائى وقد
أخرج له مسلم فرد حديث مقرونا بآخر واحاديث الباب تعضده

(٤١٣) عن أنس بن مالك **سند** **حدثنا** عبد الله حدثني ابى ثنا عبد الرحمن
ثنا حماد عن ثابت عن انس النخ **غريبه** (٢) (بفتح الحاء المهملة بنت ملحان هى خالة
أنس بن مالك رضى الله عنهما) **تخریجه** (هـ) **سند** جيد

- (٤١٤) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي أَوْ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى فَرَوَةٍ (١) مَذْبُوعَةٍ
- (٤١٥) عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ (٢) فَيَسْجُدُ فَيُصِيبُنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ
- (٤١٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ

(٤١٤) عن المغيرة بن شعبة سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن ربيعة ثنا يونس بن الحارث الطائي عن أبي عون عن أبيه عن المغيرة بن شعبة «الحديث» غريبه (١) القروة هي التي تلبس وجمعها فراء كبهمه وبهام تخرجه (د.هق) الحديث في اسناده عبید الله بن سعيد والد أبي عون وفيه جهالة لكن صلاته سند على الحصر وغيره ثابتة من طرق كثيرة صحيحة عند الجماعة وغيرهم والله أعلم

(٤١٥) عن ميمونة سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيباني قال ثنا عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة زوج النبي ﷺ تقول كان رسول الله ﷺ الخ غريبه (٢) بضم الخاء المعجمة سجادة من سعف النخل على قدر ما يمسجد عليه المصلى فان عظم بحيث يكفي لجسده كله في صلاة واضطجاع فهو حصر وليس بخمرة قاله أبو عبيدة، وقال الجوهرى الخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخطوط «وقال الخطاطى» الخمرة المجادة، وكذا قال صاحب المشرق، قال وهى على قدر ما يضع عليه الوجه والانف، «وقال صاحب النهاية» هى مقدار ما يضع عليها الرجل وجهه في سجوده من حصر أو نسيجة خوص ونحوه من الثياب، ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار اهـ تخرجه (ق والاربعة الا الترمذى)

(٤١٦) عن ابن عباس سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن وأبو سعيد قالنا ثنا زائدة ثنا سماك قال عبد الرحمن عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ تخرجه (هق. مذ) وقال حسن صحيح، وفي الباب عن أم حبيبة عند (طب هق) وعن عائشة عند (م. د. ب. مذ. نس) وعن أنس وأم سليم عند (هق) وغير ذلك الاحكام أحاديث الباب تدل على جواز الصلاة على الحصر والبسط والقراء والخمرة من غير كراهة ويلحق بها ما فى معناها مما يفرش سواء أكان من حيوان أو نبات، وحكاة الترمذى عن

(٤) باب في الصلاة في ثوب النوم وتُسْمِرُ النساء وعلم ثوب الصغير

(٤١٧) عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لَأُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ

النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَنَامُ مَعَكَ فِيهِ؟ قَالَتْ نَعَمْ مَا لَمْ يَرَفِيهِ أَذَى (١)

(٤١٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ

النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّى فِي ثَوْبِي الَّذِي آتَى فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا تَغْسِلُهُ

أكثر أهل العلم ومن بعدهم وبذلك قال الامام احمد والاوزاعي والشافعي واسحاق وجهود الفقهاء، بل روى البيهقي بسنده عن أبي الدرداء رضى الله عنه أنه قال: ما بالي لو صليت على خمس طنافس، وقد كره ذلك جماعة من التابعين فمن بعدهم، فروى ابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين أنهما قالوا الصلاة على الطنفسة وهي البساط الذي تحته نخل محدثة، وعن جابر بن زيد أنه كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان، ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض، وعن عروة بن الزبير أنه كان يكره أن يسجد على شيء دون الأرض، وإلى كراهة الصلاة على ما كان من نبات الأرض فدخلته صناعة أخرى كالكتان والقطن ذهب مالك، قال ابن العربي وإنما كرهه من جهة الزخرفة ﴿قلت﴾ ذهب المالكية إلى كراهة السجود على الثياب والبسط ونحوها مما فيه رفاهيه بخلاف الحصى فإنه لا يكرهه، قالوا وتركه أولى والسجود على الأرض أفضل والله أعلم

(٤١٧) عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

ابن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية بن الخ

(٤١٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ

النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّى فِي ثَوْبِي الَّذِي آتَى فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا تَغْسِلُهُ

ابن ميمون. ابو عبد الرحمن يعني الرقي ثنا عبيد الله يعني ابن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن

جابر بن سمرة «الحديث» وفي آخره قال أبو عبد الرحمن (يعني عبد الله بن الامام احمد)

قال أبي هذا الحديث لا يرفع عن عبد الملك بن عمير ﴿تخرجه﴾ (جه) ورجال

اسناده عند ابن ماجه ثقات

(٤١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا بَشَرٌ يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ قَالَ ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ بُدِّتُ أَنْ عَائِشَةُ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شَعْرِنَا (١) قَالَ بِشَرٌ هُوَ الثَّوبُ الَّذِي يُلْبَسُ تَحْتَ الدِّثَارِ

(٤٢٠) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ أَوْ أُمَيَّةَ (٢) بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ بِنْتُ زَيْنَبٍ يَحْمِلُهَا إِذَا قَامَ وَيَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ حَتَّى فَرَغَ

(٤١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ غَرِيبُهُ (١) بضم الشين والدين المهملة جمع شعار على وزن كتب وكتاب وهو الثوب الذي يلى الجسد ؛ وخصتها بالذكر لأنها أقرب الى أن تنالها النجاسة من الدثار، وهو الثوب الذي يكون فوق الشعار ، قال ابن الاثير المراد بالشعار هنا الازار الذي كانوا يغطون به عند النوم، وفي رواية أبي داود في شعرنا أولُحُفُنَا شك من الراوى ؛ واللحاف اسم لما يلتحف به ﷺ تخريجهم (٢) الاربعة وغيرهم) وصححه الترمذى ولفظه عنده « لا يصلى في لحف نسائه »

(٤٢٠) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ سنده ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَشَرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ أَبُو إسماعيل عبد الرحمن يعنى ابن اسحاق عن يزيد بن أبي عتاب عن عمرو بن ابى سليم عن أبي قتادة « الحديث » ﷺ غَرِيبُهُ (٢) شك من الراوى فى اسمها، والمشهور امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين وهي بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وأبوها ابو العاص ابن الربيع، وكانت صغيرة على عهد رسول الله ﷺ، وتزوجها على رضى الله عنه بعد فاطمة بوصية منها، وفي رواية عند الامام احمد أيضا « فحملها على طائفه » وفي أخرى « على رقبته » ذكرتهما فى باب جواز حمل الصغير فى الصلاة وسيأتى ﷺ تخريجهم (٢) (ق . لك . د . نس . حب . حق) ﷺ الأحكام ﷺ فى احاديث الباب دلالة على جواز الصلاة فى ثياب النوم اذا لم تكن متنجسة ، وهل طهارة ثوب المصلى شرط لصحة الصلاة أم لا ؟ ذهب الجمهور الى انها شرط ، وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير وهو مروى عن مالك أنها ليست بواجبة ، ونقل صاحب النهاية عن مالك قولين ، أحدهما ازالة النجاسة

سنة وليست بفرض، وثانيهما أنها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، وقديم قولي الشافعي أن إزالة النجاسة غير شرط، قال الشوكاني احتج الجمهور (يعني القائلين بأن طهارة الثوب شرط في صحة الصلاة) بحجج منها قول الله تعالى (وثيابك فطهر) وآتى بآية أخرى ثم أخذ ينقضها دليلا دليلا وأطال في ذلك ثم قال، إذا تقرر لك ماسقناه من الأدلة وما فيها فاعلم أنها لا تقصر عن إفادة وجوب تطهير الثياب، فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركا لواجب، وأما إن صلاته باطلة كما هو شأن فقدان شرط الصحة فلا، لما عرفت، قال ﴿ومن فوائد حديثي الباب﴾ «يعني حديثي أم حبيبة وجابر بن سمرة رضي الله عنهما» أنه لا يجب العمل بمقتضى المظنة لأن الثوب الذي يجامع فيه مظنة لوقوع النجاسة فيه، فأرشد الشارع إلى أن الواجب العمل بالمظنة دون المظنة ﴿ومن فوائدهما﴾ كما قال ابن رسلان في شرح السنن طهارة رطوبة فرج المرأة لأنه لم يذكر هنا أنه كان يعمل ثوبه من الجماع قبل أن يصلي، ولو غسله لنقل، ومن المعلوم أن الذكر يخرج وعليه رطوبة من فرج المرأة انتهى ﴿قلت﴾ وقال الشوكاني في حديث عائشة أنه يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التي هي مظنة لوقوع النجاسة فيها، وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك قال ﴿وفيه أيضا﴾ أن الاحتياط والاخذ باليقين جائز غير مستنكر في الشرع، وإن ترك المشكوك فيه إلى المتيقن المعلوم جائز، وليس من نوع الوسواس كما قال بعضهم، وقد تقدم (يعني في حديثي أم حبيبة وجابر بن سمرة) أنه ﷺ كان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله ما لم ير فيه أذى، وأنه قال لمن سأله هل يصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله «نعم الآن يرى فيه شيئا فيغسله» وذكرنا هناك أنه من باب الاخذ بالمظنة لعدم وجوب العمل بالمظنة، وحديث عائشة عند مسلم وأبي داود وابن ماجه وغيرهما قالت كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء وإنما هو مندوب فقط عملا بالاحتياط كما يدل عليه حديث الباب وبهذا يجمع بين الأحاديث اهـ ﴿قلت﴾ وحديث أبي قتادة يدل على صحة صلاة من حمل آدميا أو حيوانا طاهرا، وأن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تحقق نجاستها (قال النووي رحمه الله) هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرها من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل، ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد، وحمله أصحاب مالك رضي الله عنه على النافلة، ومنعوا وجواز ذلك في الفريضة، وهذا التأويل فاسد، لأن قوله «يؤم الناس» (يعني في رواية مسلم وبعض روايات الإمام أحمد وستأتي في غير هذا المكان) صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة، وادعى بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ وبعضهم أنه كان لضرورة

(أبواب القبلة)

(١) باب مدة استقبال بيت المقدس ونحويل القبلة منه الى الكعبة

(٤٢١) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ أَوْ أَخْوَالِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلَتُهُ قَبْلَ الْبَيْتِ (١) وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ (٢) وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ نَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ (٣) فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ (٤) وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَكَّةَ، قَالَ فَذَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ (٥) وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُتَحَوَّلَ قَبْلَ الْبَيْتِ، وَكَانَ الْيَهُودُ قَدْ أُعْجِبَهُمْ

وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها ، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك ، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع ، لان الآدمي طاهر ، وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في مسدته ، وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة ، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا ، والافعال في الصلاة لا تبطلها اذا قلست وتفرقت ، وفعل النبي ﷺ هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه القواعد التي ذكرتها اه باختصار والله اعلم

(٤٢١) عن البراء بن عازب رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم حدثني ابي ثنا حمز بن موسى ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم «الحديث» صلى الله عليه وسلم غريبه (١) أي الكعبة لانها قبله اياه ابراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام (٢) أي ان أول صلاة صلاها كاملة الى الكعبة صلاة العصر (٣) قيل هو عباد بن بشر وقيل عباد بن نهيك وقيل غيرهما (٤) هو مسجد قباء كما في حديث ابن عمر الآتي (٥) يعنى الكعبة وقد وقع بيان كيفية التحول في خبر تويبة ، قالت فتحول النساء مكان الرجال ، والرجال مكان النساء (قال الحافظ) وتصويره ان الامام تحول من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخر المسجد ، لان من استقبال الكعبة استدبر بيت المقدس ، وهو لو دار في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف . ولما تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه ، وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال ، وهذا يستدعى

إِذْ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ يَتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ (١) فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قَبْلَ
الْيَتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ

(٤٢٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ مُهْرَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ يَنْمَأُ
النَّاسُ بِقُبَاءِ (٢) فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ أَنَا هُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أُنْزِلَ عَلَيْهِ قُرْآنُ اللَّيْلَةِ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا (٣)
وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ

(٤٢٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَأَصْحَابُهُ إِلَى يَتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ

(٤٢٤) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ وَأَبِي مَرْزُومٍ وَأَبِي شُعَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ بِالْجَنَابَةِ فَذَكَرَ فَتَحَ يَتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ

عملا كثيرا في الصلاة ، فيحتمل ان ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم
الكلام ، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة ، أو وقعت
الخطوات غير متواليّة عند التحول بل وقعت متفرقة اهـ (١) اي لانه قبلتهم وكانوا يطمعون
أن يكون على دينهم نجيبهم الله ﴿ تخريجہ ﴾ (ق . نس . مذ . جہ)

(٤٢٢) عن عبد الله بن دينار ﴿ سندہ ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثناء اسحاق انا
مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الخ ﴿ غريبہ ﴾ (٢) هو بالمد ومصرف ومذكر
، وقيل مقصور وغير مصرف وقيل مؤنث ، وهو موضع بقرب المدينة معروف (٣) روى
فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر أصح وأشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده
قوله النووي ﴿ تخريجہ ﴾ (ق . هن . وغيره)

(٤٢٣) عن ابن عباس ﴿ سندہ ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثناء حسين بن علي
عن زائدة عن سماك بن حرب عن غكرمه عن ابن عباس « الحديث » ﴿ تخريجہ ﴾
(بز . حق . طب) قال المراق واسناده صحيح

(٤٢٤) عن عبيد بن آدم ﴿ سندہ ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثناء أسود بن
حامر ثناء حماد ابن سلمة عن أبي سنان عن عبيد بن آدم وأبي مريم وأبي شعيب « الحديث »

فَحَدَّثَنِي أَبُو سِنَانٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِكَعْبِ
أَيُّنَ تَرَى أَنْ أُصَلِّيَ فَقَالَ إِنْ أَخَذْتَ عَنِّي صَلَّيْتَ خَلْفَ الصَّخْرَةِ فَكَانَتْ
الْقُدْسُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَقَالَ عُمَرُ ضَاهَيْتُ (١) أَلَيْهِمُودِيَّةٌ ، لَا ، وَلَكِنْ أُصَلِّي
حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ ، إِلَى الْقِبْلَةِ (٢) فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَبَسَطَ
رِدَاءَهُ فَكَنَسَ الْكُنَاسَةَ فِي رِذَائِهِ وَكَنَسَ النَّاسُ

(٤٢٥) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ أُمِّ حَرَامٍ
(٣) الْأَنْصَارِيَّ وَقَدْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ وَعَلَيْهِ ثَوْبُ خَزٍّ (٤) أَغْبَرُ
وَأَشَارَ إِبْرَاهِيمُ بِيَدِهِ إِلَى مَنْسَكِيهِ فُظُنُّ كَثِيرٌ أَنَّهُ رَدَّاهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)
(٥) قَرَأَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا أَبِي الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرَامٍ الْأَنْصَارِيِّ
فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ جَمِيعًا وَعَلَيْهِ كِسَاءُ خَزٍّ أَغْبَرُ

غريبه (١) بضم التاء أى فعلت كفعلمهم ان عملت برأيتك لانهم يستقبلون
بيت المقدس (٢) أى الى جهة الكعبة (وقوله فكنس الخ) الظاهر أنهم كانوا يريدون المقيبل
أو البيتوة في هذا المكان فقام عمر رضى الله عنه يكنسه واقتدى الناس به ، وفي هذا منتهى
التواضع من أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه (٣) تخريجه (٤) لم أقف عليه واسناده جيد

(٤٢٥) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ ﷺ سنده ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا
كثير بن مروان أبو محمد سنة احدى وثمانين ومائة ثنا إبراهيم بن أبي عبلة قال رأيت عبد الله
ابن عمرو النخعي ﷺ غريبه (٣) هو آخر من مات من الصحابة بفلسطين ، واختلف في اسم
ابيه واخرج حديثه البغوي وغيره من طريق إبراهيم ابن أبي عبلة قاله الحافظ ص (٤) الخز
المعروف أو لا ، ثياب تنسج من صوف وبريتم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون
(نه) (والإغبر) الذي يشبه لونه لون الغبار (٥) سنده ﷺ قرأ عبد الله قرأت على
كتاب أبي (هكذا بالأصل على كتاب أبي وعادته في مثل هذا أن يقول قرأت على أبي
أو في كتاب أبي والظاهر أن هذا تحريف) أنا سفيان ثنا مهدي بن جعفر الرملي ثنا
أبو الوليد رديح بن عطية عن إبراهيم بن أبي عبلة قال رأيت أبا أبي النخعي ﷺ تخريجه ﷺ

(٢) باب وجوب استقبال القبلة في الفريضة

(٤٢٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

قال الحافظ في الاصابة أخرجه البغوي وغيره ﴿قلت﴾ في اسناد الطريق الاول كثير بن مروان ضعيف ولا يحتج به واسناد الطريق الثاني جيد فيعضده الاحكام في احاديث الباب جواز النسخ ووقوعه ، (وفيها) قبول خبر الواحد (وفيها) جواز الصلاة الواحدة الى جهتين (قال النووي رحمه الله) وهذا هو الصحيح عند أصحابنا من صلي الى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده في أثناءها فيستدير الى الجهة الاخرى ، حتى لو تغير اجتهاده اربع مرات في الصلاة الواحدة فصلى كل ركعة منها الى جهة صحت صلاته على الاصح ، لان أهل هذا المسجد المذكور في الحديث استداروا في صلاتهم واستقبلوا الكعبة ولم يستأنفوها ، وفيه دليل على أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه ، فان قيل هذا نسخ للعقود به بخبر الواحد وذلك ممتنع عند أهل الاصول ، فالجواب انه احتفت به قرائن ومقدمات افادت العلم وخرج من كونه خبر واحد مجردا (واختلف أصحابنا) وغيرهم من العلماء رحمهم الله تعالى في أن استقبال بيت المقدس هل كان ثابتا بالقرآن أم باجتهاد النبي ﷺ فحكى الماوردي في الحاوي وجهين في ذلك لأصحابنا ، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الذي ذهب اليه اكثر العلماء انه كان بسنة لا بقرآن فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال ان القرآن ينسخ السنة وهو قول اكثر الاصوليين المتأخرين وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى (والقول الثاني له) لا يجوز ، وبه قالت طائفة ، لان السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخها ؟ وهؤلاء يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة ، بل كان بوحي ، قال الله تعالى (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الآية) واختلفوا أيضا في عكسه وهو نسخ السنة للقرآن فجوزه الاكثر ومنعه الشافعي رحمه الله وطائفة اهل م (وفيها أيضا) الاجتهاد في معرفة القبلة لمريد الصلاة بنفسه أو بسؤال من يعرفها وان كان أقل منه قدرا وشرفا (وفيها) دليل على تواضع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حيث كنس المكان ووضع الكناسة في ردائه وهو أمير المؤمنين فرضى الله عنك يا عمر ، (وفيها) منقبة لأبي ابي الانصارى واسمه عبد الله (واختلف في اسم أبيه) حيث قد صلى مع النبي ﷺ الى القبلة مما يدل على أنه من السابقين في الاسلام رضي الله عنه (وفيها) أن القبلة كانت أولا الى بيت المقدس (وفيها) غير ذلك والله أعلم

(٤٢٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي ثنا علي بن

فَإِذَا شَهِدُوا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبَحَتْنَا وَصَلُّوا صَلَاتَنَا فَقَدْ حَرَمَتْ
عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ
(٤٢٧) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرْقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ (لِلْمُسْلِمِ فِي صَلَاتِهِ) إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَوَضَّأْ فَأَخْسِنْ وَضُوءَكَ ثُمَّ
اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ « الحديث »

(٤٢٨) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يُسَمِّحُ (١) وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَيَوْمِي (٢) بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيْ وَجْهِ تَوَجَّهَ ،
وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ

اسحاق قال انا عبد الله انا حميد الطويل عن أنس « الحديث » ❦ تخريجه ❦ (خ .
والثلاثة) باختلاف في بعض الالفاظ وتقدم شرحه في حديث أبي هريرة في الباب التاسع
من كتاب الايمان

(٤٢٧) عن رفاعه بن رافع هذا طرف من حديث صحيح طويل سيأتى بتمامه وسنده
وشرحه في الباب الاول من أبواب صفة الصلاة ، وذكرت هذا الطرف هنا المناسبة الترجمة فقيه
دليل على وجوب استقبال القبلة لقوله ﷺ ثم استقبل القبلة وهو امر في مقام التعليم
❦ تخريجه ❦ (الثلاثة)

(٤٢٨) عن عامر بن ربيعة ❦ سنده ❦ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا حجاج
ثنا ليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عامر بن ربيعة قال
رأيت الخ ❦ غريبه ❦ (١) أى يتنفل والسبحة بضم السين واسكان الباء النافلة (٢)
الاياء الاشارة بالاعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب ، وانما يريد هنا الرأس يقال أو مأت
اليه أومى ايماء وومات لغة فيه ، ولا يقال أوميت وقد جاءت في الحديث غير مهموزة على
لغة من قال في قرأت قرئت وهزمة الايماء زائدة وبابها الواو (نه) ❦ تخريجه ❦
(ق . وغيرها) ❦ الاحكام ❦ احاديث الباب تدل على وجوب استقبال القبلة وهو ثابت
بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) واستدل بذلك النووي رحمه الله على ان المكتوبة

(٣) باب صورة التطوع في الكعبة

(٤٢٩) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ (١) فَجَلَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ، قَالَ ثُمَّ كَبَّرَ وَهَلَّلَ وَدَعَا، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ هَذِهِ الْقِبْلَةُ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

(٤٣٠) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِمَطَاءِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِالْدُخُولِ؟ قَالَ لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَيْكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ

لا تجوز الى غير القبلة ولا على الدابة قال وهذا مجمع عليه الا في شدة الخوف، فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة وافقه عليها هودج أو نحوه، جازت الفريضة على الصحيح من مذهبنا، فان كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي، وقيل تصح كالسفينة، فانها تصح فيها الفريضة بالاجماع، ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه ضرر قال اصحابنا يصلي الفريضة على الدابة بحسب الامكان وتلزمه اعادتها لانه عذر نادر اهـ م ﴿قلت﴾ وسيأتي بعد باب الخلاف في صلاة الفرض على الراحلة لعذر

(٤٢٩) عن اسامة بن زيد سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم

انا عبد الملك عن عطاء قال قال اسامة دخلت مع رسول الله ﷺ الخ غريبه

(١) أي الكعبة وكذلك قوله في آخر الحديث ثم اقبل على القبلة وهو على الباب يعني الكعبة أيضا (وقوله هذه القبلة هذه القبلة) أي التي استقر الامر عليها وكرر هذه الجملة للتأكيد تخرجه (م. نس) بلفظ (دخل رسول الله ﷺ الكعبة فسبح في نواحيها ولم يصل ثم خرج فصلى خلف المقام ركعتين) ورواه ابوداود الطيالسي في مسنده

بنحو حديث الباب وجود الحفاظ اسناده

(٤٣٠) عن ابن جريج سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق

رَكَعَتَيْنِ فِي قُبُلِ (١) الْقِبْلَةِ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ (٢)

(٢٣١) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ، قَالَ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَمْ يُصَلِّ فِيهِ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ

(٢٣٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَ بِلَالَ هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ نَعَمْ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ (٣)

أنا ابن جريج وروح قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء الخ رحمته الله غريبه رحمته الله (١) هو بضم القاف والباء الموحدة ويجوز اسكان الباء كما في نظائره؛ قيل معناه ما استقبلك منها، وقيل مقابلها (قال النووي رحمه الله) وهو دليل لمذهب الشافعي والجمهور ان تطوع النهار يستحب أن يكون منى وقال أبو حنيفة أربعا (٢) قال الخطابي رحمه الله معناه أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا إليه أبداً، ويحتمل أنه عليهم سنة موقف الامام وانه يقف في وجهها دون أركانها وجوانبها وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة، هذا كلام الخطابي (وقال النووي) يحتمل معنى ثالثاً، وهو أن معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط والله أعلم رحمته الله تخريجه رحمته الله (م. وغيره) وزاد مسلم بعد قوله هذه القبلة «قلت له مانواحيها؟ أي زواياها؟ قال بل في كل قبلة من البيت»

(٢٣١) عن عمرو بن دينار رحمته الله سنده رحمته الله حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا عمرو بن دينار «الحديث» رحمته الله تخريجه رحمته الله (م. وغيره)

(٢٣٢) عن ابن عمر رحمته الله سنده رحمته الله حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن السائب بن عمر حدثني ابن أبي مليكة أن معاوية حج فأرسل إلى شيبه بن عثمان أن افتح باب الكعبة، فقال علي بعبد الله بن عمر، قال فجاء ابن عمر، فقال له معاوية هل بلغك أن رسول الله ﷺ صلى في الكعبة؟ فقال نعم، دخل رسول الله ﷺ الكعبة فتأخر خروجه فوجدت شيئاً فذهبت ثم جئت سريعاً فوجدت رسول الله ﷺ خارجاً فسألت بلال بن رباح هل صلى رسول الله ﷺ «الحديث» رحمته الله غريبه رحمته الله (٣) لفظ مسلم قال بين العمودين تلقاء وجهه قال ونسيت أن أسأله كم صلى رحمته الله تخريجه رحمته الله (ق. وغيرهما)

(٤٣٣) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَجَاهَكَ حِينَ تَدْخُلُ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ

(٥) بَابُ مَبَازِظِ تَطَوُّعِ الْمَسَافِرِ عَلَى رَأْسِهِمْ مَبْتُ تَوَجَّهَتْ بِهِ

(٤٣٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى نَاقَتِهِ تَطَوُّعًا فِي السَّفَرِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ

(٤٣٣) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ سند سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَا ثَنَا حُمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ « الْحَدِيثُ » تخرجه لم أقف عليه ورجاله من رجال الصحيحين الاحكام في احاديث الباب دليل على جواز صلاة النفل في الكعبة ، (قال النووي رحمه الله) واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة اذا صلى متوجها الى جدار منها أو الى الباب وهو مردود فقال الشافعي والثوري وابو حنيفة واحمد والجمهور تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض (وقال مالك) تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف ، (وقال محمد بن جرير) واصنع المالكي وبعض أهل الظاهر لا تصح فيها صلاة ابدأ لا فريضة ولا نافلة ، وحكاها القاضي عن ابن عباس أيضا ، ودليل الجمهور حديث بلال ، واذا صحت النافلة صحت الفريضة لانهما في الموضع سواء في الاستقبال في حالة النزول في الحضر ، وانما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر والله اعلم (قال) وأجمع أهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فواجب ترجيحه ، والمراد الصلاة المعبودة ذات الركوع والسجود ، ولهذا قال ابن عمر ونسبت ان أسأله كم صلى ، وأما نفي اسامة فسيبهم انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي ﷺ يدعوهم اشتغل اسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي ﷺ في ناحية اخرى وبلال قريب منه ، ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله ، وكانت صلاة خفيفة فلم يرها اسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء ، وجاز له نفيها عملا بظنه ، واما بلال فحقها فاجبر بها والله اعلم اهم

(٤٣٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سند سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ثَنَا بَكَارُ بْنُ مَاهَانَ ثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « الْحَدِيثُ »

تخرجه (ق. د. د. نس.) لنف

(٤٣٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ (١) تَطَوُّعًا أَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَثَّرَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ خَلَّى عَنْ رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ (٢)

(٤٣٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي التَّطَوُّعِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ، يُؤْمِيءُ إِيْمَاءً ، وَيَجْمَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ .

(٤٣٧) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٤٣٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي

عَلَى رَاحِلَتِهِ مُقْبِلًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، وَفِيهِ تَرَلَّتْ

(٤٣٥) وَعَنْهُ أَيْضًا سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ أَنَا رُبَيْعُ بْنُ الْجَارُودِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ عَنْ الْجَارُودِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ الْخ غريبه (١) الرَّاحِلَةُ مِنَ الْإِبِلِ الْبَعِيرِ الْقَوِي عَلَى الْأَسْفَارِ وَالْأَحْمَالِ ، وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ ، وَالِهَاءُ فِيهَا لِلْمَبَالِغَةِ ، وَهِيَ الَّتِي يَخْتَارُهَا الرَّجُلُ لِمُرْكَبِهِ وَرَحْلَهُ عَلَى النُّجَابَةِ وَتَمَامِ الْخَلْقِ وَحَسَنِ الْمَنْظَرِ ، فَإِذَا كَانَتْ فِي جَمَاعَةٍ الْإِبِلُ عُرِفَتْ (ن ه) (٢) يَعْنِي فِي جِهَةٍ مَقْصِدُهُ (قَالَ الزَّوْجِيُّ) قَالَ أَصْحَابُنَا فَلَوْ تَوَجَّهَ إِلَى غَيْرِ الْمَقْصِدِ فَإِنْ كَانَ إِلَى الْقِبْلَةِ جَازٌ وَالْإِفْلَا تخرجه (ق . هـ . ق . ط . وغيرهما)

(٤٣٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ وَعَطِيَّةٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخ وفي آخره قال عبد الله « يَعْنِي ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَد » وَالصَّوَابُ عَطِيَّةٌ تخرجه (ق . هـ . ق) عَنْ ابْنِ عَمْرٍ

(٤٣٧) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ الزَّوَّافِلِ فِي كُلِّ جِهَةٍ وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ الْمَجُودَ مِنَ الرُّكْعَةِ وَيَوْمِيءُ إِيْمَاءً تخرجه (خ . د . ل . ن . س . ج . هـ . مـذ) وَقَالَ حَمْنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ

(٤٣٨) عَنْ ابْنِ عَمْرٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

(فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَهُوَ وَجْهُ اللَّهِ)

(٤٣٩) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ (١) وَهُوَ

مُوجَّهٌ (وَفِي رِوَايَةٍ وَهُوَ مُتَوَجَّهٌ) إِلَى خَيْرٍ

(٤٤٠) عَنْ نَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ التَّطَوُّعَ حَيْثُ

تَوَجَّهَتْ بِهِ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَفْعَلُهُ

(٤٤١) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ

ثَنَا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْحَدِيث » تَخْرِيجُهُ (م . وغيره)

(٤٣٩) وَعَنْهُ أَيْضًا سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ

مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « الْحَدِيث » تَخْرِيجُهُ (١)

قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا غَلَطٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى الْمَازَنِيِّ ، قَالُوا وَأَمَّا الْمَعْرُوفُ

فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَوْ عَلَى الْبَعِيرِ ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْحِمَارِ مِنْ فَعَلٍ

أَنَسَ كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا ، وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ عُمَرَ ، هَذَا كَلَامُ الدَّارِقُطْنِيِّ

وَمُتَابِعِيهِ (قَالَ النَّوَوِيُّ) وَفِي الْحُكْمِ بِتَغْلِيظِ رِوَايَةِ عُمَرَ نَظَرٌ ، لِأَنَّهُ ثِقَةٌ تَقِلُّ شَيْئًا مُحْتَمَلًا ؛

فَلَعَلَّهُ كَانَ الْحِمَارَ مَرَّةً وَالْبَعِيرَ مَرَّةً أَوْ مَرَاتٍ ، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ أَنَّهُ شَاذٌ فَانْهَ الْفِرَاقُ رِوَايَةَ الْجَمْهُورِ

فِي الْبَعِيرِ وَالرَّاحِلَةِ وَالشَّاذُّ مُرْدُودٌ ، وَهُوَ الْمُخَالَفُ لِلْجَمَاعَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿ قُلْتُ ﴾ وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ

الْمُشَارِ إِلَى هُوَ الْآتِي فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ بَعْدَ حَدِيثِ وَاحِدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

أَيْضًا تَخْرِيجُهُ (م . ل . د . د . نس . ه . ق . ط) قَالَ الْحَافِظُ وَقَدْ رَوَى السَّرَاجُ مِنْ

طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى خَيْرٍ

إِسْنَادُهُ حَسَنٌ أَهْلُ ﴿ قُلْتُ ﴾ وَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ يَقْوَى الْحَدِيثُ وَيَرْفَعُ عَنْهُ الشُّذُودُ الَّذِي

ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(٤٤٠) عَنْ نَافِعٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ الْح تَخْرِيجُهُ لَمْ أَفُفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ

وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ

تَوَجَّهَتْ بِهِ

(٤٤١) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ

مِنَ الشَّامِ (١) فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ لَغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَقُلْنَا لَهُ إِنَّكَ تُصَلِّي إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَقَالَ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَا فَعَلْتُ

(٤٤٢) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ

ابن هرون انا همام عن انس ابن سيرين الخ **غريبه** (١) قيل قدم انس الشام يشكو من الحجاج بن يوسف فلقيه انس بن سيرين (بعين التمر) وهو موضع بطريق العراق مما يلي الشام ، وكانت به وقعة شهيرة في آخر خلافة ابى بكر رضى الله عنه بين خالد ابن الوليد والاعاجم ، ووجد بها غلمانا من العرب كانوا رهنا تحت يد كسرى ، منهم جد الكاكي المفسر وخمران مولى عثمان وسيرين مولى انس افاده الحافظ (ف) **فائدة** لم يبين في هذا الحديث كيفية صلاة انس ، وذكره في الموطأ عن يحيى بن سعيد « قال رأيت أنسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهته على شيء » **تحريمه** (ق . لك . وغيره)

(٤٤٢) عن عامر بن ربيعة **سنده** **حديثا** عبد الله حدثني ابى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه (عامر بن ربيعة) الخ **تحريمه** (ق وغيرهما) **الاحكام** **أحاديث** الباب تدل على جواز التنفل على الراحلة في السفر قبل مقصده حيث توجهت به ولو الى غير القبلة ، وقد حكى النووي وغيره الاجماع على ذلك ، الا أن حديث انس الثاني من أحاديث الباب يدل على استقبال القبلة عند تكبيرة الاحرام ، واليه ذهب الشافعي وابن حبيب من المالكية ، وهو رواية عن احمد ، وخالفهم الجمهور محتجين بالاحاديث المطلقة ، **واختلفوا** أيضا في الصلاة على الدواب في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة ، فذهب الجمهور الى جواز ذلك في كل سفر غير مالك فخصه بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة ، قال الطبري لا أعلم أحدا وافقه على ذلك (قال الحافظ) ولم يتفق على ذلك عنه ، وحجته أن هذه الاحاديث انما وردت في أسفاره **عليه السلام** ، ولم ينقل عنه أنه سافر سفراً قصيراً فصنع ذلك ، وحجة الجمهور مطلق الاخبار في ذلك (قال النووي) وقال أبو سعيد الاصطخري من أصحابنا يجوز التنفل على الدابة في البلد وهو محكي عن انس بن مالك وأبى يوسف صاحب أبى حنيفة **قلت**

(٥) باب الركعة في صلاة الفرض على الراحلة لعذر

(٤٤٣) عَنْ يَمَلَى بْنِ مُرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَالسَّمَاءُ (١) مِنْ فَوْقَهُمْ وَالْبَلَّةُ (٢) مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ ، خَفَضَتْ الصَّلَاةُ ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ

قال ابن حزم وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال كانوا يصلون على راحلهم ودوابهم حينما توجهت ، قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عموما في الحضر والسفر اه وهو مبني على عدم حمل المطلق على المقيد ، لكن الجمهور يقولون بحمل الروايات المطلقة على المقيدة ، وظاهر أحاديث الباب أن جواز التنفل على الراحلة الى الجهة المقصودة مختص بالراكب ﴿واليه ذهب الأمامان﴾ أبو حنيفة واحمد والظاهرية ﴿وقال الأمامان﴾ الشافعي والأوزاعي يجوز التنفل الى الجهة المقصودة للراجل قياسا على الراكب بجامع التيسير للمعطوع ، الا أنه قيل لا يعني له عدم الاستقبال في الركوع والسجود وعدم اتماهما ، وأنه لا يمشي الا في قيامه وتشهده ، وهل يمشي حال الاعتدال من الركوع ؟ قولان ، ولا يمشي في الاعتدال بين السجدين ﴿وفي أحاديث الباب أيضا﴾ دليل على أن الصلاة المفروضة لا تمحوز الى غير القبلة ولا على الدابة ، وهو مجمع عليه الا حال العذر كما سيأتي بيانه في الباب الآتي والله أعلم

(٤٤٣) عَنْ يَمَلَى بْنِ مُرَّةَ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سريج بن النعمان ثنا عمر بن ميمون بن الرماح عن أبي سهل كثير بن زياد البصري عن عمرو بن عثمان ابن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده (يعلى بن مرة) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ﴿غريبه﴾ (١) المراد بالسما هنا المطر قال الشاعر

إذا نزل السماء بارض قوم * رعيناه وإن كانوا غضابا

قال الجوهري يقال مازلنا نطأ في السماء حتى أتيناكم (٢) بكسر الباء الموحدة وتشديد اللام ، قال الجوهري البلة بالكسر النداء اه والمراد هنا الوحل والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (نس . قط . مذ) وقال حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم ﴿الاحكام﴾ حديث الباب يدل على جواز صلاة الفرض على الراحلة لعذر (قال الترمذي) وبه يقول احمد واسحاق اه ﴿قلت﴾ قالت الحنابلة يصح صلاة الفرض على الراحلة لمن يتأذى بنحو مطر ووحل ، أو يخاف على نفسه من نزوله ، وعليه الاستقبال وما يقدر عليه ، ويومي من الماء والطين ؛ وحكى النووي الاجماع على عدم جواز صلاة الفريضة على

وَيُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ
أَوْ يَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ

(أبواب السترة أحام المصلي وحكم المرور دونها)

(١) باب استنباط السترة للمصلي والدنو منها ومه أي شيء تكونه وأبوه تكونه من المصلي

(٤٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

الدابة من غير ضرورة وتقدم كلامه في ذلك في باب وجوب استقبال القبلة في الفريضة ﴿وقالت الحنفية﴾ لا يجوز الفرض على الدابة الا للضرورة ، كتعذر النزول لخوف مرض أو زيادته وخوف عدو وسبع ونفار دابة وكثرة طين ووحل وفوات رفقة ، فيجوز أن يصلي على الراحلة بإيماء للمسجود اخفض من الركوع ، وقبلته حيث توجهت دابته ، ولا يضره نجاسة السرج والراكبين والدابة ، ومثل الفرض في ذلك صلاة الجنائزة والواجب كقضاء نفل أفسده ومنذورة والوتر عند أبي حنيفة وسجدة التلاوة اذا وجبت على الارض ، فلا يجوز على الدابة بغير ضرورة لانها وجبت كاملة فلا تتأدى بما هو ناقص ﴿وقالت المالكية﴾ لا يصح فرض على الدابة ولو كان مستقبل القبلة الا في حرب جائز لا يمكن النزول فيه عن الدابة ، أو خوف من نحو سبع ان نزل عن دابته ، ويعيد الخائف في الوقت إن أمن أو كان راكبا في طين رقيق لا يمكنه النزول فيه ، فله أن يصلي على الدابة إيماء سواء أكان مسافرا أم حاضرا أم كان به مرض لا يطيق النزول معه وأمكنه أن يؤديها على الدابة يؤديها على الدابة كما يؤديها على الارض ، فان أمكنه أن يؤديها على الارض أكل من تأديتها على الدابة وجب عليه أن يؤديها على الارض ، ويجب عليه استقبال القبلة في هذه الأحوال كلها متى أمكنه ذلك ، والأصل حينما اتجه ﴿وفي الباب﴾ عن عطاء بن أبي رباح أنه سأل عائشة هل رخص للنساء ان يصلين على الدواب؟ «قالت لم يرخس هن في ذلك في شدة ولا رخاء» قال محمد هذا في المكتوبة ، رواه أبو داود والبيهقي وكذا الدارقطني ، وقال تفرد به النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء ، (وقوله) قال محمد يعني ابن شعيب قال حديث عائشة انما هو في الفرائض ، أما النوافل فيجوز لمن صلاتها على الدابة في السفر مطلقا كالرجال بل هن أولى والله أعلم

(٤٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَدُهُ ﴿حديث﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرْثٍ الْعَدَوِيِّ وَقَالَ مَرَّةً عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ حَرْثٍ عَنْ جَدِّهِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْحَدِيثُ

صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا (١) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلْيَنْصِبْ
(٢) عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطْ خَطًّا (٣) وَلَا يَضْرِبْ مَأْمَرًا بَيْنَ يَدَيْهِ
(٤٤٥) عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ لِعِصَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ (٤)

(٤٤٦) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٥) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْ غَرِيبِهِ (١) فِيهِ أَنْ السَّتْرَةَ لَا تَخْتَصُ بِنَوْعٍ، بَلْ كُلُّ شَيْءٍ يَنْصِبُهُ الْمُصَلِّي تَلْقَاءَ وَجْهِهِ يَحْصِلُ بِهِ
الْإِمْتِنَانُ (٢) فَلْيَنْصِبْ بِكِسْرِ الْعَصَا أَوْ يَرْفَعُ أَوْ يَقُمْ (وَقَوْلُهُ عَصًا) ظَاهِرُهُ عَدَمُ التَّفَرُّقِ بَيْنَ الرِّقِيقَةِ
وَالْغَلِيقَةِ، يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ الْآتِي «فَلْيَسْتَتِرْ وَلَوْ بِسَهْمٍ»
(٣) رَوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ فَلْيَخُطْ خَطًّا، وَصِفَةُ الْخَطِّ مَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَدِهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَعْنِي
ابْنَ حَنْبَلٍ سَأَلَ عَنْ وَصْفِ الْخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَقَالَ هَكَذَا عَرَضًا مِثْلَ الْهَلَالِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ
وَسَمِعْتُ مَسْدَدًا قَالَ قَالَ ابْنُ دَاوُدَ الْخَطُّ بِالطَّوْلِ أَهْ فَاخْتَارَ أَحْمَدُ أَنْ يَكُونَ مَقْوُوسًا كَالْحُرَابِ
وَيَصِلُ إِلَيْهِ كَمَا يَصِلُ فِي الْحُرَابِ، وَاخْتَارَ مَسْدَدُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقِيمًا مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ
(قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي كَيْفِيَةِ الْمُخْتَارِ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَقَوْلُهُ فِي
الْحَدِيثِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَاخْتَارَ فِي التَّهْذِيبِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ أَهْ تَخْرِيجُهُ
(د. ج. ه. ح. ب. و. صححه) وَصَحَّحَهُ أَيْضًا الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمَدِينِ فِيمَا نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ
الْبَرِّ فِي الْأَسْتِذْكَارِ، وَأَشَارَ إِلَى ضَعْفِهِ سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُمْ، (قَالَ الْحَافِظُ)
وَأُورِدَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ مَثَلًا لِمُضْطَرَبٍّ وَنَوَّزَعَ فِي ذَلِكَ، قَالَ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ وَلَمْ يَصِبْ مِنْ
زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرَبٌّ بَلْ حَسَنٌ أَهْ

(٤٤٥) عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ
أَخْبَرَنِي. عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنُ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)
«الْحَدِيثُ» غَرِيبُهُ (٤) السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنَ النَّبْلِ وَقِيلَ تَقَسَّ النَّصْلُ «مَصْبَاحُ»
تَخْرِيجُهُ (ط. ب. ع. ل.) وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ رَجُلُ أَحْمَدَ رَجُلُ الصَّحِيحِ أَهْ (قُلْتُ) وَرَوَاهُ
الْحَاكِمُ أَيْضًا وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ

(٤٤٦) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُبَيْدَةُ
ابْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْح. غَرِيبُهُ (٥) هُوَ ابْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ

عَنْهَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَيَعْرِضُ (١) الْبَعِيرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ
وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ سَأَلْتُ نَافِعًا فَقُلْتُ إِذَا ذَهَبَتْ الْإِبِلُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ ابْنُ
عُمَرَ؟ قَالَ كَانَ يَعْرِضُ مُؤَخَّرَةً (٢) الرَّحْلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ (وَفِي لَفْظٍ) قَالَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا

(٤٤٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكُزُ لَهُ

الْحُرْبَةُ فِي الْعِيدَيْنِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا (٣)

(٤٤٨) عَنْ طَلْحَةَ (بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي

وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا فَنَذْكُرُ نَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ هِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ
تَكُونُ بَيْنَ يَدَي أَحَدِكُمْ ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ عَلَيْهِ وَقَالَ عُمَرُ (٤) مَرَّةً بَيْنَ يَدَيْهِ

عمر بن الخطاب العمري أبو عثمان المدني أحد الفقهاء السبعة والعلماء الاثبات (١) هو بفتح
الياء وكسر الراء وروى بضم الياء وتشديد الراء معناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة قاله
النووي م (٢) المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ، ويقال بفتح الخاء مع فتح
الهمزة وتشديد الخاء ، ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ، ويقال آخرة الرحل وهي بهمزة
مدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات ، وهي العود الذي في آخر الرحل وهي قدر عظم
الذراع وهو نحو ثلاثي ذراع ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا ، أفاده النووي م
﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . مذ . حق)

(٤٤٧) عن ابن عمر رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا
العمري عن نافع عن ابن عمر « الحديث » غريبه (٣) زاد في رواية الشيخين
« والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فنم اتخذها الأمراء » أي فن تلك الجهة
اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه قاله الحافظ تخريجه
(ق . د . نس . حبه)

(٤٤٨) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
ابن عبيد ثناؤدة ثناؤد بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه (طلحة بن عبيد الله) الخ
غريبه (٤) هو ابن عبيد شيخ الامام احمد يعني ان الامام أحمد رحمه الله
سمع الحديث من عمر بروايتين ، رواية قال فيها ثم لا يضره ما مر عليه وقال في الاخرى ثم

(۴۴۹) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رُكِّزَتِ الْمَنْرَةُ (۱) بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ بَعَرَفَاتٍ (۲) فَصَلَّى إِلَيْهَا وَالْحِجَارُ يَمُرُّ مِنْ وَرَاءِ الْمَنْرَةِ (۴۵۰) عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ (۳) (وَفِي رِوَايَةٍ بِالْأَبْطَحَاءِ) الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ قَدْ أَقَامَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا النَّاسُ وَالْحِجَارُ وَالْمَرْأَةُ (۴) (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) قَالَ قِيلَ لَهُ مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ أَبْرَى النَّبْلَ وَأَرِيشُهَا (۵)

(۴۵۱) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَمِزْ مِنْهَا (۶) لَا يَقْطَعُ (۷) الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ

لا یضره ما مر بین یدیه ﴿تخریجه﴾ (م . د . ج . هـ) وقال حسن صحیح

(۴۴۹) عن ابن عباس سندہ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا الحكم يعني ابن أبان قال سمعت عكرمة يقول قال ابن عباس ركزت المنرة الخ غريبه (۱) المنرة بفتححات مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً وفيها سنان مثل سنان الرمح ، والعكازة قريب منها وقدمر تفسيرها في غير هذا الموضع (۲) كان ذلك في حجة الوداع تخریجه لم أقف عليه بهذا اللفظ وأخرجه الشيخان بلفظ آخر وحدث الباب سندہ جيد وله شواهد تضعده منها حديث أبي جحيفة الآتي بعده

(۴۵۰) عن عون بن أبي جحيفة سندہ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال أخبرني مالك بن مغول وعمر بن أبي زائدة عن عون بن أبي جحيفة الخ غريبه (۳) هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال البطحاء أيضاً (۴) معناه يمر الناس والحجار والمرأة وراء المنرة فلم يمنعهم ولا يضره من مر وراء ذلك (۵) أي انحنأ وأصلحها وأعمل لها ريشاً لتصير سهماً (نه) ومثل هذا لا بد أن تكون سنه فوق سن التميز تخریجه (ق . و غيرها)

(۴۵۱) عن سهل بن أبي حنمة سندہ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حنمة يبلغ به النبي ﷺ قال وقال سفيان مرة ان رسول الله ﷺ قال اذا صلى أحدكم «الحديث» غريبه (۶) فيه مشروعية الدنو من السترة حتى يكون مقدار ما بينهما ثلاثة أذرع كما سيأتي في حديث بلال (۷) جملة مستأنفة في قوة التعليل أي لثلا يقطع الشيطان عليه صلاته ، والمراد بالشيطان

(٤٥٣) عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ قَالَ
 مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى عُمُودٍ وَلَا عُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى
 حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ (١) وَلَا يَصْمُدُ (٢) لَهُ صَمْدًا
 (٤٥٣) عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ سَأَلَهُ ابْنُ عُمَرَ عَنْ مَا صَنَعَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ دُخُولِهِ الْكُعْبَةَ، قَالَ تَرَكَ عُمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعُمُودًا
 عَنْ يَسَارِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَيَمْنُهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ

المار بين يدي المصلي كما في حديث «فإن أبي فليقاتله فأنا هو شيطان» قال في شرح المصابيح
 معناه يدنو من السترة حتى لا يوسوس، وسيأتي سبب تسمية المار شيطاناً والخلاف فيه
 ✎ (د. ط. ب. ز. ح. ب. ه. ق. ك) وقال على شرط الشيخين

(٤٥٣) عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمُقَدَّادِ ✎ سنده ✎ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن عياش
 ثنا أبو عبيدة الوليد بن كامل من أهل حمص البجلي حدثني المهلب بن حجر البهراني عن ضباعة
 بنت المقداد بن الأسود الخ ✎ غريبه ✎ (١) شك الراوي هل الأيمن أو الأيسر، والاولى
 الأيمن ولذا بدأ به، وكذلك في رواية أبي داود، ويرجح ذلك حديث أنه ﷺ «كان يعجبه
 التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله» (٤) بفتح أوله وضم ثالثة، والصمد في اللغة
 القصد، يقال أصيد صمداً فلان أي أقصد قصده، أي لا يجعله قصده الذي يصلي اليه تلقاء وجهه
 ✎ غريبه ✎ (د) وفي أسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل قال المنذرى فيه مقال

(٤٥٣) عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ✎ سنده ✎ هذا طرف من حديث طويل سيأتي
 بتمامه وسنده وشرحه في باب دخول الكعبة والصلاة فيها من كتاب الحج إن شاء الله،
 وهو حديث صحيح رواه البخاري وغيره ✎ الأحكام ✎ أحاديث الباب تدل على مشروعية
 السترة أمام المصلي منحرفة شيئاً يسيراً الى يمينه أو يساره (قال الحافظ) اعتبر الفقهاء مؤخرة
 الرجل في مقدار أقل السترة واختلفوا في تقديرها، فقليل ذراع، وقليل ثلثا ذراع وهو أشهر
 لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع أن مؤخرة رجل ابن عمر كانت قدر ذراع اهـ (قال
 النورى) في شرح حديث طلحة بن عبيد الله عند مسلم، وفي هذا الحديث النصب الى
 السترة بين يدي المصلي ويبان أن أقل السترة مؤخرة الرجل، وهي قدر عظم الذراع وهو نحو
 ثلثي ذراع، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا ✎ وشرط مالك ✎ رحمه الله تعالى أن

(٢) باب دفع المار بين يدي المصلي منه آدمى وغيره

(٤٥٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَكُونُ فِي غِلْظِ الرَّمْحِ ، قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْحَكَمَةُ فِي السَّتْرِ كَفَ الْبَصَرِ عَمَّا وَرَاءَهُ وَمَنْعَ مَنْ يَحْتَازُ بِقُرْبِهِ ، وَاسْتَدْلَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْخَطَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لَا يَكْفِي ، قَالَ وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ بِهِ حَدِيثٌ وَأَخَذَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَخِطَابُ فِيهِ فَقِيلَ يَكُونُ مَقْصُوسًا كَهَيْئَةِ الْحَرَابِ وَقِيلَ قَائِمًا بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي إِلَى الْقَبْلَةِ وَقِيلَ مِنْ جِهَةٍ يَمِينِهِ إِلَى شِمَالِهِ ، قَالَ وَلَمْ يَرِ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا عَامَةُ الْفُقَهَاءِ الْخَطَّ هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي ، وَحَدِيثُ الْخَطِّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ ضَعْفٌ وَاضْطِرَابٌ ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ فَاسْتَحَبَّهُ فِي سَنَنِ حَرَمِلَةَ وَفِي الْقَدِيمِ وَتَفَاهٍ فِي الْبُيُوطِيِّ ، وَقَالَ جَمْهُورُ أَصْحَابِهِ بِاسْتِحْبَابِهِ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مَوْخِرَةِ الرَّجْلِ دَلِيلٌ عَلَى بَطْلَانِ الْخَطِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهْلُ كَلَامِ النَّوَوِيِّ ﴿ قُلْتُ ﴾ حَدِيثُ الْخَطِّ صَحَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَقَالَ الْحَافِظُ لَمْ يَصُبْ مِنْ زَعْمِ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ بَلْ حَسَنٌ أَهْـ ﴿ وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ ﴾ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَدْنُو الْمُصَلِّي مِنَ السَّتْرِ وَلَا يَزِيدُ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصًا وَنَحْوَهَا جَمَعَ أَحْجَارًا أَوْ تَرَابًا أَوْ مَتَاعَهُ ، وَالْأَفْلَحِيُّ سَطَّ مُصَلًى ، وَالْأَفْلَحِيُّ الْخَطَّ ، وَأَمَّا قَدَرُوا الْمَسَافَةَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَسَتْرَتِهِ بِثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ لِحَدِيثِ بِلَالٍ الَّذِي فِي الْبَابِ ، وَفِيهِ ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرَعٍ « وَقَالَ الْبَغَوِيُّ » اسْتَحَبُّ أَهْلُ الْعِلْمِ الدُّنُو مِنَ السَّتْرِ بِمَحِثٍ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَدْرُ امْكَانِ السُّجُودِ وَكَذَلِكَ بَيْنَ الصَّفُوفِ أَهْـ ﴿ وَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ ﴾ لَا تَصِحُّ السَّتْرَةُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ بِشَيْءٍ مَرْتَفِعٍ فِي غِلْظِ رَمْحٍ وَطُولِ ذِرَاعٍ ﴿ وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ ﴾ طَوَّلَهَا ذِرَاعٌ وَغَلْظَهَا قَدْرُ أَصْبَعٍ ﴿ وَقَالَتِ الْخَنَابِلَةُ ﴾ تَصِحُّ السَّتْرَةُ وَلَوْ بَسَمَ كَمَا فِي حَدِيثِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ ، وَهِيَ مَنْدُوبَةٌ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِوُجُوبِهَا وَحَمَلُوا الْأَمْرَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ لِقَرَائِنٍ سَنَأْتِي ﴿ فَائِدَةٌ ﴾ قَالَ الشُّوكَانِيُّ أَعْلَمُ أَنَّ ظَاهِرَ أَحَادِيثِ الْبَسَابِ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّحَارِيِّ وَالْعِمْرَانِ ، وَهُوَ الَّذِي ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ مِنْ اتِّخَاذِهِ السَّتْرَةَ سِوَاهُ كَانَتْ فِي الْقَضَاءِ أَوْ فِي غَيْرِهِ ، وَحَدِيثُ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ مَصَلَاةٍ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَرَّ شَاةٍ ظَاهِرٌ أَنَّ الْمُرَادَ فِي مَصَلَاةٍ فِي مَسْجِدِهِ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ لِلْعَهْدِ ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ صَلَاتِهِ فِي الْكُعْبَةِ الْمُتَقَدِّمِ ، فَلَا وَجْهَ لَتَقْيِيدِ مَشْرُوعِيَةِ السَّتْرِ بِالْقَضَاءِ أَهْـ

(٤٥٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ أَبِي فَيْدِكَ ثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ « الْحَدِيثُ »

قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي (١) فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ
(٢) فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينُ (٣)

(٤٥٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلْيَدْرَأْهُ (٤)
مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ

(٤٥٦) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ صَاحِبِ سُلَيْمَانَ قَالَ رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ
قَائِمًا يُصَلِّي مُعْتَمًا بِسِمَامَةٍ سَوْدَاءَ مُرْخٍ طَرَفَهَا مِنْ خَلْفِ مُصَفَّرٍ الْأَحْيَةِ ،
فَذَهَبَتْ أَصْرُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّنِي ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ (رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ وَهُوَ خَلْفَهُ فَقَرَأَ

﴿ غَرِيبُهُ ﴾ (١) فِي رَوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ » (٢)
فِي رَوَايَةٍ عِنْدَ الْأَسْمَاعِيِّ بِلَفْظٍ « فَإِنْ أَبَى فَلْيَجْعَلْ يَدَهُ فِي صَدْرِهِ وَلْيَدْفَعْهُ » وَهِيَ مَفْسُورَةٌ
لِقَوْلِهِ فَلْيُقَاتِلْهُ فَاَلْمَرَادُ بِالْمُقَاتَلَةِ الْمُدَافَعَةِ (قَالَ الْحَافِظُ) وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الدَّفْعِ بِالْيَدِ ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ
أَبُو سَعِيدٍ بِالْغُلَامِ الَّذِي ارَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَانَّهُ دَفَعَهُ فِي صَدْرِهِ ثُمَّ عَادَ دَفْعَهُ أَشَدَّ مِنْ
الْأَوَّلَى كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمُقَاتَلَةِ دَفْعُ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعِ
الْأَوَّلِ (٣) فِي الْقَامُوشِ الْقَرِينُ الْمُقَارِنُ وَالصَّاحِبُ وَالشَّيْطَانُ الْمُقْرُونُ بِالْإِنْسَانِ لَا يَفَارِقُهُ وَهُوَ
الْمَرَادُ هُنَا ، أَوْ يَرَادُ بِهِ الْمَارُ نَفْسُهُ لِأَنَّهُ فَعَلَ فَعَمِلَ الشَّيْطَانُ وَقِيلَ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى مَرُورِهِ وَامْتِنَاعِهِ
مِنَ الرَّجُوعِ الشَّيْطَانُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿ تَخْرِيجُهُ ﴾ (م . ج ه . و غَيْرُهُمَا)

(٤٥٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الْخ
﴿ غَرِيبُهُ ﴾ (٤) أَيُّ يَدْفَعُهُ « وَقَوْلُهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » قَالَ الْحَافِظُ أَطْلَقَ الشَّيْطَانُ عَلَى الْمَارِ
مِنَ الْإِنْسَانِ شَائِعٌ ذَائِعٌ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى « شَيْطَانِينَ الْإِنْسَانِ وَالْجِنِّ » وَسَبَبُ
إِطْلَاقِهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ فَعَمِلَ الشَّيْطَانُ ﴿ تَخْرِيجُهُ ﴾ (ق . د . ن س . و غَيْرُهُمَا)

(٤٥٦) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي تَنَا أَبُو أَحْمَدُ ثَنَا

فَأَلْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ (١) فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَوْ رَأَيْتُمُونِي وَإِبْلِيسَ
فَأَهْوَيْتُ بِيَدِي فَمَا زِلْتُ أَخْنُقُهُ (٢) حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لُمَائِهِ بَيْنَ إصْبَعَيْ
هَاتَيْنِ، أَلَا يَهَامُ وَالَّتِي تَلِيهَا (٣) وَلَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ (٤) لَأَصْبَحَ مَرْبُوطًا
بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ يَتَلَاعَبُ بِهِ صَبِيحَانُ الْمَدِينَةِ (٥) فَفَنِي أَسْتَطَاعَ

مسرة بن معبد حدثني ابو عبيد «الحديث» غريبه (١) أى توقف فيها بعض التوقف
(٢) لفظ البخارى من حديث ابى هريرة (ان عفريتاً من الجن تقلت على البارحة أو كلمة
نحوها ليقطع على الصلاة فأمكننى الله منه، فاردت ان أربطه الى سارية من سوارى المسجد
حتى أصبحوا وتنظروا اليه كلهم، فذكرت قول أخى سليمان رب هب لى ملكاً لا ينبغى
لاحد من بعدى) ولفظ مسلم (ان عفريتاً من الجن جعل يفتك على البارحة ليقطع على
الصلاة وان الله أمكنى منه فذعته فلقد هممت أن أربطه) وبقية الحديث كرواية البخارى
(قال النووى) هكذا هو فى مسلم يفتك وفى رواية البخارى تقلت وهما صحيحان والفتك
الاخذ فى غفلة وخديعة والعفريت العاتى المارد من الجن وقوله ﷺ فذعته هو. بذا
معجمة وتخفيف العين المهملة أى خنقته (٣) قال العيني رحمه الله فيه دليل على ان الجن ليسوا
باقين على عنصرهم النارى، ولانه ﷺ قال (ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليحمله
فى وجهى) وقال ﷺ «رأيت ليلة اسرى بنى عفريتاً من الجن يطلبنى بشعلة من نار كما
التفت اليه رأيت» ولو كانوا باقين على عنصرهم النارى وانهم نار محرقة لما احتاجوا الى ان يأتى
الشیطان أو العفريت منهم بشعلة من نار، ولكانت يد الشيطان أو العفريت أوشىء من أعضائه اذا
مس ابن آدم احرقه كما تحرق الآدمى النار الحقيقية بمجرد اللمس، فدل على ان تلك النارية
انغمست فى سائر العناصر حتى صار الى البرد، ويؤيد ذلك قوله ﷺ «حتى وجدت برد
لما نه على يدي» وفى رواية «برد لعابه» اهـ (٤) أى قوله (رب اغفر لى وهب لى ملكاً لا ينبغى
لاحد من بعدى) كما حكاه الله عز وجل عنه فى كتابه العزيز «قال القاضى عياض رحمه الله» معناه انه
يختص بهذا «يعنى سليمان» عليه الصلاة والسلام فامتنع نبينا ﷺ من ربطه، إما انه لم يقدر عليه
لذلك، وإما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه انه لم يقدر عليه، أو تواضعاً وتأدباً اهـ والله اعلم
(٥) رواية البخارى ومسلم (حتى تصبحوا وتنظروا اليه كلهم) قال النووى رحمه الله فيه دليل على ان
الجن موجودون وانهم قد يراهم بعض الآدميين، وأما قول الله تعالى (انه يراكم هو وقبيله
من حيث لا ترونهم) فمحمول على الغالب، فلو كانت رؤيتهم محالاً لما قال ﷺ ما قال من رؤيته
إياه ومن أنه كاد يربطه لينظروا كلهم اليه ويلعب به ولدان أهل المدينة (قال القاضى) وقيل
ان رؤيتهم على خلقهم وصورهم الأصلية ممتعة لظاهر الآية إلا للأنبياء صلوات الله وسلامه

مِنْكُمْ أَنْ لَا يَمُولَ يَدَهُ وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ (١)

(٤٥٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ فَمَرَّتْ أُمُّ رَأَةَ بِالْبَطْحَاءِ فَأَشَارَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْخُذَ بِرَأْسِهَا، فَجَعَلَتْ حَتَّى صَلَّى ثُمَّ مَرَّتْ

(٤٥٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَةٍ أُمِّ سَلَمَةَ فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عُمَرُ (٢) فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، قَالَ فَرَجَعَ، قَالَ فَمَرَّتْ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، قَالَ فَمَضَتْ، فَأَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ هُنَّ أَغْلَبُ (٣)

(٤٥٩) زَعْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي فَمَرَّ

عليهم أجمعين ومن خرفت له العادة؛ وإنما يراهم بنو آدم في صور غير صورهم كما جاء في الآثار (قال النووي) قلت هذه دعوى مجردة فإن لم يصح لها مستند فهي مردودة، قال الامام أبو لحيد الله المازري الجلي أجسام لطيفة روحانية، لا يحتمل أنه تصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمنع من أن يعود الى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به وان خرفت العادة أمكن غير ذلك اهـ (١) أي فليدفعه ولا يتركه يمر بينه وبين سترته تخرجه (ق. د)

(٤٥٧) عن عبد الله بن زيد سنده حاشنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي ابن اسحاق ثنا عبد الله ثنا ابن لهيعة حدثني حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد الخ تخرجه (طب) وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام

(٤٥٨) عن محمد بن قيس سنده حاشنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع قال ثنا أسامة بن زيد عن محمد بن قيس عن أمه عن أم سلمة «الحديث» غريبه (٢) في رواية ابن ماجه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة (وقوله فقال بيده) أي أشار إليه أن يرجع فرجع (٣) يعني أن النساء أغلب في المخالفة والمعصية فلذلك امتنع الغلام من المرور ومضت الجارية والمعنى أنه مضى على صلاته، فعلم أن مرورها لا يقطع تخرجه (ج) وفي إسناده ضعف لأن ابن ماجه رواه عن محمد بن قيس عن أبيه، وفي حديث الباب عن أمه وكلاهما لا يعرفه والله أعلم

(٤٥٩) ز عن إبراهيم بن سعد سنده حاشنا عبد الله حدثنا سويد بن

رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيَّ فَمَنَعْتُهُ فَأَنَّى فَسَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ
لَا يَضُرُّكَ يَا أَبَنَ أَخِي

(٤٦٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّيُ جَاءَتْ جَارِيَةٌ-أَنْ حَتَّى قَامَتَا بَيْنَ بَدْيِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ فَجَحَّاهُمَا وَأَوْمَأَ
بِيَدَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ

(٤٦١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ يَنْمَا
نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمُضُ أَعْلَى الْوَادِي يُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ قَدْ قَامَ وَقُمْنَا
إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا حِمَارٌ مِنْ شَعْبِ أَبِي دُبٍّ شَعْبِ أَبِي مُوسَى فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ
فَلَمْ يُكَبِّرْ وَأَجْرِي إِلَيْهِ يَعْقُوبُ بْنُ زَمْعَةَ حَتَّى رَدَّهُ

(٤٦٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
صَلَّى بِهِمْ إِلَى جَدْرِ أَخَذَهُ قِبْلَةً فَأَقْبَلَتْ بِهِمْ (١) تَمَرٌ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ

سعيد ثنا ابراهيم بن سعد «الحديث» ❦ تخريجه ❦ لم أقف عليه وقال الهيثمي رواه عبد
الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٤٦٠) عن ابن عباس ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد
الرحمن ثنا المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس الخ ❦ تخريجه ❦
(د . نس خز . بز)

(٤٦١) عن عبد الله بن عمر ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد
الرزاق أنا ابن جريج أخبرني عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص «الحديث»
❦ تخريجه ❦ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وقال الهيثمي رواه أحمد ورجاله موثقون
(٤٦٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله
حدثني أبي ثنا أبو مغيرة ثنا هشام بن الغار حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «الحديث»
❦ غريبه ❦ (١) بفتح الموحدة وسكون الهاء ولد الضأن وتطلق على الذكر والانثى
وتجمع على بهم مثل تمرة وتمر وجمع الهمم بهام مثل سهم وسهام ، وتطلق البهمة أيضا

صَلَّى اللَّهُ قَبْلَ مَا زَالَ يُدَارِئُهَا (١) وَيَدْنُو مِنَ الْجَذْرِ حَتَّى نَظَرَتْ إِلَى بَطْنِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ قَدْ لَصِقَ بِالْجَذَارِ وَمَرَّتْ مِنْ خَلْفِهِ

(٤٦٣) عَنْ مَيْمُونَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا) قَالَتْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَنَمَّ بِهَمَّةٍ (٢) أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ تَجَافَى (٣)
(٤٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ
وَحَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي لَجَعَلْ جَدِي (٤) يُرِيدُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ
يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ لَجَعَلْ يَتَقَدَّمُ وَيَتَأَخَّرُ قَالَ ، حَجَّاجٌ يَتَّقِيهِ (٥) وَيَتَأَخَّرُ حَتَّى
يُرَى وَرَاءَ الْجَدْيِ (٦)

على أولاد الضأن والمعز تغليباً، فإذا انقردت قيل لأولاد الضأن بهام ولا أولاد المعز سخال (١)
أى يدافعها ﴿تخرجه﴾ (د) وسنده جيد وهو طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه
في باب نهى الرجال عن لبس المعصفر من كتاب اللباس ان شاء الله تعالى
(٤٦٣) عَنْ مَيْمُونَةَ ﴿سند﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ ابْنِ الْأَصَمِ
قَالَ ابْنُ وَقْرِىءَ عَلَى سَفِيَّانَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَخِي يُزِيدُ بْنُ الْأَصَمِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مَيْمُونَةَ
وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الحدِيث» ﴿غريبه﴾ (٢) الْبَهْمَةُ تَقْدُمُ تَفْسِيرُهَا
آثَنَا (٣) أَى بَاعَدَ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ يَضِيقُ عَلَيْهَا الطَّرِيقَ لثَلَاثَ تَمَرٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ﴿تخرجه﴾
لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ

(٤٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ ﴿غريبه﴾ (٤) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الدَّالِ عَلَى الْفَتْحِ الْفَصْحَى هُوَ
الذَّكَرُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعَزِ ، وَالْإِنْتَى عُنَاقُ (٥) أَى يَدْفَعُهُ حَتَّى لَا يَمُرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّيْرِ (٦) أَى إِثْنَاءِ
تَأَخُّرِهِ وَفِيهِ أَنْ الْعَمَلَ الْقَلِيلَ لَا يَبْطُلُ الصَّلَاةُ ﴿تخرجه﴾ (د) وسنده جيد ﴿الاحكام﴾
احاديث الباب فيها مشروعية دفع المار بين يدي المصلي سواء أكان آدمياً أو بهيمة أو نحوها
ما استطاع، وإن لم يزل ذلك انتقال المصلي نحو خطوة أو خطوتين بحيث لا يفعل فعلاً يبطل
الصلاة، وهذا إذا كان المرور بين المصلي وبين سترته، أما إذا كان خارجاً عنها فلا حاجة إلى الدفع
ولا يضره المرور، وهل الأمر بالدفع للوجوب أم للاستحباب؟ الظاهر أنه للوجوب، وبه قال

(٣) باب التغلظ في المرور بين يدي المصلي وبين ستره

(٤٦٥) عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَرْسَلَنِي أَبُو جُهَيْمٍ (١) بْنُ أُخْتِ أَبِي
أَبْنِ كَعْبٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (الْجُهَنِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْأَلُهُ مَا سَمِعَ فِي
الْمَسَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَأَنْ يَقُومَ

أهل الظاهر، وقال النووي الأمر بالدفع أمر نذبه، وهو نذبه متأكد، قال ولا أعلم أحدا من
العلماء أوجبه، بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب، قال القاضي عياض وأجمعوا
على أنه لا يلزم مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه، فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا
قود عليه باتفاق العلماء، وهل يجب ديتة أم يكون هدرا؟ فيه مذهبان للعلماء، وهما قولان في
مذهب مالك رضي الله عنه، قال واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط
وصلى إلى ستره أو في مكان يأمن المرور بين يديه، ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد
«إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره فإراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبي
فليقاتله» قال وكذا اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليرده وإنما يدفعه ويرده
من موقفه، لا من مفسدة الشيء في صلاته أعظم من مروده من بعيد بين يديه، وإنما أباح له
قدر ساتناله يده من موقفه، ولهذا أمر بالقرب من سترته، وإنما يردّه إذا كان بعيدا بالإشارة
والتسبيح، قال وكذلك اتفقوا على أنه إذا مر لا يردّه لثلاث يصير مروراً ثانياً، إلا شيئاً
روى عن بعض السلف أنه يردّه، وتأوله بعضهم، هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى، قال
النووي رحمه الله تعالى وهو كلام نفيس، والذي قاله أصحابنا إنه يردّه إذا أراد المرور بينه وبين
سترته بأهمل الوجوه، فإن أبي فبأشدها، وإن أدّى إلى قتله فلا شيء عليه كالصائل عليه
لأخذ نفسه أو ماله، وقد أباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة لضمان فيها أهله ﴿قلت﴾
وهل يدفع المار إذا لم يتخذ المصلي ستره أو اتخذها وتباعد عنها أم لا يدفع؟ (قال النووي) الأصح
عدم الدفع لتقصيره، قال ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره، ولو وجد الداخل
فرجة في الصف الأول فله أن يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير أهل الصف الثاني
بتركها والله أعلم أهـ

(٤٦٥) عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَفِيَّانُ
عَنْ سَالِمِ بْنِ النُّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ غريبه (١)
هُوَ بَضْمُ الْجِيمِ وَفَتْحُ الْهَاءِ مُصَغَرًا وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيُّ النَّجَارِيُّ

أَرْبَعِينَ (١) لَا أَدْرِي (٢) مِنْ يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ
(٤٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ
أَحَدُكُمْ مَالَهُ فِي أَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيِ أَخِيهِ مُتَرَضًّا وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ كَانَ أَنْ
يَقِفَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِائَةَ عَامٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَخْطُوَ

وهو المذكور في التيمم، وهو غير أبي جهم الذي قال النبي ﷺ اذهبوا بهذا الخبيصة إلى
أبي جهم فإن صاحب الخبيصة أبو جهم يفتح الجيم وبغيرياء واسمه عامر بن حذيفة العدوي
قاله النووي م (١) ذكر الأربعين لا مفهوم له فقد روى ابن ماجه والامام احمد وسيائي
بعد هذا «وابن حبان في صحيحه واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا «لو يعلم
أحدكم ماله في أن يمشي بين يدي أخيه مترضا وهو يناجي ربه لكان أن يقف في ذلك المقام
مائة عام أحب إليه من الخطوة التي خطاها» وهذا مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في
تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين؛ وفي مسند البزار لكان أن يقف أربعين خريفا (٢)
القاتل لا أدري هو أبو النظر كما صرح بذلك في رواية الشيخين بلفظ «لو يعلم المار بين
يدى المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه» قال أبو النظر
لا أدري قال أربعين يوما أو شهرا أو سنة، والغرض منه التعليق في المرور بين يدي المصلي
والإشارة إلى عظيم ما يرتكبه المار ﴿واختلف﴾ في تحديد المكان الذي يأتى المار بمروره
فيه، فقيل ما بين المصلي وبين موضع سجوده (وقيل) مقدار ثلاثة أذرع (وقيل) مقدار رمية
بحجر، والاول أظهر، والمعنى لو علم المار مقدار الأثم الذي يلحقه من مروره بين يدي
المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الأثم، فجواب لو قوله لكان أن
يقف والله أعلم ﴿تخریجه﴾ (ق . لك . حق . والأربعة)

(٤٦٦) عن أبي هريرة سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الله
يعني أبا أحمد الزيري قال أنا عبيد الله يعني ابن عبد الله بن موهب قال أخبرني عمي عبيد الله
ابن عبد الرحمن بن موهب عن أبي هريرة «الحديث» تخریجه (جه حب) قال
البوصيري في زوائد ابن ماجه في أسناده مقال، لأن عم عبيد الله بن عبد الرحمن اسمه عبيد الله
ابن عبد الله، قال أحمد بن حنبل أحاديثه منا كبر، ولكن ابن حبان خص ضعف أحاديثه بما
إذا روى عنه ابنه اه قلت وهذا الحديث لبس من رواية ابنه عنه ولذا رواه ابن حبان
في صحيحه ومن شرطه أنه لا يروى في صحيحه إلا الصحيح والله أعلم

١٤٠ المروء بين يدي المصلي من الكبائر وقصة من أصيب بداء أقعده بسبب ذلك

(٤٦٣) عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعْمَانَ قَالَ لَقِيتُ رَجُلًا مُقْعَدًا (١) بَتَبُوكَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَتَانٍ (٢) أَوْ حِمَارٍ فَقَالَ قَطَعَ عَايِنَا صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثَرَهُ (٣) فَأَقْعَدَ

(٣) بَابُ مَنْ صَلَّى وَبَيْنَ يَدَيْهِ نَسَاءٌ أَوْ بَهِيمَةٌ

(٤٦٤) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ

(٤٦٣) عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعْمَانَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ ثنا مَوْلَى لِيَزِيدَ بْنِ نَعْمَانَ ثنا يَزِيدُ بْنُ نَعْمَانَ الْخَثْعَبِيُّ غريب (١) بَضْمُ الْمِمْ وَسَكُونُ الْقَافِ أَيْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ لِدَاءِ أَصَابِهِ ، وَقَوْلُهُ (تَبُوكَ) بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ ثَانِيهِ اسْمُ مَوْضِعٍ مِنْ بَادِيَةِ الشَّامِ قَرِيبٌ مِنْ مَدِينِ الَّذِينَ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ شُعَيْبًا ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مَرَحَلَةً وَبِهِ سَمِيَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ (٢) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ أَنْتَى الْحِمِيرِ وَلَا تَقُلْ أَتَانَةً ، وَأَوَّلُ الشَّكِّ مَنْ رَاوَى هَلْ كَانَ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَمْ أَتَانٍ (٣) أَيْ أَثَرُ أَقْدَامِهِ ، وَهُوَ انْشَاءٌ فِي صُورَةِ الْأَخْبَارِ ، أَيْ اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَ نَبِيِّهِ ﷺ وَأَقْعَدَ الرَّجُلَ بِسَبَبِ تَجَاوُزِهِ الْحُدُودَ الشَّرْعِيَّةَ مخرجه (د. هـ) وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ وَلَا بِي دَاوُدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى مِنْ طَرِيقٍ أُخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِيهِ (أَنَّهُ نَزَلَ بِتَبُوكَ وَهُوَ حَاجٌ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُقْعَدٍ فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ فَقَالَ سَأَحْدُثُكَ حَدِيثًا فَلَا تَحْدُثْ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَنِي حَيٌّ) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ فَقَالَ هَذِهِ قَبْلَتُنَا ، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا ، قَالَ فَاقْبَلْتُ أَنَا وَغُلَامٌ اسْمُهُ حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَقَالَ قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثَرَهُ فَاقْبَلْتُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِي هَذَا ، وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ فِيهِ سَعِيدٌ وَأَبَاهُ غَزْوَانٌ وَهَذَا مَجْهُولَانٌ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ الأحكام أَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مِنَ الْكِبَائِرِ الْمَوْجِبَةِ لِلنَّارِ وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ تنبيه مَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ مِنْ قَطْعِ الصَّلَاةِ بِمُرُورِ بَعْضِ الْآدَمِيِّينَ أَوِ الدُّوَابِّ أَمَامَ الْمُصَلِّي مُؤَوَّلٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَطْعِ نَقْصَ الصَّلَاةِ بِشُغْلِ الْقَلْبِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِإِطَالِهَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ ، وَقَالَ قَوْمٌ بِالْبُطْلَانِ حَقِيقَةً وَهُمْ أَهْلُ الظَّاهِرِ ، وَوَسِيَّتِي لَكَ مَزِيدٌ بَحْثٌ فِي مَبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(٤٦٤) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عَمِّي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَامِرٍ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ

مِنَ اللَّيْلِ (١) وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ (٢)

(٤٦٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَيْهَا وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ
فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ عِنْدَ عُمَرَ فَلَمَعَلَهَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ وَأَنَا إِلَى
جَنْبِهِ ، قَالَ فَقَالَ عُرْوَةُ أَخْبِرْكَ بِأَلْيَقَيْنِ وَتَرُدُّ عَلَى بِالظَّنِّ ، بَلْ مُعْتَرِضَةٌ
بَيْنَ يَدَيْهِ أَغْتَرَاضَ الْجَنَازَةِ

(٤٦٦) عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ زَارَ النَّبِيُّ ﷺ
عَبَّاسًا فِي بَادِيَةِ (٣) لَنَا وَلَنَا كُلِّيَّةٌ وَحِمَارَةٌ تَرْعَى فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ
وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ تُؤَخَّرَا وَلَمْ تُزَجَّرَا

كان رسول الله ﷺ « الحديث » غريبه ﴿١﴾ أي يصلي تطوعا (٢) زاد أبو داود
من حديث عروة بن الزبير عن عائشة «وعائشة راقدة على الفراش الذي يرقد عليه حتى إذا
أراد أن يوتر أيقظها» ﴿٣﴾ تخريجها لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمي وقال
رواه أحمد ورجاله موثقون

(٤٦٥) عن محمد بن جعفر ﴿١﴾ سنده ﴿٢﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب
ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير «الحديث» ﴿٣﴾ تخريجها
(ق . والأربعة) بدون ذكر عمر بن عبد العزيز وأبي امامة

(٤٦٦) عن الفضل بن عباس ﴿١﴾ سنده ﴿٢﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج
قال قال ابن جريج أخبرني محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل
ابن عباس « الحديث » غريبه ﴿٣﴾ البادية البدو وهو خلاف الحضر (وقوله كلبية)
بالتصغير ، ورواية أبي داود كلبه بالتكبير (وحمارة) قال في المفاتيح التاء في حماره وكلبة
للأفراد كما يقال تمر وتمره ويجوز أن تكون للتأنيث، قال الجوهري وربما قالوا حمارة والأكثر
أن يقال للأنثى اتان اهـ ﴿٤﴾ تخريجها ﴿٥﴾ (د . نس . حق . قط) وسنده جيد ﴿٦﴾ الأحكام
أحاديث الباب تدل على أن الحمار والكلب والمرأة لا تقطع الصلاة ، وفي ذلك خلاف سيأتي

(٤) **باب سنة الإمام سنة لمه صلى الله عليه وآله لا يقطع الصلاة مروره شي**
 (٤٦٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ وَنَحْنُ
 عَلَى أَتَانٍ (١) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَنْبَاسٍ بِعَرَفَةَ (٢) فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ
 الصُّفِّ فَنَزَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ (٣) وَدَخَلْنَا فِي الصُّفِّ فَلَمْ يَقُلْ لِي
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا (٤) وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٥) قَالَ أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ
 الْحُلْمَ (٦) أُسِيرُ عَلَى أَتَانٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي لِلنَّاسِ يَفْنِي حَتَّى صِرْتُ
 بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصُّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَارْتَعْتُ (٧) فَصَفَفْتُ مَعَ

تفصيله في باب مبطلات الصلاة ان شاء الله تعالى

(٤٧٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمهما الله **سند** رحمهما الله عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سَفْيَانُ
 عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْحَدِيثُ رحمهما الله غَرِيبٌ (١) هِيَ الْإِنْتَى مِنَ الْحَمِيرِ وَلَا يُقَالُ
 أَتَانَةٌ وَالْحَمِيرُ يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْإِنْتَى كَالْفَرَسِ (٢) رَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَابْنِ دَاوُدَ (عَنْ) قَالَ الْحَافِظُ
 كَذَا قَالَ مَا لَكَ وَكَثُرَ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ ، وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ عَيْنَةَ (بِعَرَفَةَ) ،
 قَالَ النَّوَوِيُّ يَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا قَضِيَتَانِ ، وَتَعْقِبُ بَأَنِ الْأَصْلُ عَدَمُ التَّعَدُّدِ ، وَلَا سِيَاقَ اتِّحَادٍ
 مَخْرُجِ الْحَدِيثِ ، فَالْحَقُّ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَيْنَةَ بِعَرَفَةَ شاذٌّ ، وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ رَوَايَةِ
 مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ (وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ أَوَّلَ الْفَتْحِ) وَهَذَا الشُّكُّ مِنْ مَعْمَرٍ لَا يَعُولُ عَلَيْهِ ، وَالْحَقُّ
 أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ أَهْـفَ (٣) أَيْ تَرَعَى (٤) رَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَى
 أَحَدٍ (قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ) اسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِتَرْكِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْجَوَازِ ، وَلَمْ يَسْتَدِلْ بِتَرْكِ
 أَحَادِهِمُ الصَّلَاةَ ، لِأَنَّ تَرْكَ الْإِنْكَارِ أَكْثَرُ قَائِدَةٌ (قَالَ الْحَافِظُ) وَتَوْجِيهِهَ أَنْ تَرْكَ الْإِعَادَةِ يَدُلُّ
 عَلَى صِحَّتِهَا فَقَطْلًا عَلَى جَوَازِ الْمُرُورِ ، وَتَرْكَ الْإِنْكَارِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمُرُورِ وَصِحَّةِ الصَّلَاةِ مَعَ
 أَهْـفَ (٥) **سند** رحمهما الله عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ عَمِّهِ قَالَ أُسْبِرْنِي عَمِيدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ الْخَ (٦)
 أَيَّ قَارِبَتِهِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ نَهَزْ نَهْزًا أَيْ نَهَضْ ، يُقَالُ نَاهَزَ الْعَصْبَى الْبُلُوغَ أَيَّ دَانَاهُ ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُزَارُ
 بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ
 كَانَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ دُونَ الْبُلُوغِ (قَالَ الْمَرَاغِي) وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَنَةِ حِينَ تَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ
 قَلِيلٌ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ ، وَقِيلَ لَهُ قَوْلُهُمْ إِنَّهُ وَلَدِيَ الشَّعْبَ قَبْلَ الْحِجْرَةِ بِثَلَاثَ سِنِينَ ، وَقِيلَ كَانَ عَمْرُهُ
 عَشْرَ سِنِينَ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَقِيلَ خَمْسَ عَشْرَةٍ قَالَ أَحْمَدُ إِنَّهُ الصَّوَابُ (٧) يُقَالُ رَتَعْتُ الْمَاشِيَةَ

النَّاسِ وَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(٤٦٨) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ عَلَى حِمَارٍ هُوَ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ (١) فَمَرَّ
بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَنْصَرِفْ، وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ (٢) مِنْ
بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَفَرَعَ يَدَيْهِمَا (٣) أَوْ فَرَّقَ
بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْصَرِفْ

(٤٦٩) عَنِ الْحُسَيْنِ الْعُرْنِيِّ قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، قَالَ بِشَيْءٍ عَدَلْتُمْ بِأَمْرٍ أَوْ
مُسْلِمَةٍ كَلْبًا وَحِمَارًا، لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقْبَلْتُ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
بِالنَّاسِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ قَرِيبًا مِنْهُ مُسْتَقْبِلُهُ نَزَلَتْ عَنْهُ وَخَلَّتْ عَنْهُ وَدَخَلْتُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ فَمَا أَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ وَلَا
نَهَا نِي عَمَّا صَنَعْتُ، وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ لِفَاجَةٍ وَلِإِدَّةٍ (٤)

أَكَلَتْ مَاشَاءَ وَبَابَهُ خَضَعَ ﴿تَحْرِيجُهُ﴾ (ق . لك . حق . والاربعة)

(٤٦٨) وَعَنْهُ أَيْضًا ﴿سَنَدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
وَعَفَّانُ قَالَا ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ عَنْ صَهْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ عَفَّانُ يَعْنِي
فِي حَدِيثِهِ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ عَنْ صَهْبٍ، قُلْتُ مَنْ صَهْبٌ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ عَلَى حِمَارٍ «الْحَدِيثُ» ﴿غَرِيبُهُ﴾ (١) لَعَلَّهُ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ
أَخُوهُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ (٢) يَعْنِي صَغِيرَتَيْنِ وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الشَّابَّةُ
ثُمَّ تَوَسَّعُوا حَتَّى سَمَوْا كُلَّ أُمَّةٍ جَارِيَةً وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا لَا تَقْدِرُ عَلَى الصَّعْيِ، تَسْمِيَةٌ بِمَا كَانَتْ
عَلَيْهِ، وَجَمَعَهَا جَوَارٌ وَسَمِيَتْ جَارِيَةً تَشْبِيهَا لَهَا بِالسَّفِينَةِ لِجَرِّهَا مَخْرَجًا فِي أَعْمَالِ مَوَالِبِهَا (٣)
أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَهُمَا كَمَا فِي رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، بِغَيْرِ شَكٍّ، وَأَوَّلُ الشَّكِّ مَنْ الرَّاوِي «وَقَوْلُهُ وَلَمْ
يَنْصَرِفْ» أَيُّ مِنْ صَلَاتِهِ وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ «فَمَا بَالِي ذَلِكَ» أَيْ لَمْ يَهْتَمَّ بِفَعْلِهِمَا وَلَمْ يَقْطَعْ
صَلَاتَهُ، ﴿تَحْرِيجُهُ﴾ (دَنْس . خَز . بَز)

(٤٦٩) عَنِ الْحُسَيْنِ الْعُرْنِيِّ ﴿سَنَدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَلِيُّ بْنُ
حَاصِمٍ أَنَا أَبُو الْمُعَلَّى الْعَطَّارُ ثَنَا الْحَمْنُ الْعُرْنِيُّ الْحُ ﴿غَرِيبُهُ﴾ (٤) الْوَلِيدُ فِي الْأَصْلِ

تَحُلُّ الصُّفُوفَ حَتَّى عَادَتْ (١) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا أَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ وَلَا نَهَايَهَا عَمَّا صَنَعَتْ ، وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ تَخْرُجُ جَدْيٌ مِنْ بَعْضِ حُجُرَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ يَحْتَازُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَنْعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَفَلَا تَقُولُونَ الْجَدْيُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ؟

(٥) باب من صلى الى غير ستره

(٤٧٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى

الطفل الصغير والجمع ولدان والأنثى وليدة والجمع الولائد وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة وإن كانت كبيرة (١) أى لجأت اليه واستغاثت به ، وفي رواية أبي داود « جاءته جاريثان من بنى عبد المطلب اقتتلتا فأخذها فزرع أحدهما من الأخرى « فبالى ذلك » أى فإهتم بدخولهما بين الصف ﴿﴾ تخريجهم ﴿﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ ومعناه فى الصحيحين وغيرهما ورجاله ثقات ﴿﴾ الأحكام ﴿﴾ فى أحاديث الباب دليل للقائلين بعدم قطع الصلاة بمرور شيء وهم الجمهور ، (وفيها) أن ستره الإمام ستره لمن خلفه ، لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يدفع المار بين يديه وهو يصلى سواء أكان آدمياً أم غيره ، ولم ينكر على ابن عباس مروره بين يدي الصف ، ولا على الجاريتين ولم يقل شيئاً ، وحكى الحافظ عن ابن عبد البر أنه قال حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه » فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد ، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا ، قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء ، وكذا نقل القاضى عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى ستره ، لكن اختلفوا هل سترتهم ستره الإمام أو سترتهم الإمام بنفسه اهـ ﴿﴾ قلت ﴿﴾ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن ستره الإمام ستره لمن خلفه ﴿﴾ وعند المالكية ﴿﴾ قولان أحدهما قول الإمام مالك أن الإمام تقمه ستره للمأمومين وهو المعتد ، وقيل ستره الإمام ستره للمأموم ، قال الحافظ ويظهر أثر الخلاف الذى نقله عياض فيما لو مر بين يدي الإمام أحد ، فعلى قول من يقول إن ستره الإمام ستره من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معاً ، وعلى قول من يقول إن الإمام تقمه ستره من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم اهـ ﴿﴾ وفى الباب ﴿﴾ عند الطبرانى فى الأوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن حاصم عن أنس مرفوعاً « ستره الإمام ستره لمن خلفه » وقال تردده سويد عن حاصم قال الحافظ وسويد ضعيف عندهم والله أعلم

(٤٧٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿﴾ سنده ﴿﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية

فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ

(٤٧١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنِي

كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِهِ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سِتْرَةٌ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى حَدَّثَنِي

كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَمَّنْ سَمِعَ جَدَّهُ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سِتْرَةٌ، قَالَ سُفْيَانُ وَكَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَنْبَأَ عَنْهُ قَالَ ثَنَا كَثِيرُ عَنْ أَبِيهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ، وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ عَن جَدِّي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ سِتْرَةٌ

أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

(٦) بَابُ جَمَاعِ صِفَةِ الصَّلَاةِ

(٤٧٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ

ثَنَا الْحُجَّاجُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحِزَارِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «الْحَدِيثُ» تَحْرِيجُهُ وَأُورِدَهُ الْهَيْثُمِيُّ وَقَالَ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِيهِ الْحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَفِيهِ ضَعْفٌ أَهْ «قُلْتُ» قَالَ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ قَالَ أَحْمَدُ كَانَ مِنَ الْخَفَافِ، وَقَالَ شُعْبَةُ اكْتَبَوْا عَنْ حُجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَابْنِ إِسْحَاقَ فَانْهَمَا حَافِظَانِ اه (٤٧١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ تَحْرِيجُهُ (د) وَرَوَاهُ (ج. ن. س) وَلَفْظُهُمَا (رَأَيْتُ

النَّبِيَّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ سَبْعَةٍ جَاءَ حَتَّى يَحَاضِيَ بِالرُّكْنِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمِطَافِ «أَيَّ جَانِبِهِ» وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ) وَحَدِيثُ الْبَابِ مِنْ رِوَايَةِ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ ابْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ عَنْ جَدِّهِ فِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ، وَالْمُطَّلِبُ وَأَبُوهُ لَهَا شُعْبَةُ، وَهَذَا مِنْ مَسْأَلَةِ الْفَتْحِ فِي الْأَحْكَامِ أَحَادِيثُ الْبَابِ احْتِجَّ بِهَا الْجُمْهُورُ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ السِّتْرِ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمَا تَرَكَهَا، لَكِنْ قَالَ الشُّوْكَانِيُّ إِنَّ فِعْلَهُ ﷺ لَا يَمَارِضُ الْقَوْلَ بِإِغْلَاصِ بَنَاهُ فَهُوَ يَرَى الْوُجُوبَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(٤٧٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ حُسَيْنِ

الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ بِالحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَإِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ (١) وَلَمْ يَصُوبَهُ ، وَلَسَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ فَإِنَّمَا (٢) وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ فَعِدًّا ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيمةَ (٣) وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعِيهِ أَفْتِرَاشَ السَّبْعِ (٤) وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقَبِ (٥) الشَّيْطَانِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ (٦)

قال حدثني بديل عن أبي الجوزاء عن عائشة «الحديث» غريبه (١) أى لم يرفعها من أشخص رأسه إذا رفعها (ولم يصوبه) أى لم يخفضه من صوب إذا خفض رأسه كثيراً ولكن بين الخفض والرفع، والمراد أنه صلى الله عليه وسلم كان يجعل رأسه حال الركوع مستوية مع ظهره لا مرتفعة ولا منخفضة (٢) أى مطمئناً بعد الرفع، من الركوع كما سيأتى فى باب، وقد رأيت بعينى رأسى كثيراً من العلماء المنتسبين لمذهب أبى حنيفة لا يرفعون رؤسهم، من الركوع إلا شيئاً يسيراً بدون طمأنينة بين الرفع والسجود محتجين بأنه ليس ركناً عندهم، فإذا لم يكن ركناً فهو من السنن المنصوص عليها فى المذهب، بل تقل عن الإمام أبى حنيفة رحمه الله أنه فرض، وعلى القول بأنه سنة فلم يتركوا السنة وهم قدوة؟ ألم يبلغهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده» رواه الإمام أحمد عن أبى هريرة رضي الله عنه وفى هذا الباب أحاديث كثيرة سيأتى ذكرها فى باب الرفع من الركوع، اللهم قنا شر الغفلة واهدنا بهدى نبيك صلى الله عليه وسلم ونور بصائرنا حتى نرى الحق حقاً فنقتبه ونرى الباطل باطلاً فنجنبه (٣) أى يتشهد بالتحيات لله بعد كل ركعتين وهذا باعتبار الغالب، فإن المغرب يتشهد فيها بعد الركعة الأخيرة وحدها (٤) وكيفيته أن يبسط الرجل ذراعيه فى السجود كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه (قال القرطبي) ولا شك فى كراهة هذه الهيئة، والسنة أن يضع كفيه على الأرض ويجافى ذراعيه اهـ (٥) بفتح العين المهملة وكسر القاف، وفى رواية مسلم «عن عتبة الشيطان» وهو الإقواء فى الجلوس، وصفته أن يلصق الرجل يتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يقوى الكلب وغيره من المباع (٦) فيه دليل على وجوب التسليم وفيه خلاف سيأتى فى باب، والله اعلم تخرجه (م . د . ج هـ)

(٤٧٣) عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ جَلَسْنَا إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَلَا أَرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ فَقُلْنَا بَلَى، قَالَ فَقَامَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَضْوٍ مَأْخَذَهُ، (١) ثُمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، (٢) ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ فَصَنَعَ فِي الرُّكْمَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا صَنَعَ فِي الرُّكْمَةِ الْأُولَى، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٤٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا زَائِدَةُ ثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ الْخَضِرِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ قُلْتُ لَا نَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ فَتَنَظَّرْتُ إِلَيْهِ قَامَ (وَفِي رِوَايَةٍ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ (٣) حَتَّى حَازَنَا أُذُنَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى كَانَتْ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ) (٤) ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّشْعَ وَالسَّاعِدَ، (٥) ثُمَّ قَالَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ

(٤٧٣) عَنْ الْقَاسِمِ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ ثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ ابْنِ شَوْذَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْقَاسِمِ الح غريبه (١) أَيْ اطْمَأْنَتِ الْمَفَاصِلُ كَأَنَّ رِوَايَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢) عَبَّرَ بِالْعَظْمِ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ وَالَّتِي بَعْدَهَا وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ تَحْرِيجُهُ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ لِغَيْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ

(٤٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ غريبه (٣) أَيْ حِينَ التَّكْبِيرِ اخْتِذَا مِنْ رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْ وَائِلٍ أَيْضًا قَالَ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ يَعْنِي اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ الْحَدِيثَ» سَيَأْتِي ذِكْرُهُ بَعْدَ سَنَدِ الطَّرِيقِ الثَّلَاثَةِ (٤) رُبَّمَا يَتَوَهَّمُ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ تَعَارَضَ الَّتِي قَبْلَهَا، وَلَا مَعَارَضَةَ، وَتَصَوُّرُ ذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَ الْكُوعَيْنِ «وَهُمَا طَرَفَاؤُ الدِّمَائِيلِيِّ الْإِبْهَامِ» مُحَازِيَيْنَ لِلْمَنْكَبَيْنِ فَتَكُونُ الْأَصَابِعُ مُحَازِيَةً لِلْأَذْيَيْنِ وَبِهَذَا تَتَّفِقُ الرِّوَايَتَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٥) الرُّشْعُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَفْصَلٌ مَا بَيْنَ الْكَفِّ وَالسَّاعِدِ وَمَا بَيْنَ الْقَدَمِ وَالسَّاقِ وَيَجْمَعُ عَلَى أَرْسَاقٍ،

يَدَيْهِ وَمِثْلَهَا فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ
مِثْلَهَا ، ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحَذَا أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ قَعَدَ فَأَنْتَرَشَ رِجْلَهُ
الْيُسْرَى فَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى خِذِّهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَجَعَلَ حَدَّ
مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى خِذِّهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ خَلْقَ حَلْقَةٍ
(١) (وَفِي رِوَايَةٍ خَلَقَ بِالْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ) ثُمَّ رَفَعَ
إِصْبَعَهُ (٢) فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا ، ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ
بَرْدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمُ الثِّيَابُ تَحْرُكُ (٣) أَيْدِيَهُمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ مِنَ
الْبَرْدِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٤) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) قَالَ أُتَيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى وَعَلَى
النَّاسِ ثِيَابٌ فِيهَا الْبَرْدُ (٥) وَالْأَكْسِيَّةُ فَرَأَيْتُهُمْ يَقُولُونَ هَكَذَا تَحْتَ
الثِّيَابِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ (٦) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ قَالَ) ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى

(وَالسَّاعِدُ) مَا بَيْنَ الْمِرْفَقِ وَالْكَفِّ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ ، وَيَجْمَعُ عَلَى سَوَاعِدَ ، وَسُمِّيَ سَاعِدًا لِأَنَّهُ
يُسَاعِدُ الْكَفَّ فِي بَطْشِهَا وَعَمَلِهَا (١) فِي رِوَايَةِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ أَيْضًا وَقَبْضَ أَصْبَعَيْنِ وَخَلَقَ
الْإِبْهَامَ عَلَى السَّبَابَةِ « أَيْ قَبْضَ الْخَنْصَرِ وَالْبَنْصَرِ وَجَعَلَ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى كَالْحَلْقَةِ بِسُكُونِ
الْإِمَامِ (٢) يَعْنِي السَّبَابَةَ (وَقَوْلُهُ يَدْعُو بِهَا) أَيْ يَحْرُكُهَا حَالِ الدَّعَاءِ (٣) أَصْلُهُ تَحْرُكُ حَذَفَتْ
مِنْهُ أَحْتَمَى التَّاءُ مِنْ تَخْفِيفِهَا أَيْ تَرْتَفِعُ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَغَيْرِهِ وَهِيَ مُسْتَوْدَةٌ تَحْتَ الثِّيَابِ مِنْ
شِدَّةِ الْبَرْدِ (٤) سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا اسود بن عامر ثنا زهير
ابن معاوية عن عاصم بن كليب أن أباه أخبره أن وائل بن حجر أخبره قال قلت لأبي نظرني إلى
صلاة رسول الله ﷺ فذكر نحوه ، وفيه قال أُتَيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى الخ (٥) الْبِرَانِسُ جَمْعُ بَرْنَسٍ
وَهُوَ كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسُهُ مِنْهُ مُلْتَصِقٌ بِهِ ، وَقَالَ الْجُرْهُرِيُّ هُوَ قُلَنْسُوتٌ كَانَ النَّسَاكُ يَلْبَسُونَهَا فِي
صَدْرِ الْإِسْلَامِ ، وَالْبَرْنَسُ شَائِعٌ عِنْدَ الْمَغَارِبَةِ يَلْبَسُونَهُ بِدُونِ الْكُمَامِ (وَالْأَكْسِيَّةُ) جَمْعُ كَسَاءٍ (وَقَوْلُهُ)
فَرَأَيْتُهُمْ « يَقُولُونَ هَكَذَا » أَيْ يَحْرُكُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ تَحْتَ الثِّيَابِ ، فَعَبَّرَ بِالْقَوْلِ عَنِ الْفِعْلِ
وَهُوَ شَائِعٌ عِنْدَ الْعَرَبِ ، وَتَقْدِمُ بَيَانُ ذَلِكَ غَيْرُ مَرَّةٍ (٦) سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ قَالَ
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَرَ يَعْنِي اسْتَهْتَجَ الصَّلَاةَ

عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى خِذِّهِ الْيُمْنَى ثُمَّ أَشَارَ بِسَبَابَتِهِ
وَوَضَعَ الْأَإِبْهَامَ عَلَى الْوُسْطَى وَقَبَضَ سَائِرَ أَصَابِعِهِ (١)

(٤٧٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُعَادَةَ قَالَ
حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ وَائِلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ وَمَوْلَى لَهُمَا أَنَّ هَمَّامًا حَدَّثَاهُ
عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي
الْأَصْلَاقِ وَصَفَ هَمَّامٌ (٢) حَيْثُ أَدْنَيْهِ ثُمَّ اتَّحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى
عَلَى الْيُسْرَى (٣) فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا
فَكَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ
بَيْنَ كَفَيْهِ (٤)

(٤٧٦) عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ حَدَّثَنَا سَالِمُ الْبَرَادِيُّ قَالَ وَكَانَ
عِنْدِي أَوْثَقُ مِنْ نَفْسِي قَالَ قَالَ لَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْبَذَرِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)
أَلَّا أُصَلِّيَ لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَكَبَّرَ فَرَكَعَ فَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى
رُكْبَتَيْهِ وَفُصِّلَتْ أَصَابِعُهُ عَلَى سَائِيهِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ

ورفع يديه حين ركع، ورفع يديه حين قال سمع الله لمن حمده، وسجد فوضع يديه حذو اذنيه،
ثم جلس فافتش رجله اليسرى، ثم وضع يده اليسرى الخ (١) في هذه الرواية انه قبض
سائر اصابعه ووضع الابهام على الوسطى وهذه كيفية غير التي تقدمت والكل جائز
تخريجه (د. نس. جه. خز. هق) وسنده جيد

(٤٧٥) حدثنا عبد الله بن غريبه (٢) أي وصف همام شيخ الامام احمد كيفية رفع
اليدين حيال الاذنين عند تكبيرة الاحرام بالفعل «وقوله ثم التحف بثوبه» يعني انه جعل
يديه داخل ثوبه، ولعل ذلك كان لبرد شديد أولبيان ان عدم كشف اليدين في غير التكبير
جائز من غير كراهة (٣) أي قبض بيده اليمنى على يده اليسرى واضعهما على صدره (٤)
أي جعلهما ازاء اذنيه تخريجه (هق) بلفظ حديث الباب (م. د. مذ. خز.) بالفاظ متقاربة
(٤٧٦) عن عطاء ابن السائب سنده (٥) حدثنا عبد الله بن جعدني ابني حدثنا

وَرَاءَ رُكْبَتَيْهِ (١) وَجَافَى عَنْ إِبْطِيهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ (٢) ثُمَّ قَالَ
 سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَاسْتَمَوَى فَإِنَّمَا حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ
 وَجَافَى عَنْ إِبْطِيهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْتَمَوَى جَالِسًا حَتَّى
 اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ الثَّانِيَةَ فَصَلَّى بِنَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ هَكَذَا، ثُمَّ قَالَ
 هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 (٤٧٧) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ
 (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمًا أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينَ صَلَاةٍ، فَقَامَ فَأَمَكَنَ الْقِيَامَ (٣) ثُمَّ
 رَكَعَ فَأَمَكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَانْتَصَبَ فَإِنَّمَا هُنِيَّةٌ (٤) ثُمَّ سَجَدَ،
 ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَيُكَبِّرُ فِي الْجُلُوسِ، ثُمَّ انْتَظَرَ هُنِيَّةً ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ أَبُو
 قِلَابَةَ فَصَلَّى صَلَاةَ كَصَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا يَهْدِي عُمَرَوُ بْنُ سَلَمَةَ الْجَرْمِيُّ، وَكَانَ
 يَوْمَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَيُّوبُ فَرَأَيْتُ عُمَرَوُ بْنُ سَلَمَةَ يَصْنَعُ شَيْئًا
 لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ تَبَنَّى اسْتَمَوَى قَاعِدًا ثُمَّ
 قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ (٥)

عَفَانُ ثَنَا عُمَامُ بْنُ السَّائِبِ الْخ غريبه (١) هذه الرواية تفسير للاولى وهى
 قوله وفصلت أصابعه على ساقيه ، والمعنى انه فرق بين أصابعه جاعلها وراء ركبتيه (٢) اى
 اطمان جسمه جميعه تخرجه (د . نس) ورجال اسناده ثقات

(٤٧٧) عن ايوب سنده حديث عبد الله حدثني ابي ثنا بونس ثنا احمد
 يعنى ابن يزيد ثنا ايوب عن ابي قلابه « الحديث » غريبه (٣) اى اتقنه واحسنه بأن
 وقف معتدلا غير مائل ولا متحرك، وكذا يقال فى الركوع، وفعل ذلك فى غير وقت صلاة
 ليكونوا متفرغين لقبول التعليم ، وهكذا ينبغي للعالم تعليم الجاهل بالفعل فى الامور
 للفعلية وبالقول فى الامور القولية ، وصلى اربع ركعات لاشتمالها على جميع أحوال الصلاة
 والله أعلم (٤) أى قليلا من الزمن وهو تصغير هنية ، ويقال هنية ايضا (٥) يعنى انه كان

(٤٧٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) جَمَعَ قَوْمَهُ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَشْعَرِيِّينَ اجْتَمِعُوا وَاجْتَمِعُوا نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ أَعْلَمَكُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي لَنَا بِالْمَدِينَةِ ، فَاجْتَمِعُوا وَاجْتَمِعُوا نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ فَتَوَضَّأُوا وَأَرَاهُمْ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ فَأَحْصَى الْوُضُوءَ إِلَى أَمَاكِنِهِ (١) حَتَّى لَمَّا أَنْ فَاءَ النَّيِّ (٢) وَانْكَسَرَ الظِّلُّ قَامَ فَأَذَّنَ فَصَفَّ الرَّجَالَ فِي أَدْنَى الصَّفِّ ، وَصَفَّ الْوِلْدَانَ (٣) خَلْفَهُمْ ، وَصَفَّ النِّسَاءَ خَلْفَ الْوِلْدَانِ ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَتَقَدَّمَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَكَبَّرَ ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ يُسْرِئُهَا ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَاسْتَوَى قَائِمًا ، ثُمَّ كَبَّرَ وَخَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَأَنْتَهَضَ قَائِمًا ، فَكَانَ تَكْبِيرُهُ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ سِتَّةَ تَكْبِيرَاتٍ (٤) وَكَبَّرَ حِينَ قَامَ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ إِلَى قَوْمِهِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَحْفَظُوا تَكْبِيرِي ، وَتَمَلَّكُوا رُكُوعِي وَسُجُودِي ، فَإِنَّهَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي لَنَا كَذَا السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ (٥) ثُمَّ إِنَّ

يجلس جلسة خفيفة عقب رفعه من المجدود وقبل القيام من الركعة الأولى والثالثة ، وهي التي يسميها الشافعية جلسة الاستراحة ﴿ تخريجها ﴾ (ق . وغيرهما)

(٤٧٨) عَنْ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو النُّضْرِ ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ الْفَزَارِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ « الْحَدِيثُ » غَرِيبُهُ (١) بفتح الواو أي استوعب جميع الأعضاء بالماء (٢) أي رجع الظل بعد الزوال من جانب الغرب إلى جانب الشرق (وقوله) وانكسر الظل أي مال وهو الوقت المستحب للظهور في شدة الحر (٣) جمع وليد وهو الصبي الذي لم يبلغ الحلم (وقوله) وصف النساء خلف الولدان أي كما هي السنة (٤) أي بتكبيره الاحرام وتكبيره القيام إلى الركعة الثانية (٥) أي كان يصلي لنا هكذا في هذه الساعة من النهار كما صليت فاحرصوا على ذلك وافعلوا

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ إِلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا وَأَعْقِلُوا وَأَعْلَمُوا أَنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِبَادًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ ، يَغْبِطُهُمْ (١) الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنْ اللَّهِ ، جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ مِنْ قَاصِيَةِ النَّاسِ (٢) وَأَلْوَى بِيَدِهِ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، نَأْسٌ مِنَ النَّاسِ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنْ اللَّهِ ، انْعَمْتُمْ لَنَا بِعَنِّي صِفَتُهُمْ لَنَا ، فَسَرَّ وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسُؤَالِ الْأَعْرَابِيِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُمْ نَأْسٌ مِنْ أَفْنَاءِ النَّاسِ (٣) وَنَوَازِعِ الْقَبَائِلِ لَمْ تَصِلْ بَيْنَهُمْ أَرْحَامٌ مُتَقَارِبَةٌ ، تَحَابُّوا فِي اللَّهِ وَتَصَافَوْا ، يَضَعُ اللَّهُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ فَيَجْلِسُهُمْ عَلَيْهَا ، فَيَجْعَلُ وُجُوهَهُمْ نُورًا وَنِيَابَهُمْ نُورًا ، يَفْرَعُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَفْرَعُونَ ، وَهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا يَحْزَنُونَ

(٤٧٩) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

كما فعلت ، وقد أتى في هذا الحديث بمعظم أفعال الصلاة وأقوالها ، فرائضها وسننها ، وهكذا يجب على كل مسلم أن يعلم أهل بيته وذويه كل ما يطلب منهم شرعا ، مقدما الأهم على المهم كما فعل أبو مالك رضي الله عنه ليخرج من تبعة ذلك ، وليبقى نفسه وأهله من الوقوع في المهالك ، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) (١) الغبطة بالكسر أن تمنى مثل حال المغبوط من غير أن تريد زوالها عنه وليس بحسد (٢) أي من بعدهم وليس معروفا عندهم « والوى بيده » أي أشار (٣) أي ناس غير معاوين غرباء عن قبائلهم وعشيرتهم لاتصلهم قرابة ولا مصاهرة ولا تجمعهم الارابطة الدين  قال المنذري رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن والحاكم وقال صحيح الإسناد

(٤٧٩) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ  سنده  حشنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية يعني شيبان وليث عن شهر بن حوشب عن أبي مالك الأشعري

وَاللَّهُ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ وَيَجْعَلُ الرُّكْعَةَ
الْأُولَى هِيَ أَطْوَلُهُنَّ لِيَأْتِيَ يَتُوبَ النَّاسُ (١) وَيَجْعَلُ الرُّجَالَ قُدَامَ الْفِلَاحَانِ
وَالْفِلَاحَانِ خَلْفَهُمْ وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْفِلَاحَانِ، وَيُكَبِّرُ كُلُّهَا سَجْدَةً وَكُلُّهَا رَفَعًا،
وَيُكَبِّرُ كُلُّهَا نَهْضَ بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ إِذَا كَانَ جَالِسًا

(٤٨٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءٍ (٢) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُهُ (٣) وَهُوَ فِي عَشْرَةِ مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو
قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعٍ يَقُولُ (٤) أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا لَهُ مَا كُنْتَ
أَقْدَمَنَا صُحْبَةً وَلَا أَكْثَرَ نَالَهُ تِبَاعَةً (٥) قَالَ بَلَى (٦) قَالُوا فَأَعْرِضْ، (٧) قَالَ

الخ **غريبه** (١) أي يرجعون إلى الصلاة ويسكنون جميعهم فيها، ومنه قوله تعالى (واذ
جعلنا البيت مثابة للناس) أي مرجعاً ومجمعاً **غريبه** (٢) (طب) قال الهيثمي وفي
إسناده شهر بن حوشب وفيه كلام وهو ثقة إن شاء الله (قلت) شهر بن حوشب وثقه ابن
معين والامام أحمد، وقال يعقوب بن سفيان شهر وإن قال ابن عون تركوه فهو ثقة وقال
ابن معين ثبت قاله في الخلاصة

(٤٨٠) عن محمد بن عطاء **غريبه** **سند** **غريبه** **سند** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن
سميد عن عبد الحميد بن جضر قال حدثني ثمال بن عطاء عن أبي حميد الساعدي الخ
غريبه (٢) هكذا بالأصل محمد بن عطاء والمشروف في كتب الرجال والأصول الأخرى
محمد بن عمرو بن عطاء، قال في الخلاصة محمد بن عمرو بن عطاء الترسى الماصري أبو عبد الله
المدني عن أبي حميد وأبي أسيد وأبي هريرة وجبالة، وعنه يزيد بن أبي حبيب ومحمد ابن
عمرو بن طلحة وطائفة وثقه ابن سميد وقال مات في آخر ولاية هشام (٣) يعني أن محمد
ابن عمرو بن عطاء سمع أبا حميد الساعدي كما صرح بذلك في رواية أبي داود (٤) القائل
أنا أعلمكم الخ هو أبو حميد، وفيه مدح الإنسان نفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع
وآثبت عند السامع، كما أنه يجوز مدح الإنسان نفسه واقتضاره في الجهاد ليوقع الرعدة في
قلوب الكفار (٥) أي اقتداء وفي رواية الترمذي «ما كنت أقدم مناً له صعبة ولا أكثرنا
له أتينا» وخصوا هاتين الحالتين لأنهما اللتان إن بسببهما كثرة العلم (٦) أي قال أبو
حميد رداً لقولهم ما كنت أقدمنا الخ (بلى) أي أنا أكثركم متابعة وأقدمكم صعبة، فبلى
لنبي النبي (٧) بوصل المسرة وكسر الراء من قولهم عرضت الكتاب عرضاً قرأته عن

كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ائْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَى بِهِمَا مَنْدَبَيْهِ ،
 إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ
 أَكْبَرُ فَرَكَعَ ثُمَّ ائْتَدَلَ فَلَمْ يَنْسُبْ (١) رَأْسَهُ وَلَمْ يُسَنِّمْهُ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى
 رُكْبَتَيْهِ (٢) ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ إِنْ حَمْدَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ وَائْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ
 عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُبْتَدِلًا ، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا وَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ جَافَى
 وَفَضَّ عَضْدَيْهِ عَنْ بَطْنِهِ ، وَفَضَّ (٣) أَمْبَاحَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى
 وَقَعَدَ عَلَيْهَا وَائْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا وَقَالَ
 اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ،
 ثُمَّ نَهَضَ فَسَمِعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَةِ تَيَسَّرَ
 كَبِيرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْدَبَيْهِ كَمَا سَمِعَ حِينَ أَفْتَتَحَ الصَّلَاةَ ،
 ثُمَّ دَسَّكَ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضُ فِيهَا الصَّلَاةَ أُخَرَ رِجْلَهُ
 الْيُسْرَى (٤) وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مَتَوَرِّكًا ثُمَّ سَلَّمَ

ظاهر قلب . وائتدل أن يكون من قولهم عرضت الشيء عرضاً من باب ضرب أى أظهرته ،
 والمضى بين لنا كيفية صلاته ﷺ أن كنت صادقا ، فقال كان رسول الله ﷺ الخ
 (١) بفتح الباء التحتية وضم الصاد أى لم يحمله إلى أسفل (وقوله) ولم يسنمه بضم أوله
 وسكون ثانيه من أقبح إذا رفع رأسه حتى تكون أعلى من ، ظهره ، والمراد أنه ﷺ
 كان يصوي ظهره ورأسه حين الركوع (٢) أى وضع باطن كفيه على ركبتيه حال الركوع
 (٣) بأنحاء المعجمة أى يديه ويديه والمراد أنه يحمل بطون الأصابع إلى الأرض ورؤسها إلى القبلة (٤)
 أى أخرجهما من تحت مقعدته إلى الجانب الأيمن وقعد (متوركا) على شقه اليسرى منضيا
 بوركه اليسرى إلى الأرض وسبأنى الكلام على تفصيل ذلك في أبوابه إن شاء الله
 حاشا تخريجهم (حب . حق والأربعة إلا النسائي) وأخرجه أيضا البخاري مختصرا
 وصحته الترمذي

﴿فصل منه في صريحت المسي في صلاته﴾

(٤٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ (١) الْمَسْجِدَ فَصَلَّى (٢) ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَالَ أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ (٣) فَرَجَعَ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ فَقَالَ وَالَّذِي بَيْنَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَمَلَأَنِي قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ (٤) ثُمَّ أَقْرَأْ أَمَا تَسْمَعُ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ (٥) ثُمَّ أَرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأْسُكَ ، ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَسْتَدِلَّ قَائِمًا ، ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ أَقْمَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا (٤٨٢) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أُرْزِقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى قَرِيبًا مِنْهُ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، قَالَ فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَنْعِهِ مِمَّا صَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ

(٤٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة « الحديث » (١) هو خالد بن رافع كذا يسنه ابن أبي شيبة (٢) زاد النسائي ركعتين ، وفيه إشعار بأنه صلى ثلثا ، قال الحافظ والاقرب أنها تحية المسجد (٣) فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ ، وهذا مبنى على أن المراد بالنفي نفي الأجزاء وهو التمام وحمله بعضهم على نفي الكمال (٤) وفي رواية للبخاري « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » وهي في مسلم أيضا وستأتي في حديث رفاع بن رافع الآتي (٥) في رواية لابي داود والنسائي من حديث رفاع « فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله تعالى وكبره ودله » وفي رواية لابي داود من حديث رفاع أيضا « ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله » ومما أتى ذلك أيضا ﴿تخرجه﴾ (ق والأربعة وغيرهم)

(٤٨٢) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يزيد بن

اللَّهُ عَلَّمَنِي كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ (١) فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ (٢) عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَأَمْدُدْ ظَهْرَكَ (٣) وَمَسْكَنَ لِرُكُوعِكَ (٤) فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْإِظْطَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا ، (٥) وَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ (٦) فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَاجْلِسْ عَلَى خِذِّكَ الْبُسْرَى ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٧) قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَدْخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَجَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرُمُقِهِ (٨) ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَرَدُّ عَلَيْهِ وَقَالَ أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، قَالَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَقَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ أَجْهَدْتُ نَفْسِي (٩) فَمَلَّمَنِي وَأَرَانِي ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنِ وُضُوءَكَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ كَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ ، ثُمَّ أَرْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ قُمْ فَإِذَا أَتَمَمْتَ صَلَاتَكَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَتَمَمْتَهَا ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا مِنْ

هرون قال اخبرنا محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خالد الزرقى عن رفاع بن رافع الزرقى «الحديث» حرف غريبه (١) في الطريق الثانية ثم استقبل القبلة بلفظ الامر وكذلك عند مسلم من رواية ابي هريرة (٢) اي باطن كفيك (٣) اي ابسطه معتدلا (٤) اي اطمئن في ركوعك اطمئنا كاملا (٥) في الطريق الثانية ثم ارفع حتى تطمئن قائما ونحو ذلك عند الشيخين من حديث ابي هريرة ، وفيه رد على القائلين بعدم وجوب الطمأنينة في الرفع من الركوع (٦) اي اطمئن في سجودك على جبهتك اطمئنا كاملا (٧) حرف مسنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثناء يحيى بن سعيد ثنا ابن عجلان ثنا علي بن يحيى بن خالد عن ابيه عن عمه وكان بدريا قال كنا مع رسول الله ﷺ «الحديث» (٨) اي ينظر اليه (٩) اي بذلت ما في

شَيْءٌ فَإِنَّمَا تَنْقُصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ (١).

طافقي في اصلاح صلاتي بقدر ما أعرف (١) أي ما تركته مما ذكر فقد انتقصته من صلاتك وترك شيء مما ذكر يؤدي الى بطلان الصلاة عند الجمهور مخرجه (د. نس. مذ)

الاحكام اشتملت احاديث الباب على كيفية الصلاة وصفاتها ومعظم احكامها من فرائض وسنن وأقوال وأفعال وسنأتي على ذكر ذلك والخلاف فيه مفصلا في ابوابه ان شاء الله تعالى ، وقد اشتمل حديث المساء في صلاته على معظم أركان الصلاة واعتمده الفقهاء في بيان الواجبات دون السنن (قال ابن دقيق العيد) قد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر (فأما) وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الامر به (وإما) عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرد كون الاصل عدم الوجوب ، بل لامر زائد على ذلك ، وهو أن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف لواجبات الصلاة ، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكره ، ويقوى مرتبة الحصر أنه صلى الله عليه وسلم ذكر ما تعلق به الاساءة من هذا المصلي ، وما لم يتعلق به الاساءة من واجبات الصلاة ، وهذا يدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الاساءة ، فاذا تقرر هذا فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في وجوبه ، وكل موضع اختلفوا في وجوبه ولم يكن مذكورا في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في عدم وجوبه لكونه غير مذكور في هذا الحديث على ما تقدم من كونه موضع تعليم ، وقد ظهرت قرينة مع ذلك على قصد ذكر الواجبات ، الا أن على طالب التحقيق أن يجمع طرق هذا الحديث ويحصى الامور المذكورة فيه ويأخذ بالزائد فالزائد ، فان الاخذ بالزائد واجب ، واذا قام دليل على أحد الأمرين اما على عدم الوجوب أو الوجوب فالواجب المحل به ما لم يعارضه ما هو أقوى منه اهـ قال الحافظ وقد جمعت طرقة الثوية من رواية أبي هريرة ورفاعة ، وقد املت الزيادات التي اشتملت عليها ، اها باختصار (قال النووي) رحمه الله فان قيل لم يذكر فيه « يعني حديث المساء في صلاته » كل الواجبات فقد بقي واجبات جمع عليها واختلف فيها ، فمن الجمع عليه النية والقعود في التشهد الاخير وترتيب اركان الصلاة ، ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه والسلام ، وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي رحمه الله تعالى ، وقال بوجوب السلام الجمهور ، وأوجب التشهد كثيرون ، وأوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الشافعي الشعبي واحمد بن حنبل وأصحابهما ، وأوجب جماعة من أصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة ، وأوجب احمد رحمه الله تعالى التشهد الاول وكذلك التسبيح

وتكبيرات الانتقال (فالجواب) أن الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتاج إلى بيانها ، وكذا المختلف فيه عند من يوجبہ بحمله على أنه كان معلوما عنده ، (ووفى هذا الحديث دليل) على أن إقامة الصلاة ليست واجبة (ووفيه) وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والقراءة (ووفيه) أن التعموذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في تكبيرة الاحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقال وتسميحات الركوع والسجود وحيثات الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث ليس بواجب الا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه (ووفيه) دليل على وجوب الاعتدال في الركوع والجلوس بين السجدين ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدين ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولم يوجبها أبو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة يسيرة ، وهذا الحديث حجة عليهم ، وليس عنه جواب صحيح (وأما) الاعتدال فالجمهور من مذهبنا ومذاهب العلماء يجب الطمأنينة فيه كما يجب في الجلوس بين السجدين وتوقف في إيجابها بعض أصحابنا ، واحتج هذا القائل بقوله وَبَيَّنَّا في هذا الحديث «ثم ارفع حتى تعتدل قائما» فاكتمى بالاعتدال ولم يذكر الطمأنينة كما ذكرها في الجلوس بين السجدين وفي الركوع والسجود (ووفيه) وجوب القراءة في الركعات كلها ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور كما سبق (ووفيه) أن المأثري إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل ولم يسأله عنه يستحب له أن يذكره ، ويكون هذا من النصيحة لامن الكلام فيما لا يعني ، وموضع الدلالة أنه قال عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أي علمني الصلاة فعمله الصلاة واستقبال القبلة والوضوء ، وليس من الصلاة لكنهما شرطان لما (ووفيه) الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وإيضاح المسألة له وتلخيص المقاصد والاقتصار في حقه على المهم دون المسكالات التي لا يمتثل حاله حفظها والقيام بها (ووفيه) استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده ، وأنه يستحب تكراره إذا تكررا للقاء ، وإن قُرِبَ العهد ، وأنه يجب رده في كل مرة ، وأن ضيعة الجواب وعليكم السلام ، أو عليك بالواو ، وهذه الواو مستحبة عند الجمهور وأوجبها بعض أصحابنا وليس بشيء ، بل الصواب أنها سنة ، قال الله تعالى «قلوا سلاما قال سلام» (ووفيه) أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يصح مُصَلِّيًا بل يقال لم تصل ، (ووفيه) أن قيل كيف تركه مرارا يصلي صلاة فاسدة (فالجواب) أنه لم يأذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله أنه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة ، بل هو محتمل أن يأتي بها صحيحة . وإنما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ في تعريضة وتعريف غيره بصحة الصلاة المجزئة كما أمرهم بالاحرام بالحج ثم يفسخه إلى العمرة ليكون أبلغ في تقرير ذلك عندهم والله أعلم بهم

(٧) باب افتتاح الصورة والصورة فيها

(٤٨٣) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ (١) وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ (٢) وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ (٣) (وَفِي لَفْظٍ) مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الرُّسُوءُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ (٤٨٤) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى تَشَهُدٌ (٤) فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ

(٤٨٣) عن علي رضي الله عنه سند صحيح وَرَوَاهُ عبد الله حدثني ابي ثنا وكيم ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن ابيه «علي بن ابي طالب رضي الله عنه الحديث» سند صحيح (١) بضم الطاء ويشترح والمراد به المصدر، وسمي النبي ﷺ الطهور مفتاحاً مجازاً لان الحدث مانع من الصلاة، فالحدث كالقفل موضوع على المحدث حتى اذا توضع انحلت القفل، وهذا استعارة بديهة لا يقدر عليها الا النبوة، وكذلك مفتاح الجنة الصلاة لان أبواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات، وركن الطاعات الصلاة، قاله ابن العربي (٢) دل المظهر يعني الدخول في الصلاة تحريماً لانه يحرم الأكل والشرب وغيرهما على المصلي، فلا يجوز الدخول في الصلاة الا بالتكبير مقارناً به النية (٣) التحليل جعل الشيء المحرم حلالاً، وسمي التسليم به لتحليل ما كان حراماً على المصلي لخروجه عن الصلاة، وهو واجب، وقال الحافظ ابن الاثير في النهاية كان المصلي بالتكبير والدخول في الصلاة صار بمنزلة من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها، فقلل للتكبير تحريم لمنه المصلي من ذلك، ولهذا سميت تكبيرة الاحرام، أي الاحرام بالصلاة (وقال) في قوله تحليلها التسليم، أي صار المصلي بالتسليم يحل له ما حرم عليه بالتكبير من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها كما يحل للمحرم بالجمع عند الفراغ منه ما كان حراماً عليه سند صحيح (٤) فتح د. د. ج. بن ك. مذ) وقال هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن سند صحيح وَرَوَاهُ عبد الله حدثني ابي ثنا وكيم (٤٨٤) عن الفضل بن عباس سند صحيح وَرَوَاهُ عبد الله حدثني ابي ثنا وكيم ابن اسحاق انا عبد الله بن مبارك انا لث بن سعد ثنا عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن الصمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس «الحديث» سند صحيح (٤) أي صلاة الليل كما في حديث ابن عمر عند الشيخين وغيرهما «صلاة الليل مثنى مثنى» (٥) أصله تشهد، حذف منه إحدى التاءين تخفيفاً، وقيل بالتنوين خبر بعد خبر لقوله الصلاة، وكذا ما عطف عليه، وقال التوربشتي وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير، وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الأمر وتراها تصحيفاً، كذا في المرقاة شرح المشكاة، وقال الحافظ السيوطي سند صحيح في قوت المفتاحي قال العراقي المشهور في هذه الرواية

وَتَضَرَّعُ (١) وَتَخْشَعُ (٢) وَتَمْسُكُنُ (٣) ثُمَّ تَقْنَعُ يَدَيْكَ (٤) يَقُولُ (٥) تَرْفَعُهُمَا
إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا يَبْطُونُهُمَا وَجْهَكَ تَقُولُ يَا رَبُّ يَا رَبُّ (٦) ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ
ذَلِكَ فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا (٧)

لها افعال مضارعة حذف منها احدى التاءين ؛ ويدل عليه قوله في رواية ابي داود « وان
تتشهد » ووقع في بعض الروايات بالتنوين فيها على الاسمية ، وهو تصحيف من بعض
الرواة اهـ (١) في النهاية التضرع التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة ، يقال ضرع يضرع
بالكسر والفتح وتضرع اذا خضع وذل اهـ (٢) التخضع السكون والتذلل ، وقيل الخشوع
قريب المعنى من الخضوع الا أن الخضوع في البدن والخشوع في البصر والبدن والصوت
وقيل الخضوع في الظاهر والخشوع في الباطن ، والظاهر انهما بمعنى ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لو خشع قلبه
خشعت جوارحه » كذا في المرقاة ، والخشوع من كمال الصلاة قال الله عز وجل (قد أفلح
المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) قال القاري وفي قوله تخضع اشارة الى انه ان لم
يكن له خشوع فيتكلف ويطلب من نفسه الخشوع ويتشبه بالخاشعين (٣) قال ابن الملك
التمسكن اظهار الرجل المسكنة من نفسه اهـ (قال صاحب النهاية) وفيه انه قال لم يصلي تبأس
وتمسكن أى تذلل وتخضع ، وهو تفعل من السكون ، والقياس ان يقال تسكن وهو الاكثر
الافصح ، وقد جاء على الاول أحرف قليلة قالوا تدرع وتمنطق وتمنل اهـ (٤) من اقناع
اليدين رفعهما في الدعاء ، ومنه قوله عز وجل (مقنعي رؤوسهم) أى ترفع يديك بعد الصلاة بديك للدعاء
فمطلف على محذوف ، أى اذا فرغت منها فعمل ثم ارفع يديك سائلا حاجتك فوضع الخبر
مرضع الطلب افاده الطيبي (٥) أى الراوى معناه « ترفعهما » أى لطلب الحاجة « الى ربك »
(٦) الظاهر ان المراد بالتكرير التكثير (٧) رواية الترمذى ومن لم يفعل ذلك فهو كذا
وكذا (قال ابو عيسى) اعنى الترمذى وقال غير ابن المبارك في هذا الحديث من لم يفعل
ذلك فهو خداج اهـ وقلت وخداج بكسر الخاء المعجمة أى ناقص ، قيل تقديره فهو ذات خداج
أى صلاته ذات خداج ، أو وصفها بالمصدر نفسه لمبالغة ، والمعنى انها ناقصة مخرجه
أورده المنذرى وقال رواه الترمذى والنسائى وابن خزيمة في صحيحه وتردد في ثبوته ، روه
كلهم عن ليث بن سعد حدثنا عبد ربه بن سعيد عن عمران بن ابي أنس عن عبد الله بن نافع بن
العمياء عن ربيعة بن الحمارث عن الفضل ، وقال الترمذى سمعت محمد بن اسماعيل يعنى
البخارى يقول روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه فاخطأ في مواضع قال وحديث ليث
ابن سعد أصح من حديث شعبة اهـ « قر » وقلت وحديث الباب لم يروه الامام احمد
من طريق شعبة بل من طريق ليث بن سعد فهو صالح والله أعلم

(٤٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ قِبَلِي (١) هُنَا؟ مَا يَخْفَى عَلَى شَيْءٍ مِنْ خُشُوعِكُمْ وَرُكُوعِكُمْ (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنِّي لَأَرَى (٤) خُشُوعَكُمْ (٤٨٦) عَنْ مُطَرِّفٍ (٥) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَهَيَّئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِصَدْرِهِ أَزِيْرٌ (٦) كَأَزِيْرِ الْمَرْجَلِ (وَعَنْهُ مِنْ

(٤٨٥) عن أبي هريرة سند حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا حسين قال ثنا سفيان يعني ابن عيينة عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رواية ان النبي ﷺ الح غريبه (١) هو استفهام انكار لما يلزم منه ، أى انتم تظنون انى لأرى فعلكم لكون قبلى فى هذه الجهة ، لان من استقبل شيئا استدبر ما وراءه ، لكن بين النبي ﷺ ان رؤيته لا تختص بجهة واحدة ، وقد اختلف فى معنى ذلك على اقوال ، والصواب المختار انه محمول على ظاهره وأن هذا الابصار ادراك حقيقى خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة ، وكذا نقل عن الامام احمد ، ولهذا اخرج البخارى هذا الحديث فى علامات النبوة ، ثم ذلك الادراك يجوز ان يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضا فكان يرى بها من غير مقابلة ، لان الحق عند أهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب ، فانما تلك أمور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا ، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى فى الدار الآخرة خلافا لاهل البدع لوقوفهم مع العادة ، افاده الحافظ (٢) أى فى جميع الاركان ويحتمل ان يريد به للسجود لان فيه غاية الخشوع وقد صرح بالموجود فى رواية مسلم (٣) سند حدثنا عبد الله حدثني أبى قال قرأ على سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ الح (٤) بفتح الهمزة تخرجه (ق وغيرهما) وفى الباب عند مسلم عن أبي هريرة أيضا قال (صلى بنا رسول الله ﷺ يوما ثم انصرف فقال يا فلان الاتخمن صلاتك؟ الا ينظر المصلى اذا صلى كيف يصلى؟ فانما يصلى لنفسه ، انى والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي) (٤٨٦) عن مطرف سند حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حماد عن ثابت عن مطرف عن ابيه « الحديث » غريبه (٥) مطرف بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ، وأبوه هو عبد الله بن الشخير بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين بن عوف العامري صحابى من مسلمة الفتح (٦) الازيز بفتح الهمزة

طَرِيقِ ثَانٍ) (١) عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِهِ أُزِيرَ كَازِيرَ الْمُرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ

(٤٨٧) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مَنْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

بعدها زاي معجمة مكسورة ثم تحتانيه سا كنة ثم زاي أيضا، هو صوت القدر عند غليان الماء (والمرجل) بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الجيم قدر من نحاس، قد يطلق على كل قدر يطبخ فيها، ولعله المراد في الحديث، وحاصل المعنى انه يجيش جوفه ويغلي من البكاء خوفا وخشية من الله تعالى (١) سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يزيد قال أنا حماد ابن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف بن عبد الله عن أبيه «الحديث» وفي آخره قال عبد الله «يعني ابن الامام أحمد» لم يقل من البكاء الا يزيد بن هرون تخرجه (د: نس. ح: ب. خز. مذ) وصححه

(٤٨٧) عن زيد بن خالد الجهني سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا مريج ثنا عبد الرحمن ثنا عبد العزيز يعني ابن الدراوردي عن زيد بن اسلم عن زيد بن خالد الجهني «الحديث» تخرجه (د) ولفظه «من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه» وفي رواية عنده (ممن أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه وبوجهه عليهما الاوجبت له الجنة) الاحكام الحديث الاول من احاديث الباب يدل على وجوب تكبيرة الاحرام واليسه ذهب الجمهور (قال النووي رحمه الله) وتكبيرة الاحرام واجبة عند مالك والثوري والشافعي وأبي حنيفة واحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم الا ما حكاه القاضي، عياض رحمه الله وجماعة عن ابن المسيب والحنن والزهري وقتادة والحكم والاوزاعي انه سنة ليس بواجب وأن الدخول في الصلاة يكفي فيه النية، ولا أظن هذا يصح عن هؤلاء الاعلام مع هذه الاحاديث الصحيحة مع حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» ولفظة التكبير (الله أكبر) فهذا يجزى بالاجماع قال الشافعي ويجزى الله الا أكبر لا يجزى غيرها وقال مالك لا يجزى الا (الله أكبر) وهو الذي ثبت ان النبي ﷺ كان يقوله، وهذا قول منقول عن الشافعي في القديم، وأجاز ابو يوسف الله الكبير، وأجاز أبو حنيفة الاقتصار فيه على كل لفظ فيه

تعظيم الله تعالى كقوله (الرحمن أكبر) (والله أجل) ، أو أعظم وخالفه جمهور العلماء من السلف والخلف ، والحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات السكال والله أعلم ﴿قلت﴾ احتج الجمهور على وجوب تكبيرة الأحرار وكونها بلفظ التكبير بحديث الباب ، وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقل عنه أنه تركها أو تلفظ بغير التكبير ، وبحديث المسمى صلاته عند مسلم والامام احمد وغيرهما بلفظ « فاذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » وعند الجماعة من حديثه بلفظ « اذا قمت الى الصلاة فكبر » وقد تقرر أن حديث المسمى هو المرجع في معرفة واجبات الصلاة وأن كل ما هو مذكور فيه واجب ، وما خرج عنه وقامت عليه أدلة تدل على وجوبه ففيه خلاف ، ويدل للشرطية حديث رفاعة في قصة المسمى صلاته عند أبي داود بلفظ « لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر » ورواه الطبراني بلفظ « ثم يقول الله أكبر » قال الشوكاني والاستدلال بهذا على الشرطية صحيح ان كان نفي التمام يستلزم نفي الصلحة وهو الظاهر ، لانا متعبدون بصلاة لا نقصان فيها ، فالتا قصة غير صحيحة ، ومن ادعى صحتها فعليه البيان اه ﴿وفي احاديث الباب أيضا﴾ مشروعية الخشوع في الصلاة ، قال الحافظ والخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية ، وتارة يكون من فعل البدن كالمسكون ، وقيل لابد من اعتبارها حكاه الفخر الرازي في تفسيره ، وقال غيره هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلائم مقصود العبادة ، ويدل على أنه من عمل القلب حديث علي (الخشوع في القلب) أخرجه الحاكم ، وأما حديث « لو خشع هذا خشعت جوارحه » ففيه اشارة الى أن الظاهر عنوان الباطن (قال) وقد حكى النووي الاجماع على أن الخشوع ليس بواجب ، ولا يرد عليه قول القاضي حسين ان مدافعة الأخبثين اذا انتهت الى حد يذهب معه الخشوع ابطلت الصلاة ، وقال أيضا ابو زيد المروزي لجواز أن يكون بعد الاجماع السابق ، أو المراد بالاجماع انه لم يصرح أحد بوجوبه وكلاهما في أمر يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع ، وفيه تعقب على من نسب الى القاضي وأبي زيد انها قالا ان الخشوع شرط في صحة الصلاة ، وقد حكاه الحب الطبري وقال هو شمول على أن يحصل في الصلاة في الجملة لافي جميعها ، والخلاف في ذلك عند الحنابلة أيضا ، وأما قول ابن بطال فان قال قائل فان الخشوع فرض في الصلاة قيل له بحسب الانسان ان يقبل على صلاته بقلبه ونيته يريد بذلك وجه الله عز وجل ، ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر ، فحاصل كلامه ان القدر المذكور هو الذي يجب من الخشوع ، وما زاد على ذلك فلا ، وانكر ابن المنير اطلاق الفرضية ، وقال الصواب

(٨) باب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وغيرها

(٤٨٨) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

ان عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الآثار وهو أمر متفاوت ، فان أثر نقصا في الواجبات كان حراما وكان الخشوع واجبا والأفلا وقد سئل عن الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلاة برؤيته أيام دون تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم وهو مقام الاحمان المبتين في سؤال جبريل كما تقدم في كتاب الايمان (اعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك) فاجيب بان في التعليل برؤيته ﷺ لهم تنبيها على رؤية الله تعالى لهم ، فانهم اذا أحسنوا الصلاة لكون النبي ﷺ يراهم أيقظهم ذلك الى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له ﷺ بذلك ، ولـكونه يبعث شهيدا عليهم يوم القيامة ، فاذا علموا أنه يراهم تحفظوا في عبادتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم افاده الحافظ (ف) قلت اذا علمت ذلك فاعلم ان الخشوع لب العبادة ولا تكون الصلاة كاملة الا به ، فقد روى عن عثمان بن أبي دهر شَنَّ عن النبي ﷺ قال « لا يقبل الله من عبد عمله حتى يشهد له قلبه مع بدنه » وأورده المنذري وقال رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة هكذا مرسلا ووصله ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس بابي بن كعب والمرسل أصح اه لذلك كان رسول الله ﷺ أكثر الناس خشوعا في صلاته وعباداته كلها ، وقد وصل به الخشوع في الصلاة الى درجة البكاء ، وفي ذلك يقول ﷺ « أما والله اني لأخشاكم لله » وتورمت قدماء في العبادة فقليل له يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك (قال أفلا أكون عبدا شكورا) رواه مسلم والامام أحمد وغيرهما ، وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « قال الله عز وجل انما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتي ، ولم يستطع على خلقي ، ولم يبت مصرأ على معصيتي ، وقطع النهار في ذكرى ، ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة ، ورحم المصاب ، ذلك نوره كنور الشمس ؛ أكلؤه بعزتي ، واستحفظه ملائكتي ، اجعل له في الظلمة نورا ، وفي الجهالة حلما ، ومثله في خلقي كمثل الفردوس في الجنة » . أورده المنذري وقال رواه البزار من رواية عبد الله بن واقد الحراني وبقيّة رواة ثقات اه (تر) فعليكم أيها المسلمون بالخشوع والتواضع والتخلق باخلاق رسول الله ﷺ رجاء ان الله يمن علينا بنور الاسلام فيطمئن بالخشوع قلوبنا ويغرس التواضع في نفوسنا ويثبت الايمان في أفئدتنا والله أسأل ان يرزقنا ايمانا كاملا وعملنا متقبلا انه سميع الداء

(٤٨٨) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَسَا

وَاللَّهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَسْكُوتَةِ (١) كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ،
وَيَضَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَضَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ
مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِّنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، (٢) وَإِذَا
قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ (٣) رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ

(٤٨٩) عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى جَاوَزَ بِهِمَا أَذَانَهُ

سليمان بن داود ثنا عبد الرحمن يعني ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن
الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله
ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب « الحديث » غريبه (١) لا مفهوم لقوله
المسكوتة بل النافلة كذلك ولعله قيد بالمسكوتة نظراً لما رآه (٢) يعني لا يرفع يديه حين
يرفع رأسه من السجدة الأولى ولا حين يهوي إلى السجدة الثانية (٣) المراد بهما الركعتان
كما قاله العلماء والمحدثون، وقال أبو داود عقب هذا الحديث، وفي حديث أبو حميد
الساعدي حين وصف صلاة النبي ﷺ « إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي
بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة » اهـ قلت فالمراد بالسجدين هنا الركعتان كما جاء
في رواية الباقرين تخرجه (الأربعة) وصححه الترمذي وصححه أيضاً الإمام أحمد
ابن حنبل فيما حكاه الخلال

(٤٨٩) عن عامر بن عبد الله سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد
القدوس بن بكر بن خنيس قال أنا حجاج عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه « الحديث »
وفي آخره قال قرئ على سفيان وأنا شاهد سمعت ابن عجلان وزيد بن سعد عن عامر بن
عبد الله بن الزبير عن أبيه قال رأيت النبي ﷺ هكذا وعقد ابن الزبير قلت يعني
وصف كيفية رفع اليدين بالفعل والله أعلم تخرجه أو رده الهيثمي وقال رواه أحمد
والطبراني في الكبير وفيه الحجاج بن أرطاة واختلاف في الاحتجاج به اهـ قلت قال
أبو حاتم إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في حفظه وصدقه وقال ابن معين صدوق يدل
وقال أيضاً هو والنسائي ليس بالقوي، روى له مسلم مقروناً بغيره (خلاصة)

(٤٩٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ بَيْنَهُنَّ قَدْ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ ، كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدًّا (١) إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ وَرَفَعَ ، وَالسُّكُوتُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ يَدْعُو (٢) وَيَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ،

(٤٩١) عَنْ ابْنِ مُعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَكُونَا حَدَوَ مَنْكِبَيْهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَهُمَا ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ رَفَعَهُمَا ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ

(٤٩٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سند سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى عن ابن أبي ذئب ويزيد بن هارون قال أنا ابن أبي ذئب المعنى قال ثنا سعيد بن سمان قال أنا أبو هريرة في مسجد بني زريق قال ثلاث الخ غريبه (١) يجوز أن يكون منتصباً على المصدرية بفعل مقدر ، وهو يمدّها مدّاً ، ويجوز أن يكون منتصباً على الحالية أي رفع يديه في حال كونه مادّاً لهما إلى رأسه ، ويجوز أن يكون مصدرّاً منتصباً بقوله رفع ؛ لأن الرفع بمعنى المد ، وأصل المد في اللغة الجر قاله الراغب ، وقد فسر ابن عبد البر المد المذكور في الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس (٢) يعني دطاء الافتتاح تخرجه (هق والأربعة إلا ابن ماجه) وقال الشوكاني لا مطعن في اسناده

(٤٩١) عَنْ ابْنِ مُعْمَرٍ سند سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر « الحديث » تخرجه (ق . ق . فع . وغيرهم) والبخاري « ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود » ولمسلم « ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود » وله أيضاً « ولا يرفعهما بين السجدين » وأخرجه (هق) بزيادة « فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى » قال ابن المديني هذا الحديث عندي حجة على الخلق ؛ كل من سمعه فعليه أن يعمل به ، لأنه ليس في اسناده شيء ، وقد صنف البخاري في هذه المسألة جزءاً مفرداً ، وحكى فيه عن الحسن وحيد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك ، يعني الرفع في الثلاثة المواطن ، ولم يستثن الحسن أحداً ؛ وقال ابن عبد البر كل من روى عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روى عنه فعلة إلا ابن مسعود ،

(٤٩٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ إِنَّ رَفْسَكُمْ أَيْدِيَكُمْ بِدَعَةٍ ، (١) مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا بَعْنِي إِلَى الصَّدْرِ
 (٤٩٣) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهَا فُرُوعَ (٢) أُذُنَيْهِ
 (٤٩٤) عَنْ مَيْمُونِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ الْأَزْبَيْرِ عَبْدَ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَصَلَّى بِهِمْ يُشِيرُ بِكَفَيْهِ حِينَ يَقُومُ (٣) وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ (٤) وَحِينَ يَنْهَضُ الْقِيَامَ (٥) فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ ، قَالَ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى

(٤٩٢) وعنه أيضا سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن حماد عن بشر بن حرب سمعت ابن عمر يقول أن رفعكم الخ غريبه (١) يعني لم يفعله النبي ﷺ والظاهر والله أعلم أنه يريد بذلك رفعهم أيديهم زيادة عن الصدر في غير تكبيرة الاحرام ، أما هي فيجوز رفع اليدين عندها حتى يكونا حذو منكبيه اخذا من حديثه السابق ، ومما رواه عنه ابو داود أيضا بلفظ « كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح ، وفي غيره دون ذلك » وهذا رأي ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد صحت الاحاديث برفع اليدين حتى يحاذي بهما أذنيه كما صحت بمحاذاة المنكبين أيضا ، وعند أبي داود من رواية ماصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر انه جمع بينهما فقال حتى يحاذي بظهر كفيه المنكبين ، وباطراف أنامله الاذنين ، وعلى هذا فلا تعارض والله أعلم تخرجه لم أقف عليه وسنده جيد

(٤٩٣) عن مالك بن الحويرث سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث « الحديث » غريبه (٢) أي أعلى اذنيه وهو غاية الرفع تخرجه (ق . د . و غيرهم) بدون قوله وإذا رفع رأسه من السجود فتعمل الزيادة على الرفع من السجود للركعة الثالثة
 (٤٩٤) عن ميمون المكي سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن طيبة عن ابن هبيرة عن ميمون المكي الخ غريبه (٣) أي يرفع يديه وقت قيامه وافتتاحه الصلاة أخذا لما تقدم لاحال الشروع في القيام (٤) أي حين الرفع من السجدة الاولى كافي رواية أخرى عند أبي داود (٥) أي من السجدة الثانية

ابن عباسٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرِ أَحَدًا يُصَلِّيُهَا ، فَوَصَفَ لَهُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ (١) فَقَالَ إِنَّ أَحَبِّتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْنَدَ بِصَلَاةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ

فعل عن طريقه معناه لم ير الرفع الا عند تكبيرة الامراء

(٤٩٥) عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَا أُصَلِّيُّ

أَسْكُمُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً (٢)

(١) يعنى رفع ابن الزبير يديه في هذه المواضع ، فقال ابن عباس ان احببت ان تنظر الى الحديث  (د) وفي اسناده ابن طهيرة وفيه مقال ، وفيه ايضا ميمون المكي وهو مجهول ، وتقدم في الاحاديث الصحيحة انه  كان لا يرفع يديه في هذين الموضعين ، قال بعض العلماء وعلى تقدير صحة حديث الباب فلا يعارض ما تقدم ايضا ، لاحتمال ان يراد بقوله حين يسجد أى يرفع رأسه من الركوع ليهوى للسجود ، ويراد بقوله وحين ينهض للقيام أى من التشهد الاول الى الركعة الثالثة  وفيه نظر لانه لو كان كما قال لما انكره ميمون المكي بقوله اني قد رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر احدا يصليها ، ولانه يخالف صريح رواية ابى داود بلفظ « فكان اذا سجد السجدة الاولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه » فالأولى ان يقال إن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة والله أعلم

(٤٩٥) عَنْ عَلْقَمَةَ  سنده  حَرْشًا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سَيِّدَانِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ  غَرِيبُهُ  (٢) أَيْ لَمْ يَرْفَعْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، وَبِهِ اسْتَدْلَالٌ مِنْ قَالَ بِمَدَمُ رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ ، لَكِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلْإِسْتِدْلَالِ بِهِ لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدِي ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ حَدِيثٌ خَطَأً  (د . نس . مذ) وَقَدْ اخْتَلَفَ الْخَفَاطُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُسْنُهُ أَلَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ حَزْمٍ وَابْنُ الْقَطَّانِ وَضَعْفُهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَشَيْخُهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَابْنُ بَرَكَةَ وَابْنُ دَاوُدَ وَابْنُ حَاتِمٍ وَرَوَاهُ أَيْضًا (هـ . ق . قط . وابن عدي) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِلَفْظِ (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ يَرْفَعَا يَدَيْهِمَا إِلَّا عِنْدَ الْإِسْتِفْتِاحِ) وَأُورِدَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ لَا شَيْءَ وَلَا يَحْدُثُ عَنْهُ إِلَّا

(٤٩٦) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ إِيَّاهُمَا حِذَاءَ أُذُنَيْهِ (١)

من هو شرمه اه ، اما حديث الباب فسنده جيد ، ولكن صحة السند لا تستلزم صحة المتن ، فالظاهر والله أعلم ان ابن مسعود قد نسيه كما نسي امورا كثيرة ، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية نقلا عن صاحب التنقيح ليس في نسيان ابن مسعود لذلك بايستغرب ، قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف العلماء فيه بعد وهي المعوذتان ، ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق ، ونسي كيف قيام الاثنين خلف الامام ، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه ان النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر في وقتها ، ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة ، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والمعاند على الارض في السجود ، ونسي كيف كان يقرأ النبي ﷺ « وما خلق الذكر والانثى » واداجاز على ابن مسعود ان ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين اه

(٤٩٦) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أسباط بن يزيد

ابن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب « الحديث » غريبه (١) زاد أبو داود (ثم لا يعود) ولفظه « كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم لا يعود » وقد استدلل به القائلون بعدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، ولا دالة فيه بغير الزيادة وهي قوله « ثم لا يعود » وقد اتفق الحفاظ على أن قوله « ثم لا يعود » مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد : وقد رواه بدون قوله « ثم لا يعود » شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ (وقال الحميدي) روى هذه الزيادة يزيد ويزيد بن يزيد اه « وقال البزار » قوله في الحديث ثم لا يعود لا يصح (وروى الدارقطني) هذا الحديث بدون هذه الزيادة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء « أنه رأى للنبي ﷺ حين قام الى الصلاة كبر ورفع يديه » قال وهذا هو الصواب ، وانما لقن يزيد في آخر عمره « ثم لم يعد » فتلقنه وكان قد اختلط اه باختصاره على أنه قد أنكر هذه الزيادة يزيد نفسه ، فقد روى الدارقطني من طريق علي بن عاصم قال حدثنا محمد بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال (رأيت رسول الله ﷺ حين قام الى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه ثم لم يعد) قال على فما قدمت الكوفة قيل لي إن يزيد حتى ، غائبة فحدثني بهذا الحديث ، وقال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال رأيت النبي ﷺ حين قام الى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه

فقلت له أخبرني ابن أبي ليلى انك قلت ثم لم يعد ، قال لا أحفظ هذا فعاودته فقال ما أحفظه ﴿تخرجه﴾ (د. قط. والطحاوي) في شرح معاني الآثار والبيهقي وقال يزيد بن أبي زياد غير قوي، وضعفه البخاري والامام احمد والامام الشافعي وابن عيينة وابن الزبير والدارمي وغيرهم من الائمة ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه (قال النووي رحمه الله) أجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ، واختلفوا فيما سواها ﴿وقال الشافعي واحمد﴾ وجمهور العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم يستحب رفعهما أيضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك ﴿والشافعي﴾ قول انه يستحب رفعهما في موضع آخر رابع وهو اذا قام من التشهد الاول ، وهذا القول هو الصواب ، فقد صح فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﴿ﷺ﴾ أنه كان يفعله رواه البخاري ، وصح أيضا من حديث أبي حميد الساعدي رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح ﴿قلت﴾ (ورواه الامام احمد أيضا وتقدم في باب جامع صفة الصلاة فارجع اليه) قال أبو بكر ابن المنذر وأبو علي الطبري من أصحابنا وبعض أهل الحديث يستحب أيضا في السجود ﴿وقال أبو حنيفة وأصحابه﴾ وجماعة من أهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو أشهر الروايات عن مالك ﴿قلت﴾ قال ابن عبد الحكم لم يرو احد عن مالك ترك الرفع في هذه المواضع الا ابن القاسم والذي تأخذ به الرفع على حديث ابن عمر ، وهو الذي رواه ابن وهب وغيره ولم يحك الترمذي عن مالك غيره ، ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم أنه آخر قول مالك ﴿واحتج القائلون بعدم الرفع الا عند تكبيرة الاحرام بحديثي ابن مسعود والبراء بن عازب وقد علمت ما فيهما﴾ قال النووي رحمه الله وأجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع ، وحكى عن داود ايجابه عند تكبيرة الاحرام ، وبهذا قال الامام أبو الحسن احمد بن سيار السيارى من أصحابنا أصحاب الوجوه ، وقد حكيت عنه في شرح المهذب وفي تهذيب اللغات قال ﴿وأما صفة الرفع﴾ فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تماذى أطراف أصابعه فروع أذنيه أى أعلى أذنيه ، وإبهاماه شحمتي أذنيه ، وراحته منكبيه ، فهذا معنى قولهم حذو منكبيه ، وبهذا جمع الشافعي أرضى الله عنه بين روايات الاحاديث ، فاستحسن الناس ذلك منه ﴿وأما وقت الرفع﴾ فالاصح أنه يبتدى الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء ، فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس تمم الباقي ، وإن فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع ، ويستحب أن يكون كفاه الى القبلة عند الرفع ، وأن يكشفهما ، وأن يفرق بين أصابعهما تفرقا وسطا ، ولو ترك الرفع حتى أتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي ، فلو تركه حتى أتاه لم يرفعهما بعده ولا

(٩) باب ما جاء في وضع اليدين على السَّمال

(٤٩٧) ز عن علي رضي الله عنه قال إنَّ من السنَّة في الصَّلَاة

وَضَعُ الْأَكْفِ عَلَى الْأَكْفِ تَحْتَ السَّرَّةِ

(٤٩٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَأَنْزَعَهَا وَوَضَعَ
الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى

يقصر التكبير بحيث لا يرفع يده ولا يبالغ في مده بالتمطيط بل يأتي به مبينا بوهل يده أو يخفقه؟ فيه وجهان أصحهما تخفيفه ، وإذا وضع يديه خطهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهب الشافعي والأكثرين وقال أبو حنيفة رحمهما وبعض أصحاب الشافعي تحت سرته ، والأصح أنه إذا أرسلهما أرسلهما إرسالاً خفيفاً إلى تحت صدره فقط ثم يضع اليدين على اليسار ، وقيل يرسلهما إرسالاً بليغاً ثم يستأنف رفعهما إلى تحت صدره والله أعلم ، قال رحمهما واختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين رحمهما فقال الشافعي رضي الله عنه فعلته اعظاماً لله تعالى واتباعاً لرسول الله ﷺ (وقال غيره) هو استسكان واستسلام وانتقياد ، وكان الأمير إذا غلب مد يديه علامة للاستسلام (وقيل) هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه (وقيل) إشارة إلى طرح أمور الدنيا والقبال بكميته على الصلاة ومناجاة ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قوله الله أكبر فيطابق فعله قوله (وقيل) إشارة إلى دخوله في الصلاة ، وهذا الأخير مختص بالرفع لتكبيره الاحرام (وقيل) غير ذلك وفي أكثرها نظر والله أعلم اهـ

(٤٩٧) ز عن علي رحمهما سند رحمهما حدثنا عبد الله رحمهما حدثنا محمد بن سليمان الأسدي

لؤين ثنا يحيى بن أبي زائدة ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن علي « الحديث » رحمهما تخريج رحمهما (د . هـ) وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق قال البيهقي هو الواسطي القرشي جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم ، ورواه أيضاً عن عبد الرحمن بن يسار عن أبي وائل عن أبي هريرة كذلك وعبد الرحمن بن إسحاق متروك اهـ

(٤٩٨) عن جابر بن عبد الله رحمهما سند رحمهما حدثنا عبد الله رحمهما حدثني أبي ثنا محمد

ابن الحسن الواسطي يعني المزني ثنا أبو يوسف الحجاج يعني ابن أبي زينب الصيقلي عن أبي سفيان عن جابر الخ رحمهما تخريج رحمهما (قط) وقال النووي في الخلاصة إسناده صحيح على

(٤٩٩) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ يَمِينَهُ (٢) ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ (٣) (وَقَفَهُ مِنْ طَرِيقِ ثَلَاثٍ) (٤) قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَرَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ (وَفِي لَفْظٍ) وَرَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ مَرَّةً عَنْ يَمِينِهِ وَمَرَّةً عَنْ شِمَالِهِ

(٥٠٠) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ (٥) أَنْ يَدْنُوا الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ

شرط مسلم كفا في التعليق الذي على سنن الدارقطني

(٤٩٩) عن قبيصة بن هلب **سند** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عتيان ابن أبي شيبة ثنا أبو الأحوس عن مالك عن قبيصة بن هلب عن أبيه « الحديث » **غريبه** (١) اسمه هلب بضم أوله وسكون اللام ثم موحدة، الطائي صحابي نزل الكوفة، وقيل اسمه يزيد وهلب لقب له الحافظ في التعريب، وقال الترمذي واسم هلب يزيد بن قنافة الطائي اهـ (٢) وفي رواية عند الامام أحمد أيضاً (ورأيتُه قال يضع هذه على صدره وصف يحيى اليمني على اليسرى فوق لفصل) (٣) أي تارة عن يمينه وتارة عن شماله كما في الرواية الثانية، والمراد بالانصراف تحوله، من مكانه بعد السلام، وسبأني الكلام على ذلك في باب إن شاء الله تعالى (٤) **سند** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن مالك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال رأيت الخ **تخرجه** (جه . قط . مذ) وقال حديث هلب حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعها فوق اليسرة، ورأى بعضهم أن يضعها تحت اليسرة وكل ذلك واسع عندهم اهـ

(٥٠٠) عن أبي حازم عن سهل **سند** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الخ **غريبه** (٥) قال

وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا يَنْمِي (١) ذَلِكَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَنْمِي يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(٥٠١) عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ مَا نَسِيتُ مِنَ الْأَشْيَاءِ (١) مَا نَسِيتُ (وَفِي رَوَايَةٍ لَمْ أَنْسَ) أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ

الحافظ هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبي ﷺ قال البيهقي لا خلاف في ذلك بين أهل النقل (١) هو بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم (وقوله) قال أبو عبد الرحمن (يعني عبد الله بن الإمام أحمد) (وقوله يرفعه) تفسير لقوله ينمي : فسر به بذلك عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله قال أهل اللغة نمت الحديث أي رفعت وأسنده (وفي رواية) يرفع مكان ينمي تخرجه سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا حماد بن خالد (٥٠١) عن غضيف سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا حماد بن خالد ثنا معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن غضيف بن الحارث الخ تخرجه غريبه (١) المعنى ما نسيته من الأشياء شيئاً رأيت أو سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرجه أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات (وفي الباب) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فراه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه (وفي الباب) غير ذلك تقدم في باب جامع صفة الصلاة الاحكام أحاديث الباب تدل على مشروعية وضع اليد اليمنى على ظهر اليسرى في الصلاة كما صرح بذلك في رواية عند الطبراني واليه ذهب الجمهور قال الشوكاني رحمه الله وروى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى ، ونقله النووي عن الليث بن سعد ، ونقله المهدى في البحر عن القاسمية والناصرية والباقر ، ونقله ابن القاسم عن مالك وخالفه ابن الحكم فنقل عن مالك الوضع ، والرواية الأولى عنه هي رواية جمهور أصحابه ، وهي المشهورة عندهم ، ونقل ابن سيد الناس عن الأوزاعي التخيير بين الوضع والارسال ، احتج الجمهور على مشروعية الوضع بأحاديث الباب ، وأشار الشوكاني إلى عشرين حديثاً وردت في هذا الباب عن ثمانية عشر صحابياً وتابعين ، وحكى الحافظ عن ابن عبد البر أنه قال لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف (واحتج القائلون بالارسال) بأن الوضع مناف للخشوع وهو مأمور به في الصلاة ، وهذه المتأفة ممنوعة ، قال الحافظ قال

(١٠) باب السكّات بعد تكبيرة الاحرام

وقبل القراءة وبعد قوله ولا الضالين وبعد السورة قبل الركوع

(٥٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سُمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ سَكَّتَانِ، سَكَّةٌ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ (١)، وَسَكَّةٌ إِذَا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ (٢)، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

العلماء الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الدليل وهو أمتع للعبث وأقرب للخشوع، ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية، والعادة أن من حرص على حفظ شيء جعل يديه عليه اه قال المهدي في البحر ولا معنى لقول أصحابنا يثنى الخشوع والسكون أفاده الشوكاني ﴿قلت﴾ واحتجوا أيضا بحجج لا تنتهض مع حجج الجمهور (أما كيفية الوضع) فقد ذهب أبو حنيفة وسفيان الثوري واسحاق بن راهويه وأبو اسحاق المروزي من أصحاب الشافعي إلى أنه يكون تحت السرة محتجين بحديث علي الذي ذكر اول الباب ﴿وذهبت الشافعية﴾ قال النووي وبه قال الجمهور إلى أن الوضع يكون تحت صدره فوق سرته، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، ورواية ثالثة أنه يخيّر بينهما، ولا ترجيح، (وبالتخير) قال الاوزاعي وابن المنذر، قال ابن المنذر في بعض تصانيفه لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء فهو مخير، وعن مالك روايتان إحداها يضعها تحت صدره (والثانية) يرسلهما ولا يضع أحدهما على الأخرى، واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر قال «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» (قال الشوكاني) وحديث وائل لا يدل على ما ذهبوا إليه لانهم قالوا ان الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم، والحديث مصرح بان الوضع على الصدر، قال وهو المناسب لتفسير علي وابن عباس لقوله تعالى «فصل لربك وانحر» بان النحر وضع اليدين على الشمال في محل النحر والصدر اه ﴿قلت﴾ ونسبة هذا التفسير إلى علي وابن عباس لا تصح كما قال ابن كثير والصحيح نحر البدن (٥٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ غَرِيبٌ (١) الْفَرَضُ مِنْ هَذِهِ السَّكَّةِ لِيَفْرَغَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لِأَنَّهُ لَوْ قَرَأَ الْإِمَامُ عَقِبَ التَّكْبِيرِ لَفَاتَ مَنْ كَانَ مُشْتَغِلًا بِالتَّكْبِيرِ وَالنِّيَّةِ بَعْضُ سَمَاعِ الْقِرَاءَةِ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ سَكَّةً حَقِيقَةً، بَلِ الْمُرَادُ عَدَمُ الْجَهْرِ بِشَيْءٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُشْتَغِلًا بِالدُّعَاءِ حِينَئِذٍ كَمَا تَوْيْدُهُ رَوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِيَةِ (٢) رَوَايَةُ ابْنِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ كَذَبَ سَمُرَةُ (١) (وَفِي رَوَايَةٍ فَقَالَ أَنَا مَا أَحْفَظُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فَكَتَبَ (٢) فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي بَنِي كَعْبٍ فَقَالَ صَدَقَ سَمُرَةُ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا مَنْصُورٌ وَيُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى سَكَتَ سَكَّتَيْنِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ سَكَتَ أَيْضًا هُنِيَّةً (٣)، نَأَنكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي بَنِي كَعْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أَبِي إِنَّ الْأَمْرَ كَمَا صَنَعَ سَمُرَةُ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ (٤)

ماجه «وسكّنة عند الركوع» وهي أخف من الأولى لأنها بقدر فصل القراءة عن تكبير الركوع وتراد النفس (١) يريدانه نسي أو اختلط عليه الأمر لا تتمد الكذب، وإنما قال ذلك عمران لانه لم يبلغه الاسكّنة واحدة ولذا قال (حفظنا سكّنة واحدة) كما في رواية الترمذى (٢) أى عمران ويحتمل أن يكون سمرة هو الذى كتب، وفي رواية عند ابى داود «فكتبنا فى ذلك الى ابى بن كعب» وهى تفيد أن الكتابة حصلت منهما ورضهما، بذلك الوصول الى الحق والاستظهار بما سمعه ابى فى ذلك، فأقر ابى سمرة ووافقه على ما حفظه، فاجل هذا (٣) أى زمنا يسيرا وتقدم تفسيره، وظاهر هذه الرواية ينافى ما تقدم عن سمرة نفسه من أن السكّنة الثانية تكون اذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع، ويمكن الجمع بينهما بانه ﷺ كان يسكّ في الصلاة ثلاث سكّات، سكّنة بعد تكبيرة الاحرام، وسكّنة بعد قراءة الفاتحة، وسكّنة بعد الفراغ من قراءة السورة وقبل الركوع، وسمرة اخبر مرة ببعضها ومرة ببعضها الآخر، ويؤيده ما رواه ابن ابى شيبه فى مصنفه قال، حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال كان لرسول الله ﷺ ثلاث سكّات، سكّنة اذا افتتح التكبير حتى يقرأ الحمد، واذا فرغ من الحمد حتى يقرأ السورة، واذا فرغ من السورة حتى يركع (٤) يعنى ان يونس زاد فى روايته عن الطريق الثانية سكّنة ثالثة، هى عند فراغه من قراءة السورة بعد الفاتحة، فتكون السكّات ثلاثة كرواية ابن ابى شيبه والله أعلم تخرجه (د. قط ج. ٤. مد) وقال حديث سمرة حديث حسن

(٥٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ يَا أَبِیْ أَنْتَ وَأُمِّي (١) أَرَأَيْتَ اسْكَاثَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ أَخْبِرْنِي مَا هُوَ؟ قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ (٢) بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي (٣) مِنْ خَطَايَايَ كَأَنْتَوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، قَالَ جَرِيرٌ كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ (٤)

(٥٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة وجريز عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة « الحديث » وفي آخره بعد قوله والبرد (قال عبد الله بن الإمام أحمد) قال أبي كلها عن أبي زرعة إلا هذا عن أبي صالح رضي الله عنه (١) هو متعلق بمحذوف إما اسم أو فعل والتقدير أنت مفدى أو أفديك (وقوله) أَرَأَيْتَ، الظاهر أنه بفتح التاء بمعنى أخبرني (٢) قال الحافظ المراد بالمساعدة نحو ما حصل منها يعني الخطايا والعصمة عما سيأتي منها (٣) بتشديد القاف وهو مجاز عن زوال الذنوب ومحوها بالكلية (قال الحافظ) ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به « والدنس » الوسخ الذي يدنس الثوب (٤) جمع بين الثلج والماء والبرد تأكيداً ومبالغة كما قال الخطابي، لأن الثلج والبرد نوعان من الماء، قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو، فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقبة يسكون في غاية النقاء، قال ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو تخرجه (ق. والاربعة إلا الترمذي) الاحكام أحاديث الباب تدل على مشرعية السكّنات الثلاث، السكنة (الاولى) بعد الاحرام لقراءة دعاء الافتتاح، ويشترك في هذه السكنة الامام والمأموم والقد، والتقيد بالامام في بعض الروايات لا مفهوم له (والثانية) للامام بعد الفراغ من الفاتحة وقبل السورة، قالت الحنابلة والشافعية ليقرا المأموم فيها الفاتحة، قال النووي ويختار الذكر والدعاء والقراءة مرة لأن الصلاة ليس فيها سكوت في حق الامام، (والثالثة) إذا فرغ من القراءة كلها قبل الركوع، وقد ذهب الى استحباب هذه السكّنات الثلاث الأربعة والشافعية وأحمد وإسحق، وقال أصحاب الرأي ومالك السكنة مكروهة، وهذه الثلاث السكّنات قد دل عليها حديث سمرة باعتبار الروايتين المذكورتين، وفي رواية في سنن أبي داود بلفظ إذا دخل في صلاته وإذا

(١١) باب في دعاء الافتتاح والتمنؤ قبل القراءة

(٥٠٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَسْتَفْتَحَ صَلَاتَهُ وَكَبَّرَ قَالَ سُبْحَانَكَ (١) اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ (٢) وَتَعَالَى جَدُّكَ (٣) وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثًا (٤) ثُمَّ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ (٥) ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ

فرغ من القراءة ثم قال بعدُ وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين « واستحب أصحاب الشافعي سكتة رابعة بين ولا الضالين وبين آمين ، قالوا ليعلم المأموم أن لفظة آمين ليست من القرآن (٥٠٤) عن أبي سعيد الخدري حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن الحسن بن أنس ثنا جعفر يعني ابن سليمان عن علي بن علي اليشكري عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري « الحديث » عنه غريبه (١) قال ابن الملك سبحانه اسم اقيم مقام المصدر وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره اسبحك تسبيحا أى ازهك تنزيها من كل سوء والنقائص ، وقيل تقديره اسبحك تسبيحا متلبسا ومقتربا بحمد الله ، فالباء للملابسة والواو زائدة ، وقيل الواو بمعنى مع أى اسبحك مع التلبس بحمدك ، وحاصله نفى الصفات السلبية وإثبات النعوت الشبوتية (٢) أى كثرت بركة اسمك اذ وجد كل خير من ذكر اسمك ؛ وقيل تعاطف ذاتك ، أو هو على حقيقته لأن التعاطف اذا ثبت لاسمائته تعالى فأولى لذاته ، ونظيره قوله تعالى (سبِّح اسم ربك الأعلى) (٣) أى علا جلالك وعظمتك « والجد » الحظ والمعادة والغنى ، وقال الحافظ أى تعالى غناك عن أن ينقصه اتفاق أو يحتاج الى معين ونصير (٤) رواية الترمذي (ثم يقول الله اكبر كبيرا) (٥) زاد الترمذي ونقشه ، وبها انتهى الحديث عنده (وقوله أعوذ بالله) هذه الزيادة المسكورة الى قوله ونقشه ثابتة فى المسند ولم أجدها مكررة عند غيره ، فلا أدري اذا كانت من أصل الحديث أم كررت خطأ من الناسخ ، وقد جاء معنى الهمز والنفخ والنفت مفسرا فى حديث جبير بن مطعم الآتى بعد حديث ابن امامة قال (قلت يا رسول الله ما همزه ونقشه ونفخه ؟ قال اما همزه فالموتة « بضم الميم » التى تأخذ ابن آدم وفى رواية يعنى الصرع ، وأما نفخه الكبير ونقشه الشعر) وأصل النفث قذف النفس مع شيء من الريق وهو شبيه بالنفخ وأقل من الثقل ، وكان الشعر من نفث الشيطان لانه

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفَخِهِ وَنَفْسِهِ

(٥٠٥) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ

إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ (وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ اللَّيْلِ) كَبَّرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفَخِهِ وَنَفْسِهِ

(٥٠٦) عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

يَقُولُ فِي التَّطَوُّعِ اللَّهُ أَكْبَرُ (١) كَبِيرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا

كالثَمَّةِ يَنْفُثُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ فِيهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَحْمِلُ الْغَفْرَاءَ عَلَى الْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَالتَّعْظِيمِ وَالتَّخْقِيرِ فِي غَيْرِ مَوَاضِعَها (وَفَسَّرَ النَّفْخَ بِالْكِبَرِ) وَكَانَ الْكِبَرُ مِنَ تَفْخِ الشَّيْطَانِ لِأَنَّهُ يَنْفُخُ فِي الشَّخْصِ بِالْوَسْوَسةِ فَيَعْتَقِدُ عَظَمَ تَقْصِهِ وَحَقَارَةَ غَيْرِهِ (وَفَسَّرَ الْهَمْزَ بِالْمَوْتِ) وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الْجُنُونِ وَالصَّرْعِ يَعْتَرِي الْإِنْسَانَ فَإِذَا أَفَاقَ حَادَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ، وَاصِلُ الْهَمْزِ النَّخْسُ وَالنَّمْزُ وَالْغَيْبَةُ وَالْوَقِيعَةُ فِي النَّاسِ وَذَكَرَ عِيُوبَهُمْ، وَسَمِيَ بِهِ الْجُنُونُ لِأَنَّهُ سَبَبُهُ فَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَسْبَبِ عَلَى السَّبَبِ ﴿مُخْرِجُهُ﴾ (مَذ. هَق) قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَابْنِ عُمَرَ قَالَ وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَشْهُرُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَدْ أَخَذَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوا إِنَّمَا يَرُوي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) وَهَكَذَا رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي اسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، وَقَالَ أَحْمَدُ لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ ١ هـ

(٥٠٥) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﴿سَنَدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا اسْحَاقُ بْنُ

يُوسُفَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ الْح. ﴿مُخْرِجُهُ﴾

لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ وَفِي سَنَدِهِ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ

(٥٠٦) عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ﴿سَنَدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَسْعَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ الْح.

﴿غَرِيبُهُ﴾ (١) أَيْ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَدْرِكَ حَقِيقَتَهُ أَوْ تَعْرِفَ عَظَمَتَهُ (وَقَوْلُهُ) كَبِيرًا

ثَلَاثَ مِرَارٍ وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا (١) ثَلَاثَ مِرَارٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَمَزُهُ وَنَفْثُهُ وَنَفْخُهُ ؟ قَالَ أَمَّا هَمَزُهُ فَأُمُوتَةُ الَّتِي تَأْخُذُ بَنَ آدَمَ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ فَذَكَرَ كَهَيْئَةِ الْمَوْتَةِ يَعْنِي يُصْرَعُ) وَأَمَّا نَفْخُهُ الْكِبَرُ وَنَفْثُهُ الشَّعْرُ

(٥٠٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ فِي الْقَوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ عَجِبْتُ لَهَا ، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ (٥٠٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بَنِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَجُلًا قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَخَلَ الصَّلَاةَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَسَبَّحَ وَدَعَا ،

منصوب بفعل محذوف أى اكبر كبراً أو على انه صفة لمحذوف أى تكبيراً كبيراً أو حال مؤكدة للجملة والتكرير للتأكيد (١) أى أول النهار وآخره وخص هذين الوقتين بالذكر لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما ، أول تنزيه الله عز وجل عن التغير في أوقات تغير المخلوقات ، وقال الطيبي الأظهر ان يراد بهما الدوام كما في قوله تعالى (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا) **تخرجه** (م . د . ج . ح . ب . ا) والحديث عند الامام احمد في اسناده رجل لم يسم وقد سماه ابو داود فقال عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزى عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه ، وقد ورد من طرق متعددة يقوى بعضها بعضها ، ولذا سكنت عنه ابو داود والمنذرى ورواه ابن حبان في صحيحه

(٥٠٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني ابي ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا الحجاج بن ابي عثمان عن ابي الزبير عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عمر (الحديث) **تخرجه** (م . طب)

(٥٠٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الحميد ثنا حماد عن عطاء عن ابيه عن عبيد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَائِلُهُنَّ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَقَدْ رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تَلْقَى بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا (١)

(٥٠٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَنَحْنُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، قَالَ فَرَفَعَ الْمُسْلِمُونَ رُؤُوسَهُمْ وَاسْتَنْكَرُوا الرَّجُلَ وَقَالُوا مَنْ الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ هَذَا الْعَالِي الصَّوْتِ ؟ فَقِيلَ هُوَ ذَا بَارِسُ اللَّهِ ، فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ كَلَامَكَ يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ حَتَّى فُتِّحَ بَابُ فِدْخَلٍ فِيهِ

(٥١٠) عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ (وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ الْقَائِلُ ؟ قَالَ الرَّجُلُ أَنَا

الحـ غريبه (١) اى يستبقون برفعها الى محل العرض والقبول لعظم قدرها وكثرة ثوابها فيلاقى بعضهم بعضا اثناء المسابقة ، ويؤيد ذلك ما في رواية أنس عند مسلم وابى داود (فقال لقد رأيت اثنى عشر ملكا يتدرونها ثم يرفعها) تخريجه أورده الهيثمي وقال رواه احمد والبخاري وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة اختلط، ولكنه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء ، وحماد سمع منه قبل الاختلاط ، قاله ابو داود اهـ

(٥٠٩) عن عبد الله بن أبي أوفى سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشام بن عبد الملك ثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط ثنا اياد عن عبد الله بن سعيد عن عبد الله بن أبي أوفى «الحديث» وفي آخره قال أبو عبد الرحمن (يعني عبد الله بن الامام احمد) حدثناه جعفر ابن حميد الكوفي ثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط عن اياد عن عبد الله بن سعيد عن عبد الله بن أبي أوفى مثله تخرجه أورده الهيثمي وقال رواه احمد والطبراني في الكبير ورجال ثقات

(٥١٠) عن عبد الجبار بن وائل سند حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى ابن آدم ثنا اسراييل عن أبي اسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه «الحديث»

يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَرَدْتُ إِلَّا الْخَيْرَ ، فَقَالَ لَقَدْ فَتَحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَلَمْ يَنْهَكِ (١) دُونَ الْعَرْشِ

(٥١١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ اسْتَفْتَحَ (٢) ثُمَّ قَالَ (وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ يُكَبِّرُ (٣) ثُمَّ يَقُولُ) وَجْهَتُ وَجْهِي (٤) لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ

غريبه (١) أي مامنهما وكفها عن الوصول الى العرش شيء  تخريجه  لم أقف عليه وسنده جيد

(٥١١) عن علي بن أبي طالب  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد ثنا عبد العزيز بن عبد الله المجاهون ثنا عبد الله بن الفضل والمجاهشون عن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه « الحديث »  تنبيه  ما ذكر في هذا الحديث بين قوسين هو مازاد من رواية أخرى سندها هكذا  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم ثنا عبد العزيز يعني ابن عبد الله بن أبي سلمة عن عمه المجاهشون بن أبي سلمة عن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا استفتح الصلاة يكبر ثم يقول وجهت وجهي فذكر الحديث وفي آخره قال عبد الله (يعني ابن الامام احمد رحمهما الله) قال بلغنا عن ابن اسحق بن راهويه عن النضر بن شميل أنه قال في هذا الحديث والشر ليس اليك ؛ قال لا يتقرب بالشر اليك  غريبه (٢) أي استفتحها بالدعاء بعد التكبير (٣) يعني إذا ابتدأ الصلاة يكبر ثم يقول (وجهت وجهي الخ) وبه يقول جمهور العلماء ، وخالف في ذلك الهادي والقاسم وأبو العباس وأبو طالب من أهل البيت فقالوا يكون قبل التكبير محتجين بالرواية الثانية من حديث الباب ، وذلك ممنوع لورود التقييد في حديث أبي هريرة المتقدم (بلفظ كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل القراءة ؛ فقلت يا رسول الله باي أنت وأمي أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول ؟ قال أقول اللهم باعديني وبين خطاياي الخ) رواه الشيخان والامام احمد وغيرهم ، وقد ورد التقييد في غير حديث ، وحمل المطلق على المقيّد واجب كما هو الحق في الاصول (٤) قيل مناد قصدت بعبادتي ؛ وقيل أقبلت بوجهي ، وجمع السموات وافراد الارض مع كونها سبعة لشرفها ، وقال القاضي أبو الطيب لأننا لا ننتفع من الارضين الا بالطبقة الاولى بخلاف السماء ، فان الشمس والقمر والكواكب موزعة عليها

حَنِيفًا (١) مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي (٢) وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي
لِلرَّبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ
وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (٣) اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ (وَفِي رِوَايَةٍ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي (٤) وَأَعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْ لِي
ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَأَهْدِنِي لَأَحْسَنَ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي
لَأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ تَبَارَكْتَ
(٥) (وَفِي رِوَايَةٍ لَبَيْكَ (٦) وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ (٧) وَالشَّرُّ لَيْسَ

وقوله «فطر» أى خالق (١) الحنيف المائل الى الدين الحق وهو الاسلام قاله الأكثر، ويطلق
على المائل والمستقيم ، وهو عند العرب اسم لمن كان على ملة ابراهيم واتصافه على الحال
(٢) النسك العبادة لله وهو من ذكر العام بعد الخاص (ومحياي ومماتي) أى حياتي وموتي ،
والجمهور على فتح الباء الآخرة فى محياي وقرىء باسكانها (٣) عند مسلم وأبى داود وأنا
أول المسلمين كرواية النضر ، قال الشافعى لانه ﷺ كان أول مسلمي هذه الامة ، وفى رواية
لمسلم وأنا من المسلمين كالرواية الاولى واختارها الشافعية ، ويقولها الرجل والمرأة سواء ،
وفى المستدرک للحاكم من رواية عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال لفاطمة « قومى
فاشهدى اضحيتك وقولى ان صلاتى ونسكى ومحياي ومماتى الى قوله وأنا من المسلمين » فدل
على ما ذكرناه (٤) هو اعتراف بما يوجب نقص حظ النفس من ملاسة المعاصى تأديبا وأراد
بالنفس هنا الذات المشتعلة على الروح (٥) قال ابن الانبارى تبارك العباد بتوحيدك ، وقيل
ثبت الخير عندك ، وقال النووى استحققت الثناء (٦) هو من الب بالمكان إذا أقام به ، وبنى
هذا المصدر مضافا الى الكاف ، وأصل لبيك لبيّن فحذف النون للاضافة ، وقال النووى قال
العلماء ومعناه أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة (وقوله) وسعديك قال الأزهري وغيره
معناه مساعدة لامرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة (٧) زاد الشافعى عن
مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة (والمهدى من هديت) قال الخطابى وغيره فيه الارشاد
الى الادب فى الثناء على الله ومدحه بأن يضاف اليه محاسن الامور دون مساوئها على جهة
الادب ، ولفظ البيدين فى الحديث من التشابه ، وللسلف والخلف فيه مذهبان مشهوران ،
فالسلف يقولون فيه وفى أمثاله تؤمن بكل ماورد من ذلك ؛ ولا يعلم المراد منه الا الله ،

إِلَيْكَ (١) إِنَّا بِكَ وَإِلَيْكَ (٢) تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ
إِلَيْكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكِعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ خَشَعْتُ (٣)
لَكَ سَمِعِي وَبَصَرِي وَمُخِي وَعِظَامِي وَعَصِي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ قَالَ
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ (٤) السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا
وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ
وَلَكَ أَسَلْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ فَشَقَّ سَمْعَهُ

وَالْخَلْفَ يُؤُولُونَهُ وَأَمثاله، فيقولون المراد باليدين القدرة أو القوة، ومذهب السلف أسلم
وهو مذهبي وعقيدتي (١) قال الخليل بن أحمد والنضر بن شميل واسحاق بن راهويه
ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والازهرى وغيرهم معناه لا يتقرب به إليك روى ذلك
النووي عنهم: (وهذا القول الاول) والقول الثاني حكاه الشيخ أبو حامد عن المزني أن
معناه لا يضاف إليك على افتراذه. لا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحو هذا وإن كان
خالق كل شيء ورب كل شيء، وحينئذ يدخل الشر في العموم (والثالث) معناه والشر لا يصعد
إليك، وإنما يصعد الكلام الطيب والعمل الصالح (الرابع) معناه والشر ليس شرا بالنسبة
إليك فإنك خلقت به بحكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين (والخامس) حكاه الخطابي
أنه كقولك فلان إلى بني فلان إذا كان عداؤه منهم، حكى هذه الأقوال النووي في شرح
مسلم وقال إنه يجب تأويله: لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه
سواء خيرا أو شرا، وفي المقام كلام طويل ليس هذا موضعه (٢) أي التجائي وانتمائي
إليك وتوحيدي بك قاله النووي (٣) أي خضع وأقبل عليك من قولهم خشعت الأرض إذا
سكنت واطمأنت (وقوله) ونحى قال ابن رسلان المراد به هنا الدماغ، وأصله الودك الذي
في العظم «أي الدهن» وخالص كل شيء نخه (وقوله وعصبي) العصب طنب المفاصل
وهو الطف من العظم (زاد الشافعي) في مسنده من رواية أبي هريرة «وشعري وبشري»
والجمهور على تضعيف هذه الزيادة، (وزاد النسائي) من رواية جابر «ودمي ولحي»
(وزاد ابن حبان في صحيحه) وما استقلت به قدمي لله رب العالمين (٤) هو وما بعده
بكسر الميم ونصب الهمزة ورفعها والنصب أشهر، قاله النووي ورجحه ابن خالويه
واطنب في الاستدلال، وجوز الرفع على أنه مرجوح، وحكى عن الزجاج أنه يتعين الرفع ولا
يجوز غيره، وبالغ في انكار النصب، والذي تقتضيه القواعد النحوية هو ما قاله ابن خالويه

وَبَصَرَهُ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (١) ، فَإِذَا سَلِمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ (٢) وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ
 (٣) وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي (٤) أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ (٥) لَا إِلَهَ
 إِلَّا أَنْتَ (٦)

(قال النووي) قال العلماء معناه حمداً لو كان أجساماً مثللاً السموات والأرض وما بينهما العظمة،
 وهكذا قال القاضي عياض وصرح أنه من قبيل الاستعارة (وقوله وماء ما شئت من شيء
 بعد) وذلك كالكرسي والعرش وغيرهما مما لم يعلمه إلا الله، والمراد الاعتناء في تكثير
 الحمد (١) أي المصورين والمقدرين، والخلق في اللغة الفعل الذي يوجده فاعله مقدره له
 لا عن سهو وغفلة، والعبد قد يوجد منه ذلك، قال السكعي لكن لا يطلق الخالق على
 العبد إلا مقيداً كالرب (٢) المراد بقوله ما أخرت إنما هو بالنسبة إلى ما وقع من ذنوبه
 المتأخرة، لأن الاستغفار قبل الذنب محال، كذا قال أبو الوليد النيسابوري، قال الاسنوي
 ولقائل أن يقول المحال إنما هو طلب مغفرته قبل وقوعه، وإما الطلب قبل الوقوع أن يغفر
 إذا وقع فلا استحالة فيه (٣) المراد به الكبائر لأن الأسراف الأفرط في الشيء وبجاوزة
 الحد فيه (٤) أي من ذنوبي وأسرافي في أموري وغير ذلك (٥) قال البيهقي قدّم من
 شاء بالتوفيق إلى مقامات السابقين وآخر من شاء عن مراتبهم، وقيل قدّم من أحب من
 أوليائه على غيرهم من عبيده، وأخر من أبغده عن غيره، فلا مقدم لما أخر ولا مؤخر لما
 قدم (٦) أي ليس لنا معبود نتذلل له ونتضرع إليه في غفران ذنوبنا إلا أنت، ربنا أغفر لنا
 ذنوبنا وأسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ﴿تخرجه﴾
 (م . فع . د . مذ . قط) وصححه الترمذي ورواه ابن ماجه مختصراً ﴿الاحكام﴾
 احاديث الباب تدل على مشروعية الافتتاح بالادعية المذكورة فيه (قال النووي رحمه الله
 تعالى) أما الاستفتاح فقال باستجابته جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولا
 يعرف من خالف فيه إلا مالكا رحمه الله فقال لا يأتي بدعاء الاستفتاح ولا شيء بين القراءة
 والتكبير أصلاً بل يقول الله أكبر الحمد لله رب العالمين «قال النووي» وأما ما يستفتح به
 فإنه يستفتح بوجهي الخ وبه قال علي بن أبي طالب ﴿وقال عمر﴾ بن الخطاب وابن مسعود
 والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وداود يستفتح بسبحانك اللهم الخ
 ولا يأتي بوجهي وجهي ﴿وقال أبو يوسف﴾ يجمع بينهما ويبدأ بإيهما شاء، وهو قول أبي
 إسحاق المروزي والقاضي أبي حامد من أصحابنا، قال ابن المنذر أي ذلك قال أجزأه، وأنا

(١٦) باب علماء في البصرة عند فداء النعمان

(٥١٢) عَنْ سَمِيعِ بْنِ يَزِيدٍ أَبِي مَسْلُكَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا أَكَلْنَا أَلَيْسَ

وَيَقُولُ يٰقُرْءُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَوِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ؟ ، فَقَالَ إِنَّكَ
لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ (١) أَوْ مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ قَبْلَكَ

الى حديث وجهي وجهي أميل ، دليلنا انه لم يثبت عن النبي ﷺ في الاستفتاح بوجهك اللهم شيء ، وثبت وجهي وجهي ، ففتعين اعتقاده والعمل به والله أعلم اهـ ج (قلت) وفي احاديث الباب رد لما ذهب اليه المالكية من عدم استحباب الافتتاح بشيء ، وفي تنبيذه بكونه يكون بعد التكبير كما هو صريح في احاديث الباب رد لما ذهب اليه من قال ان الافتتاح قبل التكبير (وفيها أيضا) مشروعية التعمد من الشيطان من ثمه ونقضه ونفسه ، وإلى ذلك ذهب احمد وابو حنيفة والثوري وابن راهويه وغيرهم ، وقد ذهب الهادي والقاسم من أهل البيت الى ان محله قبل الترجيع ، ومنهجهما ان التوجه قبل التكبير ، وقد عرفت التصريح بأنه بعد التكبير (قال النووي رحمه الله تعالى) التعمد مشروع في أول ركعة ، فيقول بعد دعاء الاستفتاح أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، هذا هو المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور (قال الشافعي رحمه الله تعالى) في الأم واصحابنا يحصل التعمد بكل ما اشتغل على الاستعاذة بالله من الشيطان ، لكن افضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، قال صاحب الحاوي وبعده في الفضيلة أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وبعده هذا أعوذ بالله العلي من الشيطان القوي اهـ ج (قائمة) قال الشوكاني رحمه الله الاحاديث الواردة في التعمد ليس فيها الا انه فعل ذلك في الركعة الاولى ، وقد ذهب الحسن وعطاء وابراهيم الى استحبابه في كل ركعة ، واستدلوا بعموم قوله تعالى (واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) ولا شك ان الآية تدل على مشروعية الاستعاذة قبل قراءة القرآن ، وهي أهم من أن يكون القارئ خارج الصلاة أو داخلها ، واحاديث النهي عن الكلام في الصلاة تدل على المنع منه حال الصلاة من غير فرق بين الاستعاذة وغيرها مما لم يرد به دليل يخصه ولا رفع الاذن بجنسه ، فالاحوط الاقتصار على ماوردت به السنة وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الاولى فقط اهـ

(۵۱۴) عن مسعود بن يزيد رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول يا أيها الناس إن الله يحب المتكفلين

این مقبره ثناء سعید یعنی ابن یزید اَبی مسلمه «المسلمیث» غریبه (۱) اَبی نصیبه

(٥١٣) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، قَالَ قَتَادَةُ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بَأَى شَيْءٍ كَانَتْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ ؟ فَقَالَ إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي
عَنْهُ أَحَدٌ

(٥١٤) وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٥١٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ

وعروض النسيان في مثل هذا غير مستنكر، فقد حكى الحازمي عن نفسه انه حضر جامعا
وحضره جماعة من أهل التمييز المواظبين في ذلك الجامع ، فسألهم عن حال امامهم في الجهر
والأخفات ، قال وكان ضيئا يملأ صوته الجامع ، فاختلفوا في ذلك ، فقال بعضهم يجهر ؛ وقال بعضهم
يخفت اهـ قلت ﴿ ربما كان ذلك في آخر ايام أنس عندما ضعفت ذاكرته من الكبر ، فقد
عاش الى سنة اثنتين وتسعين ، وقيل ثلاثة وتسعين وقد جاوز المائة رضى الله عنه ﴿ تخريجہ ﴾
(قط) وقال هذا اسناد صحيح ، وقال الهيثمي رواه احمد ورجاله موثقون

(٥١٣) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ سَنَدُهُ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ وَحِجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
(الحديث) ﴿ تخريجہ ﴾ (م . هق) وليس فيه قال قَتَادَةُ الخ الحديث
(٥١٤) وَعَنْ أَنَسِ الخ سَنَدُهُ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ « الحديث » ﴿ تخريجہ ﴾ (نس . حب . قط . طب
والطحاوي) باسناد على شرط الصحيح

(٥١٥) وَعَنْهُ أَيْضًا سَنَدُهُ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ
ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ قَتَادَةُ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الخ

رَبُّ الْعَالَمِينَ (١) لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ وَلَا فِي آخِرِهَا

(٥١٦) قَطُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلَفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ لِقَتَادَةَ أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ ؟ قَالَ نَعَمْ نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ

(٥١٧) عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١) بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّا كُنَّا وَالْحَدِيثَ فِي الْإِسْلَامِ (٢) فَإِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلَفَ أَبِي بَكْرٍ

﴿ غريبه ﴾ (١) « قوله فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » قال الشوكاني هذا متفق عليه « يعني اتفق البخاري ومسلم على هذا اللفظ » قال وإنما انفرد مسلم بزيادة لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم ، وقد اعل هذا اللفظ بالاضطراب لأن جماعة من أصحاب شعبة رويوه عنه بهذا ، وجماعة رويوه عنه بلفظ « فلم اسمع احدا منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم » وأجاب الحافظ عن ذلك بأنه قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين ؛ اهـ واخرجه مسلم أيضا من طريق الأوزاعي عن قتادة بلفظ « لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم » ﴿ تخريجهم ﴾ (م . هـ) والبخاري الى قوله رب العالمين (٥١٦) قَطُّ عَنْ شُعْبَةَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّامِيُّ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ « الحديث » ﴿ تخريجهم ﴾ هذا الحديث من زوائد الحفظ أبي بكر القطيعي رحمه الله ولم أقف عليه بهذا اللفظ ويؤيده الحديث الذي قبله والله اعلم

(٥١٧) عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْجَرِيرِيِّ سَعِيدُ بْنُ أَيَّاسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ سَمِعَنِي أَبِي الْحِمْصِيُّ غَرِيبُهُ (١) اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ (٢) يَحْذَرُهُ مِنَ الْحَدِيثِ فِي الْإِسْلَامِ وَهُوَ فَعَلَ شَيْءًا فِي الدِّينِ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا بِاعْتِبَارِ عِلْمِهِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ ذِكْرُ الْبِسْمَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا مِنْ

وَخَلَفَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١) فَكَانُوا لَا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (وَفِي رِوَايَةٍ فَلَا تَقْلُهَا ، إِذَا أَنْتَ قَرَأْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) قَالَ وَلَمْ أَرِ رَجُلًا قَطُّ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْهُ

(٥١٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَفْتِحُ

الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(٥١٩) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ

الْخَلْفَاءُ بَعْدَهُ ، وَلَكِنْ غَيْرُهُ سَمِعَ وَعِلِمٌ ، وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ (١) لَمْ يَذْكُرْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأنَّهُ حَاشَ فِي خِلَافَتِهِ بِالْكَوْفَةِ وَمَا أَتَامَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا يَسِيرًا ، فَلَعَلَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ لَمْ يَذْكُرْهُ وَلَمْ يَضْبُطْ صَلَاتَهُ **تخریجه** (هـ . ق . والاربعة الا اباداود) وحسنه الترمذی وضعفه الخطيب وغيره ؛ وسبب تضعيفهم هذا الحديث جهالة ابن عبد الله بن معقل ، والجهول لا تقوم به حجة ، **قال ابو الفتح اليعمری** **والحديث عندي ليس معللا بغير الجهالة في ابن عبد الله بن معقل وهي جهالة حالية لا عينية للعلم بوجوده ، فقد كان لعبد الله بن معقل سبعة اولاد سمي هذا منهم يزيد ، ومارمى باكثر من انه لم يزوجه الا ابو نعامه ، فحكه حكم المستور ، قال وليس في رواية هذا الخبر من يتهم بكذب ، فهو جار على رسم الحسن عنده ، واما تعليله بجهالة المذكور ، فما اراه يخرججه عن رسم الحسن عند الترمذی ولا غيره ، واما قول من قال غير صحيح فشكل حسن كذلك اه**

(٥١٨) عَنْ عَائِشَةَ **سنده** **حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا اسود بن عامر**

ثنا ابان عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة الخ **تخریجه** (ج) وسنده جيد

(٥١٩) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ **سنده** **حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد**

الاموي قال ثنا ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن أم سلمة الحديث **تخریجه**

(د . ك) وابن خزيمة والدارقطني بسنده ولفظه وقال اسناده صحيح وكلهم ثقات

الاحكام **احاديث الباب بعضها يدل على قراءة البسمة جهرا في أول الفاتحة في**

الصلاة ، وبعضها يدل على قراءتها سرا ، وبعضها يدل على عدم قراءتها مطلقا ، وقد اختلف

العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب **احدها** **ان قراءتها واجبة ، وهو مذهب الشافعي واحدى**

الروايتين عن أحمد وطائفة من المحدثين بناء على انها من الفاتحة ، قالوا وحكمها حكم الفاتحة في

السر والجهر ، واستدلوا على ذلك بحديث أم سلمة المذكور في الباب (صححه الدارقطني)

ﷺ فَقَالَتْ كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةَ آيَةً ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْحَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ،

وبعد أحاديث أخرى أكثرها ضعيف ، وأجودها حديث نعيم الجهمير قال (صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وقال الناس آمين الحديث ، وفي آخره قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله ﷺ) أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ، قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث وهو أصح حديث ورد في ذلك يعني في الجهر بالبسملة ؛ قال وقد تعقب الاستلال بهذا الحديث باحتمال ان يكون ابو هريرة أراد بقوله اشبهكم أى في معظم الصلاة لافي جميع اجزائها ، وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة « والجواب » ان نعيم ثقة فتقبل زيادته ، والخبر ظاهر في جميع الاجزاء ، فيحمل على عمومته حتى يثبت دليل يخصه اهـ ﴿ والثاني ﴾ ان قراءتها جائزة بل مستحبة ولا يمن الجهر بها وهو كما قال الترمذي مذهب اكثر أهل العلم من اصحاب النبي ﷺ منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق ، لا يرون أن يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، قالوا ويقولها في نفسه ﴿ قلت ﴾ واليه ذهب جماعة من اصحاب الشافعي أيضا ، وهو مذهب ابى حنيفة وجمهور أهل الحديث والرأى وفقهاء الامصار وقالوا هي آية مستقلة من القرآن انزلت للتيمن. والفصل بين السور ، وليست آية من الفاتحة ولا من غيرها ، واحتج هؤلاء بما رواه أنس في أحاديث الباب قال « صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم وكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم » واسناده على شرط الصحيح ، وبما رواه ابو بكر الرازي عن عبد الله بن مسعود قال (ما جهر رسول الله ﷺ في صلاة مكتوبة بيسم الله الرحمن الرحيم ولا ابو بكر ولا عمر) وبغير ذلك من الاحاديث التي يطول ذكرها ، ﴿ والثالث ﴾ انها مكروهة سرا وجهرا في الفرض دون النافلة وهو المشهور عن مالك واصحابه ، وهي عندكم ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها الا في سورة النمل فانها بعض آية منها ، قالوا لان القرآن لا يثبت الا بالتواتر ولم يوجد ، واستدلوا على عدم قراءتها بحديث أنس المذكور في الباب « صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها » ورواه أيضا مسلم في صحيحه ، وبحديث عبد الله بن المغفل المذكور في الباب أيضا (فان قيل) ان ادلة المالكية تعارض ادلة من اثبت البسملة ﴿ قلت ﴾ لاتعارض لان رواية أنس

(١٣) باب تفسير سورة الفاتحة ومجتمعه قال انه البسملة ليست آية منها
(٥٢٠) عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى

التي استدلل بها المالكية رفها « لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها » محمولة على أنهم لا يذكرونها جهرا في أول الفاتحة ولا في أول السورة بعدها ، وليس المراد نفي ذكرها مطلقا لما في بعض روايات الحديث من أنهم كانوا يسرون بها ، وحديث عبد الله بن المغفل ليس بحجة على عدم قراءتها ، لانه اخبر بما علم ، وغيره من الصحابة أثبت قراءتها ، والمنثب مقدم على النافي ، بل قال العلماء ان حديث عبد الله بن المغفل يدل على عدم الجهر بها فقط لا على نفيها ، وهذا ترجم له الترمذي فقال (باب ما جاء في ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم) ولم يورد في الباب غيره ، وهو من حجج القائلين بعدم الجهر ^{هو} وأما قول المالكية ان القرآن لا يثبت الا بالتواتر ولم يوجد في البسملة « فغير مسلم » لان بعض القراء السبعة اثبت البسملة ، والقراآت السبع متواترة فيلزم تواترها ، وأيضا فان اثباتها في المصحف في معنى التواتر ، وقد صرح عضد الدين بان الرسم دليل على (أى قطعي) على ان التواتر يشترط فيما يثبت قرآنا على سبيل القطع ، بخلاف ما ثبت قرآنا على سبيل الحكم ، والذي يظهر لي ان ادلة القائلين بعدم البسملة مطلقا غير قوية ^{بقيت} ادلة القائلين بالجهر بها والقائلين بعدمه ^{والجمع سهل} ، وهو ان النبي ^{صلى الله عليه وسلم} كان يجهر بها أحيانا ويسرها أخرى (قال ابن القيم) رحمه الله تعالى في الهدى كان ^{صلى الله عليه وسلم} يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها ، ولا ريب انه لم يكن يجهر بها دائما في كل يوم وليلة خمس مرات ابدا حضرا وسفرا ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور اصحابه وأهل بلده في الاعصار الفاضلة اه (قال الشوكاني) وقد جمع القرطبي بما حاصله ان المشركين كانوا يحضرون المسجد فاذا قرأ رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} قالوا انه يذكر رحمن الائمة يعنونهم بيلمه ، فامران يخافت بيسم الله الرحمن الرحيم ونزلت « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » قال الحكيم الترمذي فبقي ذلك الى يومنا هذا على ذكر الرسم وان زالت العلة ، وقد روى هذا الحديث الطبراني في الكبير والاولسط ، وعن سعيد بن جبير قال كان رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وكان المشركون يهزؤون بمكاه وتصديقه ويقولون محمد يذكر اله ، الائمة ، وكان مسيلة الكذاب يسمى رحمن ، فأنزل الله « ولا تجهر بصلاتك » فسمع المشركين فيهزؤا بك (ولا تخافت عن اصحابك فلا تسمعهم) رواه ابن جبير عن ابن عباس ، ذكره النيسابوري في التفسير ، وهذا جمع حسن ان صح أن هذا كان السبب في ترك الجهر ، وقد قال في جمع الروايات ان رجاله موثقون اه (٥٢٠) عن العلاء بن عبد الرحمن ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

هشام بن زهرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن (١) (وفي رواية بفاتحة الكتاب) فهي خداج (٢) هي خداج غير تمام ، قال أبو السائب لأبي هريرة إني أكون أحياناً وراء الإمام ، قال أبو السائب فغمز (٣) أبو هريرة ذراعاً فقال بأقارسي أقرأها في نفسك ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة (٤) بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي (٥) ونصفها لعبدي (٦) ولعبدي ما سأل ، (٧) قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ أقرءوا يقول فيقول العبد (٨) الحمد لله رب العالمين فيقول الله تهنيتي (٩) لعبدي ،

عبد الرزاق قال ابن جرير قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمن الح رحمته غريبه (١) أم القرآن اسم الفاتحة ، وسميت أم القرآن لأنها فاتحة كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها (٢) الخداج النقصان يقال خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلق ، وأخدجته إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان تمام الحمل ، وإنما قال فهي خداج والخداج مصدر على حذف المضاف أي ذات خداج ، أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله « فأنما هي إقبال وإدبار » (٣) غمزته تنبيهاً له وحثاً على جمع ذهنه وفهمه لجوابه (وقوله) أقرأها في نفسك يعني أقرأ الفاتحة سرّاً في نفسك ، وفيه حجة لمذهب الشافعي من أن المأموم يقرأ الفاتحة خلف الإمام مطلقاً سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية (٤) قال النووي قال العلماء المراد بالصلاة الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها ، والمراد قسمتها من جهة المعنى ، لأن نصفها الأول توحيد لله وتمجيد وثناء عليه وتقويض إليه ، والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار (٥) يعني خاصة وهو الثلاث آيات الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، (٦) وهو من أهدنا الصراط المستقيم إلى آخرها و (إياك نعبد وإياك نستعين) بينه وبين عبده (٧) أي لعبدي سؤاله ومنى الاعطاء (٨) هكذا بالأصل « أقرءوا يقول فيقول العبد » وفي رواية عند الإمام أحمد أيضاً « أقرءوا يقوم العبد فيقول » وفي رواية الموطأ وأبي داود « أقرءوا يقول العبد » ورواية مسلم « ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد » ومعنى قوله أقرءوا أي الفاتحة (٩) الحمد الثناء بحميد الفعال (والتمجيد) الثناء بصفات الجلال (والثناء)

وَيَقُولُ الْعَبْدُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، (١) فَيَقُولُ اللَّهُ أَنِّي عَلَى عَبْدِي ، فَيَقُولُ الْعَبْدُ
مَا لِي يَوْمَ الدِّينِ ، (٢) فَيَقُولُ اللَّهُ تَجَدَّيْ عَبْدِي ، وَقَالَ هَذِهِ (٣) يَبْنِي
وَيَبْنِي عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ قَالَ أَجَابَهَا ، (٤) لِعَبْدِي
وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، (٥) قَالَ يَقُولُ عَبْدِي أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ
الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
هَذَا (٧) لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ (٨) وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٨) يَنْخُوهُ

مشمول على الأمرين (١) أي المحسن بجميع النعم الموصوف بكمال الانعام (٢) أي الجزاء
بالثواب للطائعين والمقابيل للعاصين وهو يوم القيامة، وخص بالذكر لأن الله هو المالك المتصرف
فيه، ولا دعوى لأحد ذلك اليوم حقيقة ولا مجازاً، وأما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي
ويُدعى بعضهم دعوى بطله، وكل هذا ينقطع في ذلك اليوم (٣) رواية أبي داود وهذه
الآية يَبْنِي وَيَبْنِي عَبْدِي ، يعني قوله تعالى «إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ» فمعنى إِيَّاكَ تَعْبُدُ أي
تُفَصِّلُ بالعبادة من توحيد وغيره، وقدم المفعول لإفادة الاختصاص والحصر «وإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ»
أي تطلب المعونة على العبادة، ومعنى كون هذه الآية بين العبد وبين ربه أن بعضها تعظيم لله
تعالى، وبعضها استعانة العبد على أمر دينه ودنياه، فالذي لله منها إِيَّاكَ تَعْبُدُ ، والذي للعبد،
وإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ (٤) التفسير يرجع إلى قوله «وإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ» (٥) قال القرطبي إنما قال
الله تعالى هذا لأن في ذلك تذلل العبد لله وطلبه الاستعانة منه ، وذلك يتضمن تعظيم الله
وقدوته على ما طالب منه (٦) أي أرشدنا إلى المنهاج الواضح الذي لا اعوجاج فيه ، وأصل
الصراط الطريق الحسي ، ثم أريد به هنا دين الإسلام ، ويبدل منه «صراط الذين أنعمت
عليهم» أي بالهداية وهم جميع المؤمنين ، وقيل هم المذكورون في قوله عز وجل «فأولئك مع
الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين» والأنعام الاحسان، ويبدل من
الذين نصلته «غير المغضوب عليهم» وهم اليهود «ولا» بمعنى غير «الضالين» وهم النصاري ،
ونكتة البديل إفادة أن المهتدين ليسوا بيهود ولا نصاري (٧) رواية أبي داود (فهؤلاء
لعبدى) أي هؤلاء الآيات مختصة به، لأنها دعاؤه بالتوفيق إلى صراط من أنعم عليهم والمعصية
من صراط المغضوب عليهم ولا الضالين المخالفين ، وقد وعد الله العبد بأن له ما سأل ، ولا
يخلف الله وعده (٨) سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان أخبرني العلاء
ابن عبد الرحمن عن يونس الجرقى في بيته على فراشه عن أبي هريرة الحديث، وفيه أتمام صلاة الخ

(١٤) باب وجوب قراءة الفاتحة

(۵۲۱) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَايَةٌ يَبْلُغُ بِهَا

(١) هذه الجملة في مقابلة قوله في الطريق الاولى « مجدنى عبدى » والمعنى ان هذا اعتراف من العبد لربه بانه المالك ليوم الجزاء وتقدم تفسيره ، وفي هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد وتقويض الامر مالا يخفى ﴿ تخرجه ﴾ (م . لك . والاربعة الا ابن ماجه)
 الاحكام ﴿ قال النووي رحمه الله احتج القائلون بان البسمة ليست من الفاتحة بهذا الحديث ، وهو من اوضح ما احتجوا به ، قالوا لانها سبع آيات بالاجماع ، فثلاث في أولهاثناء ، أولها الحمد لله ، وثلاث دعاء ، أولها اهدنا الصراط المستقيم ، والعبادة متوسطة ، وهى « اياك نعبد و اياك نستعين » قالوا ولأنه سبحانه وتعالى قال قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ، فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين ، فلم يذكر البسمة ، ولو كانت منها لذكرها ، وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول ان البسمة آية من الفاتحة بأجوبة ، « احدها » ان التنصيف عائد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة ، وهذا حقيقة اللفظ « والثانى » ان التنصيف عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة « والثالثة » معناه فاذا انتهى العبد من قراءته الى الحمد لله رب العالمين خبيئذ تكون القسمة اه قال الشوكانى رحمه الله ، ولا يخفى أن هذه الأجوبة منها ما هو غير نافع ومنها ما هو متعسف اه ﴿ قلت ﴾ وقال القاضى عياض رحمه الله فى هذا الحديث عند قوله اهدنا الصراط الى آخر السورة مانصه ، هذا يدل على أن من اهدنا الى اخرها ثلاث آيات وأن صراط الدين انعمت عليهم آية ، وهو عداد المدينين والبصريين والشاميين وبه تم القسمة المتقدمة ، ولو كانت على عداد الكوفيين والمكيين أن صراط الذين أنعمت عليهم الى آخرها آية واحدة وجعلوا السابعة البسمة لم تصح تلك القسمة ؛ لأن اربعة أولاً لله تعالى وواحدة مشتركة وثنان للعبد اه ﴿ قلت ﴾ وفى الحديث أيضا دلالة على وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة واليه ذهب الجمهور وسيأتى الكلام على ذلك فى الباب التالى ان شاء الله تعالى
 (٥٢١) عن عبادة بن الصامت ﴿ سنده ﴾ حدثننا عبد الله حدثنى ابى ثنا

النَّبِيِّ ﷺ (١) لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)

(٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا (٣)

(٥٢٢) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِيهِ خِدَاجٌ

(٥٢٣) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ إِنِّي لَأَرَاكُمْ

تَقْرَءُونَ وَرَأَيْتُكُمْ، قُلْنَا نَعَمْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَفْعَلُ هَذَا، قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا

إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ (٤) فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ أَمْ يَقْرَأُ بِهَا

سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عباد بن الصامت الخ **غريبه**

(١) أي يرفعها إلى النبي ﷺ (٢) **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا

عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عباد بن الصامت الخ (٣) أي

فما زاد عليها كقولهم اشتريته بدرهم فصاعداً وهو منصوب على الحال تقديره فما زاد الثمن

صاعداً (٤) **تخریجه** **أخرج** الرواية الأولى منه (ق) والأربعة وغيرهم **وأخرج** الرواية

الثانية (م. د. ح) بزيادة فصاعداً كرواية حديث الباب

(٥٢٢) عن عائشة زوج النبي ﷺ **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا

يعقوب قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن

عائشة «الحديث» **تخریجه** (ج) ويشهد لصحته حديث أبي هريرة المتقدم

الذي أخرجه الشيخان وغيرها بلفظ «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»

وما أخرجه البيهقي عن علي مرفوعاً بلفظ «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن هي خداج»

والخداج تقدم تفسيره في الكلام على حديث أبي هريرة

(٥٢٣) عن عباد بن الصامت **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا

يزيد قال أنا محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عباد بن الصامت «الحديث»

غريبه (٤) في رواية عند أبي داود والنسائي والدارقطني «بلفظ» «فلا تقرأوا

بشيء من القرآن إذا جهرت به إلا بأم القرآن» **تخریجه** (د. نس. مذ. ح. قط)

وقال كلهم ثقات

- (٥٢٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا (١) فَهِيَ خِدَاجٌ ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ
- (٥٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُنَادِيَ أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ (٢)
- (٥٢٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
- (٥٢٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ

(٥٢٤) عن عمرو بن شعيب سند حسن حديث عبد الله حدثني أبي ثنا نصر ابن باب عن حجاج عن عمرو بن شعيب الح غريبه (١) هكذا في الاصل ورواية ابن ماجه «لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» تخرجه الحديث في اسناده من اختلف فيه، ورواه ابن ماجه حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين ثنا يوسف بن يعقوب السلمي ثنا حمين المعلم عن عمرو بن شعيب الح قال الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه اسناده حسن

(٥٢٥) عن أبي هريرة سند حسن حديث عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن ميمون قال ثنا ابو عثمان النهدي عن أبي هريرة الح غريبه (٢) أي فما زاد عليها فهو خير كما تفيد رواية عبادة بن الصامت المتقدمة (لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا) ورواية ابي سعيد الخدري عند أبي داود والطبراني «أمرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وماتيسر» تخرجه الحديث اخرجه (د. قط) من طريق جعفر بن ميمون قال النسائي ليس بثقة، وقال الامام احمد لير بقوى، وقال ابن عدى يكتب حديثه اه، ولكنه يشهد لصحته حديث عبادة المتقدم الذي رواه مسلم وابوداود وابن حبان بلفظ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا» ويشهد له أيضا حديث أبي سعيد عند أبي داود بلفظ «أمرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وماتيسر» قال ابن سيد الناس واسناده صحيح ورجاله ثقات، وقال الحافظ اسناده صحيح

- (٥٢٦) عن انس بن مالك سند حسن حديث عبد الله حدثني ابي ثنا اسماعيل ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس «الحديث» تخرجه ق (ق. وغيرهما)
- (٥٢٧) عن عبد الله بن سوادة سند حسن حديث عبد الله حدثني أبي

أَهْلُ الْبَادِيَةِ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ أَبُوهُ أُسَيْرًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ

ثنا عفان ثنا عبد الوارث حدثني عبد الله بن سودة القشيري « الحديث »  نخرجه لم أقف عليه وفيه مبهم، لكن أحاديث الباب تعضده  الأحكام  أحاديث الباب تدل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وأنها متعينة لا يجزئ غيرها إلا لما جاز عنها « قال النووي » وهو مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم  قلت وبه قال الحنابلة أيضا  قال وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وطائفة قليلة لا تجب الفاتحة، بل الواجب آية من القرآن لقوله ﷺ (اقرأ ماتيسر) ودليل الجمهور قوله ﷺ « لا صلاة إلا بأمر القرآن » فان قالوا المراد لا صلاة كاملة، قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ، ومما يؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا يجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه باسناد صحيح، وكذا رواه أبو حاتم وابن حبان، وأما حديث « اقرأ ماتيسر » فمحمول على الفاتحة فإنها متيسرة، أو على ما زاد على الفاتحة بمسدها، أو على من عجز عن الفاتحة، وقوله ﷺ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » فيه دليل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد، ومما يؤيد وجوبها على المأموم قول أبي هريرة « اقرأ بها في نفسك » فعناه اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك، وإن ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم أن المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل، لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه، ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئاً مرتكباً لقراءة الجنب المحرمة، وحكي القاضي عياض عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وربيعة ونحمد بن أبي صفرة من أصحاب مالك أنه لا يجب قراءة أصلاً، وهي رواية شاذة عن مالك، وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم لا يجب القراءة في الركعتين الأخيرتين، بل هو بالخيار إن شاء قرأ وإن شاء سبج وإن شاء سكت، والصحيح الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة لقوله ﷺ للأعرابي (ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها) اهـ  قلت  وحديث أبي هريرة والرواية الثانية من حديث عبادة بن الصامت يدلان بظاهرها على وجوب قراءة شيء من القرآن مع الفاتحة، قال الشوكاني وإلى ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما وعثمان بن أبي العاص والمهادي والقاسم والمؤيد بالله كذا في البحر، اهـ ولا خلاف في استحباب قراءة السورة مع الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة والاوليين من كل

(١٥) باب ما جاء في قراءة المأموم وانصاته اذا سمع امامه

(٥٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا

جُمِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا

(٥٢٩) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ

(٥٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ

جَهْرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ

مَعِيَ آفَئًا (١) قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنَا زَعُ (٢) الْقُرْآنَ ،

فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ (٣) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا يَجْهَرُ بِهِ مِنْ الْقِرَاءَةِ

الصلوات (قال النووي رحمه الله تعالى) ان ذلك سنة عند جميع العلماء ﴿قلت﴾ وحجتهم في ذلك ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة انه قال « في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم ، وان لم يزد على أم القرآن اجزأت ، وان زدت فهو خير » وبأدلة اخرى يطول ذكرها ، وحملوا ما يشعر بالوجوب في احاديث الباب على الاستحباب والله اعلم بالصواب

(٥٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الله بن

محمد قال عبد الله بن احمد وسمعت انا من عبد الله بن محمد بن ابي شيبه قال ثنا أبو خالد الاحمر عن

ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة « الحديث » تخرجه

(الاربعة الاثرمذى) وقال مسلم هو صحيح

(٥٢٩) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

علي بن عبد الله قال ثنا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن ابي غلاب عن حطان بن

عبد الله الرقاشي عن ابي موسى قال علمنا رسول الله ﷺ قال اذا قمتم الى الصلاة فليؤمكم

احدكم ، واذا قرأ الامام فأنصتوا تخرجه (م . وغيره)

(٥٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق

ثنا معمر عن الزهري قال سمعت بن اكيمة يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ

« الحديث » غريبه (١) اي قريبا (٢) مبني للمفعول اي اجاذب وأغالب في قراءته

كانهم جهروا بالقراءة خلفه فشنه ولم يدر أولاً ما سبب ذلك (٣) أي جهرأ ولا بد من تقدير

(۵۳۳) وعن عبد الله بن ابي قتادة  سنده  **حدثنا** عبد الله حدثني ابي ثنا يزيد بن هرون انا سليمان يعني التيمي قال حدثت عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله  قال تقرأون خاني؟ قالوا نعم، قال فلا تفعلوا الا بأمر القرآن  **نفرجه**  أورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه رجل لم يسم  قلت  يعضده ماقبله

(۵۳۴) عن عبد الله بن مسعود  سنده  **حدثنا** عبد الله حدثني ابي ثنا

خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ خَلَطْتُمْ (١) عَلَى الْقُرْآنِ

(٥٣٥) عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْثَةَ الْخُزَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ وَجَبَتْ هَذِهِ (٢) فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ

(٥٣٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ بِسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ أَتُكْمُ قَرَأَ بِسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا، قَالَ قَدْ عَرَفْتُ أَنْ بَمَضَكُمُ خَالَجَتِهَا (٣)

أبو أحمد الزبيرى ثنا يونس بن ابى اسحاق عن ابى اسحاق عن الاحوص عن عبد الله (بن مسمود) الحديث **غريبه** (١) لمعنى أنهم جهروا بالقراءة خلفه فالتبست عليه القراءة **تخرجه** أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري وأحمد رجال الصحيح (٥٣٥) عن كثير بن مرة الحضرمي **سند** حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح حدثني أبو الزاهرية حدير بن كريب عن كثير بن مرة الحضرمي «الحديث» **غريبه** (٢) يعنى القراءة **تخرجه** (هـ . نس) وسنده جيد ، وقد أورد نحوه الهيثمى عن ابى الدرداء بلفظ «قال سأل رجل النبي ﷺ فقال يا رسول الله أفى كل صلاة قراءة؟ قال نعم فقال رجل من القوم وجب هذا ، فقال النبي ﷺ ما أرى الإمام إذا قرأ الا كان كافياً» قال الهيثمى رواه الطبراني فى الكبير واسناده حسن اه **قلت** حديث الطبراني وان كان الهيثمى حسن اسناده لكن متنه خطأ ، فقد روى نحوه البيهقي وقال كذا رواه أبو صالح كاتب الليث وغلط فيه ، وكذلك رواه زيد بن الحباب فى إحدى الروايتين عنه وخطأ فيه ، والصواب أن أبا الدرداء قال ذلك لكثير بن مرة (يعنى أنه من قول ابى الدرداء) كما قال ابن وهب وهم فيه زيد بن الحباب ، فاده البيهقي والله أعلم (٥٣٦) عن عمران بن حصين **سند** حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ثنا قتادة واسماعيل بن ابراهيم انا سعيد ثنا قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين «الحديث» **غريبه** (٣) اى نازعنيها ومعنى هذا

الكلام الانكار عليه في جهره أو رفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن أصل القراءة، بل فيه أنهم كانوا يقرءون بالسورة في الصلاة السرية، وفيه اثبات قراءة السورة في الظهر للامام والمأموم رحمهما الله **نخرجه** (ق. نس. قط) وفي الباب عن عبد الله بن شداد أن النبي صلوات الله عليه قال (من كان له امام فقرأه الامام له قراءة) رواه الدارقطني، قال صاحب المنتقى وقد روى مسندا من طرق كلها ضعاف والصحيح انه مرسل اه **قلت** وفي الباب أيضا عند ابن ماجه **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن جابر (يعني الجعفي) عن ابي الزبير عن جابر «يعني ابن عبيد الله» قال قال رسول الله صلوات الله عليه (من كان له امام فقرأه الامام له قراءة) قال الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه في اسناده جابر الجعفي كذاب، والحديث مخال لما رواه الستة من حديث عبادة اه **الاحكام** احاديث الباب (منها) ما يدل على عدم قراءة المأموم خلف الامام في الصلاة الجهرية (ومنها) ما يدل بظاهره على عدم القراءة خلف الامام مطلقا سواء في ذلك الجهرية والسرية (ومنها) ما يدل على عدم الجهر فقط بالقراءة خلف الامام ولكنه يقرأ بأمر القرآن في كل صلاة سواء اكانت سرية أم جهرية، لهذا اختلفت أنظار العلماء، **فذهب الاثمة** مالك واهمده وزيد بن علي والهادي والقاسم واسحاق بن راهويه وآخرون الى عدم قراءة المأموم في الصلاة الجهرية محتجين بقول الله عز وجل «واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» وبحديث ابي هريرة المذكور أول الباب وفيه (واذا قرأ فأنصتوا) **وذهب الحنفية** الى عدم قراءة المأموم مطلقا في كل صلاة سواء أكانت سرية أم جهرية محتجين بحديث الباب عن ابي الدرداء، وحديث عبد الله بن شداد عند الدارقطني، وحديث جابر عند ابن ماجه (أما) حديث ابي الدرداء فلا يدل على المطلوب لان قوله (يا ابن اخي ما أرى الامام اذا أم القوم الا قد كفلام) يفيد ان هذا رأى ابي الدرداء ورأى الصحابي لا تقوم به حجة بمجرد الا اذا استند الى حديث مرفوع، بل الجزء المرفوع من حديث ابي الدرداء يدل على اثبات القراءة، لانه قال سألت رسول الله صلوات الله عليه «أفي كل صلاة قراءة؟ قال نعم» (وأما) حديث عبد الله بن شداد فضعيف، قال الحافظ في الفتح انه ضعيف عند جميع الحفاظ اه (وأما) حديث جابر فأضعف منه، لان في اسناده جابر الجعفي نسب الى الكذب فلا تقوم بمثلهما حجة **وذهب الشافعية** الى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم من غير فرق بين الجهرية والسرية سواء سمع المأموم قراءة الامام أم لا، واستدلوا على ذلك بحديث عبادة بن الصامت الذي ذكر في الباب السابق، وبحديث محمد بن ابي عائشة وحديث ابي قتادة اللذين في الباب، واجابوا عن ادلة المخالفين بأنها عمومات (قال الشوكاني) وحديث عبادة خاص وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر في الاصول وهذا لا يحسم عنه، ويؤيده الاحاديث المتقدمة القاضية

(١٦) باب النهي عن الجهر بالقراءة في الصلاة إذا هوسه على فصل آخر
 (٥٣٧) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَرْفَعَ
 الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِأَلْقِرَاءَةِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَهَا (١) يُنَلِّطُ أَصْحَابَهُ وَهُمْ يُصَلُّونَ (وَعَنْهُ
 مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَجْهَرَ الْقَوْمُ بِمَقْصُومٍ عَلَى بَعْضٍ
 بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْقُرْآنِ
 (٥٣٨) عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغْتَكَفَ وَخَطَبَ

بوجوب فاتحة الكتاب في كل ركعة من غير فرق بين الامام والمأموم ، لان البراءة عن
 عهدتها انما تحصل بناقل صحيح لا يغل هذه العمومات التي افترنت بما يجب تقديمه عليها ،
 قال وظاهر الاحاديث المنع من قراءة ما عدا الفاتحة من القرآن من غير فرق بين ان يسمع
 المؤتم الامام أو لا يسمعه ، لان قوله ﷺ (فلا تقرأوا بشيء من القرآن اذا جهرت) يدل على
 النهي عن القراءة عند مجرد وقوع الجهر من الامام ، وليس فيه ولا في غيره ما يشعر باعتبار
 السماع والله أعلم اهـ قلت وقوله (« فلا تقرأوا بشيء من القرآن اذا جهرت ») يعني رواية
 ابي داود والنسائي والدارقطني من حديث أبي عبيدة وتقدمت الإشارة إليها في الكلام
 على حديث عبادة في الباب السابق ولفظه (فلا تقرأوا بشيء من القرآن اذا جهرت به الالبام
 القرآن) ورواه الدارقطني عن عبادة أيضا بلفظ (لا يقرآن) أحد منكم شيئا من القرآن
 إذا جهرت بالقراءة إلا بأمر القرآن او قال رجاله كلهم ثقات والله أعلم

(٥٣٧) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَسَا
 خُلف بن خالد عن مطرف عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه سند غريبه
 (١) انما خص هذين الوقتين بالذكر لكون الاول وقت انتظار العشاء ، والثاني وقت التهجد
 وكلاهما مرغبا في الصلاة فيه تطوعا ، وكان الصحابة رضوان الله عليهم احرص الناس على ذلك ،
 فكان يجهر بعضهم على بعض بالقراءة في الصلاة فيحصل التهويش والغلط لبعضهم في القراءة
 ويختلط عليه الأمر ، وهو معنى التهويش فنهى النبي ﷺ عن ذلك (٢) سند حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ
 عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُمْ سند لم أقف عليه وفي اسناد الطريقين
 الحارث بن عبد الله الحمداني الحوفي ضعيف ، لكن يشهد له حديث ابي هريرة وابي سعيد والبياض
 (٥٣٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

النَّاسَ فَقَالَ أَمَا إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي (١) رَبَّهُ فَلْيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ مَا يُنَاجِي رَبَّهُ، وَلَا يُجَهِّرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ (٥٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَ يُصَلِّيَ فَجَهَرَ بِصَلَاتِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا بَنَ حُذَافَةَ لَا تُسْمِعْنِي وَأُتِمْعِ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ

(٥٤٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَهُمْ يُجَهِّرُونَ بِالْقِرَاءَةِ وَهُمْ فِي قُبَّةٍ (٢) لَهُمْ فَكَشَفَ الْأُتُورَ وَقَالَ أَلَا إِنْ كَلَّكُمْ مُنَاجِ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ أَوْ قَالَ فِي الصَّلَاةِ (٥٤١) عَنِ الْبَيَاضِيِّ (٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى

خالد ثنا رباح عن معمر عن صدقة المسكي عن عبد الله بن عمر «الحديث» غريبه (١) المناجي مخاطب للأنسان والمحدث له ، يقال ناجاه يناجيه مناجاة فهو مناج (نه) وإنما سمي المصلي مناج ربه لانه يخاطبه بقوله (ياك تعبد واياك نستعين) وهو يعلم أن الله يعلم السروأخفى ، فلا داعي للجهر الذي يشوش على غيره والله أعلم تخريجه (طب) والبراز، وفي اسناده صدقة بن عمرو المسكي قال في التقريب مجهول اهـ قلت يؤيده ما بعده (٥٣٩) عن أبي هريرة سنده حدثننا عبد الله حدثني ابي ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن ابي سامة عن ابي هريرة «الحديث» تخريجه (أخرجه أيضا البراز وقال العراقي اسناده صحيح)

(٥٤٠) عن أبي سعيد الخدري سنده حدثننا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن اسماعيل بن امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري «الحديث» غريبه (٢) القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب يتخذونه المعتكف في المسجد للأقامة فيه مدة الاعتكاف تخريجه (نس) وصححه النووي (٥٤١) عن البياضى سنده حدثننا عبد الله حدثني ابي قال قرأت على عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي حازم الثمار عن البياضى «الحديث» غريبه (٣) بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء

النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلِمَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِنَّ الْمَصْلَى يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ ، وَلَا يَخْشَى بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ

(١٧) باب ما جاء في التأمين والجهر به في القراءة وإعفاء

(٥٤٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَقْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ (١) فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ (٢) يَقُولُونَ

التحتية ثم ضاد معجمة ، اسمه فروة بن عمرو ، وقيل له البياضى نسبة الى بياضة بن عامر **تخرجه** (لك) وقال العراقي اسناده صحيح ، وقال صاحب التنقيح رجال اسناد احمد لا بأس به ، ورواه أيضا مالك في الموطأ يرفعه ، وله شاهد عند النسائي من حديث أبي سعيد ، قال ابن عبد البر حديث البياضى وابي سعيد ثابتان صحيحان ، وله شاهد أيضا عند الطبراني من حديث ابن عمر **الاحكام** في احاديث الباب النهى عن الجهر بالقراءة في صلاة الليل اذا شوش على غيره ، فان قيل ان السنة في القراءة في صلاة الليل الجهر (فالجواب) ان ذلك اذا لم يتأذ به غيره والاحرم ذلك بالاجماع ، بل ورد ما يفيد جواز الجهر والأسرار فعند ابى داود والترمذى والنسائي عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة (وفي الباب) احاديث كثيرة تفيد أن الجهر والأسرار جائزان في قراءة الليل ، واكثرها تدل على ان المستحب في القراءة في صلاة الليل التوسط بين الجهر والاسرار ، وحديث عقبة وما في معناه يدل على ان السر أفضل لما علم من ان اخفاء الصدقة أفضل من اظهارها والله أعلم

(٥٤٢) عن ابى هريرة **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن انهما حدثاه عن ابى هريرة « الحديث » **غريبه** (١) هو بالمد والتخفيف في جميع الروايات عن جميع القراء ، وحكى ابو نصر عن حمزة والكسائى الأمانة ، وفيه ثلاث لغات أخر شاذة ، وآمين من أسماء الافعال ، ويفتح في الوصل لأنها مثل كيف ، ومعناه اللهم استجب عند الجمهور ، وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه الى هذا المعنى ، وقيل إنه اسم لله حكاه صاحب القاموس عن الواحدى (٢) قال النووى واختلف في هؤلاء الملائكة فقليل هم الحفظة ؛ وقيل غيرهم لقوله ﷺ « من وافق قوله قول أهل السماء » واجاب الأولون عنه بانه اذا قالها الحاضرون من

آمِينَ، وَإِنْ الْإِمَامَ يَقُولُ آمِينَ فَمَنْ وَافَقَ (١) تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

(٥٤٣) زَوْعْنَهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ (٢) فَأَمُّوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

(٥٤٤) زَوْعْنَهُ فِي أُخْرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

الحفظة قلها من فوقهم حتى ينتهي الى أهل السماء (١) المراد بالموافقة الموافقة في وقت التأمين فيؤمن مع تأمينهم قاله النووي ، وقال ابن المنير الحكمة في اثبات الموافقة في القول والزمان ان يكون المأموم على يقظة للاتباع بالوظيفة في محلها ، وقال القاضي عياض معناه وافقهم في الصفة والخشوع والاخلاص ، قال الحافظ والمراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين ﴿ تخريجهم ﴾ (د . نس) وفي الصحيحين بعضه

(٥٤٣) زَوْعْنَهُ أَيْضًا ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ « الْحَدِيث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعني الامام كما في الروايات الاخرى ﴿ تخريجهم ﴾ (ق . فع . والاربعة) بلفظ اذا أمن الامام وفي آخره وقال ابن شهاب كان رسول الله ﷺ يقول آمين الا أن الترمذي لم يذكر قول ابن شهاب ، ومعنى قول ابن شهاب وكان رسول الله ﷺ يقول آمين ، يعني ان هذه صيغة تأمين النبي ﷺ وهو تفسير لقوله ﷺ « اذا أمن الامام فأمنوا » ورد لقول من زعم ان معناه اذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط الى آخرها ، وفي هذا الحديث دليل على قراءة الفاتحة لأن التأمين لا يكون الا عقبها والله أعلم قاله النووي ﴿ قلت ﴾ وظاهر الرواية الاولى من احاديث الباب ان المؤتم يوقع التأمين عند قول الامام غير المنصوب عليهم ولا الضالين ، وظاهر الرواية الثانية انه يوقعه عند تأمين الامام ، وجمع الجمهور بين الرويتين بأن المراد بقوله (اذا أمن) أى أراد التأمين ليقع تأمين الامام والمأموم معا

(٥٤٤) زَوْعْنَهُ فِي أُخْرَى ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ

(٥٤٥) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ
وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ آمِينَ يَمْدُ (١) بِهَا صَوْتَهُ ﷺ

(٥٤٦) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَرَأَ غَيْرَ الْمَفْضُوبِ
عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ وَأَخْنَى بِهَا صَوْتَهُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ
الْيُسْرَى وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ

الخ ﴿تخریجه﴾ (ق . هـ . وغيرهم)

(٥٤٥) عن وائل بن حجر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا
سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر «الحديث» ﴿غريبه﴾
(١) أي يرفع بها صوته كما في رواية عند البيهقي من حديثه ﴿تخریجه﴾ (مذ . هـ .
قط . جب . د) وزاد ورفع بها صوته قال الحافظ وسنده صحيح ، وصححه أيضا الدارقطني
وحسنه الترمذي

(٥٤٦) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا
شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنابس قال سمعت علقمة يحدث عن وائل أو سمعه حجر
من وائل قال صلى بنا رسول الله ﷺ الخ ﴿تخریجه﴾ (جه . قط) وأعلت هذه الرواية
باضطراب شعبة في أسنادها ومتنها ، ورواها سفيان ولم يضطرب في الأسناد ولا المتن ، قال
ابن القطان اختلف شعبة وسفيان ، فقال شعبة خفف وقال الثوري رفع ، وقال شعبة حجر
أبو عنبس وقال الثوري حجر بن عنبس ، ووصوب البخاري وأبو زرعة قول الثوري ، وقد
جزم ابن حبان في الثقات أن كنيته كاسم أبيه فيكون ما قاله صوابا ، وقال البخاري أن
كنيته أبو السكن ، ولا مانع من أن يكون له كنيتان ، وقد ورد الحديث من طرق يلتقي بها
اعلاله بالاضطراب من شعبة ، ولم يبق إلا التعارض بين شعبة وسفيان ، وقد رجحت رواية
سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة ، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح كما روى ذلك
عن البخاري وأبي زرعة . وقد حسن الحديث الترمذي ، قال ابن سيد الناس ينبغي أن يكون
صحيحا أفاده الشوكاني ﴿الاحكام﴾ احاديث الباب تدل على منروعية التأمين عقب
قراءة الفاتحة (قال النووي رحمه الله) في هذه الاحاديث استحباب التأمين عقب الفاتحة
للأمام والمأموم والمنفرد وأنه ينبغي أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا
بعده ، لقوله ﷺ وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين ، وأما رواية إذا أمّن فأمنوا فعناه
إذا أراد التأمين ، قال ويسن للإمام والمنفرد الجهر بالتأمين وكذا للمأموم على المذهب الصحيح

(٨٨) باب همهم منه لم يحسن فرصه القراءة

(٥٤٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَقْرَأُ الْقُرْآنَ (١) فَمُرْنِي بِمَا يُجْزِيُنِي مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ فَقَالَهَا الرَّجُلُ وَقَبَضَ كَفَّهُ وَعَدَّ خَمْسًا مَعَ إِيَّاهُمَا، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِلَّهِ تَعَالَى فِيمَا لِنَفْسِي؟ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي، قَالَ فَقَالَهَا وَقَبَضَ عَلَى كَفِّهِ الْأُخْرَى وَعَدَّ خَمْسًا

هذا تفصيل مذهبننا وقد اجتمعت الامة على أن المنفرد يؤمن وكذلك الامام والمأموم في الصلاة السرية ، وكذلك قال الجمهور في الجهرية ﴿ وقال مالك رحمه الله تعالى ﴾ في رواية لا يؤمن الامام في الجهرية ﴿ وقال ابو حنيفة ﴾ رضى الله عنه والكوفيون ومالك في رواية لا يجهر بالتأمين وقال الا كثرون يجهر اه م ﴿ قلت ﴾ ومذهب الحنابلة كذهب الشافعية في التأمين (وفي الباب) عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول ، رواه ابوداود وابن ماجه وزاد « حتى يسمعها أهل الصف الاول فيرتج بها المسجد » وذكر نحوه البخارى تعليقا في صحيحه عن ابن الزبير بصيغة الجزم ، قال النووي ان تعليق البخارى اذا كان بصيغة جزم كان صحيحا عنده وعند غيره اه ج والله اعلم

(٥٤٧) عن عبد الله بن أبي أوفى سند صدقنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيدنا المسعودي عن إبراهيم بن اسماعيل السكسكى عن عبد الله بن أبي أوفى « الحديث » غريبه (١) رواية أبي داود والنسائي والدارقطني « إني لأستطيع أن آخذ شيئا من القرآن » ورواية ابن ماجه « إني لأحسن من القرآن شيئا » قال شارح المصابيح أعلم أن هذه الواقعة لا تجوز أن تكون في جميع الأزمان ، لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة ، بل تأويله لأستطيع أن أتعلم شيئا من القرآن في هذه الساعة وقد دخل على وقت الصلاة ، فاذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم اه تخرجه (د . نس . ج . قط . حب . ك) وابن الجارود وفي اسناده إبراهيم بن اسماعيل السكسكى وهو من رجال البخارى ، ولكن عيب عليه إخراج حديثه وضعفه الذمائي ، وقال ابن القطان ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة ، وقال ابن عدى لم أجده حديثا منكرا لمن ، وذكره النووي في الخلاصة

مَعَ إِهْسَامِهِ فَأَنْطَلَقَ الرَّجُلُ وَقَدْ قَبِضَ كَفَّيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَقْدَمًا
مَلَأَ كَفَّيْهِ مِنَ الْخَيْرِ

(١٩) باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين

وهل تسمه قرائتها في الأمرين أم لا؟

(٥٤٨) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ
(١) وَيُسَمِّعُنَا آيَةً أُخْيَانًا (٢) (زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ

في فصل الضعيف ، وقال في شرح المذهب رواه أبو داود والنسائي باسناد ضعيف اه ولم
يتفرد بالحديث ابراهيم ، فقد رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه أيضاً من طريق طلحة بن
مصرف عن ابن أبي أوفى ، ولكن في اسناده الفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم ، كذا قال
الحافظ ﴿ قلت ﴾ يشهد لحديث الباب حديث رفاعه أن رسول الله ﷺ علم رجلاً الصلاة
فقال ان كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلمه ثم اركع ، رواه أبو داود والنسائي
والترمذي وقال حديث رفاعه حديث حسن ﴿ قلت ﴾ وهو طرف من حديث المسيء
صلاته ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب يدل على أن الذكر المذكور يجزئ من لا يستطيع
ان يتعلم القرآن ، وليس فيه ما يقتضى التكرار ، فظاهره أنها تكفي مرة ، وقد ذهب البعض
الى أنه يقوله ثلاث مرات ، والقائلون بوجوب الفاتحة في كل ركعة لعلمهم يقولون بوجوبه في
كل ركعة ، أفاده الشوكاني (وقال النووي) فيمن لم يحسن قراءة الفاتحة ولم يمكنه التعلم ،
مذهبنا أنه يجب عليه قراءة سبع آيات غيرها ، فان لم يحسن شيئاً من القرآن لزمه الذكر ، فان
لم يحسنه ولا أمكنه وجب أن يقف بقدر قراءة الفاتحة ، وبه قال أحمد ، وقال أبو حنيفة
إذا عجز عن القرآن قام ساكتاً ولا يجب الذكر ، وقال مالك لا يجب ولا القيام ، اه ج

(٥٤٨) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي
عَدَى عَنْ الْحَجَّاجِ يَعْنِي الصَّوَّافِ ابْنَ أَبِي عُمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
قَتَادَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ « الْحَدِيثُ » غَرِيبُهُ ﴿ (١) أَى فِي كُلِّ رُكْعَةٍ سُورَةٍ ؛
وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا بَيَّنَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَيْضًا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِلَفْظِ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ » وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اثْبَاتِ
الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ وَالرَّدِّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ ، (٢) قَالَ الطَّبْرِيُّ أَى يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِيَعْبُضِ

بِأَمِّ الْكِتَابِ (١) وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى (٢) مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ فِي
الْعَاشِيِّ وَكَذَا فِي الصُّبْحِ (٣)

(٥٤٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَقُومُ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِينَ آيَةً (٤)

الصلوات من الفاتحة والسورة بحيث يسمع حتى يعلم ما يقرأ من السورة «قال النووي رحمه الله» والحديث محمول على أنه أراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية وأن الأسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ، ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر اه والله أعلم (١) روى هذه الزيادة مسلم في صحيحه بنحو حديث الباب، ورواها البخاري مختصراً على الظاهر بلفظ «كان يقرأ في الظهر في الأولين بأَمِّ الكتاب وسورتين بوفي الركعتين الآخرين بأَمِّ الكتاب الحديث» (٢) استدل به على استحباب تطويل الأولى على الثاني سواء أكان التطويل بالقراءة أم بترتيلها مع استواء المقروء في الأولين (٣) زاد أبو داود «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى» وكذلك روى هذه الزيادة عبد الرزاق وابن خزيمة ، والمعنى أن النبي ﷺ كان يطول الركعة الأولى ليدركها الناس، وروى أيضاً عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اني لأحب أن يطول الامام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثّر الناس ، وقبل الحكمة في تطويل الركعة الأولى أن النشاط فيها أكثر فيكون الخشوع والخضوع فيها كذلك ، وخفف في غيرها حذراً من الملل ، والتطويل في الأولى إما بكثرة القراءة فيها أو بالمبالغة في الترتيل وان استوت القراءة فيهما «قال الشافعي كافي رحمه الله» فيه دليل على عدم اختصاص القراءة بالفاتحة وسورة في الأولين وبالفاتحة فقط في الآخرين والتطويل في الأولى بصلاة الظهر ، بل ذلك هو السنة في جميع الصلوات اه
﴿تخرجه﴾ (ق. د. نس. ج)

(٥٤٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يُونُسُ تَنَاوَى عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ بَشَرَ عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «الحديث» غريبه (٤) في هذا الحديث استحباب التسوية بين الأولين في التطويل، وبه قال جماعة ، وفي حديث أبي قتادة استحباب التطويل في الأولى، وبه قال آخرون ، وجمع بعضهم بأنهما في القراءة سواء وإنما طالت الأولى بسبب دعاء الافتتاح والتعوذ ، وقد جمع البيهقي بين الأحاديث بأن الامام يطول في الأولى ان كان منتظراً لأحد، والاسوي بين

وَفِي الْآخِرَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً (١) وَكَانَ يَقُومُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ (٢)

(٥٥٠) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ أَمَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ

نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَبَسَّرَ (٣)

(٥٥١) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَكَأ أَهْلُ الْكُوفَةِ

سَمْعًا (يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ) إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي،

قَالَ فَسَأَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ إِنِّي أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أَرَكُدُّ (٤) فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأُحَذِفُ فِي الْآخِرَتَيْنِ، قَالَ ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ

الأولين، وجمع ابن حبان بأن تطويل الأولى إنما كان لأجل الترتيل في قراءتها مع استواء المقرء في الأولين والله أعلم (١) هذا يدل على أنه ﷺ كان يقرأ في الأخيرين من الظهر بزيادة على الفاتحة لأنها ليست إلا سبع آيات (٢) هذا يدل على استحباب التخفيف في صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر، والحكمة في إطالة الظهر أنها في وقت غفلة بالنوم في القائلة فطولت ليدركها المتأخر، والعصر ليست كذلك، بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال خففت، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يطول في صلاة الظهر تطويلاً زائداً على هذا المقدار كما في حديث «إن صلاة الظهر كانت تقام ويذهب الناهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها» أفاده الشوكاني ﴿تحريجه﴾ (م. وغيره)

(٥٥٠) وَعَنْهُ أَيْضًا ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا هَمَامُ

ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَخ ﴿غريبه﴾ (٣) أَيُّ وَمَا تَبَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ

زِيَادَةً عَلَى الْفَاتِحَةِ ﴿تحريجه﴾ (د. وغيره) قَالَ ابْنُ سَعِيدٍ النَّاسُ وَاسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ

(٥٥١) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ

الرِّزَاقِ أَنْبَأَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ «الْحَدِيثُ» (٤) أَيُّ أَسْكَنَ

وَأَطِيلَ الْقِيَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَةِ (نَه) وَقَالَ الْقَزَازِيُّ أَيُّ أَقِيمَ طَوِيلًا

أَطْوَلَ فِيهِمَا، الْقِرَاءَةُ، وَيَحْتَمِلُ التَّطْوِيلُ لِمَا هُوَ أَعَمُّ كَالْأَذْكَارِ وَالْقِرَاءَةُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ،

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِسَعْدٍ شَكَكَ النَّاسُ
(٢) فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ أَمَّا (٣) أَنَا فَأَمُدُّ مِنَ الْأُولَيْنِ وَأَحْذِفُ
مِنَ الْآخِرَيْنِ وَلَا أَلُو (٤) مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ
عُمَرُ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ظَنِّي بِكَ (٥)

والمعهود في التفرقة بين الركعات انما هو في القراءة (وقوله وأحذف) بفتح الهمزة وسكون
الحاء المهملة ، قال الحافظ وكذا هو في جميع طرق هذا الحديث التي وقفت عليها ، لكن
في رواية البخاري (وأخف) بضم الهمزة وكسر الحاء المعجمة ، والمراد بالحدف حذف
التطويل وتقصيرهما عن الأولين ، لاحذف أصل القراءة والأخلال بها ، فكانه قال أحذف
المد (١) سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي
عون عن جابر بن سمرة ، وبهز وعفان قال حدثنا شعبة أخبرني أبو عون قال بهز قال سمعت
جابر بن سمرة قال قال عمر الخ (٢) يعني أهل الكوفة وقد سمى الطبري منهم الجراح بن
سنان وقبيصة ، وذكر العسكري في الأوائل ان منهم الأشعث بن قيس ، وقال الزبير بن بكار
رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدتها باطلة ، ويقويه قول عمر في وصيته فاني لم
أعزله من عجز ولا خيانة ، وكان عمر رضي الله عنه أمّر سعدا على قتال الفرس في سنة أربع
عشرة ففتح الله عز وجل العراق على يديه ، ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها
أميرا إلى سنة إحدى وعشرين ، فوقع له مع أهل الكوفة ما وقع (٣) أما بالتشديد للتقسيم
والتقسيم محذوف ، والتقدير أئمتهم فقالوا ما قالوا ، وأئمتنا فامد أي أطول القراءة في الركعتين
الأولين (واحذف) أي أقصرها في الآخرين (٤) بمد الهمزة وضم اللام من آلا ، يألو ،
ومنه قوله عز وجل « لا يألونكم خبالا » أي لا يقصرون في افسادكم ، والمراد هنا أي ما قصرت
في صلاتي بهم فاني اقتديت بهلاة رسول الله ﷺ (٥) أي هذا الذي تقوله هو الذي
نظنته بك نخرجه (ق . دهق وغيرهم) الأحكام أحاديث الباب تدل على
مشروعية قراءة سورة أوشىء من القرآن بعد الفاتحة وقد ذهب إلى ايجاب قرآن مع الفاتحة
عمر وابنه عبد الله وعثمان بن أبي العاص والهادي والقاسم والمؤيد بالله كذا في البحر وقدره
الهادي بثلاث آيات قال القاسم والمؤيد بالله أو آية طويلة أفاده الشوكاني ، (قال النووي
رحمه الله) واستحباب السورة بعد الفاتحة جمع عليه في الصبح والجمعة والأولين من كل
الصلوات ؛ وهو سنة عند جميع العلماء ، وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض أصحاب
مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود ، وأما السورة في الثالثة والرابعة فاختلف العلماء

(٢٠) باب فراءة سورتين أو أكثر في ركعة ، وفراءة بعضه سورة

ومما ذكره تكرر السورة أو الآيات في ركعة

(٥٥٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَلْ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّورِ فِي رَكْعَةٍ (١) قَالَتْ أَلْفَضَّلُ

هل تستحب أم لا ، وكره ذلك مالك رحمه الله تعالى ، واستحبه الشافعي رضي الله عنه في قوله الجديد دون القديم ، والقديم هنا أصح ، وقال آخرون هو مخير إن شاء قرأ أو إن شاء سبج وهو ضعيف ، وتستحب السورة في صلاة النافلة ، ولا تستحب في الجنازة على الأصح لأنها مبنية على التخفيف ، ولا يزداد على الفاتحة إلا التأمين عقبها ، ويستحب أن تكون السورة في الصبح والأولين من الظهر من طوال المفصل ، وفي العصر والعشاء من أوساطه ، وفي المغرب من قصاره ، واختلفوا في تطويل القراءة في الأولى على الثانية ، والأشهر عندنا أنه لا يستحب بل يسوى بينهما ، والأصح أنه يطول الأولى للحديث الصحيح ، (وكان يطول في الأولى مالا يطول في الثانية) ومن قال بالقراءة في الآخرين من الرباعية قول هو أخف من الأولين ، واختلفوا في تقصير الرابعة على الثالثة والله أعلم ، قال وقراءة سورة قصيرة أفضل من قراءة قدرها من طويلة ، ويقرأ على ترتيب المصحف ويكره عكسه ، ولا تبطل به العبادة اهـ بتصرف

(٥٥٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ سنده جَدُّنا عبد الله حدثني أبي ثاو كيع ثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق الح غريبه (١) أي يقرأ أكثر من سورة في ركعة « قالت المفصل » أي كان يقرأ بأكثر من سورة من سور المفصل ، والمفصل بضم الميم وفتح الفاء بعدها صاد مهملة مشددة مفتوحة عبارة عن السبع الأخير من القرآن ، قال الطيبي أوله سورة الحجرات لأن سورة قصار ، كل سورة كفصل من الكلام اهـ وهو على ثلاثة أقسام ، طوال وأوساط وقصار ، وقد اختلف العلماء في تحديد ذلك (فعند الحنفية) طواله من الحجرات إلى البروج ، وأوساطه من البروج إلى آخر لم يكن ، وقصاره إلى آخر القرآن (وعند المالكية) طواله من الحجرات إلى النازعات ، وأوساطه من عبس إلى الليل ، وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن (وعند الشافعية) طواله من الحجرات إلى سورة عم يتساءلون ، وأوساطه إلى الضحى ، وقصاره إلى آخر القرآن (وعند الحنابلة) طواله من ق إلى عم يتساءلون ، وأوساطه إلى الضحى ، وقصاره إلى آخر القرآن ، وقيل غير ذلك والله أعلم تخرجه (هق) وسنده جيد

(٥٥٣) عَنْ نَافِعٍ قَالَ رُبَّمَا آمَنَّا ابْنَ عُمَرَ بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الْقَرِيبَةِ
 (٥٥٤) عَنْ نَهْيِكَ بْنِ سِنَانٍ السَّامِيِّ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ (١) فَقَالَ هَذَا مِثْلُ هَذِهِ
 الشُّعْرِ (٢) أَوْ نَثْرًا مِثْلَ نَثْرِ الدَّقْلِ (٣) إِنَّمَا فُصِّلَ لِتُفَصِّلُوا ، لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ
 (٤) الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ (٥) عَشْرِينَ سُورَةً ، الرَّحْمَنَ

(٥٥٣) عن نافع سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن عبيد الله
 أخبرني نافع قال الخ تخرجه (هق) وأرده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله
 رجال الصحيح

(٥٥٤) عن نهيك بن سنان سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشام
 ابن عبد الملك ثنا أبو عوانة عن حصين قال حدثني ابراهيم عن نهيك بن سنان « الحديث »
غريبه (١) سبب قول نهيك جاء في رواية أخرى للإمام أحمد ذكرته في كتاب تفسير
 القرآن في باب ماجاء من القراءات مفصلاً ، وذكره مسلم من رواية أبي وائل قال « جاء رجل
 يقال له نهيك بن سنان الى هبذ الله (يعني ابن مسعود رضي الله عنه) فقال يا أبا عبد الرحمن
 كيف تقرأ هذا الحرف ؟ ألقاً تجده أم ياء ؟ من ماء غير آسن أو من ماء غير ياسن ، قال
 فقال عبد الله وكل القرآن قد أحصيت غير هذا ؟ قال إني لأقرأ المفصل في ركعة الحديث »
 والمعنى أن نهيك أخبر ابن مسعود بكثرة حفظه وإتقانه (٢) أي فقال ابن مسعود تهذه هذاً
 كهذا الشعر ، وهو بتشديد الهمزة أي تسرع اسراعاً كاسراع الشعر ، لأن الهمزة معناه شدة الاسراع
 والافراط في العجلة ، والاستفهام إنكارى بمعنى النهي ، فكأنه قال لا تسرع في القراءة ، ففيه
 النهي عن الهمزة والحث على الترتيل والتدبر وبه قال الجمهور (٣) الدقل بفتح الحاء هو رديء
 التمر وبإيسه ، لأنه لردائته ويبسه لا يجتمع ويكون منشوراً ، وشبهه قراءته به لتساقط الترتيل
 فيها كما يتساقط الرطب اليابس من العذق (وقوله إنما فصل) أي بينت معانيه وأحسكت
 أحكامه (لتفصلوا) أي تدينوا الفاظه وترتلوا قراءته (٤) يعني السور المتماثلة في المعاني
 كالمواظ والحكم والقصص لا المتماثلة في عدد الآي (٥) أي بجمع بين كل اثنتين منهن ، وقوله
 عشرين مفعول ثان لقوله عامت ، وفي رواية لمسلم « اني لأعرف النظائر التي كان يقرأ
 بهن رسول الله ﷺ اثنتين في ركعة ، عشرين سورة في عشر ركعات » ورواية أبي داود
 « كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة ، النجم والرحمن في ركعة ، واقتربت والحاقة في ركعة ،

وَالنَّجْمِ (١) عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ كُلِّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ ، وَذَكَرَ الدُّخَانُ وَعَمَّ
يَتَسَاءَلُونَ فِي رَكْعَةٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) (٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ
وَعَلَقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ قَسَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ
فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ بَلْ هَذَذْتَ كَهَذَا الشَّمْرِ أَوْ كَثُرَ الدَّقْلُ ، لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
لَمْ يَفْعَلْ كَمَا فَعَلْتَ ، كَانَ يَقْرَأُ النَّظَارَ (٣) الرَّحْمَنَ وَالنَّجْمَ فِي رَكْعَةٍ ، قَالَ
فَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ عَشْرَ رَكْعَاتٍ بِعِشْرِينَ سُورَةً عَلَى تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي
ابْنَ مَسْعُودٍ) آخِرُهُنَّ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ وَالْدُّخَانُ

(٥٥٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

والطور والذاريات في ركعة ، وإذا وقعت نون في ركعة ، وسأل سائل والنازعات في ركعة ،
وويل للمطفئين وعبس في ركعة ، والمدثر والمزمل في ركعة ، وهل أتى ولا أقسم بيوم
القيامة في ركعة ، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة ، والدخان وإذا الشمس كورت في
ركعة ، قال أبو داود هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله تعالى « أي ما ذكر من ترتيب السور
في كل ركعتين على هذه الهيئة تأليف ابن مسعود وجمعه له في صحيفته (قال الحافظ) فيه دلالة
على أن تأليف مصحف ابن مسعود غير تأليف العثماني ، وكان أوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء
ثم آل عمران ، ولم يكن على ترتيب النزول ، ويقال إن مصحف علي كان على ترتيب النزول ،
أوله اقرأ ثم المدثر ثم ن والقلم ثم المزمل ثم تبت ثم التكوثر ثم سبح وهكذا الخ المسكي ثم
المدني والله تعالى أعلم ، وأما ترتيب المصحف على ما هو عليه الآن فقد قال القاضي أبو بكر
الباقلاني يحتمل أن يكون النبي ﷺ هو الذي أمر بترتيبه هكذا ، ويحتمل أن يكون من
اجتهاد الصحابة اهـ (١) أي في ركعة على تأليف ابن مسعود وقد علمته ، وهكذا كل سورتين
من العشرين في ركعة كما تقدم بيانه في رواية أبي داود ، قال القاضي عياض رحمه الله هذا
صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس أن قيام النبي ﷺ كان إحدى عشرة ركعة بالوتر ،
وأن هذا كان قدر قراءته غالبا ، وأن تطويله الوارد إنما كان في التدبير والترتيل ، وما ورد
غير ذلك في قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان في نادر من الأوقات اهـ (٢) سند صحيح
حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن أبي إسحاق الخ (٣) هكذا بالأصل
في هذه الرواية ولم أفد عليها لغير الإمام أحمد سند صحيح بخبره (ق. د. وغيرهم)
(٥٥٥) عن ابن عباس سند صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب

يَقْرَأُ فِي رَكَعَتَيْهِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ وَالْآيَتَيْنِ مِنْ خَاتَمَةِ الْبَقَرَةِ
فِي الرَّاكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الرَّاكْعَةِ الْآخِرَةِ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ وَبِالْآيَةِ مِنْ سُورَةِ
آلِ عِمْرَانَ (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) حَتَّى
يَنْتَهِيَ الْآيَةَ

(٥٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أُحِبُّ
أَحَدَكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَحْدِثَ ثَلَاثَ خَلَفَاتٍ (٢) عِظَايِمَ سِمَانٍ؟ قَالَ قُلْنَا
نَعَمْ، قَالَ فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ فِي الصَّلَاةِ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُنَّ
(٥٥٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ

ثَنَا ابْنُ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْحَدِيثُ » تَخْرِيجُهُ ﷺ لَمْ أَقِفْ
عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ قَوْلُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا » وَالتِّي فِي آلِ عِمْرَانَ « تَعَالَوْا إِلَى
كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ » وَفِي لَفْظِ آخَرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ
أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا (قَوْلُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ
إِلَيْنَا) الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا (آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) وَفِي إِسْنَادِ
رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ، لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ رِوَايَتِي مُسْلِمَ .

(٥٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ سَنَدُهُ ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا معاوية بن
عمر و قال ثنا زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة « الحديث » ﷺ غريبه
(١) بفتح الخاء وكسر اللام الحوامل من الأبل الى ان يمضي عليها نصف أمدها، ثم هي
عشار، والواحدة خلفه وعشراء، وكانت الأبل المتصفة بذلك لها قيمة عظيمة عند العرب،
والمعنى أن تعلم ثلاث آيات من القرآن يقرأ بهن في الصلاة خير له من وجود هذه الأبل ملكا له
بغير ثمن؛ ومحل هذا الحديث في فضل تعلم القرآن، وقد اثبتته هنا للاستشهاد به على جواز
القراءة بعد الفاتحة ببعض سورة لاحتماله ذلك ﷺ تخريجهم ﷺ (م. وغيره)
(٥٥٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ سَنَدُهُ ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا محمد بن فضيل

فَقَرَأَ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بِهَا (إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَإِنْ تَفَرَّغْتُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) فَلَمَّا أَصْبَحَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا زِلْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَصْبَحْتَ تَرْكَعُ وَتَسْجُدُ بِهَا، قَالَ إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ الشَّفَاعَةَ لَا مَنِّي فَأَعْطَانِيهَا، وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا

((٢١)) باب جامع القراءة في الصلوات

(٥٥٨) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا (وَفِي رِوَايَةٍ مَاصِلَتٌ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ لِإِمَامٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ (١) قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَكَانَ يُطِيلُ الْأَوَّلَيْنِ (وَفِي رِوَايَةٍ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ) مِنَ الظُّرِّ

حدثني فُلَيْتُ العامري عن ميسرة العامرية عن أبي ذر الخ رضي الله عنه (نس. ج. ك) وقال صحيح ، (وفي الباب) عن انس رضي الله عنه قال «كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قباء، فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة اخرى معها، فكان يصنع ذلك في كل ركعة، فلما اتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال وما يملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة، قال اني احبها قال حبك اياها ادخلك الجنة» رواه الترمذي وأخرجه البخاري تعليقا في الأحكام أحاديث الباب تدل على جواز قراءة أكثر من سورة بعد الفاتحة في ركعة، وعلى قراءة بعض سورة مع الفاتحة في ركعة، وعلى جواز تكرير سورة أو آية بعد الفاتحة في كل ركعة، وعلى استحباب القراءة في ركعتي الفجر بعد الفاتحة بالآية من سورة البقرة في الركعة الأولى وفي الثانية بالآية، من سورة آل عمران الى قوله (بأننا مسلمون) أو بقل يا أيها الكافرون في الركعة الأولى، وبقل هو الله أحد في الثانية، وثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة، وسيأتي لذلك مزيد بحث في محله من ابواب الرواتب ان شاء الله تعالى والله الموفق

(٥٥٨) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنَفِيُّ ثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ عَنْ بَكِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «الْحَدِيثُ غَرِيبٌ» (١) هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَمَا سَأَلْتَنِي التَّنْصِيحَ بِذَلِكَ

وَيُخَفَّفُ الْآخِرَيْنِ، وَيُخَفَّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسْطِ الْمَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْغَدَاةِ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصُّبْحِ) بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ، قَالَ الضَّحَّاكُ وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (١) يَقُولُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ الضَّحَّاكُ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَكَانَ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بَسَّارٍ

(٥٥٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَاللَّيْلِ إِذَا بَغَشَّى، وَفِي الْعَصْرِ تَمَحُّوْ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ

(٥٦٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَقْرَأُ بِنَافِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُسَمِعُنَا الْآيَةَ أَخْيَانًا، وَيُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يُطَوِّلُ

فِي الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ (١) حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَطَافُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ «دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ صَلَّيْتُمْ؟ قُلْنَا نَعَمْ، قَالَ يَجَارِيَةُ هَامِي لِي وَضَوًّا، مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا، قَالَ زَيْدٌ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَيُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ» تخرجه (نس و غيره) وقال الحافظ في الفتح صححه ابن خزيمة وغيره، وقال في بلوغ المرام إن أسنده صحيح

(٥٥٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ سنده تخرجه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ ثَنَاءٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ الخ تخرجه (م . د . نس)

(٥٦٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ سنده تخرجه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ

ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا هِشَامُ الدِّسْتَوَائِيُّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ (١)
 (٥٦١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُلُّ صَلَاةٍ يَقْرَأُ (٢) فِيهَا
 فَمَا أَسْمَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَيْنَا عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ (٣)
 (٥٦٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْمِنَا فِي الصَّلَاةِ فَيَجْهَرُ
 وَمُخَافَتٌ ، فَجَهَرْنَا فِيمَا جَهَرَ فِيهِ ، وَخَافَتْنَا فِيمَا خَافَتْ فِيهِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ
 لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ (٤)

عن أبيه غريبه (١) يعني بفاتحة الكتاب وسورة كما يستفاد ذلك من رواية
 أخرى عن أبي قتادة أيضا تقدمت في باب قراءة السورة بعد الفاتحة تخرجه (ق .
 د . نس . جه) وتقدم الكلام على شرحه في باب قراءة السورة بعد الفاتحة حيث ذكر لابي
 قتادة حديث آخر هناك بنحو هذا

(٥٦١) عن أبي هريرة سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الواحد
 الحداد أبو عبيدة ثنا حبيب بن الشهيد عن عطاء قال قال أبو هريرة كل صلاة يقرأ فيها الخ
غريبه (٢) بالبناء للمجهول (٣) يعني أن الصلاة التي كان يجهر فيها رسول الله ﷺ
 ويسمعا القراءة فيها جهرنا وأسمعناكم القراءة ، والتي كان يسر فيها امررنا بها وأخفيناها
 عليكم ، والغرض من هذا أن الجهر والسر منقولان عن النبي ﷺ تخرجه (ق .
 د . نس . وغيرهم)

(٥٦٢) وعنه أيضا سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال حدثنا
 سفيان عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة « الحديث » غريبه (٤) رواية أبي
 عوانه « وسمعتة يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » قال الحافظ في الفتح وظاهر سياقه ان ضمير
 سمعتة للنبي ﷺ فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة « يعني الحديث الذي قبله » فقوله
 ما أسمعنا وما أخفى عنا يشعر بان جميع ما ذكره متلقى عن النبي ﷺ فيكون للجميع حكم
 الرفع اهـ تخرجه (هـ . ق . وابو عوانه) الاحكام احاديث الباب تدل
 على مشروعية تطويل القراءة في صلاتي الصبح والظهر وتكون في الصبح أطول ، وعلى التوسط في
 العصر والعشاء وعلى التخفيف في المغرب ، (قال النووي رحمه الله تعالى) قال العلماء كانت
 صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الأطالة والتخفيف باختلاف الأحوال فاذا كان المؤمنون
 يؤثرون التطويل ولاشغل هناك ولا لهم طول ، واذا لم يكن كذلك خفف ، وقد يريد

(٢٢) باب القراءة في الظهر والعصر

(٥٦٣) عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قُلْنَا لِحَبِيبٍ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ كَانَ

الاطالة ثم يمرض ما يقتضى التخفيف كبكاء صبي ونحوه ، وينضم الى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفف ، وقيل انما طول في بعض الأوقات وهو الاقل ، وخفف في معظمها ، فالاطالة لبيان جوازها ، والتخفيف لانه الأفضل ، وقد أمر صلى الله عليه وسلم بالتخفيف ، وقال «إن منكم منفرين فأياكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة» وقيل طول في وقت وخفف في وقت ليعين ان القراءة فيما زاد على الفاتحة لاتقدير فيها من حيث الاشتراط ، بل يجوز قليلها وكثيرها ، وانما المشتراط الفاتحة ، ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد ، وعلى الجملة السنة التخفيف كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم للعلة التي بينها ، وانما طول في بعض الأوقات لتحققه انتفاء العلة ، فان تحقق أحد انتفاء العلة طول قال صلى الله عليه وسلم وأما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره ، قالوا فالسنة ان يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح أطول ، وفي العشاء والعصر بأوساطه ، وفي المغرب بقصاره ، قالوا والحكمة في اطالة الصبح والظهر أهم في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فيطولها ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها ، والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن ذلك ، والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج الى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس الى عشاء صائمهم وضيئهم ، والعشاء في وقت غاية النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فاشبهت العصر والله أعلم اهـ و وأما الجهر والاسرار بالقراءة في الصلوات فقد اجمعت الامة على ان الجهر يكون في ركعتي الصبح والجمعة والأولين من المغرب والعشاء ، وعلى ان الأسرار في الظهر والعصر وثلاثة المغرب والآخرين من العشاء (واختلفوا) في العيد والاستسقاء فجمهور الأئمة على انه يجهر في العيدين ، و أما الاستسقاء فذهب مالك والشافعي واحمد الى أنه يجهر فيهما ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ، (وقال أبو حنيفة) لا صلاة في الاستسقاء وانما فيها دعاء واستغفار و وأما الخسوف والكسوف فقال جمهور الفقهاء يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر ، وقال الطبري يخبر فيهما بين السر والجهر ، وقال ابن المنذر وابن خزيمة واسحاق يجهر فيهما و وأما بقية النوافل فالنهارية لاجهر فيها ، والليلية يخبر فيها بين الجهر والاسرار و والجنائز يسر فيها ليلا ونهارا وقيل يجهر بها ليلا والله أعلم

(٥٦٣) عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ رحمته الله سنده رحمته الله حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أبو معاويةقال ثنا الاعمش عن عمار بن عمير عن أبي معمر «الحديث» رحمته الله (١) بفتح الخاء

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَمَرُّ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ نَعَمْ (١) قَالَ فَقُلْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ فَقَالَ بِأَضْطِرَابِ خَلِيَّتِهِ (٥٦٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْدٍ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَفَتِيَّةٌ (٢) مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ فَسَأَلُوهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ لَا، فَقَالُوا فَلَمَلَهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ (٣) قَالَ خَشَا، هَذِهِ شَرٌّ، (٤) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَخْصُصْنَا دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثٍ (٥) أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ (٦) وَلَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ (٧) وَلَا نُزَيِّرَ (٨) حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ

ثم جاء مشددة مفتوحة ، هو ابن الارث يفتح الهمزة والراء حجابي جليل ، وهو عربي لحقه سبأ في الجاهلية فبيع بمكة ، وكان من السابقين الى الاسلام ومن عذب في الله تعالى ، وكان سادس ستة في الاسلام ، قال مجاهد أول من أظهر اسلامه من الصحابة ابوبكر وخباب وصهيب وبلال وعمار وسمية ام عمار ، فكان ابوبكر رضي الله عنه يمنع عنه قومه ، وأما الآخرون فكانوا يعذبونهم وهم صابرون رضي الله عنهم ، وستأتي ترجمته مستوفاة في كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى (١) اعلمهم ظنوا أنه لا قراءة في الظهر والعصر لعدم الجهر بالقراءة فيهما فسألوا خبابا ليتنبأوا  تخريجهم  (خ . نس . جه . هق . والطحاوي) (٥٦٤) عن عبد الله بن عبيد الله  سنده  حشرنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا موسى بن سالم أبو جهضم ثنا عبد الله بن عبيد الله بن عباس «الحديث»  غريبه  (٢) جمع فتى وهو الشاب ، وفي رواية ابى داود «دخلت على ابن عباس في شباب من بنى هاشم» والشباب جمع شاب وهو من بلغ الحلم الى الثلاثين (٣) أى سرا (وقوله خشا) بالشين المعجمة مصدر خش من بابى ضرب ونصر ، أى دعا عليه بخموش جلده أو وجهه كما يقال جد عاله وطعنا (٤) رواية أبى داود هذه شر من الأولى أى مسألتك الثانية شر لأنها تتضمن اتهامه ﷺ بالكتمان ولذلك قال (كان عبدا مأمورا ببلغ ما أرسل به) فأفعل التفعيل ليس على بابه ، لأن المسألة الأولى لاشر فيها (٥) لعل ابن عباس رضي الله عنهما فهم من حال السائل أنه ﷺ كان يخص آل بيته ببعض المسائل الدينية فقال ذلك (٦) أى نتمه (٧) أى واخصنا ﷺ ان لانأكل الزكاة لما روى مسلم وغيره عن عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا «ان هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنما لا تحمل للمحمد ولا لآل محمد» (٨) أى لانحمله عليها للفصل ، يقال نزا على الشيء ينزو إذا وثب عليه ، ويتعدى بالهمز

(٥٦٥) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَوَاتٍ وَسَكَتَ (١) فَتَقَرَّرَ فِيمَا قَرَأَ فِيهِمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَنَسَكْتُ فِيمَا سَكَتَ، فَقِيلَ لَهُ فَلَمَلَهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ، فغَضِبَ مِنْهَا وَقَالَ أَيْتَهُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ أُتَتْهُمْ) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٢)

(٥٦٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدْ حَفِظْتُ السُّنَّةَ

والتضعيف، فيقال أنزاه صاحبه وزاه ينزيه أى حمله على النزو، واستشكل اختصاص آل البيت بأسباغ الوضوء والنهي عن انزاء الحمار على الفرس، والناس كلهم في ذلك سواء (وأجيب) بأن أسباغ الوضوء في حقهم للوجوب وفي حق غيرهم للنسب، ولعل وجوب كل أعمال الوضوء عليهم كان في صدر الاسلام، وبأن النهي عن انزاء الحمار على الفرس في حقهم للتحريم، وفي حق غيرهم للكرهية، وشدد على أهل البيت دون غيرهم لمزيد شرفهم ولأنه يقتضى بهم، والحكمة في النهي عن ذلك كما قاله الخطابي أن الحمار إذا حملت على الخيل قل عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها، والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والجهاد واحراز الغنائم وغير ذلك من المنافع، وليس للبغال شيء من هذه فأحب أن يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها اهـ **تخریجه** (د. نس. والطحاوى) وسنده جيد

(٥٦٥) عن عكرمة عن ابن عباس **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا ابن ابي عدي عن سعيد وابن جعفر ثنا سعيد المعنى؛ وقال ابن ابي عدي عن سعيد عن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس «الحديث» **تخریجه** (١) (يعنى انه سكت في الظهر والعصر وهذا باعتبار علمه وقتئذ، فقد ثبت الأمر بالقراءة عن كثير من الصحابة، ولعل ابن عباس لم يبلغه قراءة ﷺ في الظهر والعصر اذ ذلك لما بلغه رجع عنه، فقد روى ابو بكر بن ابي شيبة من طريق سلمة بن كهيل عن الحسن العربي عن ابن عباس قال «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر» وروى الطحاوى في شرح معاني الآثار عن يزيد بن هارون قال أنبأنا اسماعيل بن أبي خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال «اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر» وروى عن العيزار أيضا قال شهدت ابن عباس فسمعتة يقول لا تصل صلاة الا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب (٢) يعنى انه ﷺ لم يكتم شيئا أمر بتبليغه فلو كان يقرأ في الظهر والعصر لبلغنا ذلك، وقد علمت مافيه **تخریجه** (خ) ولفظه «قرأ النبي ﷺ فيما أمر وسكت فيما أمر، وما كان ربك نسيا، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»

(٥٦٦) عن ابن عباس **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا سريج بن

كُلُّهَا (١) غَيْرَ أَنِّي لَا أَدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لَا ،
(٢) (زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَابْنُ نَجَّارٍ) وَلَا أَدْرِي كَيْفَ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ
(وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا أَوْ عَسِيًّا) (٣)

(٥٦٧) عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَمَارَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ فَأَرْسَلُونِي إِلَى خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدٍ فَقَالَتْ قَالَ أَبِي (٤) قَامَ أَوْ كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِيَامَ وَيُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَقَدْ أَعْلِمُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِقِرَاءَةٍ (٥)

النعمان ثنا هشيم أنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس «الحديث»  غريبه  (١) أى معظمها
وكان يقال لابن عباس حبر الامة والبحر لكثرة علمه، دعا له رسول الله ﷺ بالحكمة وحنكه
بريقه حين ولد، وثبت في صحيح البخارى ان النبي ﷺ ضم ابن عباس الى صدره وقال
« اللهم علمه الكتاب » وله في رواية أخرى « اللهم علمه الحكمة » ولمسلم في رواية « اللهم فقهه » وعند
الامام احمد « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » ومناقبه كثيرة سند كرها في كتاب مناقب
الصحابه ان شاء الله تعالى (٢) المعنى ان ابن عباس رضى الله عنهما شك في قراءته ﷺ
في الظهر والعصر، وقد روى عنه الجزم بعدم القراءة كما تقدم، وروى عنه أيضا ثبوت القراءة
فكيف الجمع بين هذه الروايات ؟  قلت  كيفية الجمع ان يقال انه جزم أولاً بعدم القراءة
كما تفيد رواياته السابقة، ولما تكلم بعض الصحابة بأنه ﷺ كان يقرأ فيهما تشكك فقال
لا أدري، ولما تواترت أخبار الصحابة بالقراءة جزم بالقراءة فيهما والله أعلم (٣) يعنى ان ابن
عباس رضى الله عنهما شك أيضا في القراءة في قوله تعالى حكاية عن زكريا (وقد بلغت من
الكبر عتيا) هل قرأ النبي ﷺ عتيا بالتأقية أو عتيا بالمعين المهملة لان معناهما واحد ،
يقال عتيا أى عسى عظمه ونجل ولم يبق فيه لقاح ولا جماع ، والعرب تقول للعود إذا يبس عتايتمو
عتيا وعتوا وعسى يعسو عسوا وعسيا  تخريجهم  (د) وابن جرير في تفسيره وسنده جيد
(٥٦٧) عن المطلب بن عبد الله  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا
أبو احمد ثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله «الحديث»  غريبه  (٤) يعنى زيد
ابن ثابت رضى الله عنه (وقوله قام أو كان) شك الراوى هل قال زيد قام رسول الله
ﷺ يطيل القيام ؛ أو كان رسول الله ﷺ يطيل القيام (٥) يعنى أن زيدا رضى الله عنه
كان يستدل على قراءته ﷺ في الظهر والعصر بتحريك شفثيه ، وفي حديث أبى الأحوص
الأتى بعد هذا عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال (كانت تعرف قراءة النبي ﷺ في الظهر

(٥٦٨) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَتْ تُعْرَفُ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ بِتَحْرِيكِ لِحْيَتِهِ

(٥٦٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَحْزِرُ (١) فَيَأْمُرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، قَالَ فَحَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِينَ آيَةً (٢) قَدْرَ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْم تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ، قَالَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَتَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ (٣) قَالَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَتَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْأُولَيَيْنِ

بتحريك لحيته (وكل من تحريك شفطيه أو لحيته ايس كافيا في الدلالة على القراءة لاحتمال أنه ﷺ كان يشتغل بتسبيح أو ذكر فلا بد من قرينة أخرى تعين القراءة ، ولعلمهم فاسوا هاتين الصلاتين على الصلاة الجهرية ، سيما اذا انضم الى ذلك قول أبي قتادة (فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احيانا) وهو حديث صحيح رواه الشيخان والامام احمد . وتقدم في باب قراءة السورة بعد الفاتحة تخرجه أورده الهيثمي وقال رواه احمد والطبراني في الكبير وفيه كثير بن زيد واختلف في الاحتجاج به

(٥٦٨) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان بن أبي الزعرار عن أبي الأحوص « الحديث » تخرجه لم أقف عليه ، وقال الهيثمي رواه أحمد ورجاله ثقات

(٥٦٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هشيم ثنا منصور يعني ابن زاذان عن الوليد بن مسلم عن أبي المتوكل أو عن أبي الصديق عن أبي سعيد الخدري « الحديث » غريبه (١) بتقديم الزاي على الراء من باب ضرب وقتل أي تقدر قيامه للقراءة في صلاتي الظهر والعصر (٢) أي في كل ركعة كما في رواية مسلم « كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولىين في كل ركعة قدر ثلاثين آية » (٣) أي قدر الآخرين من الظهر كما صرح بذلك في رواية ابى داود تخرجه (م . د . نس . والطحاوي وغيرهم)

(٥٧٠) عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي قَزَعَةُ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَهُوَ مَكْثُورٌ (١) عَلَيْهِ ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءُ عَنْهُ ، قُلْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ ، (٢) فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ بَأْنِي أَهْلُهُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى

(٥٧١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقَعَ (٢) قَدِيمٌ

(٥٧٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَنَحْوِهَا ، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ ،

(٥٧٠) عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ يَزِيدَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ يَزِيدَ « الْحَدِيثُ » غريبه (١) أَيْ عِنْدَهُ نَاسٌ كَثِيرُونَ لِلِاسْتِفَادَةِ مِنْهُ (٢) مَعْنَاهُ أَنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ الْإِتْيَانَ بِمَنْحَلِهَا لِطَوْلِهَا وَكُلَّ خَشْوَعِهَا ، وَإِنْ تَكَلَّفْتَ ذَلِكَ شَقَّ عَلَيْكَ وَلَمْ تَحْصِلْهُ فَتَكُونُ قَدْ عَمِلْتَ السَّنَةَ وَتَرَكْتَهَا تخرجه (م ٠ وغيره)

(٥٧١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَانُ ثَنَا هَامُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعَادَةَ (بِتَقْدِيمِ الْجِيمِ وَضَمِّهَا) عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى « الْحَدِيثُ » غريبه (٣) أَيْ حَتَّى لَا يَحْسُ بِدَاخِلٍ ، وَهُوَ غَايَةُ التَّطْوِيلِ فِي الْقِيَامِ لِلْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ تخرجه رَوَاهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَفَانَ بِسَنَدٍ حَدِيثِ الْبَابِ وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَ ، وَهُوَ طَرَفَةُ الْحَضْرَمِيِّ ، رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى ، وَعَنْهُ ابْنُ جَعَادَةَ ، قَالَ فِي التَّقْرِيبِ طَرَفَةُ الْحَضْرَمِيِّ صَاحِبُ ابْنِ أَبِي أُوْفَى مُقْبُولٌ مِنَ الْخَامِسَةِ لَمْ يَقَعْ مَسْمِيٌّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ دَاوُدَ اهـ قلت وَبَقِيَّةُ رِجَالِ حَدِيثِ الْبَابِ ثَقَاتٌ

(٥٧٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَّاكٍ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْحَدِيثُ » تخرجه (م ٠ وغيره)

(٥٧٣) عن أبي العالية رحمته الله سند حسنه عبد الله بن أحمد بن محمد بن أبي ثناء يزيد أنا المسعودي عن زيد العمري عن أبي نصر قال يزيد أنا سفيان عن زيد العمري عن أبي العالية الحديث «تحريمه» أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط، ويقال إن يزيد بن هارون سمع منه في حال اختلاطه والله أعلم اهـ قلت رحمته الله الحديث له شاهد عند مسلم والنسائي والطحاوي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية»، أو قال نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الآخرين قدر نصف ذلك» وهذا لفظ مسلم رحمته الله الأحكام أحاديث الباب تدل على مشروعية القراءة في الظهر والعصر، وأما إنكار ابن عباس رضي الله عنهما ذلك فكان في أول الأمر، ثم ثبت عنه الرجوع إلى القراءة كما تقدم (قال الخطابي رحمه الله) وهذا وهم من ابن عباس، قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الظهر والعصر من طرق كثيرة (منها) حديث أبي قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بقائمة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا (ومنها) حديث خباب «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فليل لهم كنتم تعرفون؟ قال باضطراب لحيته» اهـ (وفي أحاديث الباب أيضا) دلالة على تطويل القراءة في الركعتين الأولىين من الظهر بقدر ثلاثين آية في كل ركعة، وفي الركعتين الأولىين من العصر في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وقد وردت أحاديث مختلفة في قدر القراءة في الظهر والعصر (قال الترمذي رحمه الله) وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في الظهر قدر تنزيل السجدة، وروى عنه أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الظهر قدر ثلاثين آية، وفي الركعة الثانية قدر خمس عشرة آية، وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل، ورأي بعض أهل العلم أن قراءة الصلاة العصر كنحو القراءة في صلاة المغرب يقرأ بقصار المفصل

وَيَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ فِي الْأُولَيْنِ بِقَدْرِ النِّصْفِ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
الْأُولَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ قَدْرُ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ

(٢٣) باب القراءة في المغرب

(٥٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ قَالَا ثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ بَعْضَ إِخْوَتِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَنْ جُبَيْرِ
(١) ابْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ بَهْزٌ فِي فِدَاءِ أَهْلِ
بَدْرٍ، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ وَمَا أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ قَالَ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّيُ الْمَغْرِبَ وَهُوَ
يَقْرَأُ فِيهَا بِالطُّورِ، قَالَ فَكَأَنَّمَا صَدَّعَ قَلْبِي (٢) حَيْثُ سَمِعْتُ الْقُرْآنَ، وَقَالَ

وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال تعدل صلاة العصر بصلاة المغرب في القراءة،
وقال إبراهيم تضعف صلاة الظهر على صلاة العصر في القراءة أربع مراراً ﴿قلت وفي الباب﴾
أيضاً ﴿عند مسلم من حديث جابر بن سمرة قال﴾ «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يفتي
وفي العصر نحو ذلك»، وفي الصحيح أطول من ذلك «وعنه في رواية أخرى عند أبي داود
والترمذي وصححه» «كان يقرأ في الظهر برأس السماء ذات البروج، والسماء والطارق وشبههما» (وعن
البراء بن عازب) أنه ﴿قرأ من سورة لقمان والذاريات في صلاة الظهر﴾ أخرجه النعماني،
(وعن أنس) «أنه ﴿يقرأ في الأولى من الظهر بسم الله ربك الأعلى﴾ وفي الثانية هل أتاك
حديث الغاشية» أخرجه أيضاً النعماني (قال الحافظ) في الفتح وجمع بينها بوقوع ذلك في أحوال
متغايرة، إما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الأسباب، واستدل ابن العربي باختلافها على عدم
مشروعية سورة معينة في صلاة معينة، وهو واضح فيما اختلف، لا فيما لم يختلف كتزويل وهل
أتى في صبح يوم الجمعة أه كلام الحافظ ﴿قلت﴾ وقوله كتزويل (يعني لم تنزل الكتاب
لأرب فيه) سورة المسجدة

(٥٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي غَرِيبُهُ (١) جُبَيْرٌ بِالتَّصْغِيرِ وَمُطْعِمٌ بِضَمِّ الْمِيمِ
وَكَسْرِ الْعَيْنِ بَيْنَهُمَا طَاءٌ مَهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ ابْنُ عَسْدٍ بَنُ نُوْفَلٍ بَنُ عَبْدِ مَنَافٍ الْقُرَشِيُّ النُّوفَلِيُّ،
قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي وَفْدِ أُسَارَى بَدْرٍ فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ الطُّورَ، قَالَ فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا دَخَلَ
الْإِيمَانُ فِي قَلْبِي، رَوَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ كَانَ أَبُولُحَيَا وَكَلَمَنِي
فِيهِمْ وَبَعَثْتَهُمْ لَهُ، وَأَسْلَمَ جُبَيْرُ بْنُ الْحَدِيدِيَّةِ وَالْفَتْحُ وَقِيلَ فِي الْفَتْحِ، وَقَالَ الْبَغَوِيُّ أَسْلَمَ قَبْلَ
فَتْحِ مَكَّةَ وَمَاتَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَفَادَهُ الْحَافِظُ (ص) (٢) أَيِ انْشَقَّ وَتَمَزَّقَ لَشِدَّةِ تَأَثَّرِهِ

بِهِ فِي حَدِيثِهِ فَكَأَنَّمَا صَدَّ عَ قَلْبِي حِينَ سَمِعْتُ الْقُرْآنَ

(٥٧٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا أَبُو جَرِيرٍ
عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ
ثَابِتٍ قَالَ لَهُ مَا لِي أُرَاكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ السُّورِ ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِطَوْلِ الطَّوْلَيْنِ ، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ قُلْتُ
(١) لِعُرْوَةَ) مَا طَوَّلَى الطَّوْلَيْنِ قَالَ الْأَعْرَافُ

(٥٧٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَوْ (٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ
بِالْأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

بِسْمِ الْقُرْآنِ ، وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ فِي التَّفْسِيرِ بِلَفْظِ سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطَّوْرِ فَمَا
بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ « أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ » الْآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ الْمَصِيطَرُونَ كَادَ
قَلْبِي يَطِيرُ ﴿ تَخْرِيجُهُ ﴾ (ق . د . ن . س . ج هـ) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ
عَنْ أَبِيهِ بِلَفْظِ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطَّوْرِ فِي الْمَغْرِبِ) وَلِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ
رِوَايَاتٍ أُخْرَى مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ بِهَذَا اللَّفْظِ وَبِأَطْوَلٍ مِنْهُ (فَمِنْ الطَّوَالِ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ (قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فِدَاءِ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ
فَقَرَأَ بِالطَّوْرِ) وَقَدْ أَتَيْتُ بِهَذَا الطَّرِيقِ دَفْعًا لِمَا يَتَوَهَّمُ مِنْ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ
مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ كَمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

(٥٧٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا أَبُو جَرِيرٍ (١) أَيْ قَالَ ابْنُ
أَبِي مُلَيْكَةَ لِعُرْوَةَ مَا طَوَّلَى الطَّوْلَيْنِ قَالَ الْأَعْرَافُ ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَتِهِ (وَالْأَنْعَامُ قَالَ
« يَعْنِي ابْنُ جَرِيرٍ » وَسَأَلْتُ أَنَا ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَقَالَ لِي مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ الْمَائِدَةُ وَالْأَعْرَافُ) اهـ
﴿ قُلْتُ ﴾ وَالثَّانِيَةِ مِنَ الطَّوْلَيْنِ الْأَنْعَامُ ، قَالَ الْحَافِظُ وَهُوَ الْحَفُوظُ ، قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ تَسْمِيَةُ
الْأَعْرَافِ وَالْأَنْعَامِ بِالطَّوْلَيْنِ إِنَّمَا هُوَ لِفَرْقٍ فِيهِمَا لِأَنَّهَا أَطْوَلُ مِنْ غَيْرِهَا هُوَ قِيلَ ثَانِيَةُ الطَّوْلَيْنِ
الْمَائِدَةُ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، وَقِيلَ يُونُسَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿ تَخْرِيجُهُ ﴾ (خ . و . الثَّلَاثَةُ . هـ . ق . ط)
(٥٧٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ﴿ غَرِيبُهُ ﴾ (٢) شَكَّ الرَّاوِي

(٥٧٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ (١) سَمِعَتْهُ (٢) وَهُوَ يَقْرَأُ الْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَتَنَالَتْ يَأْمُنِي لَقَدْ ذَكَرْتُني (٣) يَقْرَأُكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَا خَيْرَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ

(٥٧٨) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ مُتَوَشِّحًا فِي ثَوْبِ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ الْمُرْسَلَاتِ، مَا صَلَّي بَعْدَهَا حَتَّى قُبِضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(٥٧٩) عَنْ حَنْظَلَةَ السُّدُوسِيِّ قَالَ قُلْتُ لِمَكْرَمَةَ إِنِّي أَقْرَأُ فِي صَلَاةِ

فيمر روى هذا الحديث من الصحابة هل هو أبو أيوب أو زيد بن ثابت، وقد روى هذا الحديث عن كل واحد منهما منفرداً، وسيأتى بيان ذلك في التخريج تخرجه أخرجه أورده الهيثمي بلفظه وقال رواه أحمد والطبراني، وحديث زيد بن ثابت في الصحيح خلا قوله فرقها في الركعتين، ورجال أحمد رجال الصحيح اه قلت وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أيوب، وأخرجه ابن خزيمة عن زيد بن ثابت، وأخرج مثله النسائي عن عائشة، وقد استدلل الخطابي وغيره بالحديث على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق والله أعلم

(٥٧٧) عن ابن عباس سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن بن مهيدي عن مالك، وحدثنا حماد بن خالد قال ثنا مالك المعنى عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس «الحديث» غريبه (١) هي والدة ابن عباس الراوى عنها، وبذلك صرح الترمذي فقال (عن امه أم الفضل)، واسمها لبابة بنت الحارث الهلالية، ويقال أنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة (٢) أى سمعت ابن عباس، وفيه الثقات، لأن ظاهر السياق ان يقول سمعتني (٣) أى شيئاً نسيته تخرجه

(ق. لك والثلاثة وغيرهم)

(٥٧٨) عن أم الفضل سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى بن داود ثنا عبد العزيز بن أبي سامة عن حميد عن أنس عن أم الفضل «الحديث» تخرجه

(نس. هق) وسنده جيد

(٥٧٩) عن حنظلة السدوسي سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان

الْمَغْرِبِ يَقُلُّ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلُّ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، وَإِنْ نَاسًا يَمِينُونَ ذَلِكَ عَلَى، فَقَالَ وَمَا بِأَسْ بِذَلِكَ، أَقْرَأُهَا فَإِنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَاءَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقْرَأُ فِيهِمَا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ

(٥٨٠) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ تَمَلَّكْتُ بِقَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأْنِي سُورَةَ هُودٍ وَسُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ لَمْ تُقْرَأْ سُورَةَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا أَبْلَغُ عِنْدَهُ مِنْ قُلِّ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، قَالَ يَزِيدُ لَمْ يَكُنْ أَبُو عِمْرَانَ يَدْعُهَا، وَكَانَ لَا يَرَالُ يَقْرُؤُهَا فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

ثنا عبد الوارث ثنا حنظلة السدوسي « الحديث »  تخريجه  أورده الهيثمي وقال رواه احمد وابو يعلى والطبراني في الكبير، وفيه حنظلة السدوسي ضعفه ابن معين وغيره؛ ووثقه ابن حبان اه

(٥٨٠) عن يزيد بن أبي حبيب  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابو عبد الرحمن ثنا حيوة وابن لهيعة قال سمعنا يزيد بن أبي حبيب يقول حدثني ابو عمران « الحديث »  تخريجه  رواه النسائي بمثل حديث الباب الى قوله قل أعوذ برب الفلق، وليس فيه قال يزيد الخ الحديث وسنده جيد (وفي الباب) عن زيد بن ثابت (كان يقرأ في الركعتين من المغرب بمسورة الانفال) رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح (وعن عمر) رضى الله عنه ان النبي ﷺ كان يقرأ بهم في المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله، رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله رجال الصحيح (وعن عبد الله بن زيد) ان النبي ﷺ قرأ في المغرب بالتين والزيتون، رواه الطبراني في الكبير وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة وسفيان وضعفه بقية الاثمة (وعن عبد الله بن الحارث) بن عبد المطلب قال « آخر صلاة صلاه رسول الله ﷺ المغرب فقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون » رواه الطبراني في الكبير، وفيه حجاج بن نصير، ضعفه ابن المديني وجماعة ووثقه ابن معين في رواية، ووثقه ابن حبان، ذكر هذه الاحاديث الأربعة مع بيان درجاتها الهيثمي في مجمع الزوائد  الاحكام  احاديث الباب تدل على انه ﷺ قرأ في المغرب بطوال المفصل وأحياناً

(٢٤) باب القراءة في العشاء

(٥٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُقْرَأَ بِالسَّوَاتِ (١) فِي الْعِشَاءِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِالسَّمَاءِ يَعْنِي ذَاتَ الْبُرُوجِ وَالسَّمَاءَ وَالطَّارِقِ

بقصاره وقرأ في بعض الأحيان بطول الطولين في الركعتين وأنه ﷺ لم يلتزم حالة واحدة في القراءة (قال الحافظ) وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين اهـ (ف) وقال ابن خزيمة في صحيحه هذا من الاختلاف المباح، فإثر للعصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب، إلا أنه إذا كان اماماً استحب له أن يخفف في القراءة اهـ (وقال الترمذي) روى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل؛ وروى عن أبي بكر أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل، قال وعلى هذا العمل عند أهل العلم، وبه يقول ابن المبارك وأحمد وإسحاق، قال الشافعي وذكر عن مالك أنه يكره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات، قال الشافعي لا يكره ذلك بل استحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب اهـ كلام الترمذي، (قال الحافظ) وكذا نقله البغوي في شرح السنة عن الشافعي، والمعروف عند الشافعية أنه لا يكره في ذلك ولا استحباب (وأما مالك) فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها (قال ابن دقيق) العيد استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب، والحق عندنا أن ما صح عن النبي ﷺ في ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب ومالات ثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه اهـ (ف) والله أعلم

(٥٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو سَعِيدٍ ثنا حماد بن عباد السدوسي قال أنا المهزَّم يحدث عن أبي هريرة (الحديث) غريب (١) المراد بالسَّوَاتِ هُنَا، وَالسَّمَاءُ ذَاتُ الْبُرُوجِ، وَالسَّمَاءُ وَالطَّارِقُ، كَمَا فُسِّرَتْ بِذَلِكَ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ (٢) سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ ثنا رَزِيقُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ثنا أَبُو الْمَهْزَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «الْحَدِيثُ» تمجيده أوردته الهيثمي بطريقه وقال رواها أحمد وفيها أبو المهزَّم، ضعفه شعبة وابن المديني وأبو زرعه وأبو حاتم والنسائي، وقال أحمد ما أقرب حديثه قلت قال الحافظ أبو المهزَّم بتشديد الزاي مكسورة التيمم البصري اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن بن سفيان متروك من الثالثة اهـ (تق)

(٥٨٢) عَنْ الْبَرَاءِ (بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) وَمَا سَمِعْتُ إِنْسَانًا أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنْهُ (وَفِي أُخْرَى) فَلَمْ أَسْمَعْ أَحْسَنَ صَوْتًا وَلَا أَحْسَنَ صَلَاةً مِنْهُ

(٥٨٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ (الْأَسْلَمِيِّ) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا مِنَ السُّورِ

(٥٨٤) عَنْ أَبِي جُلَازٍ قَالَ صَلَّى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَصْحَابِهِ وَهُوَ مُرْتَحِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ فِي رُكْعَةٍ فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا لَوْتُ (١) أَنَّ أَضْعَ قَدَمِي حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدَمَهُ، وَأَنْ أَصْنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٥٨٢) عن البراء بن عازب رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا بهزنا شعبة ثنا عدي بن ثابت عن البراء (الحديث) **تخرجه** (ق. مذ. حق. وغيرهم)

(٥٨٣) عن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا زيد ابن الحباب حدثني حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه «الحديث» **تخرجه** (نس. مذ) وحسنه

(٥٨٤) عن أبي مجلز رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد قال ثنا ثابت قال ثنا عاصم عن أبي مجلز «الحديث» **تخرجه** (١) أي ما قصرت «وقوله» أن أضع قدمي إلى آخره مبالغة في شدة الاقتداء برسول الله ﷺ في كل شيء، والمعنى أي ما فعلت شيئاً باجتهادي، وإنما فعله رسول الله ﷺ فانا فعلته اقتداء به **تخرجه**

لم أقف عليه وسنده جيد (وفي الباب) أن النبي ﷺ قال «يا معاذ أفئان أنت؟ أو قال أفان أنت؟ فلو لا صليت بسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى» وهو طرف من حديث طويل رواه الشيخان والامام أحمد، وكان ذلك في صلاة العشاء وسيأتي الحديث بطوله في باب قصة معاذ في تطويل الصلاة من أبواب الجماعة أن شاء الله تعالى (قال

(٢٥) باب القراءة في الصبح وصبح يوم الجمعة

(٥٨٥) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَوْلَهُ وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ وَيَسُ وَالْقُرْآنُ الْحَكِيمُ

(٥٨٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(الترمذى) وروى عن عثمان بن عفان انه كان يقرأ في العشاء بسور من أوساط المفصل نحو سورة المنافقين وأشباهها ، وروى عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين انهم قرءوا باكثر من هذا وأقل ، كأن الأمر عندهم واسع في هذا ، وأحسن شيء فى ذلك ما روى عن النبي ﷺ انه قرأ بالشمس وضحاها والتين والزيتون اهـ **الاحكام** أحاديث الباب تدل على مشروعية القراءة فى العشاء بأوساط المفصل كما حكاه الترمذى عن الصحابة والتابعين ، وتقدم حديث سليمان بن يسار عن أبى هريرة فى باب جامع القراءة وفيه «وبقرأ فى الاولين من العشاء من وسط المفصل» وفى حديث معاذ الذى أشرنا اليه مشروعية التخفيف للإمام لما بينه النبي ﷺ فى بعض رواياته بلفظ «فان منهم الضعيف والسقيم والكبير» وفى لفظ «فان خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة» (قال أبو عمر) التخفيف لسكل إمام أمر مجمع عليه ، مندوب عند العلماء اليه ، الا أن ذلك انما هو أقل السكال ؛ وأما الحذف والنقصان ، فلا ؛ لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب ، ورأى رجلا يصلى ولم يتم ركوعه وسجوده فقال له ارجع فصل فانك لم تصل ، وقال لا ينظر الله عز وجل الى من لا يقيم صلبه فى ركوعه وسجوده ، وقال أنس كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة فى تمام ، قال ابن دقيق العيد وما أحسن ما قال . إن التخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء ضعيفا بالنسبة الى عادة قوم ، طويلا بالنسبة الى عادة آخرين اهـ

(٥٨٥) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ **سنده** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ **الح** **تخرجه** لم أقف عليه ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٥٨٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ **سنده** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَسْعَرُ

﴿صَلَّى﴾ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ (١) وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَفَ (٢)
(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ
لَا أُفْسِمُ بِالْخُنُسِ (٤) الْجَوَارِ الْكُنُسِ (٥)
(٥٨٧) عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ «وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ» (٦)
(٥٨٨) عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
مَا أَخَذْتُ قِـ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي بِهَا فِي الصُّبْحِ
(٥٨٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

والمسعودي عن الوليد بن سريـ عن عمرو بن حريـ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى
ذهب بضوئها، من كورت العمامة إذا لفتها، أى يلف ضوءها لئلا فيذهب انبساطه وانتشاره
في الآفاق (٢) أى أقبل بظلامه أو أدبر فهو من الأضداد (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله
حدثني أبي ثناجيد بن جعفر ثناشعبة عن الحجاج المحاربي عن أبي الأسود عن عمرو بن حريـ قال
صليت «الحديث» (٤) قيل هي النجوم الحمرة زحل والمشتري والمريـ والزهرة وعطارد تجرى
مع الشمس والقمر، وتخنس أى ترجع حتى تختفي تحت ضوء الشمس (وقوله الجوار) أى السيارة
(٥) أى الغيب من كنس الوحش إذا دخل كناسه، فخنوسها رجوعها، وكنوسها اختفاؤها
تحت ضوء الشمس، وقيل هي جميع الكواكب والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (م. هق. والأربعة)
(٥٨٧) عن قطيبة بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعلى ثنا
مسعر عن زياد بن علاقة عن عمه قطيبة بن مالك «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٦) أى
طويلات ﴿تخرجه﴾ (م. والأربعة. وغيرهم) ولفظ مسلم «قال صليت وصلى بنا
رسول الله ﷺ فقرأ قـ والقرآن المجيد حتى قرأ والنخل باسقات، قال فجعلت أرددها ولا أدري»
(٥٨٨) عن أم هشام ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الحكم بن
موسى، قال عبد الله وسمعتُه أنا من الحكم قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال قال ذكره يحيى
ابن سعيد عن عمرة عن أم هشام الخ ﴿تخرجه﴾ (نس) وسنده لا بأس به
(٥٨٩) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا حميد

صَلَّى مُتَقَارِبَةً (١) وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى كَانَ عُمَرُ فَمَدَّ فِي صَلَاةِ الْغَدِ (٢)
 (٥٩٠) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ (بْنَ سَمُرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ كَانَ يُخَفِّفُ وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَوْلَاءَ، قَالَ وَنَبَأَنِي
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِقِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَنَحْوَهَا
 (٥٩١) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كَنَحْوِ مِنْ صَلَاتِكُمْ الَّتِي تُصَلُّونَ الْيَوْمَ
 وَلَكِنَّهُ كَانَ يُخَفِّفُ، كَانَتْ صَلَاتُهُ أَخَفَ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ
 الْوَاقِعَةَ وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ
 (٥٩٢) عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

عن أنس « الحديث »  غريبه  (١) أي وسطا ليست بالطويلة جدا ولا القصيرة
 (٢) أي أطال فيها ولعله فعل ذلك لكون الناس لم يبادروا بالجمعي إلى المسجد كما كان ذلك على
 عهد رسول الله ﷺ فأطالها ليدرك الناس الجماعة أو نحو ذلك من الأمور التي فيها مصلحة
 تخريججه  (م وغيره)

(٥٩٠) عن سماك بن حرب  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كامل
 ثنا زهير ثنا سماك بن حرب « الحديث »  تخريججه  (م وغيره)
 (٥٩١) وعنه أيضا  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا
 إسرائيل ويحيى بن آدم ثنا إسرائيل عن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يقول كان
 رسول الله ﷺ « الحديث »  تخريججه  (عب) وسنده جيد (وروى مسلم) عن
 جابر بن سمرة أيضا أن النبي ﷺ (كان يقرأ في الفجر «بق والقرآن المجيد» وكانت صلاته بعد
 تخفيفا) وورد أنه ﷺ قرأ في الصبح بالمعوذتين، أخرجه النسائي (وروى أبو داود) بسنده
 عن رجل من جهينة « أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض في الركتين كلتيهما
 قال فلا أدري أنسى رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدا » ورجاله رجال الصحيح وجهالة
 الصحابي لا تضر عند الجمهور

(٥٩٢) عن أبي برزة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان

نقرأ في صلاة الغداة بالسّتين إلى المِائة

(٥٩٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى، وَفِي الْجُمُعَةِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَإِذَا حَاكَ أُلْنَا فِقُونَ

(٥٩٤) عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الْمَكْتُوبَةِ (١)

أَبَى عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ « الْحَدِيث » ❦ تَخْرِيجُهُ ❦ (م . نس . جه)
(٥٩٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ❦ سَنَدُهُ ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي مَخُولٌ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « الْحَدِيث » ❦ تَخْرِيجُهُ ❦ (م . والثلاثة) ولم يذكر الترمذي الشق الأخير منه

(٥٩٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ❦ سَنَدُهُ ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَسُودُ بْنُ طَاهِرٍ ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « الْحَدِيث » ❦ غَرِيبُهُ ❦ (١) يَعْنِي سُورَةَ الْمَجْدَةِ وَلَمْ يَبَيِّنْ فِي أَيِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوباتِ قَرَأَهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ أَخَذًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُنْتَقَدِمِ ❦ تَخْرِيجُهُ ❦ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ (وَفِي الْبَابِ أَيْضًا) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (أَلَمْ تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْمَانِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَالِيٍّ وَابْنُ مَاجَةَ، (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ) عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ وَطَبْرَانِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى » وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَفِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ ❦ الْأَحْكَامُ ❦ أَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِنَحْوِ مَا ذَكَرَ فِيهَا مَعَ مَرَاةِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ أَحَدٌ مِنْ ذَوِي الْأَعْذَارِ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قِصَارِ الْمَقْصَلِ وَقَدْ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ ذَلِكَ، وَلَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسُوءَ حَسَنَةٍ وَفِيهَا أَيْضًا ❦ مَشْرُوعِيَّةُ قِرَاءَةِ أَلَمْ تَنْزِيلُ الْمَجْدَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْمَانِ إِلَى آخِرِهِمَا فِي صَبْحِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (قَالَ الْعِرَاقِيُّ) وَمَنْ كَانَ يَفْعَلُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَمَنْ التَّابِعِينَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَهُوَ (مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ) وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَكَرِهَهُ مَالِكٌ وَآخَرُونَ اه ❦ قُلْتُ ❦ أَمَّا السُّجُودُ عِنْدَ تِلَاوَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ فِي صَبْحِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ ﷺ سَجَدَ لَمَّا قَرَأَ سُورَةَ تَنْزِيلِ (يَعْنِي أَلَمْ

(٢٦) باب جامع صفه القراءة منه سر وجهه ومد وترنيل وغير ذلك

(٥٩٥) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخَافُ بِصَوْتِهِ إِذَا قَرَأَ، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُجَهِّرُ بِقِرَائَتِهِ، وَكَانَ عُمَارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قَرَأَ يَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَهَذِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَ تُخَافُ؟ قَالَ إِنِّي لَا أَسْمَعُ مِنْ أَنَا جِي، (١) وَقَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَ تَجَهِّرُ بِقِرَائَتِكَ؟ قَالَ أَفْرِغُ الشَّيْطَانَ (٢) وَأَوْقِظُ الْوَسْطَانَ، (٣) وَقَالَ لِعُمَارٍ لِمَ تَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَهَذِهِ؟ قَالَ أَلَسَّمَعُنِي أَخْلَطُ بِهِ

تنزيل (في هذا المحل الا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد الحديث) وفي اسناده من ينظر في حاله (وللطبراني في الصغير) من حديث علي « أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة » لكن في اسناده ضعف اهـ (قال العراقي) قد فعله عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن الزبير وهو قول الشافعي وأحمد وقد كرهه في القريضة من التابعين أبو مجاز وهو قول مالك وأبي حنيفة وبعض الحنابلة ومنعته الهاديون قلت رحمه الله الامام مالكا فانه ما كره ذلك السجود الا خوفا من اعتقاد العوام فرضيته ، لأنه رحمه الله بنى مذهبه على سد الذرائع ، وقد وقع ماخاف منه ، فقد رأيت بنفسى بعض عوام الشافعية يستجملون كل امام لا يأتي بالسجدة في صبح يوم الجمعة ويشنون الغارة عليه ويعيدون صلاتهم لاعتقادهم أنه ترك فرضا من فرائض الصلاة ، فينبغي للأئمة الشافعية ترك هذه السجدة في بعض الأحيان وعدم المواظبة عليها وتفهم العوام أنها غير مفروضة وتركها جائز والصلاة صحيحة بدونها حتى تزول هذه العقيدة الفاسدة من أذهانهم نمأل الله الهداية والتوفيق الى أقوم طريق (٥٩٥) عن علي رضي الله عنه ﷺ سنده حسن حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي ابن بحر ثنا عيسى بن يونس ثنا زكريا عن أبي اسحاق عن هاني بن هاني عن علي رضي الله عنه « الحديث » ﷺ غريبه (١) أي من أخطب يعني أنه يخاطب الله تعالى وهو لا يحتاج الى رفع الصوت قال تعالى « والله يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون » (٢) أي أخيفه وأطرده عن الوسوسة (٣) أي أنه النائم نوما خفيفا وهو من ليس بمستغرق في نومه

مَا لَيْسَ مِنْهُ؟ قَالَ لَا، قَالَ فَكَلَّمَهُ طَيْبٌ (١)

(٥٩٦) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قِرَاءَةِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَانَ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ مَدًّا (٢)

(٥٩٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بِاللَّيْلِ قَدَرُ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ

(١) أي فقال عمار في سبب جمعه آيات من سور القرآن، كلام حمن طيب جمع الله بعضه على بعض وهو كلام الله أقرأ منه ما ندهو اليه الحاجة ﴿تخرجه﴾ الحديث لم أقف عليه من رواية على رضى الله عنه لغير الأمام أحمد، ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل، ذكر عن يحيى بن القطان عن عبد الرحمن بن حرمة عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ مر بأبي بكر فذكر نحوه حديث الباب إلا أنه جعل مكان عمار بلالاً، وفيه فقال لأبي بكر ارفع من صوتك شيئاً وقال لعمر اخفض شيئاً، وقال لبلال اقرأ السورة على وجهها (وفي رواية) قال لبلال اذا قرأت السورة فأنقذها «أى أتمها» ورواه (د. مذ. ه. ك.) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ روه بنحو حديث الباب عن أبي قتادة إلا أنهم لم يذكروا بلالاً ولا عماراً، وزاد الحاكم والبيهقي وأبو داود في رواية فقال النبي ﷺ يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً، وقال لعمر اخفض من صوتك شيئاً (ولأبي داود) في رواية أخرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذه القصة لم يذكر «فقال لأبي بكر ارفع شيئاً ولا لعمر اخفض شيئاً» زاد وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، قال كلام طيب يجمعه الله بعضه الى بعض، فقال النبي ﷺ كلكم قد أصاب

(٥٩٦) عَنْ قَتَادَةَ ﴿سَنَدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا

جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ الْحِ ﴿غَرِيبُهُ﴾ (٢) الْمَدُّ تَطْوِيلُ الصَّوْتِ وَهُوَ خِلَافُ الْقَصْرِ وَيَكُونُ فِي السَّرِّ وَالْجَهْرِ ﴿تَخْرِجُهُ﴾ (خ. د. ج. ه. ق.) زَادَ الْبَخَارِيُّ «ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَمُدُّ بِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ» وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَمُدُّ لَامَ لَفْظِ الْجَلَالَةِ وَالْمِيمِ مِنْ لَفْظِ الرَّحْمَنِ وَالْهَاءِ مِنْ لَفْظِ الرَّحِيمِ، وَهُوَ الَّذِي يَسْمِيهِ الْقُرَّاءُ الْمَدَّ الطَّبِيعِيَّ الَّذِي لَا يَتَحَقَّقُ حَرْفَ الْمَدِّ بَدُونَهُ؛ وَحُرُوفُ الْمَدِّ هِيَ الْأَلْفُ وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ

(٥٩٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿سَنَدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَرِيحٌ ثَنَا ابْنُ

أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «الْحَدِيثُ» ﴿تَخْرِجُهُ﴾ (د.)

(٥٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ (ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيلٍ) وَأَبُو عَامِرٍ ثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَافِعٌ أَرَاهَا حَفْصَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهَا، قَالَ فَقِيلَ لَهَا أَخْبِرِينَا بِهَا، قَالَ فَقَرَأَتْ قِرَاءَةً تَرَسَّلَتْ (١) فِيهَا، قَالَ أَبُو عَامِرٍ قَالَ نَافِعٌ تَخَكَّى لَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. ثُمَّ قَطَعَ (٢). الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، ثُمَّ قَطَعَ، مَالِكٌ يَوْمَ الدِّينِ

(٥٩٩) عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ (بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَنَا أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيضِي (٣) هَذَا وَهُوَ عِنْدَ الْكَمْبَةِ

هق) وفي إسناده ابن أبي الزناد وفيه مقال لكن استشهد به البخاري في مواضع (٥٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ غَرِيبُهُ (١) أَي تَمَلَّتْ فِيهَا قَالَ الْبُزْدِيُّ التَّرْسِلُ وَالتَّرْسِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ هُوَ التَّحْقِيقُ بِلا عَجَلَةٍ (٢) أَي وَقَفَ ﷺ تَخْرِيجُهُ ﷺ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ (وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ) وَفِي مَعْنَاهُ مَا رَوَاهُ الْأَمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا نَعَتَتْ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَفْسُورَةً حَرْفًا حَرْفًا، وَهَكَذَا رَوَاهُ الْأَمَامُ أَحْمَدُ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ، وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ قَتِيبَةَ كُلِّهِمَا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، مَالِكٌ يَوْمَ الدِّينِ، وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، يَعْنِي أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَنَّ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(٥٩٩) عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ ﷺ سَنَدُهُ ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ ثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو زَيْدٍ ثَنَا هَلَالُ يَعْنِي ابْنَ خَبَّابٍ قَالَ نَزَلَتْ أَنَا وَمَجَاهِدٌ عَلَى يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ بْنِ أُمِّ هَانِيءٍ فَحَدَّثَنَا عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ قَالَتْ أَنَا أَسْمَعُ الْح ﷺ غَرِيبُهُ ﷺ (٣) هُوَ مَا يَسْتَظِلُّ

(٦٠٠) عَنْ أَبِي لَيْسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ فَمَرَّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَيُنْحِ أَوْ وَيَلِّ (١) لِأَهْلِ النَّارِ

(٦٠١) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ (٢) وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا عَذَابٌ تَعَوَّذَ، (٣) وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَبَّحَ

(٢٧) باب مكهم ما يقرأ على الامام في القراءة ومكهم الفتح عليه

(٦٠٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

به كعريش الكرم والمراد أنها كانت على سقف بيتها وكان سقف البيت على تلك الهيئة **تخرجه** (نس. جه) إلى قولها وأنا على عريش بدون ذكر الكعبة، وقال الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله ثقات، ورواه الترمذي في التمهيد والنسائي في الكبرى اه (٦٠٠) عن أبي ليلى **سند** **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا ابن ابي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى « الحديث » **غريبه** (١) شك الراوى هل قال ويح أو ويل ومعناها واحد، وهو الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وهو المراد هنا، وقد تكون ويح كلمة رحمة في بعض المواضع **تخرجه** (جه) وسنده جيد (٦٠١) عن حذيفة بن اليمان **سند** **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن مستورد بن أحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة « الحديث » **غريبه** (٢) أي سأل الله تعالى الرحمة (٣) أي تعوذ بالله عز وجل من النار وعذابها **تخرجه** (م. نس. جه. وغيرهم) وهو طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه في أبواب صلاة الليل **الاحكام** **أحاديث** الباب تدل على استحباب التوسط في القراءة بين الجهر والسر، والترسل فيها، ومد الممدود منها، والوقوف على رهوس الآي، وإذا مر بآية فيها ذكر الجنة سأل الله الجنة، وإذا مر بآية فيها ذكر النار تعوذ بالله من النار، وإذا مر بآية فيها تنزيه الله عز وجل سبح الله تعالى ونزهه عما لا يليق به، (قال النووي رحمه الله) فيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة وغيرها، ومذهبنا استحبابه للأمام والمأموم والمنفرد اه (٦٠٢) عن سعيد بن عبد الرحمن **سند** **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْفَجْرِ فَذَكَرَ آيَةً فَلَمَّا صَلَّى قَالَ أَيْ الْقَوْمِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ؟
(١) قَالَ أَبِي بَنِي رَسُولَ اللَّهِ نُسِخَتْ آيَةٌ كَذَا أَوْ نَسِيَتْهَا؟ قَالَ نَسِيَتْهَا (٢)

(٦٠٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْتَحَ
الْصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي الْفَجْرِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا بَلَغَ ذِكْرَ مُوسَى
وَهَارُونَ أَصَابَتْهُ سَعْلَةٌ (٣) فَكَرَعَ
(٦٠٤) عَنْ مُسَوَّرٍ (٤) بْنِ يَزِيدَ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفْيَانَ ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ عَنْ ذَرِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزٍ عَنْ
أَبِيهِ «الْحَدِيثُ» غَرِيبٌ (١) إِنَّمَا سَأَلَ ﷺ عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِكَوْنِهِ
كَانَ أَقْرَاهُمْ (٢) يَسْتَدِلُّ الْفُقَهَاءُ بِمِثْلِ هَذَا عَلَى جَوَازِ النِّسْيَانِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنْ قِيدُوهُ
إِجْمَاعًا بِمَا لَيْسَ سَبِيلُهُ التَّبْلِغُ، فَلَا يَجُوزُ نَسْيَانُهُ كَمَا لَا يَجُوزُ كِتْمَانُهُ، وَنَتِجَتُهُمَا وَاحِدَةٌ وَإِنْ كَانَ
حُكْمُهُمَا فِي النَّاسِ مُخْتَلِفًا مِنْ حَيْثُ يَكُونُ النِّسْيَانُ عَنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ أَمَّا طَبِيعِيًّا لَا يُؤَاخِذُ
صَاحِبَهُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ اللَّهُ عَصَمَ رِسْلَهُ مِنْ نَسْيَانٍ مَأْمُورُهُمْ بِتَبْلِيغِهِ لِكُلِّ تَبْطُلُ بِهِ حِكْمَةُ الرِّسَالَةِ
فِيهِ تَخْرِيجُهُ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مَرْوِيًّا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزٍ إِلَّا عِنْدَ الْأَمَامِ أَحْمَدَ (وَرَوَى نَحْوَهُ)
أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حَبَانَ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلَبَسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِيٍّ أَصَلَيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ نَعَمْ،
قَالَ فَمَا مَنَعَكَ؟ وَلَفَظَ ابْنُ حَبَانَ فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ لِأَبِيٍّ أَشْهَدْتُ مَعَنَا؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا
مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَهَا عَلَيَّ؟ «رَقُولُهُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ» ضَبَطَهُ ابْنُ رِسْلَانَ بِفَتْحَاتٍ كَضَرْبِ أَى التَّبَسُّ
وَإِخْتِلَاطٍ عَلَيْهِ، قَالَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَاللَّبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ) اهـ

(٦٠٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا
وَكَيْعٌ ثَنَا ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِبَادٍ الْخَزَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ «الْحَدِيثُ»
غَرِيبٌ (٣) بِفَتْحِ السَّيْنِ قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ سَعَلَ سَعْلٌ مِنْ بَابِ قَتْلِ سَعْلَةٍ بِالضَّمِّ
وَالسَّعَالُ اسْمٌ مِنْهُ، وَالْمَسْعَلُ مِثَالُ جَعْفَرٍ مَوْضِعُ السَّعَالِ مِنَ الْخَلْقِ اهـ تَخْرِيجُهُ
(ق. د. نس)

(٦٠٤) ز عَنْ مُسَوَّرٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَرِيجُ بْنُ يُونُسَ
قَالَ ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ الْكَاهِلِيُّ عَنْ مُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ الْأَسَدِيِّ الْحَدِيثُ
غَرِيبٌ (٤) مُسَوَّرٌ بوزن محمد كَذَا ضَبَطَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ مَاكُولَا وَالْمُنْذَرِيُّ، قَالَ
الْخَطِيبُ يَرَوِي عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ وَاحِدٌ ﴿قُلْتُ﴾ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ لَهُ

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ آيَةً فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكْتَ آيَةً كَذَا وَكَذَا، قَالَ فَهَلَّا ذَكَرْتَنِيهَا؟ (١)

في مسند الإمام أحمد (١) زاد ابن حبان فقال ظننت أنها قد نسخت، قال فانها لم تنسخ
 ﴿تخرجه﴾ (د. ح. ب. والأثر) وفي اسناده يحيى بن كثير البجلي وثقه ابن حبان
 وابن شاهين، وقال أبو حاتم لما سئل عنه شيخ، وضعفه النسائي، وقال الحافظ في التقریب
 لبن الحديث ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز النسيان على الأنبياء في غير
 ما أمروا بتبليغه، وتقدم الكلام على ذلك، وفيها جواز قطع القراءة لعذر كسعال (قال النووي)
 وهذا جائز بلا خلاف، ولا كراهة فيه ان كان القطع لعذر، وان لم يكن له عذر فلا كراهة
 فيه أيضا ولكنه خلاف الأولى، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وبه قال مالك رحمه الله
 تعالى في رواية عنه، والمشهور عنه كراهة اهـ ﴿قلت﴾ وفيها أيضا جواز الفتح على الأمام لقوله
 ﷺ «فهلا ذكرتنيها» أي ذكرتني الآية التي تركتها، وفيه اشعار بأن الفتح على الإمام
 كان معهودا لهم، ويؤيده ما رواه الحاكم عن أنس رضي الله عنه قال (كنا نفتح على الأئمة
 على عهد رسول الله ﷺ) قال الحافظ وقد صح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال علي
 (إذا استطعتمك الأمام فأطعمه) يعني أنه إذا تعيا في القراءة فلقنه (وقد اختلف الناس في
 حكم هذه المسألة، فروى عن المنصور بالله أنه كان يرى الوجوب ﴿وروى﴾ عن عثمان
 ابن عفان وابن عمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يريان بذلك بأسا، وهو قول عطاء والحسن
 وابن سيرين ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق ﴿وروى﴾ عن ابن مسعود
 والشعبي والثوري كراهة ذلك، وهو قول أبي حنيفة في رواية (وفي رواية) أنه ينوي الفتح
 على الأمام ولا ينوي القراءة على الصحيح؛ لأن الفتح مخصص فيه والقراءة منهى عنها،
 ﴿واختلفوا أيضا في الفتح على غير الأمام﴾ سواء أكان ذلك الغير مصليا أم تاليا ﴿فذهبت
 الحنفية﴾ إلى أنه مبطل للصلاة، إلا إذا قصد به التلاوة ﴿ودهبت المالكية﴾ إلى البطلان مطلقا قصد
 التلاوة أم لا، إلا إذا فتح مأموماً على مأموماً آخر ففیه خلاف، والأصح البطلان ﴿ودهبت
 الشافعية﴾ إلى جواز الفتح مطلقا على إمامه وغيره، إلا أن الفتح على غير إمامه يقطع الموالاة
 في قراءة فاتحة ان كان مشغولا بها أثناء الفتح فيستأنفها، أما الفتح على إمامه فلا ﴿ودهبت
 الحنابلة﴾ إلى أن الفتح على غير الأمام مكروه والصلاة صحيحة (قال الشوكاني رحمه الله)
 والأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقا، فعند نسيان الأمام الآية في القراءة الجهرية
 يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما في حديث الباب، وعند نسيانه لغيرها من الأركان
 يكون الفتح بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء اهـ والله أعلم

(٢٨) باب الحجزة في الصلوة بقراءة ابنه مسعود وأبي حمزة السني على قراءة

(٦٠٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْبًا (١) (وَفِي رِوَايَةٍ غَضًا) كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ (٢)

(٦٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ وَحَبَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَنْ كَعْبٍ قَالَ حَبَّاجُ حِينَ أُنْزِلَ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا، وَقَالَ أَجْمِعًا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ (٣) لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ

(٦٠٥) عن عمر بن الخطاب النخ، هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده في باب مناقب عبد الله بن مسعود من كتاب مناقب الصحابة رضى الله عنهم ~~غريبه~~ (١) أى ليس بالشدّة في صوت قارئه (وفي رواية غضا) أى رطبا لم يتغير (٢) هو عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، وكانت أمه تكتبى أم عبد، ومات أبوه في الجاهلية وأسلمت أمه وصحبت فلذلك نسب إليها أحيانا، وكان هو من السابقين، وقد روى ابن حبان من طريقه أنه كان سادس ستة في الإسلام وهاجر الهجرةتين وشهد بدرًا وولى بيت المال بالكوفة لعمر وعثمان سنة اثنين وثلاثين وقد جاوز الستين، وكان من علماء الصحابة ومن انتشر علمه بكثرة أصحابه والآخذين عنه، وستأتي ترجمته وافية في كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى ~~نحوه~~ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث عمر، ورواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط من حديث عمار بن ياسر، قال في مجمع الزوائد ورجال البزار ثقات اه ورواه أبو يعلى والبزار عن أبي هريرة وفيه جرير بن أيوب البجلي وهو متروك (٦٠٦) ~~حدثنا~~ عبد الله ~~غريبه~~ (٣) فيه استحباب قراءة القرآن على هذا

فيه وأهل العلم به والفضل وان كان القارئ أفضل من المقرء عليه، وفيه منقبة عظيمة لأبي بقرائه ﷺ عليه لم يشارك فيها أحد، لاسيما مع ذكر الله تعالى لاسمه ونصه عليه في

كَفَرُوا (١) قَالَ وَقَدْ سَمَانِي ؟ (٢) قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَبِكَيْ (٣)

(٦٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْعُودٍ ، فَقَالَ إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ لَا أَرَاهُ أَحَبُّهُ أَبَدًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ خُذُوا الْقُرْآنَ عَنْ أَرْبَعَةٍ (٤) عَنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ فَيْدَاءٍ (٥) ، وَعَنْ مُعَاذٍ ،
وَعَنْ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، قَالَ يَحْيَى وَلَسِيْتُ الرَّابِعَ (٦) (وَمِنْ طَرِيقٍ
ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ
سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ،

هذه المنزلة الرفيعة (١) وجه تخصيص هذه السورة أنها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من
أصول الدين وفروعه ومهمات والأخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضي الاختصار
(٢) فيه جواز الاستنبات في الاحتمالات ، وسببه هنا أنه جواز أن يكون الله تعالى أمر
الشيء ﷺ يقرأ على رجل من أمته ولم ينص عليه (٣) فيه جواز البكاء للسرور والفرح
بما يبشر الإنسان ويعطاه من معالي الأمور ، واختلفوا في وجه الحكمة في قراءته على أبي ،
فقليل سببها أن يسنن لأمته القراءة على أهل الأتقان والفضل ليتعلموا آداب
القرآن ولا يأنف أحد من ذلك ، وقيل التنبيه على جلالة أبي وأهليته لأخذ القرآن عنه ،
ولذلك كان بعده ﷺ رأساً وإماماً في إقراء القرآن وهو أجل ناشره أو من أجلهم رضى
الله عنه ﷺ يخرجهما (ق وغيرهما)

(٦٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي غَرِيبُهُ (٤) أي تعلموه عنهم ولم يذكر
الرابع في هذه الرواية ، وذكر في الرواية الثانية ، وهو أبي بن كعب كما في رواية الشيوخ أيضاً ،
والأربعة المذكورون منهم اثنان من المهاجرين ، وهما عبد الله بن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة
وهو ابن معقل بوزن مسجد ، وتخصيص هؤلاء الأربعة بأخذ القرآن عنهم إما لأنهم كانوا
أكثر ضبطاً له وأتقن لأدائه ؛ أو لأنهم تفرغوا لأخذه منه ﷺ مشافهة وتصدوا لأدائه
من بعده فلذلك نذب إلى الأخذ عنهم ، لا أنه لم يجمعه غيرهم ولا شاركهم أحد في حفظ
القرآن ، بل حفظه جماعة من الصحابة أيضاً ، قتل منهم سبعون في غزوة بدر معونه ، وكان يقال
لهم القراء رضى الله عنهم أجمعين (٥) فيه أن البداية بالرجل في الذكر على غيره في أمر
اشترك فيه مع غيره يدل على تقدمه فيه (٦) هو أبي بن كعب كما في الرواية الثانية

أَسْتَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ (١) مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي
حُدَيْفَةَ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي بَكْرٍ ،

(١) أى اطلبوا تعليمه منهم  (ق . مذ . ك)  الأحكام  أحاديث
الباب تدل على فضل هؤلاء الأربعة وأن قراءتهم حجة في الصلاة وغيرها اذا صح سندها ولم
تشذعن أحد أوجه العربية ووافقت رسم المصحف العثماني ولو احتمالا وان خالفت قراءة السبعة ،
وقد قال جماعة من المتأخرين إنها لا تجزئ ، في الصلاة الا قراءة السبعة المشهورين ، قالوا
لأن ما نقل أحاديث ليس بقرآن ، ولم تتواتر الا السبع دون غيرها ، فلا قرآن الا ما اشتملت
عليه ، وقد رد هذا الاشتراط إمام القراءات الجزري فقال في النشر ، زعم بعض المتأخرين
أن القرآن لا يثبت الا بالتواتر ولا يخفى ما فيه ؛ لأننا اذا اشترطنا التواتر في كل حرف من
حروف الخلاف اتفق كثير من أحرف الخلاف الثابتة عن هؤلاء السبعة وغيرهم ، وقال
ولقد كنت أجنح الى هذا القول ثم ظهر فساد موافقة أئمة السلف والخلف على خلافه ،
وقال القراءة المنسوبة الى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة الى الجمع عليه والشاذ ، غير أن
هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم تركن النفس الى ما نقل عنهم فوق ما نقل
عن غيرهم ، فانظر كيف جعل اشتراط التواتر قولا لبعض المتأخرين ، وجعل قول أئمة السلف
والخلف على خلافه ، وقال أيضا في النشر كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد
المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح اسنادها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها
ولا يحل انكارها ، بل هي عن الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس
قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المتبولين ،
ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة اطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء
كانت عن السبعة أو عن غيرهم ، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف
والخلف ، صرح بذلك المدني والمسكي والمهدي وأبو شامة ، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف
من أحدهم خلافة ، (قال أبو شامة) في المرشد الوجيز لا ينبغي أن يفتر بكل قراءة تعزى الى
أحد هؤلاء السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة وانها أزلت هكذا الا اذا دخلت في تلك الضابطة ،
وحينئذ لا ينفرد مصنف عن غيره ولا يختص ذلك بنقلها عنهم ، بل ان نقل عن غيرهم من
القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة فان الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف لا على من تنسب
اليه الى آخر كلام ابن الجزري الذي حكاه عنه صاحب الاقتان (١) وقال أبو شامة (شاع على

(٢٩) باب تكبيرات الاستغفار

(٦٠٨) عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ، قَالَ فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ كُلَّمَا وَضَعَ رَأْسَهُ وَكُلَّمَا رَفَعَهُ (١)

السنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن السبعة كلها متواترة أى كل حرف مما يروى عنهم ، قالوا والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب ، ونحن نقول بهذا القول ولكن فيما أجمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من غير تكبير ، فلا أدل من اشتراط ذلك اذ لم يتفق التواتر فى بعضها اه أفاده الشوكاني ، ثم قال اذا تقرر لك اجماع أئمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القراءات السبع وعلى أنه لا فرق بينها وبين غيرها اذا وافق وجهها عربيا وصح اسناده ووافق الرسم ولو احتمالا بما نقلناه عن أئمة القراء ، تبين لك صحة القراءة فى الصلاة بكل قراءة متصفة بتلك الصفة سواء كانت من قراءة الصحابة المذكورين فى الحديث أو من قراءة غيرهم ، وقد خالف هؤلاء الأئمة النويرى المالكي فى شرح الطيبة فقال عند شرح قول ابن الجزرى فيها

فكل ما وافق وجه نحوى	وكان للرسم احتمالا يحوى
وصح اسنادا هو القرآن	فهذه الثلاثة الأركان
وكل ما خالف وجهها أثبت	شدوده لو أنه فى السبعة

قال النويرى ما لفظه إن القرآن يكتفى فى ثبوته مع الشرطين المتقدمين بصحة السند فقط ، ولا يحتاج الى التواتر ، وهذا قول حادث يخالف لأجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم من الأصوليين والمفسرين اه وأنت تعلم أن نقل مثل الأمام الجزرى وغيره من أئمة القراءة لا يعارضه نقل النويرى لما يخالفه ، لأننا ان رجعنا الى الترجيح أو الخبرة بالقرن أو غيرهما من المرجحات قطعنا بأن نقل أولئك الأئمة أرجح ، وقد وافقهم عليه كثير من أكابر الأئمة حتى ان الشيخ زكريا بن محمد الأنصارى لم يحك فى غاية الوصول الى شرح لب الأصول الخلاف لما حكاه الجزرى وغيره عن أحد سوى ابن الحاجب اه

(٦٠٨) عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ سنده صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِي أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَنْدَرَاوَرْدِيِّ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ابْنِ عَمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ ابْنِ حَبَّانَ الْخ غريبه صحيح (١) هذا وأمثاله مما يأتى فى أحاديث الباب عام فى جميع

وَذَكَرَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ (١) عَنْ يَسَارِهِ
(٦٠٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ
كَانُوا يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ فَيُسَكِّرُونَ إِذَا سَجَدُوا ، وَإِذَا رَفَعُوا أَوْ خَفَضُوا كَبَرُوا
(٦١٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ (٢) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَمَعَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ هَلُمُّوا أَصْلَى صَلَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَكَانَ رَجُلًا
مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ ، قَالَ فِدَعَا بِحَقْنَةٍ (٣) مِنْ مَاءٍ فَفَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَضْمَضَ
وَأَسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَأَذُنَيْهِ ، وَغَسَلَ
قَدَمَيْهِ ، قَالَ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَقَرَأَ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَكَبَّرَ ثَلَاثِينَ وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً
(٤) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ) (٥) وَفِيهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَظَهَرَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ صَلَّى
بِهِمْ فَكَبَّرَ بِهِمْ ثَلَاثِينَ وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ
مِنَ السُّجُودِ ، وَقَرَأَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ

الانتقالات في الصلاة ، لكن خمس منه الرفع من الركوع بالأجماع فانه شرع فيه التمجيد
أعنى سمع الله لمن حمده بدل التكبير فتنبيه (١) لم يذكر ورحمة الله في التسليمة الثانية وكذلك
عند النساء في رواية وذكرها في أخرى  تخريجها (نس) وسنده جيد
(٦٠٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وكيع
عن يحيى عن سفيان عن عبد الرحمن الأعمى سمعت أنس بن مالك يقول إن أبا بكر « الحديث »
 (نس هق) وسنده جيد

(٦١٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا
عفان ثنا أبان العطار ثنا قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم « الحديث »
 غريبه  (٢) بفتح الغين المعجمة وسكون النون (٣) إناء كبير كالقصة (٤)
أى لأن كل ركعة فيها خمس تكبيرات بعشرين تكبيرة يضاعف عليها تكبيرة الأحرام وتكبيرة
القيام من التسجد الى الركعة الثالثة (٥)  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا
محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم الخ  تخريجها

(٦١١) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ ، وَيَجْمَعُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى هِيَ أَطْوَلُهُنَّ لِكُنَى يَثُوبَ النَّاسُ ، وَيَجْمَعُ الرَّجَالُ قُدَامَ الْعِلْمَانِ ، وَالْعِلْمَانِ خَلْفَهُمْ ، وَالنِّسَاءُ خَلْفَ الْعِلْمَانِ ، وَيُكَبِّرُ كُلُّمَا سَجَدَ وَكُلَّمَا رَفَعَ ، وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا نَهَضَ بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ إِذَا كَانَ جَالِسًا

(٦١٢) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَلَّيْتُ
الْظُّهْرَ بِالْبَطْحَاءِ (١) خَلَفَ شَيْخٌ أَحْمَقَ فَكَبَّرَ ثَلَاثِينَ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، يُكَبِّرُ
إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ
(٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٦١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَفِيَا مِمْسَاكِهِ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ

(ش) وأورده الهيثمي بروايته مع الرواية الآتية بعده، وقال رواها كلها احمد، وروى الطبراني بعضها في الكبير، وفي طرقها كلها شهر بن حوشب وفيه كلام وهو ثقة ان شاء الله اهـ (٦١١) عن أبي مالك  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية يعني شيبان ولىنا عن شهر بن حوشب عن أبي مالك «الحديث»  تخريجه (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وفي اسناده شهر بن حوشب فيه مقال والراجح أنه ثقة، وتقدم كلام الهيثمي عليه في الحديث السابق

(٦١٢) عن عكرمة رحمته الله **سند** **حسن** عبد الله حدثني أبي ثنا ابن أبي عدي عن سميع عن قتادة عن عكرمة « الحديث » **سند** **غريب** (١) هو مسيل واد بمكة (وقوله أحمق) أي جاهل وقليل العقل (٢) في لفظ للبخاري « أوليس تلك صلاة أبي القاسم؟ لأُمّ لك » وفي لفظه « نكلمتك أمك، سنة أبي القاسم عليه السلام » **سند** **ضعيف** (خ. هق.)

(٦١٣) عن عبد الله رحمته الله **سند** **حسن** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن

حَتَّى يَرَى بَيَاضُ خَدَّيْهِ ، أَوْ خَدَّهُ ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَقْعَلَانِ ذَلِكَ
 (٦١٤) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُصَلِّي بِنَا
 فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ مِنَ الرَّكْعَةِ كَوْنًا ،
 وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ ، وَإِذَا جَلَسَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ
 يَرْفَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَبْرًا ، وَيُكَبِّرُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخَرَتَيْنِ ، فَإِذَا
 سَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَغْنِي صَلَاتُهُ ،
 مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا

(٦١٥) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
 يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ (١) وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ
 (٦١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
 قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ

زهير قال حدثني أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلمقة عن عبد الله
 «الحديث» تخرجه (نس . مذ) وصححه، وأخرج نحوه البخاري ومسلم من حديث
 عمران بن حصين، وأخرج نحوه أيضاً من حديث أبي هريرة، وأخرج نحوه البخاري من حديثه
 (٦١٤) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
 عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن «الحديث» تخرجه
 (ق . هق . عب . وغيرهم)

(٦١٥) عن سهيل عن أبيه سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا فتيبة
 قال ثنا يعقوب عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة «الحديث» تخرجه (١) أي
 إلا في الرفع من الركوع فيقول سمع الله لمن حمده بدل التكبير وتقدمت الإشارة إلى ذلك في
 الكلام على الحديث الأول من أحاديث الباب تخرجه (ق . وغيرهما)
 (٦١٦) عن أبي هريرة سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج قال

لَمِنْ حَمْدِهِ حِينَ يَرْفَعُ صَلَاتَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ،
ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ
يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى
يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ

(٦١٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ اشْتَكَيْ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ غَابَ فَصَلَّى
بِنَا أَبُو سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خُفْرًا بِالتَّكْبِيرِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ
وَحِينَ رَكَعَ وَحِينَ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدُهُ وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ
وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ قَامَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَأَمَّا صَلَّي قِيلَ
لَهُ قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى صَلَاتِكَ، (١) فَخَرَجَ فَقَامَ عِنْدَ الْمُنْبَرِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ،
وَاللَّهِ مَا أَبَالِي اخْتَلَفَتْ صَلَاتُكُمْ أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ، هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي
(٦١٨) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَقَدْ ذَكَّرْنَا عَلَى
أَبْنِ أَبِي طَالِبٍ صَلَاةَ كُنَّا نُصَلِّيْهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِمَامًا نَسِينَاهَا وَإِمَامًا تَرَكْنَاهَا

ثَنَا لَيْثٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْحَدِيثُ » تَخْرِيجُهُ
(ق. د. و غيرهم)

(٦١٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ تَخْرِيجُهُ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو
حَامِرٌ ثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْح تَخْرِيجُهُ غَرِيبُهُ (١) إِنَّمَا اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا
لَا يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ، وَحَسَبِي الطَّحَاوِيُّ أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ كَانُوا يَتْرَكُونَ التَّكْبِيرَ فِي الْخَفِضِ دُونَ
الرَّفْعِ، وَمَاهِذِهِ بِأَوَّلِ سَنَةِ تَرَكُوهَا، وَلِهَذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ لِمَا صَلَّي أَبُو سَعِيدٍ هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَقَامَ
عِنْدَ الْمُنْبَرِ وَقَالَ مَا قَالَ تَخْرِيجُهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا

(٦١٨) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ تَخْرِيجُهُ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا
يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى لَقَدْ ذَكَّرْنَا الْح

عَمَدًا (٢) يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا سَجَدَ

(٦١٩) عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةَ ذِكْرٍ فِي صَلَاةٍ صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخَلِيفَتَيْنِ ، قَالَ فَأَنْطَلَقْتُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُوَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا سَجَدَ وَكُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (١) فَقُلْتُ يَا أَبَا نُجَيْدٍ مَنْ أَوَّلُ مَنْ تَرَكَهُ ؟ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ كَبَّرَ وَضَعَفَ صَوْتَهُ تَرَكَهُ (٢) (٦٢٠) عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِمْرَانَ رَجُلٌ كَانَ بِوَاسِطٍ (٣)

غريبه (٢) يرمى بذلك الى أئمة بني أمية حيث قد تركوا تكبير الانتقال وسيأتي ذكر أول من تركه وسبب ذلك في الكلام على الحديث التالي تخريجه قال الحافظ في الفتح رواه أحمد والطحاوي بإسناد صحيح اهـ قلت وأورده الميمني بلفظه وقال رواه البزار ورجاله ثقات

(٦١٩) عن مطرف بن الشخير سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب ثنا خالد عن رجل عن مطرف بن الشخير «الحديث» غريبه (١) هكذا بالأصل «من الركوع» ولعل صوابه من السجود، لأنه لا يستقيم المعنى إلا بهذا اللفظ والسياق اللفظ يدل عليه ، ولأنه ثبت في أحاديث الباب الصحيحة التي رواها الإمام أحمد والشيخان وغيرهم أن النبي ﷺ «كان يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه» بل حكى الذهبي والحافظ الأجماع على ذلك ولفظ البخاري في هذا الحديث نفسه «كان يكبر كلما رفع وكلما وضع» يعنى في كل رفع وخفض، ولمسلم والبخاري بلفظ آخر «فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر» والله أعلم (٢) يستفاد منه أن عثمان رضي الله عنه ما تركه إلا لعذر (قال الحافظ) وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر ، وروى الطبراني عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية ، وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد ، وهذا لا ينافي الذي قبله ، لأن زياداً تركه بترك معاوية ، وكان معاوية تركه بترك عثمان ، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الاختفاء اهـ تخريجه (ق. د. هـ) وكلهم روه بدون ذكر قصة عثمان

(٦٢٠) عن شعبة سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة الخ غريبه (٣) في القاموس واسطه مذكر مصروف وقد يمنع ، بلد

قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي مُوَيْثَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَتِمُّهُ (١) التَّكْبِيرُ ، يَعْنِي إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ

بالعراق اختطها الحجاج في سنتين ، قال وقرية بعلباه قلت وهي المرادة هنا ، فقد نسبته أبو داود الطيالسي إلى عسقلان فقال أبو عبد الله العسقلاني ، ونسبه ابن بشار إلى الشام فقال الشامي ؛ كذا في سنن أبي داود ، وواسط وعسقلان كلاهما بلد بالشام ، فيحتمل أنه أقام بكل واحد منهما مدة فنسب إليه والله أعلم (١) أي لم يتم الجهر به أو لم يعده أو لم يأت به جميعاً ، والظاهر أنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز إذا صح الحديث ، وإلا فالمراد عنه بل المتواتر أن صلاته ﷺ كانت أتم صلاة وأكملها وأحسنها تخرجه (د. هق) وفي إسناده الحسن بن عمران قال أبو زرعة شيخ وثقه ابن حبان (قال الحافظ) وقد نقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي أنه قال هذا عندنا باطل ، وقال الطبري والبخاري تقرر به الحسن بن عمران وهو مجهول ، وأجيب على تقدير صحته بأنه فعل ذلك لبيان الجواز ، أو المراد لم يتم الجهر به أو لم يعده اهـ ف ح الأحكام تخرجه أحاديث الباب تدل على مشروعية التكبير في كل رفع وخفض وقيام وقعود إلا في الرفع من الركوع فإنه يقول سمع الله لمن حمده قال النووي وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة ، وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام اهـ وقد حكى مشروعية التكبير في كل رفع وخفض الترمذي عن الخلفاء الأربعة وغيرهم ومن بعدهم من التابعين ، قال وعليه عامة النخبة والعلماء ، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وجابر وقيس بن عباد والشعبي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي ومالك وسليمان بن عبد العزيز وعامة أهل العلم (وقال البغوي) في شرح السنة اتفقت الأمة على هذه التكبيرات ، قال ابن سيد الناس وقال آخرون لا يشرع إلا تكبير الإحرام فقط ، يحكي ذلك عن عمر بن الخطاب وقتادة وسعيد بن جبيرة وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري ، ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ، ونقله بن بطل عن جماعة أيضاً منهم معاوية بن أبي سفيان وابن سيرين وقال أبو عمر قال قوم من أهل العلم إن التكبير ليس بسنة إلا في الجماعة ، وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر وقال أحمد أحب إلى أن يكبر إذا صلى وحده في الفرض وأما في التطوع فلا ، وروى عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده واستدل من قال بعدم مشروعية التكبير بالحديث الأخير من أحاديث الباب المروى

أبواب الركوع والسجود وما جاء فيها

(١) باب مشروعية التطييع في الركوع ثم نسخ

(٦٢١) عَنْ ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا كَانَا مَعَ ابْنِ

عَنْ ابْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَقْوَى عَلَى مَعَارِضَةِ أَحَادِيثِ الْبَابِ لِكَثْرَتِهَا وَصَحَّتْهَا وَكَوْنُهَا مُثَبَّتَةً وَمَشْتَمَلَةً عَلَى الزِّيَادَةِ ، وَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ أَقْلُ أَحْوَالِهَا الدَّلَالَةُ عَلَى سَفِيَةِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ (وَحَكِي الطَّحَاوِيُّ) أَنَّ قَوْمًا كَانُوا يَتْرَكُونَ التَّكْبِيرَ فِي الْخَفْضِ دُونَ الرِّفْعِ ، قَالَ وَكَذَلِكَ كَانَتْ بَنُو أُمَيَّةَ تَفْعَلُ ، وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَكْبِرُ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ ، وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْمُنْفَرِدِ وَغَيْرِهِ وَرَجَّهَ أَنَّ التَّكْبِيرَ شَرَعَ بِالْأَذَانِ لِحُرُوكَةِ الْأَمَامِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُنْفَرِدُ ، لَكِنْ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ التَّكْبِيرِ فِي الْخَفْضِ وَالرِّفْعِ لِكُلِّ مَصْلٍ ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى نَدِيَةِ مَا عَدَا تَكْبِيرَةَ الْأَحْرَامِ وَعَنْ الْأَمَامِ أَحْمَدَ ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالظَّاهِرِ يَجِبُ كُلُّهُ « وَفِي أَحَادِيثِ الْبَابِ أَيْضًا » مَشْرُوعِيَةُ الْجُمْهُورِ بِتَكْبِيرَاتِ الْأَنْتِقَالِ لِلْأَمَامِ لِيَسْمَعَ مِنْ وَرَاءِهِ « أَمَّا كَيْفِيَّةُ التَّكْبِيرِ » فَقَدْ ذَكَرَهَا النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ سَلَمٍ بِقَوْلِهِ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَشْرَعُ فِي الْأَنْتِقَالِ إِلَى الرُّكُوعِ وَيَعْدَهُ حَتَّى يَصِلَ حُدُودَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي تَمْيِيزِ الرُّكُوعِ ، وَيَبْدَأُ فِي قَوْلِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ حِينَ يَشْرَعُ فِي الرِّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَعْدَهُ حَتَّى يَنْتَصِبَ قَائِمًا ، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي ذِكْرِ الْأَعْتِدَالِ وَهُوَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ إِلَى آخِرِهِ ، وَيَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَشْرَعُ فِي الْهَوِيِّ إِلَى السَّجْدِ وَيَعْدَهُ حَتَّى يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي تَسْبِيحِ السَّجْدِ ، وَيَشْرَعُ فِي التَّكْبِيرِ لِلْقِيَامِ مِنَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ حِينَ يَشْرَعُ فِي الْأَنْتِقَالِ وَيَعْدَهُ حَتَّى يَنْتَصِبَ قَائِمًا ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَهُ ، إِلَّا مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ » أَنَّ تَكْبِيرَ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَطَائِفَةٌ أَنَّهُ يَسْتَجِبُ لِكُلِّ مَصْلٍ مِنْ أَمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمُنْفَرِدٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ سَمْعِ اللَّهِ لِمَنْ حَمْدَهُ وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ فِي حَالِ ارْتِفَاعِهِ ، وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فِي حَالِ اسْتِوَائِهِ وَانْتِصَابِهِ فِي الْأَعْتِدَالِ ، لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُمَا جَمِيعًا وَقَالَ ﷺ « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي » أَهْ يَبْعُضُ تَصْرَفُ « وَأَمَّا حِكْمَةُ التَّكْبِيرِ » فَقَدْ قَالَ نَاصِرُ الدِّينِ بْنُ الْمُنِيرِ الْحَكَمَةُ فِي مَشْرُوعِيَةِ التَّكْبِيرِ فِي الْخَفْضِ وَالرِّفْعِ أَنَّ الْمَكْلَفَ أَمْرٌ بِالنِّيَّةِ أَوْ الصَّلَاةِ مَقْرُونَةٌ بِالتَّكْبِيرِ ، وَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَسْتَصْحِبَ النِّيَّةَ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ فَأَمْرٌ أَنْ يَجِدَّ الْعَهْدَ فِي أَمْنَائِهَا بِالتَّكْبِيرِ الَّذِي هُوَ شِعَارُ النِّيَّةِ أَهْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(٦٢١) عَنْ ابْنِ الْأَسْوَدِ رحمته سَمِعَهُ رحمته حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ أَنَا

مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَتَأَخَّرَ عِلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ فَأَخَذَ ابْنُ
مَسْعُودٍ بِأَيْدِيهِمَا فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ (١) ثُمَّ رَكَعَا
فَوَضَعَا أَيْدِيَهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِمَا فَضَرَبَ أَيْدِيَهُمَا ثُمَّ طَبَّقَ (٢) بَيْنَ يَدَيْهِ وَشَبَكَ
وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ خَذْيَيْهِ وَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ

(٦٣٢) عَنِ الْأَسْوَدِ وَعِلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

قَالَ إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ خَذْيَيْهِ (٣) وَلْيَجْنَأْ (٤) ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ
كَفَيْهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
وَمَسَلَمٍ قَالَ ثُمَّ صَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ فَأَرَاهُمُ

اسرائيل عن أبي اسحاق عن ابن الأسود عن علقمة والاسود الخ  غريبه 
(١) قال النووي هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه ، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن
بعدهم الى الآن فقالوا اذا كان مع الامام رجلان وقفا وراءه صفوا ، قال وأجمعوا اذا كانوا
ثلاثة أنهم يقيمون وراءه ، وأما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلماء كافة ونقل جماعة
الاجماع فيه ، ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره ولا
أظنه يصح عنه ، وان صح فاعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان، فهم اليوم يجمعون
على أنه يقف عن يمينه اهـ م (٢) التطبيق الاصلاق بين باطنى الكفين حال الركوع وجعلهما
بين الفخذين  تخريجه  (م. حق وغيره)

(٦٣٢) عَنِ الْأَسْوَدِ وَعِلْقَمَةَ  سنده   غريبه  (٣) رواية
معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة الخ  غريبه  (٣) رواية
مسلم « فليفرش ذراعيه على فخذه » أى يلقبهما على فخذه كما يلقي البساط على الأرض
مدودتين مطبقين ككفيه (٤) بفتح الياء واسكان الحاء المهمله آخره مهموز
هكذا بالأصل، ورواية مسلم وليجنا بالجيم بدل الحاء (قال صاحب النهاية) وليجنا هكذا جاء
الحديث، فان كانت بالحاء فهي من حتى ظهره عطفه وان كانت بالجيم فهي من جنا الرجل على
الشيء اذا أكب عليه وهما متقاربان، قال والذي قرأناه في كتاب مسلم بالجيم وفي كتاب
الحمدى بالحاء اهـ  تخريجه  (م. نس. حق)

(٦٢٣) عَنْ عُلُقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَكَعَ وَطَبَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَجَمَعَهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ ، فَبَلَغَ سَعْدًا (١) فَقَالَ صَدَقَ أَخِي ، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ ثُمَّ أَمَرَنَا بِهَذَا وَأَخَذَ بِرُكْبَتَيْهِ

(٦٢٤) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ (بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ) قَالَ كُنْتُ إِذَا رَكَعْتُ وَضَعْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ (٢) قَالَ فَرَأَى سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ (٣) فَنَهَانِي وَقَالَ إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ فَتَنَبَّهْنَا عَنْهُ (٤)

(٦٢٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ

(٦٢٣) عن علقمة عن عبد الله الخ سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الله بن ادريس أملاه على من كتابه عن حاصم بن كليب عن عبد الرحمن ابن الأسود ثنا علقمة عن عبد الله « الحديث » وفي آخره حدثني حاصم بن كليب هكذا غريبه (١) يعني ابن أبي وقاص رضي الله عنه تخرجه (نس . وابن خزيمة) وسنده جيد ، وأورده الحازمي في الاعتبار معتدلاً به على النسخ ، ثم قال في انكار سعد حكم التطبيق بعد اقراره بشبوته دلالة على أنه عرف الأول والثاني وفهم الناسخ والمنسوخ له (٦٢٤) عن مصعب بن سعد سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا ابن خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد « الحديث » غريبه (٢) في رواية البخاري « فطبقت بين كفي » ثم وضعت يدي في فخذي » (٣) يعني والده سعد بن أبي وقاص ، ويقال لسعد بن مالك ، فمالك اسم والده سعد ، وأبو وقاص كنيته ، فكان سعد ينسب أحياناً إلى اسم والده وأحياناً إلى كنيته (٤) زاد أبو داود « وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب » وعند مسلم « وأمرنا أن نضرب بالأف كف على الركب » والمراد بالأف أيدي في رواية أبي داود الأف كف كما في رواية مسلم (وقوله فتنهنا عن ذلك) يعني نهانا النبي ﷺ عن التطبيق في الصلاة وأمرنا أن نضع أف كفنا على الركب ، وفي هذا دليل على نسخ التطبيق أيضاً لأن الأمر والنهي هو النبي ﷺ تخرجه (ق والأربعة وغيرهم) (٦٢٥) عن ابن عباس الخ هذا الحديث تقدم بسنده وتخرجه في الفصل الثالث من

شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ ،
بِمَعْنَى إِبْطَاغِ الْوُضُوءِ ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُ ، إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ
حَتَّى تَطْمِئِنَّ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى تَطْمِئِنَّ) وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ
الْأَرْضِ حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ (٢) الْأَرْضِ

(٢) باب مقدار الركوع وصفه والطمانينة فيه

وَفِي جَمِيعِ الْأَرْكَانِ عَلَى السَّوَاءِ

(٦٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الطَّفَاوِيُّ ثَنَا سَعِيدُ الْأَجْرِيُّ (٣) عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَأَحْسَنَ الشُّكْلِ عَلَيْهِ

الباب الثالث عشر من أبواب الوضوء وقد ذكرته هناك لمناسبة تحليل الأصابع وذكرته هنا
لمناسبة الركوع والمجود غريبه (١) أي مفاصلك (وقوله) في الرواية الثانية
«حتى تطمئنا» يعني الكفين على الركبتين (٢) المراد بذلك تمكين جبهته من الأرض أو
ما فرس عليها حتى تستقر وتطمئن المفاصل والله أعلم تخريجها (مذ. جه. ك.)
وحسنه البخاري والترمذي (وفي الباب) عن أبي مسعود البدرى واسمه عقة بن عمرو رضى
الله عنه أنه ركب فجافى بين إبطيه ووضع كفيه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء
ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ صلى، رواه الأمام أحمد «وتقدم في باب صفة الصلاة»
وأبو داود والنسائي ورجاله ثقات (وفي حديث رفاعة بن رافع) عن النبي ﷺ «وإذا
ركعت فضع راحتيك على ركبتيك» رواه أبو داود باسناد لا مطعن فيه (وعن عبد الرحمن
بن أزي ووائل بن حجر) عند الأمام أحمد وتقدما أيضا في باب صفة الصلاة الأحكام
أحاديث الباب تدل على مشروعية وضع اليدين على الركبتين ونسخ التطبيق (قال النووي
رحمه الله) مذهبا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكرهية التطبيق
الا ابن مسعود وصاحبه علقمة والأسود، فأنهم يقولون إن السنة التطبيق لأنه لم يبلغهم
الناسخ، وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه، والصواب ما عليه الجمهور بشبوت
الناسخ الصريح اهـ

(٦٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي غَرِيبُهُ (٣) هُوَ ابْنُ إِبَاسٍ (وَقَوْلُهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي

عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ (١) قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ قَدْرِ
رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، فَقَالَ قَدَرُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا (وَمِنْ
طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ سَعِيدِ
الْجُرَيْرِيِّ عَنْ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ قَالَ رَمَقْتُ (٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي
صَلَاتِهِ فَكَانَ يَمُكِّتُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدَرُ مَا يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا
(٦٢٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَبَّ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْعَلَامِ (٣) يَعْنِي عُمَرَ

تميم (هو السعدي المذكور في الطريق الثانية قال ابن حبان اسمه عبد الله (وقوله وأحسن
الثناء عليه) يعني أن سعيداً أحسن الثناء على الرجل التميمي (١) شك الراوى وهو صحابي
مجهول، وفي الطريق الثانية عن أبيه عن عمه، فعلى الرواية الأولى يكون بين السعدي والنبي
ﷺ واحد وعلى الرواية الثانية اثنان (وقوله فسألناه) أى سألنا هذا الصحابي
المجهول عن قدر ركوع النبي ﷺ الخ (٢) أى نظرت إليه حال صلاته فكان يطمئن في
ركوعه وسجوده زمناً قدر قوله سبحان الله وبحمده ثلاث مرات  تخريجه  (د.هق)
وفي أسناده السعدي مجهول، قال الحافظ في التقریب لا يعرف ولم يسم  قلت  له شاهد
عند أبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن عون بن عبيد الله بن عتبة عن ابن
مسعود (أن النبي ﷺ قال إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث
مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاث
مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه)، قال أبو داود هذا مرسل، عون لم يدرك عبيد الله،
وذكره البخارى في تاريخه الكبير وقال مرسل، وقال الترمذى ليس أسناده بمتصل  قلت 
فرد أبو داود والبخارى بقوله مرسل أى منقطع كما أشار الى ذلك الترمذى

(٦٢٧) عن سعيد بن جبير  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابراهيم
ابن عمر بن كيسان قال أخبرني أبي عن  وعب بن مانوس عن سعيد بن جبير «الحديث»
 غريبه  (٣) العلام في الأصل، الابن الصغير وجمع القلة غلظة بالكسر، وجمع
الكثرة غلمان، ويطلق العلام على الرجل مجازاً باسم ما كان عليه كما يقال للصغير شيخ مجازاً

أَبْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ خُزَرْنَا (١) فِي الرُّكُوعِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي السُّجُودِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ

(٦٢٨) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَبَيْنَ السُّجُودَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ (٢)

باسم ما يثول اليه أفاده في المصباح ﴿قلت﴾ وإطلاقه على الرجل هو المراد هنا (١) أي قدرنا في ركوع عمر بن عبد العزيز عشر تسبيحات، وهو بيان لأشبهية صلاته بصلادة رسول الله ﷺ (د. نس) وسنده جيد

(٨٢٨) عن البراء بن عازب رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال حدثني به ابن أبي ليلى قال أخذت أن البراء بن عازب قال كانت صلاة رسول الله ﷺ «الحديث» حديث غريب (٢) يعني أن يمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب، ولم يذكر القيام في هذه الرواية، وذكر في بعض روايات مسلم بلفظ (رمت الصلاة مع محمد ﷺ) فوجدت قيامه فركعتاه فاعتداله بعد ركوعه فمجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء (قال النووي) رحمه الله فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد وإطالة الطمأنينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود، ونحو هذا قول أنس في الحديث الثاني بعده (يعني عند مسلم) ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام (وقوله قريباً من السواء) يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام، ولعله أيضاً في التشهد، وأعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحرار، وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام وأنه رضي الله عنه كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة، وفي الظهر بآل تنزيل السجدة، وأنه كان تقام الصلاة فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى، وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون رضي الله عنه؛ وأنه قرأ في المغرب بالطور وبالمرسلات، وفي البخاري بالأعراف وأشياء هذا، وكله يدل على أنه رضي الله عنه كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات، وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات، وقد ذكره مسلم في الرواية الأخرى ولم يذكر فيه القيام، وكذا ذكره البخاري، وفي رواية للبخاري ما خلا القيام والقعود وهذا تسميه نرواية الأخرى م حديث غريب (ق. وغيره)

(٦٢٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ ثَنَا أَبُو لَئِمَةَ أَيْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِكُلِّ سُورَةٍ حَظُّهَا (١) مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (وَفِي رِوَايَةٍ أُعْطُوا كُلُّ سُورَةٍ حَظُّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) قَالَ ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدَ فَقُلْتُ لَهُ إِنْ ابْنُ عُمَرَ كَانَ يَشْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ بِأَسْوَرٍ، فَتَرَفَ مِنْ حَدَّثِكَ هَذَا الْحَدِيثَ؟ قَالَ إِنِّي لَا أَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ مِنْذُكُمْ حَدَّثَنِي، حَدَّثَنِي مِنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً

(٦٣٠) **خط** عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ تَوَضَّعَ قَدَحًا مِنْ مَاءٍ عَلَى ظَهْرِهِ لَمْ يُهْرَاقَ (٢)

(٦٢٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ **غريبه** (١) أَيُّ نَصِيحِيهَا وَمَقْدَارُهَا يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْقِرَاءَةُ طَوِيلَةً يَكُونُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ قَرِيبَيْنِ مِنْ ذَلِكَ فِي الطَّوِيلِ، وَإِذَا كَانَتْ قَصِيرَةً فَكَذَلِكَ تَكُونُ النَّسْبَةُ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَا فِي السَّكَّامِ عَلَى الْحَدِيثِ السَّابِقِ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَفِيهَا قَالَ «فَوُجِدَتْ قِيَامُهُ فَرُكْعَتُهُ فَأَعْتَدَ اللَّهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ مَسْجِدَتَهُ لِمَجْلِسَتِهِ بَيْنَ الْمَسْجِدَتَيْنِ لِمَجْلِسَتِهِ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ» فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تُشِيرُ إِلَى تَقَارُبِ الْأَرْكَانِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَمِنْهَا الْقِيَامُ لِلْقِرَاءَةِ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَجَمَلَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ «لِكُلِّ سُورَةٍ حَظُّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» عَلَى جَوَازِ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَيَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا صَحَّ فِي الذَّهَبِيِّ عَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا، وَقَدْ عَقِبْتُ لَذَلِكَ بَابًا مَخْصُوصًا سَيَأْتِي بَعْدَ بَابَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ الْمُوفِيُّ بِوَعْدِهِ **تخریجه** لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ لِغَيْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ

(٦٣٠) **خط** عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **سنده** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي قَالٍ أَخْبَرْتُ عَنْ سَنَانِ بْنِ هَارُونَ ثَنَا بَيَّانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ «الْحَدِيثُ» **غريبه** (٢) أَيُّ لَمْ يَنْصَبْ مِنْهُ شَيْءٌ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ فِي الرُّكُوعِ غَيْرَ مُرْتَفِعٍ وَلَا مُنْخَفِضٍ وَقَدْ تَرَجَّمُ لَهُ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ (بَابُ فِي اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ) **تخریجه** قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّائِيخِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاتِبِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَوَصَلَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عَلِيٍّ، وَذَكَرَهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي الْمَعْلَلِ عَنْهُ عَنِ الْبَرَاءِ

ورجح أبو حاتم المرسى (ورواه الطبراني) في الكبير من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو ،
ومن حديث أبي بركة الأسلمي وإسناد كل منهما حسن ، ومن حديث أنس وابن عباس
وإسناد كل منهما ضعيف ، وعزاه القاضي حسين في تعلقه لرواية عائشة ، ولم أره من
حديثها ، وسعاه عند مسلم من حديثها « كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين
ذلك » اهـ **الأحكام** في أعاديت الباب دلالة على مقدار الطمأنينة في الركوع
والسجود ، وهو قدر ما يقول الرجل سبحان الله ويحمده ثلاث مرات وهو أدناه كما صرح
بذلك في حديث ابن مسعود ، وفيه إشعار بأن المصلي لا يكون متسناً بدون الثلاث ، قال النووي
« قال الشافعي رحمه الله في المختصر يقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً ، وذلك أدنى الكمال ، وقال
في الأم أحب أن يبدأ الركع فيقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً ويقول ما حكيت عن النبي
ﷺ يعني حديث علي رضي الله عنه (سيأتي بعد باب في باب الذكر في الركوع والسجود)
قال وقال أصحابنا يستحب التسبيح في الركوع ، ويحصل أصل السبحة بقوله سبحان الله أو
سبحان ربي ، وأدنى الكمال أن يقول سبحان ربي العظيم ثلاث مرات ، فهذا أدنى مراتب
الكمال **وقال القاضي** حسين قول الشافعي يقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً وذلك أدنى الكمال
لم يرد أنه لا يجزيه أقل من الثلاث ، لأنه لو سبح مرة واحدة كان آتياً بسنة التسبيح ، وإنما
أراد أن أول الكمال الثلاث ، قال ولو سبح خمساً أو سبعمائة أو تسعاً أو إحدى عشرة كان
أفضل وأكمل ، لكنه إذا كان إماماً يستحب أن لا يزيد على ثلاث ، وكذا قال صاحب الحاوي
أدنى الكمال ثلاث ، وأعلى الكمال إحدى عشرة أو تسع ، وأوسطه خمس ، ولو سبح مرة حصل
التسبيح ، قال أصحابنا ويستحب أن يقول سبحان ربي العظيم ويحمده ، ومن نص على
استحباب قوله ويحمده القاضي أبو الطيب والقاضي حسين وصاحب الشامل والغزالي
وآخرون اهـ **ج** قلت وقد ترك جماعة العمل بحديث الباب المروي عن السعدي وحديث
ابن مسعود الذي أشرنا إليه بحجة أنهما ضعيفان ، وأن الثابت هو حديث العشر تسبيحات
المروي عن سعيد بن جبير عن أنس ، قالوا وثبت أيضاً أنه ﷺ كان يطيل الركوع والسجود
(وأجواب عن ذلك) أن حديثي السعدي وابن مسعود وإن كانا ضعيفين إلا أن لهما شواهد
تسندهما **ففي ذلك** حديث أبي بكرة أن رسول الله ﷺ كان يسبح في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلاثاً وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً رواه البزار والطبراني في الكبير
وقال البزار لا نعلمه روي عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد ، وعبد الرحمن بن أبي بكرة صالح
الحديث **ففي ذلك** حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلاثاً ، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً رواه البزار والطبراني قال البزار

(٣) باب بطوره صوة سه لم يتم الركوع والسجود

(٦٣١) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عُرْمَانَ الْأَنْمَسَارِيِّ عَنْ هَانِئِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَدَنِيِّ حَدَّثَهُ قَالَ سَجَّجْتُ زَمَانَ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَجَلَسْتُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ

لا يروى عن جبير إلا بهذا الأسناد وعبد العزيز بن عبد الله صالح ليس بالقوى ومن ذلك حديث أبي مالك الأشعري «أن رسول الله ﷺ صلى فلما ركع قال سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ثم رفع رأسه» رواه الطبراني في الكبير وفيه شهر بن حوشب وفيه بعض كلام وقد وثقه غير واحد، وأورد هذه الأحاديث الثلاثة الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد مع بيان درجاتها كما ذكرنا، وهي بمجموعها تدل على استحباب التسبيح في الركوع والسجود ثلاثاً لأقل، ومن فعل ذلك كان تاملاً بأصل السنة، قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات، وروى عن ابن المبارك أنه قال أستحب للامام أن يسبح خمس تسبيحات، لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات وهكذا قال اسحاق بن إبراهيم اهـ قلت وفي أحاديث الباب أيضاً مشروعية التسبيح عشر مرات أخذاً من حديث الباب المروى عن أبي سعيد عن أنس، قال الشوكاني قيل فيه حجة لمن قال إن كمال التسبيح عشر تسبيحات، والأصح أن المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد وكلما زاد كان أولى، والأحاديث الصحيحة في تطويله ﷺ ناطقة بهذا وكذلك الامام اذا كان المؤمن لا يتأذون بالتطويل اهـ وقال ابن عبد البر ينبغي لكل امام أن يخفف، لأنه امره ﷺ وإن علم قوة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث وشغل وطارض وحاجة وحدث وغير ذلك وفي أحاديث الباب أيضاً استحباب تسوية الأركان بعضها ببعض ما عدا القيام للقراءة والجلوس للتشهد فانهما يكونان أطول وإن لم يرد هذا الاستثناء في أحاديث الباب، لكنه ورد عند البخاري عن البراء بن عازب قال «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده بين السجدين وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء» وهذا الحديث عند الامام أحمد ومسلم بدون استثناء (قال الحافظ) وإذا جمع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة، وكذا القعود المراد به القعود للتشهد اهـ وفيها أيضاً استحباب تسوية الظهر في الركوع وفيها غير ذلك والله أعلم

(٦٣١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمْنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا بَنُ لَهَيْعَةَ ثَنَا الْحَارِثُ

وَاللَّهُ ﷻ فَإِذَا رَجُلٌ يُسَدِّدُهُمْ ، قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فِي هَذَا الْعُمُودِ فَمَجَّلَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ هَذَا لَوْ مَاتَ لَمَاتَ وَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ عَلَى شَيْءٍ ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ صَلَاتَهُ وَيُتِمُّهَا ، قَالَ فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ (١) مَنْ هُوَ فَقِيلَ عُثْمَانُ بْنُ حَنِيفٍ الْأَنْصَارِيُّ

(٦٣٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ دَخَلَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَجُلٌ (٢) يُصَلِّي بِمَا بَلَى أَبْوَابَ كُنُودَةِ (٣) يَجْعَلُ لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ مُنْذُ كَمْ هَذِهِ صَلَاتُكَ ؟ قَالَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، (٤) قَالَ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ مَا صَلَّيْتَ (٥) مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَلَوْ مِتَّ وَهَذِهِ

عن البراء بن عثمان « الحديث » غريبه (١) أى سأل هاتين الحاضرتين في المجلس عن الرجل الذي يحدث عن رسول الله ﷺ فقالوا هو عثمان بن حنيف رضى الله عنه ، وهو صحابي جليل من أهل الكوفة شهد أحداً وما بعدهما من المشاهد مع رسول الله ﷺ وبقى الى زمن معاوية ، وولاه عمر بن الخطاب ساحة سواد العراق ، روى عن النبي ﷺ ، روى عنه حمادة ابن خزيمة وابن أخيه أبو امامة بن سهل وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وغيرهم ذكره النووي (سغ) تخرجه (طب) قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وفيه البراء بن عثمان ولم يعرف ام قلت يعضده حديث حذيفة الآتي بعده

(٦٣٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو مَنَاوِيَةَ ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ «الحديث» غريبه (٢) هذا الرجل مجهول قال الحافظ لم أقف على اسمه (٣) بضم الكاف قرية بسمرقند (٤) هذا مشكل لأن حذيفة رضى الله عنه مات سنة ست وثلاثين من الهجرة فعلى هذا يكون ابتداء صلاة الرجل قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر ، قال الحافظ ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد فلعله أراد المبالغة أو لعله كان ممن يصلى قبل إسلامه ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الأمرين ، ولهذه العلة لم يذكر البخاري هذه الزيادة (٥) هو نظير قوله ﷺ للعسى صلته فانك لم

صَلَاتُكَ لَمْ تَلَمْ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ (١) الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ ﷺ. قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ يُسَلِّمُهُ. فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفَّفُ فِي صَلَاتِهِ وَإِنَّهُ الْيَتِيمُ الرَّكُوعَ وَالْمُجُودَ

(٤) باب الذكر في الركوع

(٦٣٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَغُيَّ وَعَظْمِي وَعَصَبِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْمَسَالِمِينَ (٦٣٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ فَسَبِّحْ بِأَسْمِ

تصل (١) قال الخطابي الفطرة الملة والدين، قال ويحتمل أن يراد بها السنة كما في حديث خمس من الفطرة تخرجه (خ) مختصراً بلفظ «رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود قال ما سلبت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله بها ﷺ» ورواه أيضاً (نس. حب عب) وابن خزيمة بنحو حديث الباب الاحكام حديثنا الباب يدلان على أن السرعة في الصلاة وعدم التأني في ركوعها وسجودها مبطل لها (قال الحافظ) واستدل به على وجوب التأني في الركوع والسجود وعلى أن الأخلال بها مبطل للصلاة، وعلى تكفير تارك الصلاة، لأن ظاهره أن حذيفة نفي الأسلام عن أخل ببعض أركانها، فيكون نفيه عن أخل بها كلها أولى، وهذا بناء على أن المراد بالفطرة الدين، وقد أطلق الكفر على من لم يصل كما رواه مسلم، وهو إما على حقيقته عند قوم، وإما على المبالغة في الزجر عند آخرين، ويكون حذيفة قد أراد توبيخ الرجل لسيرته في المستقبل، ويرجحه وروده من وجه آخر عند البخاري بلفظ سنة محمد ﷺ، قال وهذه الزيادة تدل على أن حديث حذيفة المذكور مرفوع، لأن قول الصحابي من السنة يفيد ذلك، وقد ملأ إليه قوم وخالفه آخرون والأول هو الأرجح اهـ بتصرف قليل

(٦٣٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحُ ثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «الْحَدِيثُ» غريبه تقدم الكلام عليه في الباب الحادي عشر من أبواب صفة الصلاة في دعاء الافتتاح فارجع إليه تخرجه (م. فح. د. مذ. قط. هق)

(٦٣٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَبْدِ

رَبِّكَ الْعَظِيمِ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْمَلُوهَا (١) فِي رُكُوعِكُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، قَالَ أَجْمَلُوهَا فِي سَجُودِكُمْ

(٦٣٥) عَنْ حُذَيْفَةَ (بْنِ الْيَمَانِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سَجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، قَالَ وَمَا صَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ (٢) وَلَا آيَةَ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا

(٦٣٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسَجُودِهِ سُبُوحٌ قُدُّوسٌ (٣) رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ

الرحمن ثنا موسى يعني ابن أيوب الفافقي حدثني عمي إياس بن عامر قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول لما نزلت النسخ غريبه (١) أي أجعلوها بلفظها وقد جاء تفسير هذا الجمل في حديث حذيفة إلا أني بعده وهو أن يقول سبحان ربي العظيم في الركوع ، وسبحان ربي الأعلى في السجود ، والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالأعلى ، أن السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام كان أفضل من الركوع ، فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعال التفضيل وهو الأعلى ، بخلاف العظيم ، جمل للأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق والله أعلم  تخريجه (د . ج . ك . ح . هـ) وسنده جيد

(٦٣٥) عَنْ حُذَيْفَةَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان يعني الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد عن صلة عن حذيفة « الحديث »  غريبه (٢) أي سأل الله تعالى الرحمة (وقوله تعوذ) أي من العذاب وشر العقاب ، قال ابن رسلان ولا بآية تسبيح إلا سبح وكبر ، ولا بآية دعاء واستغفار إلا دعا واستغفر ، وإن مر بمرجور سأل ، يفعل ذلك بلسانه أو بقلبه  تخريجه (م . و . الأربعة) وصححه الترمذي

(٦٣٦) عَنْ عَائِشَةَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عمرو بن الهيثم قال ثنا هشام عن قتادة عن مطرف عن عائشة « الحديث »  غريبه (٣) هما بضم

(٦٣٧) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي

رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ (١) اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ (٢)

السين والقاف (قال النووي رحمه الله) والضم أفصح وأكثر، قال الجوهرى فى فصل (ذرح) كان سيوبه يقولها بالفتح، وقال الجوهرى فى فصل اسبح (اسبوح من صفات الله تعالى، قال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الأول، إلا السبوح والقدوس فإن الضم فيهما أكثر، وكذلك الذروح وهى دويبة حمراء منقطة بسواد تطير، وهى من ذوات السموم، وقال ابن فارس والزبيدى وغيرهما سبوح هو الله عز وجل، فالمراد بالسبوح القدوس المسيح المقدس، فكانه قال مسيح مقدس رب الملائكة والروح، ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالالهية، قدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق، وقال الهروى قيل القدوس المبارك، قال القاضى عياض وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير أسبح سيوبسا أو أذكر أو أعظم أو أعبد ﴿وقوله رب الملائكة والروح﴾ قيل الروح ملك عظيم، وقيل يحتمل أن يكون جبريل عليه السلام، وقيل خلق لأترام الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة والله سبحانه وتعالى أعلم ا هم ﴿تخرجه﴾ (م. د. نس. هق)

(٦٣٧) وَعَنْهَا أَيْضًا سَنَدُهُ ﴿تخرجه﴾ عَنِ ابْنِ جُرَيْرٍ عَنْ مَنْصُورٍ

عَنْ أَبِي الضَّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْحَدِيثُ» غَرِيبَهُ ﴿تخرجه﴾

(١) فى رواية ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح إلا يقول فيها سبحانك «الحديث» وفى بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها (وقوله سبحانك) منصوب على المصدرية، والتسبيح التنزيه كما تقدم غير مرة (وقوله وبحمدك) هو متعلق بحذوف دل عليه التسبيح، أى وبحمدك سبحتك ومنعناه بتوفيقك لى وهدايتك وفضلك على سبحتك لا بحولى وقوتى، قال القرطبي ويظهر وجه آخر وهو ابقاء معنى الحمد على أصله وتكون الباء باء السببية ويسكون معناه بسبب أنك موصوف بصفات الكمال والجلال سبحتك المسبحون وعظمتك المنظمون، وقد روى بحذف الوارد من قوله وبحمدك وبإثباتها (٢) يعنى قوله تعالى «فسبح بحمد ربك واستغفره» أى يعمل بما أمر به فيه فكان يقول هذا الكلام البديع فى الجزالة المستوفى ما أمر به فى الآية، وكان يأتى به فى الركوع والسجود، لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها، فكان يختارها لأداء هذا الواجب الذى أمر به فيكون أكمل والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (ق. هق) والأربعة إلا الترمذى

(٦٣٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، قَالَ فَلَمَّا نَزَلَتْ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ قَلَّ سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (وَعَنْهُ إِنْ طَرِيقَ ثَانٍ) (١) قَالَ مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ إِذَا قَرَأَهَا ثُمَّ رَكَعَ بِهَا أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَكَ رَبَّنَا بِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ثَلَاثًا (٦٣٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَشَّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ قَالَ فَاتَّبَعَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٢) قَالَ ثُمَّ رَكَعَ قَالَ فَرَأَيْتُهُ قَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ مَا شَاءَ أَنْ يَحْمَدَهُ (٣) قَالَ ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ يَقُولُ فِي سَجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، قَالَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ فَكَانَ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي

(٦٣٨) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ سنده حسنه حَرْشًا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «الْحَدِيثُ» (١) وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ سنده حسنه حَرْشًا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مِنْذُ أُنْزِلَ الْخ نحوه نحوه أَوْرَدَهُ الْهَيْثُمِيُّ وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالْبَزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَفِي اسْتِثْنَاءِ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَرِجَالُ الطَّبْرَانِيِّ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ وَهُوَ ثِقَةٌ وَلَكِنَّهُ اخْتَلَطَ قلت يؤيده حَدِيثُ طَائِفَةٍ الَّذِي قَبْلَهُ

(٦٣٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سنده حسنه حَرْشًا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَسْوَدُ بْنُ حَامِرٍ قَالَ أَنَا كَامِلٌ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «الْحَدِيثُ» غريبه (٢) هَكَذَا بِالْأَصْلِ يَعْنِي حَدِيثَ صَلَاتِهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٣) أَيْ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ مَعِ مَا بَاتَنِي مِنْ

(٥) باب النهي عنه القراءة في الركوع والسجود

(٦٤٠) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ

أُذْكَارُ الْأَعْتَدَالِ قَرِيبًا فِي بَابِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ تخرجه (فع. د. مذ. ج. هق.)
 وغيرهم بإسناد جيد، ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الأسناد، ولفظ أبي داود (اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني) ولفظ الترمذي مثله ولكنه ذكر (واجبرني وعافني) وفي رواية ابن ماجه (وارفعني بدل واهدني) وفي رواية البيهقي (رب اغفر لي وارحمني وأجرني وارفعني وارزقني واهدني) قال النووي رحمه الله فلا احتياط والاختيار أن يجمع بين الروايات ويأتى بجميع ألفاظها وهي سبعة « اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وأجرني وارفعني واهدني وارزقني » اهـ ج الأحكام أحاديث الباب تدل على مشروعية هذا التسبيح في الركوع والسجود، وقد ذهبت الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور العلماء إلى أنه سنة وليس بواجب (وقال إسحاق بن راهويه) التسبيح واجب، فإن تركه عمداً بطلت صلاته وإن نسيه لم تبطل وقال الظاهري واجب مطلقاً، وأشار الخطابي في معالم السنن إلى اختياره وقال أحمد التسبيح في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد والذكر بين السجدين وجميع التكبيرات واجب، فإن ترك منه شيئاً عمداً بطلت صلاته، وإن نسيه لم تبطل ويسجد للمسهو، هذا هو الصحيح عنه، وغنه رواية أنه سنة كقول الجمهور، وقد روى القول بوجوب تسبيح الركوع والسجود عن ابن خزيمة، احتج الموجب بحديث عقبة بن عامر وبقوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » ويقول الله تعالى « وسبحوه » ولا وجوب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها؛ وبالقياس على القراءة واحتج الجمهور بحديث المسمى صلاته فإن النبي ﷺ علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار مع أنه علمه تكبيرة الاحرام والقراءة فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فيكون تركه لتعليمه دالاً على أن الأمر الوارد بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب جمعاً بين الأدلة (قال النووي) وأما القياس على القراءة ففرق أصحابنا بأن الأفعال في الصلاة ضربان (أحدهما) معتاد للناس في غير الصلاة وهو القيام والقعود، وهذا لا يتميز العبادة فيه عن العادة، فوجب فيه الذكر لتمييز (والثاني) غير معتاد وهو الركوع والسجود، فهو خضوع في نفسه متميز لصورته عن أفعال العادة فلم يفتقر إلى تمييز والله أعلم اهـ

(٦٤٠) عَنْ عَلِيٍّ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا

الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ

(٦٤١) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلُهُ رَجُلٌ
أَقْرَأُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي نُهَيْتُ (١) أَنْ
أَقْرَأُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعِظُمُوا اللَّهَ، (٢) وَإِذَا سَجَدْتُمْ
فَاجْتَهِدُوا فِي الْمَسْأَلَةِ (٣) فَقَمِنُ (٤) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ
(٦٤٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَلَا إِنِّي نُهَيْتُ

حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه « الحديث » ﴿ تخرجه ﴾ (م . د . مذ . نس . هق)

(٦٤١) ز عن النعمان بن سعد ﴿ سند ﴾ ﴿ حدثننا عبد الله حدثني سويد بن
سعيد سنة ست وعشرين ومائتين أخبرنا علي بن مسهر عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان
ابن سعد عن علي رضي الله عنه « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) النهي له ﷺ نهى
لأتمته كما يشعر بذلك قوله في الحديث فإذا ركعتم فعظموا الله الخ ، ويشعر به أيضاً ما في صحيح
مسلم وغيره أن علياً رضي الله عنه قال « نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً »
(٢) أي سبحانه ونزهوه ومجدوه ، وقد بين ﷺ اللفظ الذي يقع به هذا التعظيم بالأحاديث
المتقدمة في الباب السابق (٣) أي الدعاء كما في الحديث الآتي ، وفيه الحث على الدعاء في
السجود ، وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد فأكثروا الدعاء » (٤) قال النووي هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرهما لغتان
مشهورتان فن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ، ومن كسره فهو وصف يثنى ويجمع ،
وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ، ومعناه حقيق وجدير ، وفيه الحث
على الدعاء في السجود فيستحب أن يجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح اه ﴿ تخرجه ﴾
لم أقف عليه بهذا اللفظ عند غير الامام أحمد من حديث علي رضي الله عنه ، وهذا الحديث
من زوائد عبد الله على مسند أبيه ، ورواه (م . نس . مذ هق) من حديث ابن عباس بنحو
هذا ، ورواه الامام أحمد أيضاً من حديث ابن عباس وهو التالي لهذا الحديث

(٦٤٢) عن ابن عباس ﴿ سند ﴾ ﴿ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان ثنا
سليمان بن سحيم قال سفيان لم أحفظ عنه غيره ، قال سمعته عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد

أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَمَظْمُومًا فِيهِ الرَّبُّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ
فَاَجْتِهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَعْنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ

(٦) باب وجوب الرفع منه الركوع والسجود والطمأنينة بعدهما

ووعيد من ترك ذلك

(٦٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ (١)

ابن عباس عن أبيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله عن الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ثم قال ألا إني نهيت أن أقرأ الخ، وسيأتي الحديث بطوله في كتاب تعبير الرؤيا في باب الرؤيا الصالحة ﴿تخريج﴾ (م. د. نس. هق) ﴿الحكام﴾ أحاديث الباب فيها النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (قال الشوكاني) وهذا النهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود، وفي بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلافه ﴿قلت﴾ وحمله الجمهور على الكراهة، قال الترمذي وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم كرهوا القراءة في الركوع والسجود (قال النووي) وإنما وظيفة الركوع التسبيح، ووظيفة السجود التوسيع والدعاء، فلو قرأ في ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته، وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهان لأصحابنا، أصحابنا أنه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته، والثاني يحرم وتبطل صلاته، هذا إذا كان عمداً، فإن قرأ سهواً لم يكره، وسواء قرأ عمداً أو سهواً يسجد للسهو عند الشافعي رحمه الله اهـ ﴿قلت﴾ وفي أحاديث الباب أيضاً الأمر بتعظيم الله عز وجل في الركوع والاجتهاد في الدعاء في السجود، وهو محمول على الندب عند الجمهور، وقد تقدم ذكر من قال بوجوب تسبيح الركوع والسجود والله أعلم

(٦٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن آدم ثنا عامر بن يساف ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن بدر الحنفى عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى نظر قبول، فهي مردودة على صاحبها باطلة غير مقبولة لا تجزى، كما صرح بذلك في رواية أبي مسعود الأنصارى عند الأمام أحمد أيضاً والأربعة وصححه

إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ (١) بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

(٦٤٤) عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَنَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٦٤٥) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ وَافِدًا إِلَى رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ قَالَ فَصَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَحَ بِمُؤْخِرِ (٢) عَيْنَيْهِ إِلَى رَجُلٍ

لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ

لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

(٦٤٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ

الترمذي بلفظ « لا تجزى صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود » (١) أى ظهره كما في رواية أبي داود من حديث أبي مسعود الأنصاري أى لا تصح صلاة من لم يسو ظهره في الركوع والسجود  تخريج به  تفرد به الإمام أحمد وسنده جيد، لكن قال الحافظ في تعجيل المنفعة إن عبد الله بن بدر لا يروى عن أبي هريرة إلا بواسطة  قلت  تؤيده الأحاديث التي بعده

(٦٤٤) عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ

ثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَوْ بَدْرٍ أَنَا أَشْكُ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَنَفِيِّ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا صَلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا

 تخريج به  أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات

(٦٤٥) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ

وَمَرْيَجٌ قَالَ ثَنَا مَلَاذِمُ بْنُ عَمْرِو ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ

عَلِيَّ بْنَ شَيْبَانَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ خَرَجَ وَافِدًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ غَرِيبًا  (٢) يوزن مؤمن ما يلي الصدغ

ومقدمها ما يلي الأنف  تخريج به  (ج. ح. ب. و. ابن خزيمة) في صحيحيهما وسنده جيد

(٦٤٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ

بْنُ النُّوْشَجَانِ وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ السَّوَيْدِيُّ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ « الْحَدِيثُ »  تخريج به  (طب. ك.) وقال صحيح

وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ لَا يَتِمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا أَوْ قَالَ لَا يَقِيمُ صَلَاتَهُ فِي أَرْكَعٍ وَالسُّجُودِ

(٦٤٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ

(٦٤٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ أَوِ الرَّكْعَةِ فَيَمُكُّهُ يَنْهَمُ حَتَّى يَقُولَ أَنَسِي (١) ﷺ

الأسناد، ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه قاله المنذرى (ر)

(٦٤٧) وعن أبي سعيد الخدري ﷺ سنده ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَانُ ثَنَا هَادٍ

أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ أَسْوَأَ النَّاسِ سُرْقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُهَا؟ قَالَ لَا يَتِمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا ﷺ تَخْرِيجُهُ ﷺ أوردته الميمني وقال رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى وفيه على بن زيد وهو مختلف في الاحتجاج به وبقيّة رجاله رجال الصحيح

(٦٤٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ سنده ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ

الرّزاق ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ « الْحَدِيثُ » ﷺ غريبه ﷺ (١) أَيْ نَسِيَ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهَ لِمَنْ حَمَدَهُ قَامَ حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَوْهَمُ ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَسْجُدُ، وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَوْهَمُ » وَمَعْنَى أَوْهَمُ أَيْ نَسِيَ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ (كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ قَدْ نَسِيَ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ حَتَّى يَقُولَ قَدْ وَهَمَ أَيْ غَلَطَ (وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ) مِنْ طَرِيقِ هَادٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَنَا لَا آلُوا أَنْ أَصِلَى بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ ثَابِتٌ كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمُ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ (وَلَهُ فِي لَفْظِ آخَرَ) عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهَ لِمَنْ حَمَدَهُ قَامَ حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَوْهَمُ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَوْهَمُ) ﷺ تَخْرِيجُهُ ﷺ (ق. د.) ﷺ الْأَحْكَامُ ﷺ أَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الرُّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَعَلَى وَجُوبِ الطَّمَأْنِينَةِ بَعْدَهُمَا، وَالْيَذْكَ ذَهَبَ الْأُئِمَّةُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ وَاسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ قَالُوا وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ

(٧) باب أظهار الرفع منه الركوع

(٦٤٩) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ

من لم يقيم صلبه مع الطمأنينة فيهما (قال الترمذي) رحمه الله والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود **﴿قال وقال الشافعي وأحمد وإسحاق﴾** من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فعملاته فاسدة لحديث النبي ﷺ «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود» اهـ (قال الحافظ) واشتهر عن **﴿الحنفية﴾** أن الطمأنينة سنة، وصرح بذلك كثير من مصنفهم، لكن كلام الطحاوي كالصرح في الوجوب عندهم، فانه ترجم (مقدار الركوع والسجود) ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله سبحان ربى العظيم ثلاثاً في الركوع وذلك أدناه، قال فذهب قوم الى أن هذا مقدار الركوع والسجود ولا يجزئ أدنى منه؛ قال وخالفهم آخرون فقالوا اذا استوى راكعاً واطمئن ساجداً جزءاً، ثم قال وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد اهـ **﴿قلت﴾** قال صاحب السعاية بعد ذكر عبارات كتب الحنفية في هذا الباب ما لفظه، وجملة المرام في هذا المقام أن الركوع والسجود ركنان اتفاقاً، وإنما الخلاف في اطمئنائهما **﴿فعند الشافعي﴾** وأبى يوسف فرض **﴿وعند محمد وأبى حنيفة﴾** فرض على مانقله الطحاوي **﴿وسنة﴾** على تخريج الجرجاني **﴿وراجب﴾** على تخريج الكرخي، وهو الذى نقله جمع عظيم عنهما وعليه المتن، والقومة والجلسة والاطمئنان فيهما كل منها فرض أيضاً عند أبى يوسف والشافعي، سنة عند أبى حنيفة ومحمد على ما ذكره القدماء، واجب على ما حققه المتأخرون، ومقتضى القاعدة المشهورة أن تقوم القومة والجلسة واجبتين والاطمئنان فيهما سنة، لكن لا عبرة بها بعد تحقيق الحق اهـ كلامه **﴿قلت﴾** وفي أحاديث البساب أيضاً ذم ترك إقامة الصلب في الركوع والسجود، وجعله الشارع من أشد أنواع السرقة، وجعل الفاعل لذلك أشد من تلبس بهذه الوظيفة الخسيسة التي لا أوضع ولا أخبت منها تنفيراً عن ذلك وتنبهها على تحريره، فضلاً عن بطلان صلاته كما صرح **﴿عليه السلام﴾** بذلك في أحاديث البساب بأن صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزئة، نسأل الله تعالى الهداية والتوفيق لأقوم طريق (٦٤٩) عن على رضى الله عنه هذا طرف من حديث طويل تقدم

(٦٥٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ (١) قَالَ إِذَا كَانَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ

(٦٥١) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ (وَفِي لَفْظٍ يَدْعُو إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ) اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالْبَلَجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ (٣) اللَّهُمَّ

بسنده وشرحه وتخرجه في باب دعاء الافتتاح

(٦٥٠) عن سعيد بن جبيرة سنده عن ثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج ثنا حماد يعني ابن سلمة عن قيس بن سعد عن سعيد بن جبيرة «الحديث» غريبه

(١) أي أظنه رفعه إلى النبي ﷺ قلت جاء مرفوعاً بالتحقيق عند مسلم من طريق عطاء عن ابن عباس بلفظ حديث الباب ، وزاد في رواية أخرى عنده بعد قوله ومِلءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بعد «أهل السماء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند» وهذه الزيادة جاءت عند الامام أحمد من حديث أبي سعيد وسيأتي في آخر هذا الباب مع شرحه إن شاء الله تخرجه (م . وغيره)

(٦٥١) وعن عبد الله بن أبي أوفى سنده عن ثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد ثمامة عن عبيد بن حسن عن ابن أبي أوفى «الحديث» مثل حديث سعيد بن جبيرة عن ابن عباس إلا أنه قال ملء السموات بالجمع (٢) سنده عن ثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حجازة بن زاهر وروح قال ثنا شعبة عن حجازة بن زاهر مولى لقريش قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ أنه كان يقول «الحديث» غريبه (٣) استعارة للمبالغة في الطهارة من الذنوب وغيرها (والتلج) معروف (والبرد) بفتحين شيء ينزل من السماء يشبه الحصى ويعمى حب الغمام وحب المزن ، قاله في المصباح ، وقال الحافظ ابن الأثير إنما خصهما بالذكر تأكيداً للطهارة ومبالغة فيها لأنهما ماءان مفظوران على خلقتهم لم يستعلا ولم تنلها الأيدي ولم تحضهما الأرجل كسائر المياه

طَهَّرَنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَتَقَيَّ مِنْهَا كَمَا يُتَقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ (١)
 (٦٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ
 الْقَارِئُ (٢) سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَوَافَقَ
 قَوْلُهُ ذَلِكَ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ (٣) اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
 ذَنْبِهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ
 سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ
 الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (٥)

التي خالطت التراب وجرت فيها الأنهار وجمعت في الحيض فكانا أحق بكمال الطهارة
 (١) في رواية عند مسلم من الدرن ، وفي رواية عنده أيضاً من الدنس (قال النووي) كله
 بمعنى واحد ، ومعناه اللهم طهرني طهارة كاملة معتنى بها كما يعتنى بتنقية الثوب الأبيض من
 الوسخ تخرجه أخرجه مسلم بطريقه ، وأخرج الطريق الأولى منه أبو داود وابن ماجه
 (٦٥٢) عن أبي هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة بن
 سعيد ثنا يعقوب عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا قال
 القارئ الخ غريبه (٢) أي الإمام كما في الرواية الثانية (٣) أي الملائكة كما في الرواية
 الثانية ، (قال الحافظ) وهو دال على أن المراد الموافقة في القول والزمان ، قال وقال ابن المنير الحكمة
 في إثبات الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للآتيان بالوظيفة في محلها
 لأن الملائكة لا غفلة عندهم ، فمن وافقهم كان متيقظاً ، ثم إن ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم ،
 واختاره ابن بزي ، وقيل الحفظة منهم ، وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظة ،
 والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء
 اه باختصار (٤) سنده حدثنا ز عبد الله قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك وثنا
 اسحاق قال أنا مالك عن سمى مولى أبي بكر يعني ابن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان
 عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «الحديث» (٥) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية
 وهو محمول عند العلماء على الصغار وتقدم البحث في ذلك غير مرة في مواضع متعددة
تخرجه (ق . مذ)

(٦٥٣) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزَّرْقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي يَوْمًا (١) وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ (٢) قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَلْمَسْتُمْ أَنْفًا؟ (٣) قَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعَةً (٤) وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُّونَهَا (٥) أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا (٦)

(٦٥٤) عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ (٧) قَالَ وَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا قَامَ مِنْ

(٦٥٣) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزَّرْقِيِّ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزَّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزَّرْقِيِّ « الْحَدِيثُ » غريبه (١) أَيُّ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ كَمَا أَفَادَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢) أَيُّ شُرُوعِهِ فِي الرَّفْعِ (وَقَوْلُهُ قَالَ رَجُلٌ) لَمْ يَعْرِفْ اسْمَ هَذَا الرَّجُلِ (٣) يَعْنِي مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ هَذِهِ السَّكَلَاتِ الْمَذْكُورَةَ قَرِيبًا (٤) الْبَضْعُ بِكَسْرِ الْبَاءِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التَّسْعِ ، يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكُورُ وَالْمُؤَنَّثُ ، فَيُقَالُ بَضَعُ رِجَالٌ وَبَضَعُ نِسْوَةٌ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةَ غَيْرُ الْحَفَظَةِ كَمَا يُؤَيِّدُهُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ « إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ » وَلَعَلَّ الْحِكْمَةَ فِي تَخْصِصِ هَذَا الْعَدَدِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَنَّ حُرُوفَ هَذِهِ السَّكَلَاتِ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَلَائِكَةً بِعَدَدِهَا ، وَفِي مُسْلِمٍ اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا فَوَعَلَى عَدَدِ كَلِمَاتِهَا عَلَى اصْطِلَاحِ النَّحْوَةِ ، كَذَا فِي تَجْمَعِ بَحَارِ الْأَنْوَارِ (٥) أَيُّ يَسْرِعُ كُلُّ لِيَكْتُبَ قَبْلَ الْآخَرِ وَيَصْعَدُ بِهَا إِلَى حَضْرَةِ الرَّبِّ لِعَظَمِ قَدْرِهَا (٦) رَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ (أَوَّلُ) بِالْبِنَاءِ عَلَى الضَّمِّ وَيَجُوزُ نَصْبُهُ غَيْرُ مَنْصَرَفٍ عَلَى الْحَالِ ، وَأَيُّهُمْ مُبْتَدَأُ مَرْفُوعٍ وَيَكْتُبُهَا خَبْرُهُ ، وَلَعَلَّ الْحِكْمَةَ فِي سَوْأَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هِيَ أَنَّ يَتَعَلَّمُ السَّامِعُونَ كَلَامَهُ فَيَقُولُوا مِثْلَهُ تخرجه (خ. ل. د.) وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ نَحْوَهُ

(٦٥٤) عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حجاج قال سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ الخ غريبه (٧) فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ

السُّجُودِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ

(٦٥٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ (١) وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ (٢) النِّسَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالِ الْعَبْدُ وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ (٣) وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ (٤) مِنْكَ الْجَدُّ

ثبوت الواو في قوله «ربنا ولك الحمد» وفي حديث علي في أول الباب، ولم تثبت في غيرها من أحاديث الباب (قال النووي رحمه الله) وثبت في الأحاديث الصحيحة من روايات كثيرة «ربنا لك الحمد» وفي روايات كثيرة «ربنا ولك الحمد» بالواو، وفي روايات «اللهم ربنا ولك الحمد» وفي روايات «اللهم ربنا لك الحمد» وكله في الصحيح، قال الشافعي والأصحاب كله جائز (قال الأصمعي) سألت أبا عمرو عن الواو في قوله «ربنا ولك الحمد» فقال هي زائدة، قلت يحتمل أن تكون عاطفة على محذوف أي ربنا أظعنك وحمدناك ولك الحمد (قال الشافعي) والأصحاب ولو قال «ولك الحمد ربنا» أجزأه لأنه أتى باللفظ والمعنى، وقد سبق الآن الفرق بينه وبين قوله «أكبر الله» قالوا ولكن الأفضل قوله «ربنا لك الحمد» على الترتيب الذي وردت به السنة، قال صاحب الحاوي وغيره يستحب للإمام أن يجهر بقوله «سمع الله لمن حمده» لسمع المأمومون ويعلموا انتقاله كما يجهر بالتكبير، ويسر بقوله «ربنا لك الحمد» لأنه يفعله في الاعتدال فيسر به كالتسبيح في الركوع والسجود؛ وأما المأموم فيسر بهما كما يسر بالتكبير، فإن أراد تبليغ غيره انتقال الإمام كما يبلغ التكبير جهر بقوله سمع الله لمن حمده لأنه المشروع في حال الارتفاع، ولا يجهر بقوله ربنا لك الحمد لأنه إنما يشرع في حال الاعتدال والله أعلم  تخريجه (ق. د. عب)

(٦٥٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمَغيرة ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «الْحَدِيثُ»  غريبه  (١) تقدم تفسيره في الكلام على حديث علي رضي الله عنه في باب دواء الافتتاح (٢) أهل منصوب على النداء أو الاختصاص، وهذا هو المشهور، وجوز بعضهم رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف (والثناء) الوصف الجميل (والحمد) العظمة والشرف، وقد وقع في بعض نسخ مسلم الحمد مكان المجد (٣) هذه جملة مستأنثة متضمنة للتفويض والأذعان والاعتراف (٤) بفتح الجيم على المشهور، وروى ابن عبد البر عن

البعض الكسر ، قال ابن جرير وهو خلاف ما عرفه أهل النقل ولا يعلم من قاله غيره ، ومعناه بالفتح الحظ والغنى والعظمة ، أي لا ينفعه ذلك ؛ وإنما ينفعه العمل الصالح ، وبالكسر الاجتهاد ، أي لا ينفعه اجتهاده وإنما تنفعه الرحمة ﴿ تخريج (م . د . ذر) ﴾ الأحكام

أحاديث الباب تدل على مشروعية الأتيان بما جاء فيها من الأذكار حين الرفع من الركوع وحين الاعتدال بعده ، وأنه عام لكل مصل ، وقد اختلف الأئمة في ذلك ﴿ فذهب الشافعي ﴾ إلى أنه يقول في حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده ، وإذا استوى قائماً قال ربنا لك الحمد إلى آخره ، وأنه يستحب الجمع بين هذين الذكرين للإمام والمأموم والمنفرد ، وبهذا قال عطاء وأبو بردة ومحمد بن سيرين وإسحاق وداود ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ يقول الإمام والمنفرد سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط ، وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي ومالك وأحمد ، قال وبه أقول ، وقال ﴿ الثوري ﴾ والأوزاعي وروى عن مالك أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ويحمد الموثم ، ﴿ وقال أبو يوسف ومحمد ﴾ يجمع بينهما الإمام والمنفرد أيضاً ولكن يسمي الموثم ، احتج القائلون بأن الإمام والمنفرد يقولان سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط بحديث الباب عن أبي هريرة (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) الحديث ، رواه أيضاً البخاري ومسلم ، واحتج القائلون بأنه يجمع بينهما كل مصل بحديث أبي هريرة الثاني في الباب (كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد) رواه الشيخان أيضاً وبأحاديث أخرى بهذا المعنى وكلها صحيحة ، (قال النووي) وثبت في صحيح البخاري من حديث مالك بن الحارث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » فيقتضي هذا مع ما قبله أن كل مصل يجمع بينهما ، ولأنه ذكر يستحب للإمام فيستحب لغيره كالسبب في الركوع وغيره ، ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتقر عن الذكر في شيء منها ، فإن لم يقل بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي أحد الخالين خالياً عن الذكر قال (وأما الجواب) عن قوله ﷺ « وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد » فقال أصحابنا فنعناه فقولوا ربنا لك الحمد مع ما قد علمناه من قول سمع الله لمن حمده ، وإنما خص هذا بالذكر لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي ﷺ بسمع الله لمن حمده ، فإن السنة فيه الجهر ، ولا يسمعون قوله ربنا لك الحمد لأنه يأتي به سراً ، وكانوا يسمعون قوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » مع قاعدة التأسي به ﷺ طلقاً ، وكانوا يوافقون في سمع الله لمن حمده فلم يحتج إلى الأمر به ، ولا يعرفون ربنا لك الحمد فأمروا به ، والله أعلم اهـ ، واحتج الباقر ببعض هذه الأدلة ﴿ أما حكم هذه الأذكار ﴾ فالجمهور على استحبابها ، وتقدم الخلاف في ذلك في باب الذكر في الركوع والسجود (قال

(٨) باب هبئات السجود وكيف الهوى اليه

(٦٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ (١)

(٦٥٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ قَالَ إِنْ أَلَيْدَيْنِ يَسْجُدَانِ

النوى (رحمه الله ويستحب أن يجمع بين هذه الأذكار كلها، فإن اقتصر على بعضها فليقتصر على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، فإن بالغ في الاختصار، اقتصر على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، فلا أقل من ذلك، واعلم أن هذه الأذكار مستحبة كلها للامام والمأموم والمنفرد إلا أن الامام لا يأتي بجميعها إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل، واعلم أن هذا الذكر سنة ليس بواجب، فلو تركه كره له كراهة تنزيه ولا يسجد للسهو، ويكره قراءة القرآن في هذا الاعتدال كما يكره في الركوع والسجود والله أعلم اه أذكار

(٦٥٦) عن أبي هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة « الحديث » غريبه (١) لفظ أبي داود وغيره « وليضع يديه قبل ركبتيه » تخرجه (د. نس) قال النوى بسند جيد اه ج، واورده الحازمي في كتابه الاعتبار وقال هو على شرط أبي داود والترمذي والنسائي، أخرجه في كتبهم اه، وقال القاري في المرقاة قال ابن حجر سنده جيد اه قلت وأخرجه الترمذي أيضا ولفظه (عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال يعبد أحدكم فيرك في صلاته برك الجمل) قال الترمذي حديث غريب لانعرفه من حديث أبي الزناد الا من هذا الوجه اه وقال أبو بكر بن أبي داود المجستاني هذه سنة تفرد بها أهل المدينة، ولهم فيها اسنادان هذا أحدهما، والآخر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قلت حديث ابن عمر المشار اليه أخرجه الدارقطني والحاكم في المستدرک بلفظ (ان النبي ﷺ كان يضع يديه قبل ركبتيه) وقال على شرط مسلم، وقال الحافظ في بلوغ المرام صححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقا

(٦٥٧) عن ابن عمر سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل ثنا

كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهَ فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ (١) وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعَهُمَا

(٦٥٨) عَنْ أَبِي بَحِينَةَ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ (٣) فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى (٤) وَضَحُ إِبْطِيهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) (٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ حَتَّى يَبْدُو (٦) بَيَاضُ إِبْطِيهِ (٦٥٩) عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا وَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى وَفَتَحَ عِضْدِيهِ عَنْ

أيوب عن نافع عن ابن عمر « الحديث » غريبه (١) يعني أن حكم اليدين في السجود وفي الوضع والرفع حكم الوجه ولا يشاركهما في ذلك سائر الأعضاء غريبه (د. س. لك)

(٦٥٨) عن ابن بحنة سند غريبه حديثنا عبد الله حدثني أي ثنا يحيى بن غيلان ثنا رشدين ثنا عمرو بن الحارث عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز عن ابن بحنة « الحديث » غريبه (٢) اسمه عبد الله بن مالك بن بحنة كما جاء ذلك صريحاً في مسند الطريق الثانية (٣) بضم الباء المثناة من تحت وفتح الجيم وكسر النون المشددة وروى فرج وروى خوي وكلها بمعنى واحد، والمراد أنه نحى كل يد عن الجنب الذي يليها (٤) بالياء المثناة من تحت مبنى للمجهول وفي رواية عند مسلم (حتى يرى) بالنون قال النووي وكلاهما صحيح (وقوله وضح إبطيه) أي بياضهما كما في الطريق الثانية، وقد أتيت بها لأنها مفسرة للطريق الأولى وسندها أصح، قال (الحافظ) قال القرطبي والحكمة في استحباب هذه الهيئة أن يخفف اعتماداً على وجهه ولا يتأثر أذنه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقة الأرض (٥) سند غريبه حديثنا عبد الله حدثني أي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن عبد الله بن مالك بن بحنة أن رسول الله ﷺ الخ (٦) أي يظهر غريبه (ق. وغيرهما)

(٦٥٩) عن أبي حميد الساعدي الخ هذا طرف من حديث طويل تقدم بتامه وسنده وشرحه في باب جامع صفة الصلاة وقد اثبت هذا الطرف منه هنا لمناسبة هيئات السجود

بَطْنِهِ وَفَتَحَ (١) أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ نَزَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا وَأَعْتَدَلَ (٢)
حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ (٣) « الْحَدِيث »

(٦٦٠) قَطْبُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
اعْتَدِلُوا فِي سَجُودِكُمْ وَلَا يَفْتَرِشْ (٤) أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ أَفْتَرِاشَ الْكَلْبِ،
أَتَمُّوا إِلَى كُوعِ وَالسُّجُودِ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي (٥)
إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ

(٦٦١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ أَفْتَرِاشَ الْكَلْبِ

غريبه (١) بالخاء المعجمة وتقدم تفسيره في باب جامع الصلاة (٢) أى في الجلوس
بين السجدين (٣) أى اطمأنت المفاصل، وفيه دلالة على مشروعية الطمأنينة في هذا الموضع،
وقد تقدم الكلام على ذلك قريباً (وفي الباب) عند أبي داود من حديث أبي حميد أيضاً يصف
صلاة رسول الله ﷺ قال « إذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه »
(٦٦٠) قطب عن أنس بن مالك سند حسن شاعبيد الله بن سعيد قال حدثني
عمي يعقوب عن شريك عن شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ « الحديث »
غريبه (٤) في رواية « ولا يبتسط » وفي رواية « ولا يبتسط » بزيادة التاء المنناة
من فوق، ومعناها واحد كما قاله ابن المنير وابن رسلان أى لا يجعل ذراعيه على الأرض
كالفرأش أو البساط، قال القرطبي ولا شك في كراهة هذه الهيئة ولا في استحباب تقيضها
والمراد بالاعتدال المأمور به في الحديث هو التوسط بين الافتراش والقبض (٥) تقدم تفسيره في
شرح حديث أبي هريرة في باب افتتاح الصلاة والخشوع فيها نخرجه (ق والاربعة وغيره)
(٦٦١) عن جابر بن عبد الله سند حسن شاعبيد الله بن سعيد قال حدثني أبي ثنا أبو
معاوية ووكيع قال ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر « الحديث » نخرجه
(هـ . ج . مد) وقال حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم يفترون
الاعتدال في السجود ويكرهون الافتراش كافتراش السبع

(٦٦٢) عَنْ شُعْبَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنَّ مَوْلَاكَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ جَنْبَهُ وَذَرَايَهُ وَصَدْرَهُ بِالْأَرْضِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى مَا تَصْنَعُ؟ قَالَ التَّوَاضُّعُ، قَالَ هَكَذَا رِبْضَةُ الْكَلْبِ (١) رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ رَوَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ (٢)

(٦٦٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تَدَبَّرْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ مُخَوِّيًا (٣) فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ

(٦٦٢) عَنْ شُعْبَةَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هاشم عن ابن أبي ذئب عن شعبة «الحديث» وفي آخره قال أبي وحدثناه حميد أنا ابن أبي ذئب فذكر مثله غريب (١) أي هيئة نومه ولبسوقه بالأرض، وربوض الكلب والغنم والبقر والفرس مثل برك الأبل وحنوم الطير وبابه جلس قاله في المختار (٢) يعني أنه ﷺ كان يرفع مرفقيه عن إبطيه في المجدود حتى يرى بياضهما (قال الحافظ) قال ابن التين فيه دليل على أنه لم يكن عليه عليه السلام قميص لانكشاف إبطيه، وتعقب باحتمال أن يكون القميص واسع الأكماس، وقد روى الترمذي في الشائل عن أم سلمة (قالت كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ القميص) أو أراد الراوي أن موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب رأى قاله القرطبي اه ما نقله الحافظ (فان قيل) يؤخذ منه أن إبطيه عليه السلام لم يكن عليهما شعر قلت في ذلك نظر، لأنه سيأتي في حديث عبد الله بن أكرم «فدس أنظر إلى عفرتي إبطي رسول الله ﷺ كلما سجد» ولم يعبر بالعفرة إلا لاختلاط بياض الجلد بسواد الشعر، لأن العفرة بياض غير خالص، وسيأتي توضيح ذلك، فيسكون المراد بالبياض بياض الجلد من خلال الشعر تخرجه لم أقف عليه وسنده جيد

(٦٦٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن التميمي عن ابن عباس «الحديث» غريب (٣) أي مجافيا بطنه عن الأرض (وفي رواية كان إذا سجد خوي) أي جاف بطنه عن الأرض ورفعها، وجاء في عهده عن جنبه حتى يخوي ما بين ذلك تخرجه لم أقف عليه وسنده جيد

(٦٦٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ بَيَاضَ
 كَشْحٍ (١) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَاجِدٌ
 (٦٦٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ رُؤِيَ أَوْ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ
 (٦٦٦) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمٍ الْخَزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ (٢) قَالَ
 كُنْتُ مَعَ أَبِي أَقْرَمٍ بِالْقَاعِ (٣) (وَفِي رِوَايَةٍ بِالْقَاعِ مِنْ نَمْرَةٍ) قَالَ فَمَرَّ بِنَا
 رَكِبٌ فَأَنَاخُوا بِنَاحِيَةِ الطَّرِيقِ فَقَالَ لِي أَبِي أَيُّ بُنْيَ كُنْ فِي بَهْمِكَ (٤)
 حَتَّى آتَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ وَأَسْأَلُهُمْ، قَالَ خَرَجَ وَخَرَجْتُ فِي أَثَرِهِ فَإِذَا رَسُولُ

(٦٦٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى
 ابن اسحاق أنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة سمعت أبا الهيثم يقول سمعت أبا سعيد
 الخدري يقول رأيت الخ غريبه (١) الكشح مثال قلنس ما بين الخاصرة إلى الضلع
 الخلف، يعني أنه عليه السلام جافى عضديه عن جنبه حتى ظهر كشحه تخرجه أورده
 الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام

(٦٦٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بن
 جعفر ثنا شعبة عن خالد عن سمع أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «الحديث»
تخرجه لم أقف عليه وسنده جيد لولا ما فيه من إبهام الراوي عن أنس

(٦٦٦) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي
 أَبِي ثنا وكيع قال ثنا داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم «الحديث»
غريبه (٢) أي عبد الله بن أقرم وهو صحابي مقل (٣) قال في القاموس القاع
 أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام، جمعه قيع وقبعة وقيعان بكسر هـ
 وأقواع وأقوع اهـ (وقوله من نمرة) بفتح النون ثم كسر الميم قال في القاموس نمرة
 كفرجة موضع بعرفات أو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجا من المأزمين اهـ
 (٤) جمع بهمة وهي ولد الضأن ذكرا كان أو أنثى، والسخال أولاد المعز فاذا اجتمعت البهائم

اللَّهُ ﷻ قَالَ خَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتِي (١)
إِبْطِئَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا سَجَدَ

(٦٦٧) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
وَصَفَ السُّجُودَ قَالَ فَبَسَطَ كَفَّيْهِ وَرَفَعَ عَجِينَ تَهْ (٢) وَخَوَّى وَقَالَ هَكَذَا
سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(٦٦٨) عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ جَاءَ حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ بَيَاضَ إِبْطِيئِهِ

(٦٦٩) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدْتَ فَتَسَعَّ كَفَّيْكَ (٣) وَأَرْفَعِ مِرْفَقَيْكَ

والسجدة قيل لهم جميعاً بهم وبهم أيضاً قاله في المختار (١) العفرة بالضم هو بياض غير
خالص كلون عفر الأرض وهو وجهها، أراد منبت الشعر من الأبطين بمخالطة بياض
الجلد سواد الشعر كذا في مجمع البحار تخرجه (فع. نس. مذ) وقال حديث
عبد الله بن أقرم حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث داود بن قيس، ولا يعرف لعبد
الله بن أقرم عن النبي ﷺ غير هذا الحديث والعمل عليه عند أهل العلم

(٦٦٧) عن أبي إسحاق سند تخرجه حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا أبو كامل
ثنا شريك عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب «الحديث» تخرجه (٢) أي
عجزه والعجز مؤخر الشيء والعجيزة امرأة قاستعارها للرجل (وقوله خوى) أي جافى
بطنه عن الأرض وتقدم تفسيره آنفاً تخرجه (نس. ش. هق) وسنده جيد

(٦٦٨) عن ميمونة سند تخرجه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا جعفر
ابن برقان عن يزيد الأصم عن ميمونة «الحديث» تخرجه (م. والأربعة. هق. ك. طب)
(٦٦٩) عن البراء بن عازب سند تخرجه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو الوليد

وعفان قالنا ثنا عبيد الله بن أياد بن لقيط عن البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ
«الحديث» تخرجه (٣) أي مبسوطتين على الأرض رافعا مرفقيك عنها
تخرجه (م. وغيره)

(٦٧٠) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى أَنْفِهِ مَعَ جَبْهَتِهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ أَنْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ

(٦٧١) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ بَيْنَ كَفَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ) وَيَدَاهُ قَرِيبَتَانِ مِنْ أَدْنَاهُ

(٦٧٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَجِدَ حَجَمَ الْأَرْضِ

(٦٧٠) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَائِلِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ «الْحَدِيثُ» غريبه (١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَزِيدُ أَنَا حَجَّاجُ عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَائِلِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «الْحَدِيثُ» تخرجه لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثُ أَبِي حَمِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

(٦٧١) وَعَنْهُ أَيْضًا سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكَيْعُ ثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ الْخَضْرَمِيِّ (يَعْنِي ابْنَ حُجْرٍ) أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ «الْحَدِيثُ» تخرجه (م. وغيره) وَتَقَدَّمَ نَحْوُهُ فِي بَابِ جَامِعِ صِفَةِ الصَّلَاةِ

(٦٧٢) (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْخ) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ ذَكَرَ بِتَامِهِ وَشَرَحَهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ أَبْوَابِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ تخرجه (مذ. جه. ك) وَحَسَنُهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ الأحكام فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ النَّهْيُ عَنْ وَضْعِ الرِّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ فِي الْهُوِيِّ إِلَى السُّجُودِ، وَالْأَمْرُ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ ثُمَّ الرِّكْبَتَيْنِ، وَالْيَدِ ذَلِكَ ذَهَبَتْ الْعَتَرَةُ وَالْأَوَازِعُ وَمَالِكُ بْنُ حَزْمٍ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَرَوَى الْحَازِمِيُّ عَنْ الْأَوَازِعِ أَنَّهُ قَالَ أَدْرَكَتِ النَّاسُ يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ قَبْلَ رِكْبَتِهِمْ، قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وذهب الجمهور إِلَى اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الرِّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ (قَالَ النَّوَوِيُّ) مَذْهَبُنَا أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِي السُّجُودِ الرِّكْبَتَيْنِ ثُمَّ الْيَدَيْنِ ثُمَّ الْجَبْهَةَ ثُمَّ الْأَنْفَ وَحَسَّاهُ الْقَاضِي

أبو الطيب عن عامة النقاء ، وحكاة بن المنذر عن عمر بن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري وأحمد واسحاق وأصحاب الرأي قال وبه أقول اهـ ج ، واحتجهم في ذلك حديث وائل بن حجر رضى الله عنه قال ﷺ رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ﷺ رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي وهو حديث حسن ، وقال الخطابي هو أثبت من حديث تقديم اليدين ، وهو أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأى العين (وقال الدارقطني) قال ابن أبي داود وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضي عن ابن كليب ، وشريك ليس هو منفردا به (وقال البيهقي) هذا الحديث يعد من أفراد شريك ، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين ، وزاد أبو داود في رواية له « وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه » وهي زيادة ضعيفة من رواية عبد الجبار ابن وائل عن أبيه ولم يسمعه ، وقيل ولد بعد ﷺ واحتجوا أيضا بحديث أنس رضى الله عنه قال « رأيت رسول الله ﷺ كبر وذكر الحديث وقال في السجود سبقت ركبتاه يديه » رواه الدارقطني والبيهقي وأشار الى تضعيفه ﷺ واحتج الأولون بحديث أبي هريرة المذكور أول الباب وقد بينا درجته وشواهده ﷺ وأجاب الآخرون ﷺ عن ذلك بأجوبة (منها) أن حديث أبي هريرة وابن عمر منسوخان بما أخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال « كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين » ولكن قال الحازمي في اسناده مقال ، ولو كان محفوظا لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق ، وقال الحفاظ في الفتح إنه من أفراد إبراهيم بن اسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان ، وقد عكس ابن حزم فجعل حديث أبي هريرة في وضع اليدين قبل الركبتين ناسخا لما خالفه (ومنها) ما جزم به ابن القيم في الهدى أن حديث أبي هريرة انقلب متنه على بعض الرواة قال ولعله « وليضع ركبتيه قبل يديه » قال وقد رواه كذلك أبو بكر بن أبي شيبة فقال ﷺ حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يترك كبروك الفحل » ورواه الأثرم في سننه أيضا عن أبي بكر كذلك ، وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر ، قال ابن أبي داود حدثنا يوسف بن عدي حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه اهـ ولكنه قد ضعف عبد الله بن سعيد يحى بن القطان وغيره ، قال أبو أحمد الحاكم إنه ذاهب الحديث ، وقال

(٨) باب أعضاء السجود والنهي عنه كف الشعر والثوب

(٦٧٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ

أحمد بن حنبل هو منكر الحديث ﴿١﴾ وما أجاب به ابن القيم ﴿٢﴾ عن حديث أبي هريرة أن أوله يخالف آخره قال فانه إذا وضع يديه قبل ركبته فقد برك كما يبرك البعير ، فان البعير إنما يضع يديه أولاً ، قال ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبتا البعير في يديه لاني رجله ، فهو اذا برك وضع ركبته أولاً فهذا هو المنهى عنه ، قال وهو فاسد لوجوه ، حاصلها أن البعير اذا برك يضع يديه ورجلاه قائمتان ، وهذا هو المنهى عنه ، وأن القول بأن ركبتى البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة وأنه لو كان الأمر كما قالوا لقال ﷺ فليبرك كما يبرك البعير ، لأن أول ما يمس الارض من البعير يداه (ومنها) الاضطراب في حديث أبي هريرة فان منهم من يقول وليضع يديه قبل ركبته ، ومنهم من يقول بالعكس كما تقدم ، ومنهم من يقول وليضع يديه على ركبته كما رواه البيهقي (ومنها) أن حديث وائل موافق لما نقل عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود ، (ومنها) أنه مذهب الجمهور (ومنها) أن الحديث وائل شواهد من حديث أنس وابن عمر اهـ (قال الشوكاني) وبجواب عنه بأن لحديث أبي هريرة شواهد كذلك ﴿٣﴾ ومن المرجحات ﴿٤﴾ لحديث أبي هريرة أنه قول وحديث وائل حكاية فعل والقول أرجح مع أنه قد تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض قوله الخاص بالأمة ، ومحل النزاع من هذا القبيل ؛ وأيضاً حديث أبي هريرة مشتمل على النهي المقتضى للحظر وهو مرجح مستقل ، وهذا خلاصة ما تكلم به الناس في هذه المسألة والمقام من معارك الانظار ومضائق الافكار ، ولهذا قال النووى لا يظهر له ترجيح أحد المذهبين ، وأما الحافظ ابن القيم فقد رجح حديث وائل بن حجر وأطال الكلام في ذلك وذكر عشرة مرجحات قد أشرنا ههنا الى بعضها أفاده الشوكاني ﴿٥﴾ وفي أحاديث الباب أيضاً ﴿٦﴾ أنه ينبغي للساجد أن يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبه رفعاً بليغاً بحيث يظهر باطن إبطيه اذا لم يكن مستوراً ، وهذا أدب متفق على استحبابه ، فلو تركه كان مسيئاً مرتكباً ، والنهي للتنزيه وصلاته صحيحة والله أعلم ، قال العلماء والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الارض وأبعد من هيئات الكسالى ، فان المتبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والله أعلم أفاده النووى

(٦٧٣) عن ابن عباس سند سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر

أُمِرْتُ (١) أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ (٢) وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا (٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَ أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ أَكْثَرُهَا الْجَبْهَةُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ (٦) وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ (٧) وَلَا أَكُفَّ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ

(٦٧٤) عَنْ الْعَبَّاسِ (بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ

ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ يَحْدُثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « الْحَدِيثُ » غَرِيبُهُ
(١) قَالَ الْحَافِظُ هُوَ بَعْضُ الْهَمْزَةِ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ عَلَى الْبِنَاءِ لَمْ يَكُنْ يَسْمُ فَاعِلُهُ وَهُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اه
وَهَذَا الْخُطَابُ عَامٌ يَشْمَلُ النَّبِيَّ ﷺ وَأُمَّتَهُ كَمَا هُوَ الْأَصْلُ إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ
وَلَا دَلِيلٌ إِلَّا عَلَى الْعُمُومِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ أَيْضًا بِلَفْظِ أَمَرْنَا
وَهُوَ دَالٌ عَلَى الْعُمُومِ (٢) أَيْ سَبْعَةٌ أَكْثَرُهَا صَرَحَ بِذَلِكَ فِي الطَّرِيقِ الثَّالِثَةِ، وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ
لِمُسْلِمٍ أَيْضًا (٣) ظَاهِرُهُ أَنْ تَرَكَ الْكُفَّ وَاجِبَ حَالِ الصَّلَاةِ لِأَخْرَاجِهَا، وَرَدَّ الْقَاضِي عِيَاضُ
بِأَنَّهُ خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، فَأَنَّهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ لِمَصْلُوحٍ سِوَا فِعْلِهِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا،
(قَالَ الْحَافِظُ) وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْعِدُ الصَّلَاةَ، لَكِنْ حَكَى ابْنُ الْمُنْذَرِ عَنِ الْحَسَنِ وَجُوبَ
الْإِعَادَةِ، قِيلَ وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ ثَوْبَهُ وَشَعْرَهُ عَنْ مَبَاشَرَةِ الْأَرْضِ أَشْبَهَ الْمُتَكَبِّرِينَ
(٤) سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْحَدِيثُ » (٥) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) سَنَدُهُ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَ (٦) عَنِ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ
فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَمَرَّهَا عَلَى أَنْفِهِ
وَقَالَ هَذَا وَاحِدٌ، فَهَذِهِ رِوَايَةٌ مَفْسُورَةٌ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَبْهَةَ الْأَصْلُ فِي
السَّجْدِ وَالْأَنْفُ تَبَعٌ، وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَمِيدِ قِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمَا جَعَلَا كَعَضْوِ وَاحِدٍ وَالْإِلْكَاثُ
الْأَعْضَاءُ ثَمَانِيَةٌ اه (وَقَوْلُهُ وَالْيَدَيْنِ) الْمُرَادُ بِهِمَا الْكِفَانُ بِقَرِينَةٍ مَا تَقْدِمُ مِنَ النُّهْيِ عَنْ افْتِرَاشِ
السَّجْدِ وَالْكَفِّ (٧) أَيْ أَطْرَافِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ تَخْرِيجُهُ (ق. وَغَيْرُهَا)
(٦٧٤) عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ سَجْدَةً مَعَ سَبْعَةِ آرَابٍ (١) وَجْهَهُ
وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ

(٦٧٥) ز عن عمرو بن يحيى عن أبيه أو عمه قال كانت لي حُجَّةٌ (٢)
كنت إذا سجدت رفعتها فرآني أبو حسن المازني (٣) فقال رفعتها لا يصيبها
التراب ؟ والله لا خلقها خلقت

حدثني أبي ثنا وكيع ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن
عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه « الحديث » ❦ غريبه
(١) آراب بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه وهو العضو ❦ نخرجه (م والأربعة)
(٦٧٥) ز عن عمرو بن يحيى ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله قال ثنا أحمد بن حاتم
الطويل وكان ثقة رجلاً صالحاً قال ثنا عبد العزيز بن محمد يعني الدراوردي عن عمرو بن يحيى
عن أبيه أو عمه ❦ غريبه ❦ (٢) الجملة « بضم الجيم » من شعر الرأس ما سقط عن المنكبين (٣)
أبو حسن المازني هو جد عمرو بن يحيى (وقوله رفعتها لا يصيبها التراب) يعني خشية أن
يصيبها تراب الأرض وأنت ساجد ، وإنما وبخ حفيده وخلق جمته لكراهة رفع الشعر
والنهى عنه وأنه من أفعال المتكبرين (قال العلماء) والحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد
معه ولهذا جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما مثل
الذي يصلي ورأسه معقوص مثل الذي يصلي وهو مكتوف » رواه مسلم ، وعن عبد الله بن
مسعود أنه مر على رجل ساجد ورأسه معقوص فله ، فلما انصرف قال له عبد الله لا تعقص
فإن الشعر يسجد ، وإن لك بكل شعرة أجر ، قال إنما عقصته لكيلا يترب ، قال إن يترب
خير لك ، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ❦ نخرجه ❦ لم
أقف عليه وسنده جيد (وفي الباب) أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه قال « إذا سجد
أحدكم فلا يسجد مضطجماً ولا متوركاً فإنه إذا أحسن السجود سجد كل عضو فيه » أورده
الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ❦ الأحكام ❦ أحاديث
الباب يدل على أن أعضاء السجود سبعة وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها وأن
يسجد على الجهة والأنف ، قال النووي رحمه الله فأما الجهة فيجب وضعها مكشوفة على
الأرض ويكفي بعضها ، والأنف مستحب ، فلو تركه جاز ، ولو اقتصر عليه وترك الجهة
لم يجز ، وهذا مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى والأكثر ❦ وقال أبو حنيفة ❦

(٩) باب سجود المصلي على ثوبه لحاجة وكيف يسجد منه روضه

(٦٧٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

رضي الله عنه وابن القاسم من أصحاب مالك له أن يقتصر على أيهما شاء ﴿﴾ وقال احمد رحمه الله وابن حبيب ﴿﴾ من أصحاب مالك رضي الله عنهما يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً لظاهر الحديث ، قال الأكثرون بل ظاهر الحديث أنهما في حكم عضو واحد ، لأنه قال في الحديث سبعة ، فإن جمعا عضوين صارت ثمانية ، وذكر الأنف استحباباً ، وأما اليدين والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليهما ؟ فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى (أحدهما) لا يجب لكن يستحب استحباباً متأكداً (والثاني) يجب وهو الأصح ، وهو الذي رجحه الشافعي رحمه الله تعالى ، فلو أدخل بعضو منها لم تصح صلاته ، وإذا أوجبناه لم يجب كشف القدمين والركبتين ، وفي الكعبين قولان للشافعي رحمه الله تعالى ، أحدهما يجب كشفهما كالجبهة ، وأصحهما لا يجب اهـ ﴿﴾ قلت ﴿﴾ ومذهب الحنابلة كذهب الشافعية في السجود على هذه الأطراف إلا أن الحنابلة ظنوا لا يتحقق السجود إلا بوضع جزء من الأنف زيادة على ما ذكر والشافعية قالوا يشترط أن يكون السجود على بطون الكفين وبطون الأصابع ﴿﴾ وقالت الحنفية ﴿﴾ لا بد من وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف إحدى القدمين ولو كان أصبعاً واحداً ، أما وضع أكثر الجبهة فانه واجب ، ويتحقق السجود الكامل بوضع جسم الدين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة والأنف ﴿﴾ وقالت المالكية ﴿﴾ بوجوب السجود على الجبهة واستحبابه على كل ما عداها إلا أنه يبعد الصلاة في الوقت إذا ترك السجود على الأنف مراعاة لغيره بوجوبه ﴿﴾ وفي أحاديث الباب أيضاً ﴿﴾ النهي عن كف الشعر والثياب (قال النووي) رحمه الله اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا منهى عنه باتفاق العلماء ، وهو كراهة تنزيه ، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته ، واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بإجماع العلماء ، وحكى ابن المنذر الأعادة فيه عن الحسن البصري ، ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقاً لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لاهل بل لمعنى آخر . وقال الداودي يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة ، واختار الصحيح هو الأول ، وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ، اهـ م

(٦٧٦) عن ابن عباس ﴿﴾ سنده ﴿﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله

مَتَوَشَّحًا بِهِ يَتَّقِي بِفَضُولِهِ (١) حَرًّا أَلَا تُرَى وَبَرْدَهَا

(٦٧٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَيَسْجُدُ عَلَيْهِ

(٦٧٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَرَأَيْنَهُ وَاضِعًا يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ

(٦٧٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَهُوَ يَتَّقِي الطَّيْنَ إِذَا سَجَدَ بِكِسَاءٍ عَلَيْهِ يَحْمِلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ

ابن محمد وسمعتُه أنا منه عن شريك عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس « الحديث »
 غريبه ﴿١﴾ أي بما فضل منه، وفيه دليل على أن الكساء الذي سجد عليه كان متصلاً به ﴿تخرجه﴾ (عل. طب. طس) قال في جمع الزوائد رجال احمد رجال الصحيح
 (٦٧٧) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدَّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بشر بن المفضل ثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك « الحديث » ﴿تخرجه﴾
 (ق. والأربعة وغيرهم)

(٦٧٨) عن عبد الله بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدَّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال عبد الله وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن اسماعيل بن أبي حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن « الحديث » ﴿تخرجه﴾ أخرجه أيضاً ابن ماجه بهذا السند، وهذا الحديث قد اختلف في اسناده فقال ابن أبي أويس عن اسماعيل بن ابراهيم بن أبي حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن أبيه عن جده وهذا أولى بالصواب قاله المزني

(٦٧٩) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدَّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق قال ثنا حسين بن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس قال لقد رأيت الخ ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه وفي

(٦٨٠) عَنْ سَيَّارِ بْنِ الْمَعْرُورِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَى هَذَا الْمَسْجِدَ (١) وَنَحْنُ مَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ (٢) فَإِذَا اشْتَدَّ الزَّحَامُ فَلْيَسْجُدِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ، وَرَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ صَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ (٣)

(٦٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَكَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوا (٤) قَالَ اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ، قَالَ ابْنُ عَجْلَانَ وَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِذَا طَالَ السُّجُودُ وَأَعْيَا

إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ضعيف

(٦٨٠) عن سيار بن المعرور سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان بن داود ثنا سلام يعني أبا الأحوص عن سماك بن حرب عن سيار بن المعرور «الحديث» غريبه (١) يعني مسجد المدينة المنورة (٢) يريد أنهم كانوا قليلي العدد، أما وقد كثرت الناس فاذا ضاق بكم المسجد واشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه للضرورة، وهذا لا يكون الا في صلاة الجمعة لا اشتراط المسجد والجماعة، أما غيرها فلا ضرورة، اذ يمكنه أن يصلي في أي مكان شاء (٣) أي وإن زوجه، وفي ذلك إشارة الى أن الجمعة لا تصح الا في المسجد وللأئمة تفصيل في ذلك؛ ومنسبط المقام في باب صلاة الجمعة ان شاء الله تعالى تخرجه هذا الأثر سنده جيد ورواه أيضا البيهقي بسنده ولفظه في الجمعة قال النووي في المجموع وإسناده صحيح

(٦٨١) عن أبي هريرة سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ثنا ليث عن ابن عجلان عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة «الحديث» غريبه (٤) يعني أنهم اشتكوا تعب السجود عليهم اذا باعدوا أيديهم عن جنوبهم ورفعوا بطونهم عن أفخاذهم كما هو المطلوب في الأحاديث السابقة، فقال عليه السلام (استعينوا بالركب) وقد فسر ابن عجلان أحد الرواة معنى ذلك في الحديث (قال النووي رحمه الله) قال صاحب التتمة اذا طوّل السجود ولحقه المشقة بالأعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه لحديث سمي اه وقد رخس لهم النبي ﷺ في ذلك للمشقة ولهذا ترجم له أبو داود فقال باب الرخصة في ذلك تخرجه (د. مذك. حق) وابن خزيمة وقال

الترمذي هذا حديث لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان ، وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمى عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ نحو هذا وكان رواية هؤلاء أصح من رواية الليث اهـ **حكم الأئمة** أحاديث الباب تدل على جواز السجود على الثياب لاتقاء حر أو برد أو وحل أو نحو ذلك ، وفيها إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هي الأصل لتعليق بسط الثوب بعدم الاستطاعة ، وقد استدل بها أيضا على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلى **قال النووي رحمه الله** «وبه قال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وإسحاق وأحمد في رواية ، قال صاحب التهذيب وبه قال أكثر العلماء ، واحتج لهم بحديث أنس رضي الله عنه «يعني حديث الباب» وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لقد رأيت رسول الله ﷺ في يوم مطير فذكر حديث الباب ، وعن الحسن قال (كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل على عمامته) رواه البيهقي وبما روى أن النبي ﷺ سجد على كور عمامته وقياسا على باقي الأعضاء **قال ومذهبا** أنه لا يصح المجدود على كفه وذيله ويده وكور عمامته وغير ذلك مما هو متصل به ، وبه قال داود وأحمد في رواية **قال الشافعي والأصحاب** «ويجب أن يكشف ما يقع عليه الاسم فيباشر به موضع المجدود اهـ **قلت** واحتج الشافعية بحديث خباب بن الارت رضي الله عنه «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا» قال النووي رواه البيهقي بلفظه واسناده جيد ، قال ورواه مسلم بغير هذا ، فرواه عن زهير عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن وهب عن حبان قال «أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا» قال زهير قلت لأبي إسحاق أفي الظهر؟ قال نعم ، قلت في تعجيلها؟ قال نعم ، هذا لفظ مسلم **قلت** ورواه الإمام أحمد أيضا بنحو رواية مسلم وتقدم في باب وقت الظهر وتعجيلها ، قال النووي ورواه البيهقي من طريق آخر وقال «فما أشكنا وقال إذا زالت الشمس فصلوا» وقد اعترض بعضهم على أصحابنا في احتجاجهم بهذا الحديث على وجوب كشف الجبهة وقال هذا ورد في الأبراد ، وهذا الاعتراض ضعيف ؛ لأنهم شكوا حر الرمضاء في جباههم وأكفهم ، ولو كان الكشف غير واجب لقبل لهم استروها ، فلما لم يقل ذلك دل على أنه لا بد من كشفها ، وقوله فلم يشكنا أي لم يجئنا إلى ما طلبناه ، ثم نسخ هذا وثبتت السنة بالأبراد بالظهر ، قال واحتج أصحابنا أيضا بحديث رفاع بن رافع أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته أنه لا يتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ، وذكر صفة الصلاة إلى أن قال فيمكن وجهه وربما قال جبهته من الأرض وذكر تمام صفة الصلاة ثم قال «لا يتم صلاة أحدكم حتى يفعل

(١٠) باب الدعاء في السجود وما يقال فيه معه الاظهار غير ماعرف في الركوع

(٦٨٢) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ

يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ
فَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ فَشَقَّ نَسَمَهُ وَبَصَرَهُ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ

(٦٨٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي التَّهَجُّدِ ، قَالَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْفَى سُجُودِهِ
اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا (١) وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي

ذلك « رواه أبو داود والبيهقي بإسنادين صحيحين ، وفي رواية للبيهقي « فيمكن وجهه » بلا
شك ، قال وأجاب أصحابنا عن حديث أنس أنه تمحول على ثوب منفصل ، وأما حديث ابن
عباس المذكور في مسند أحمد فضعيف ، في إسناده مجروح ، ولو صح لم يكن فيه دليل لستر
الجبهة ، وأجاب البيهقي والأصحاب عن حديث الحسن أنه تمحول على أن الرجل يسجد على
العمامة مع بعض الجبهة ، ويدل على هذا أن العلماء يجمعون على أن المختار مباشر الجبهة للأرض
فلا يظن بالسحابة إهمال هذا ؛ وأما المروي أن النبي ﷺ « سجد على كور عمامته » فليس
بصحيح ، قال البيهقي فلا يثبت في هذا شيء ، وأما القياس على باقي الأعضاء أنه لا يختص
وضعها على قول وإن وجب ففي كشفها مشقة بخلاف الجبهة اه بتصرف ج (وفي أحاديث
الباب أيضاً) دليل على جواز سجود المصلي على ظهر غيره إذا اشتد الرحام في صلاة
الجمعة وسيأتي تفصيله في أبواب الجمعة إن شاء الله تعالى (وفيها أيضاً) دليل على جواز
ترك التجافي حال السجود للضرورة ، فتكون قرينة صارفة للأحاديث المتقدمة في باب هيئات
السجود في تقريره ﷺ والأمر به من الوجوب إلى الندب ، والله أعلم

(٦٨٢) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ تَقْدُمُ بِهِ سَنَدُهُ وَشَرْحُهُ

وتخرجه في باب دعاء الافتتاح فارجع اليه

(٦٨٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي ثنا محمد بن جعفر

ثنا شعبة عن سامة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس « الحديث » وهو طرف من حديث
طويل سيأتي بتمامه في باب ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في صلاة النبي ﷺ في
الليل ﷺ غريبه (١) قال القرطبي رحمه الله هذه الأنوار التي دعا بها النبي ﷺ يمكن أن

نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا،
وَأَجْعَلْنِي نُورًا، قَالَ شُعْبَةُ أَوْ قَالَ أَجْعَلْ لِي نُورًا « الحديث »

(٦٨٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا فَقَدَتْ (١) النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهِ
فَلَمَسَتْهُ بِيَدِهَا فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ (٢) وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ رَبِّ اعْطِنِي نَفْسِي تَقْوَاهَا،
زَكَاةً أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا

(٦٨٥) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ أَفْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ
أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَحَسَّسْتُ (٣) (وَفِي رِوَايَةٍ فَطَلَبْتُهُ) ثُمَّ رَجَعْتُ
فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ (وَفِي رِوَايَةٍ
فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ) فَقُلْتُ يَا أَبَايَ أَنْتَ
وَأُمِّي (٤) إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ وَأَنَا فِي شَأْنٍ آخَرَ

تحمّل على ظاهرها فيكون معنى سؤاله أن يجعل الله تعالى له في كل عضو من أعضائه نوراً يوم
القيامة يستضيء به في تلك الظلمة هو ومن تبعه، والأولى أن يقال هي مستعارة للعلم والهداية،
(وقال النووي) قال العلماء سأل النور في أعضائه وجهاته، والمراد بيان الحق وضياؤه والهداية
إليه، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملة في جهاته الست
حتى لا يربح شيء منها عنه اهـ **تخریجه** (م. والأربعة. إلا الترمذي)

(٦٨٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **سنده** **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا
وكيع عن نافع يعني ابن عمر عن صالح بن سعيد عن عائشة « الحديث » **غريبه**
(١) أي لم تجده ولم يكن هناك سراج (٢) الظاهر أنها عثرت فيه فوقعت أي سقطت عليه
وهو ساجد الخ (وقوله زكها) أي طهرها **تخریجه** **أورده** الهيثمي وقال رواه
أحمد ورجاله ثقات

(٦٨٥) وَعَنْهَا أَيْضًا **سنده** **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن بكر أنا
ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة « الحديث » **غريبه** (٣) بالحاء المهملة
أي طلبت معرفة خبره (٤) أي أفديك بأبي وأمي إنك مشغول بعبادة ربك وأنا أطلبك عند
بعض نساءك **تخریجه** (م. د. ج. ه. وغيرهم) وفي رواية لمسلم عن عائشة رضى الله عنها

(٦٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ

رَبِّهِ (١) وَهُوَ سَاجِدٌ قَاكُثِرُوا الدُّعَاءَ

(٨٧) باب الجلسة بين السجرتين وما يقال فيها

(٦٨٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ

رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا

قَالَتْ « فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَّاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِعَمَائِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ »

(٦٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَدُهُ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هَارُونُ قَالَ عَبْدُ

اللَّهِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونُ قَالَ ثنا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكَوَانَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « الْحَدِيثُ » صَحِيحٌ غَرِيبُهُ (١) مَعْنَاهُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنَ رَحْمَةِ رَبِّهِ، وَإِنَّمَا كَانَ الْعَبْدُ فِي السُّجُودِ أَقْرَبَ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ مِنْ سَائِرِ أحوال الصلاة وغيرها، لِأَنَّ الْعَبْدَ بِقَدَرِ مَا يَبْعَدُ عَنْ نَفْسِهِ يَقْرُبُ مِنْ رَبِّهِ، وَالسُّجُودُ فِيهِ غَايَةُ التَّوَاضُّعِ وَتَرْكُ التَّكْبَرِ وَكُسْرُ النَّفْسِ، لِأَنَّهَا لَا تَأْمُرُ صَاحِبَهَا بِالْمَذَلَّةِ وَلَا تَرْضَى بِهَا وَلَا بِالتَّوَاضُّعِ، فَإِذَا سَجَدَ فَقَدْ خَالَفَ نَفْسَهُ وَبَعَدَ عَنْهَا، فَإِذَا بَعَدَ عَنْ نَفْسِهِ قَرُبَ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ صَحِيحٌ تَخْرِيجُهُ صَحِيحٌ

(م. د. ن. ك.) (وفي الباب) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً وَجِسْلَةً وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ » وَقَوْلُهُ دِقَّةً وَجِسْلَةً بِكَسْرِ أَوَّلِهِا يَعْنِي صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ رَوَاهُ مُصْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ وَأَبُودَاوُدُ وَالْحَاكِمُ صَحِيحٌ الْأَحْكَامُ صَحِيحٌ أَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْأَيَّانِ بِمَا ذَكَرَ فِيهَا مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ، وَفِيهَا التَّرْغِيبُ فِي الْأَسْتِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جَمْعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ (قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ) وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ فِي سُجُودِهِ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ مِنْهُ فِي وَقْتٍ أُنِيَ بِهِ فِي أَوْقَاتٍ، وَإِذَا اقْتَصَرَ يَقْتَصِرُ عَلَى التَّسْبِيحِ مَعَ قَلِيلٍ مِنَ الدُّعَاءِ اهْ أذْكَار

(٦٨٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الخ، هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ تَقْدِمُ بِتَمَامِهِ

وَسَنَدُهُ وَشَرْحُهُ وَتَخْرِيجُهُ فِي أَوَّلِ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ

(٦٨٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَاحِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٦٨٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي (١) وَارْفَعْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي

(٦٨٨) عن عبد الرحمن بن أبي راحية، الخ هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وتقدم الكلام عليه سنداً وشرحاً وتخریجاً في باب جامع صفة الصلاة.

(٦٨٩) عن ابن عباس رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله **حدثني** أبي ثناء يحيى بن آدم ثنا كامل بن العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس أو عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس «الحديث» غريبه (١) في رواية أخرى للأمام أحمد أطول من هذه تقدمت في آخر باب الذكر في الركوع زيادة (واجبرني) بعد قوله وارجمني تخرجه (ك. هق. والأربعة إلا النسائي) وصححه الحاكم وحسنه النووي وفي رواية ابن ماجه زيادة (واجبرني) ولم يقل اهدني ولا عافني، وزاد أبو داود (وعافني) ولم يقل واجبرني وجمع بينها الحاكم كلها إلا أنه لم يقل (وعافني) **الأحكام** أحاديث الباب تدل على مشروعية تطويل الجلسة بين السجدين والطمأنينة في ذلك، ولا عبرة بقول من قال أن تطويلها ينفي الموالاة، فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره وتقدم عند الإمام أحمد أيضاً «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدين وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدين قريباً من السواء» قال ابن دقيق العيد هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل وحديث أنس أصرح في الدلالة على ذلك، بل هو نص فيه **قلت** يعني حديث أنس في صفة صلاة النبي ﷺ وتقدم، وفيه «فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول الناس قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس قد نسي» رواه الشيخان والإمام أحمد، قال فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف، وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسيحات كالركوع والمجود، ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النسي فهو فاسد اه (وفي أحاديث الباب أيضاً) دليل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في الجلسة بين السجدين (ويستحب) للداعي أن

باب جلسة الاستراحة (١٢)

(٦٩٠) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ جَاءَ أَبُو سَلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْخَوَرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لِأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ (١) ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرَبِّكُم كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ، قَالَ فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ الْآخِرَةِ (٢) ثُمَّ قَامَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بَنَحْوِهِ (٣) وَفِيهِ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ فَصَلَّى صَلَاةً كَصَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ الْأَجْرَمِيَّ ، وَكَانَ يَوْمٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ أَيُّرَبُ فَرَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ ، كَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجْدَتَيْنِ (٤) اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةِ

يجمع بين رواياتها في دعائه ليكون عاملاً بجميع الوارد ، وله أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ، ولكن التمسك بالوارد أكثر ثواباً وأقرب إجابة (وفي الباب) عند النسائي وابن ماجه عن حذيفة «أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين ربي اغفر لي ربي اغفر لي» قال المتولي ويستحب لمنفرد أن يزيدهما «اللهم هب لي قلباً تقياً نقياً من الشرك برياً لا كافراً ولا شقياً» قال الأذرعى لحديث ورد فيه اه والله أعلم

(٦٩٠) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا اسماعيل ثنا أيوب عن أبي قِلَابَةَ غريبه (١) استشكل نفي هذه الأرادة لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قربة ومثلها لا يصح (وأجيب) بأنه لم يُرد نفي القربة، وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة في غير وقت صلاة معينة جماعة ، وكأنه قال ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء أو إعادة أو غير ذلك ، وإنما الباعث لي عليه قصد التعليم ، وكأنه تعين عليه حينئذ لأنه أحد من خوطب بقوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول ، ففيه دليل على جواز مثل ذلك أفاده الحافظ ف (٢) أي الثانية من الركعة الأولى (وقوله ثم قام) أي الى الركعة الثانية ولم تُذكر جلسة الركعة الثالثة في هذا الطريق وذكرت في الطريق الثاني (٣) ذكر حديثه بتمامه وسنده وشرحه في باب جامع صفة الصلاة (٤) يعني الأخيرتين من الركعة الأولى والثالثة (وقوله استوى

أبواب القنوت (*)

(١) باب القنوت في الصبح وسببه وهل هو قبل الركوع أو بعده

(٦٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبْنِ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدُ الْأَمَنِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ وَذَكَوَانُ (١) وَعَصِيَّةٌ وَبَنُو لَحِيَّانَ فَرَعَمُوا أَعْنَهم

قاعداً) أي جلس مدة يسيرة ثم قام من الركعة الأولى إلى الثانية (وقوله والثالثة) يعني كذلك يجلس مدة يسيرة بعد الرفع من السجدة الثانية من الركعة الثالثة ثم يقوم إلى الرابعة (وفي رواية) للبخاري والأربعة إلا ابن ماجه عن مالك بن الحويرث أيضاً أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً ﴿تخرجه﴾ حديث الباب أخرجه (خ . د . نس . مذ . فع . هق . قط) الأحكام ﴿في حديث الباب﴾ مشروعية جلسة الاستراحة وهي بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة وقبل النهوض إلى الركعة الثانية والرابعة، وقد ذهب إلى استحباب ذلك (الشافعي) في المشهور عنه ووطأه من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها، ولم يستحبها الأكثر، واحتج لهم الطحاوي بحديث أبي حميد الساعدي المشتمل على وصف صلاته ﷺ (تقدم في باب جامع صفة الصلاة) ولم يذكر فيه هذه الجلسة، بل ثبت في بعض الفاظه أنه قام ولم يتورك كما أخرجه أبو داود، قال فيحتمل أن ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعله كانت به فقع من أجلها، لا أن ذلك من سنة الصلاة، ثم قوى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص، وتعب بأن الأصل عدم العلة، وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث (صلوا كما رأيتموني أصلي) فحكاياته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذا الأمر، وحديث أبي حميد يستدل به على عدم وجوبها وأنه تركها لبيان الجواز لا إعدام مشروعيتها، على أنها لم تتفق الروايات عن أبي حميد في نفي هذه الجلسة بل أخرج أبو داود والترمذي وأحمد عنه من وجه آخر بأبائها، (وأما) الذكر المخصوص فأنها جلسة خفيفة جداً استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام، أفاده الشوكاني

(*) القنوت له معان كثيرة كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام والسكوت، فيصرف كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه والمراد بالقنوت هنا الدعاء

(٦٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ غريبه ﴿ (١) رعل بكسر الراء وسكون المهملة

قَدْ أَسْلَمُوا فَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ (١) فَأَمَدَّهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ مِنْ
لَا نُصَارَ، أَلْ أَسْ كُنَّا نُسَاقِيهِمْ فِي زَمَانِهِمُ الْقُرَاءَ، (٢) كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ
وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَاَنْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى إِذَا اتَوْا بِثَرْمَعُونَ (٣) غَدَرُوا بِهِمْ فَقَتَلُوهُمْ،
فَقَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُوا عَلَى هَذِهِ الْأَحْيَاءِ رِغْلٍ
وَذِكْوَانٍ وَعُصِيَّةٍ وَبَنِي لَحْيَانٍ (٤) قَالَ قَتَادَةُ وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِهِ قُرْآنًا
(٥) وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ إِنَّا قَرَأْنَا بِهِمْ قُرْآنًا (بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَا قَدْ
لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا) ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ، (٦) قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ ثُمَّ نُسِخَ

بطن من بنى سُليمان ينسبون الى رعل بن عوف بن مالك بن امرئ القيس بن هليعة بن سُليمان،
وأما ذكوان فبطن من بنى سُليمان أيضاً ينسبون الى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم
(وعصية) بوزن رقيه قبيلة من بنى سليم أيضاً (١) في رواية للبخاري أنهم استمدوا رسول
الله ﷺ على عدو فأمدهم بسبعين الخ (٢) أى لأنهم كانوا يحفظون القرآن وكانوا من أصلح
الناس، وقد بين قتادة في روايته أنهم كانوا يحتطبون بالنهار (أى يجمعون الحطب فيبيعونه
ويشترون بثمنه الطعام) ويصلون بالليل، وفي رواية ثابت ويشترون به الطعام لأهل الصفة
ويتدارسون القرآن بالليل ويتعلمون (٣) بفتح الميم وضم المهمله وسكون الواو بعد هانون،
موضع في بلاد هذيل بين مكة وعمقان، وهذه الوقعة تعرف بسرية القراء، وكانت مع بنى
رعل وذكوان المذكورين قاله الحافظ (٤) هذا يوم أن بنى لحيان ممن أصاب القراء يوم
بئر معونة، وليس كذلك، وإنما أصاب هؤلاء القراء رعل وذكوان وعصية ومن سبهم من
سُليمان، وأما بنو لحيان فهم الذين أصابوا بعث الرجيع، وإنما أتى الخبر الى رسول الله ﷺ
عنهم كلهم في وقت واحد فدا على الذين أصابوا أصحابه في الموضعين دطاء واحداً والله أعلم،
قاله القسطلاني في المواهب (قلت) وعلى هذا يحمل حديث الباب ويندفع الإيهام وسيأتي
ذكر سرية الرجيع وبئر معونة بأوسع من هذا في كتاب الغزوات ان شاء الله تعالى (٥) سبب
نزوله أنهم قالوا (اللهم بلغ عنا نبينا) «وفي لفظ» اخواننا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا
فأخبره جبريل بحمد الله وأثنى عليه، فقال ان اخوانكم قد لقوا ربهم فرضى عنهم وأرضاهم،
قال أنس فكنا نقرأ (بلغوا عنا الخ) قال الامام السهيلي ثبت هذا في الصحيح وليس عليه
رواق العجاز، فيقال انه لم ينزل بهذا النظم، ولكن بنظم معجز كنظم القرآن اه (٦) أى

ذَلِكَ أَوْ رُفِعَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا وَجَدَ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ ،
كَأَنَّهُمْ يُسْمُونَ الْقُرَاءَ ، قَالَ سُفْيَانُ نَزَلَ فِيهِمْ (بَلَّغُوا قَوْمَنَا عَنَّا أَنَا قَدْ رَضِينَا
وَرَضَى عَنَّا) قِيلَ لِسُفْيَانَ فِيمَنْ نَزَلَتْ؟ قَالَ فِي أَهْلِ بَيْرِ مَعُونَةَ

(٦٩٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
شَهْرًا بَعْدَ الرَّكُوعِ يَدْعُو عَلَى رِجْلِ وَذَكَوَانٍ ، وَقَالَ عُصَيْثَةُ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ
(٦٩٣) (وَعَنْهُ أَيْضًا) قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو
بَعْدَ الرَّكُوعِ عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ

نسخ كما قال ابن جعفر (قال في الروض الأنف) فان قيل هو خبر والخبر لا ينسخ؛ (قلنا)
لم ينسخ منه الخبر وانما نسخ الحكم، فان حكم القرآن أن يتلى في الصلاة، ولا يمسه الا طاهر،
ويكتب بين اللوحين، وتعلمه فرض كفاية، فما نسخ رفعت عنه هذه الأحكام، وان بقي محفوفاً
فهو منسوخ، فان تضمن حكماً جاز أن يبقى ذلك الحكم معمولاً به، وان تضمن خبراً بقي
ذلك الخبر مصداقاً به وأحكام التلاوة منسوخة عنه، كما نزل (لو أن لابن آدم واديين من ذهب
لا يفتني لهما ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب، ويتوب الله على من تاب) ويروى
«ولا يملأ عيني ابن آدم وفم ابن آدم» وكلها في الصحيح، وكذا روى من مال، فهذا خبر
حق والخبر لا ينسخ وانما نسخت أحكام تلاوته، قال وكانت هذه الآية في سورة ناس بعد
قوله تعالى (كذلك تفصل الآيات لقوم يتفكرون) كما قال ابن سلام اهـ (١) أى ما حزن
رسول الله ﷺ على قتل سرية مثل ما حزن عليهم لأنهم كانوا من خواص الصحابة رضى الله
عنهم  (ق. وغيرهما)

(٦٩٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي جَحْزَعٍ عَنْ أَنَسٍ «الْحَدِيثُ»  (ق. وغيرهما)
(٦٩٣) وَعَنْهُ أَيْضًا  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ الْحَدِيثُ  (م. د. نس. جه. هق) وقد استدلل به
الحنفية على نسخ التثنية في الصلوات المكتوبة لكنه لا يصلح دليلاً على النسخ لأنه 

(٦٩٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ، قَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ائْتِنَا دَعَا عَلَى نَاسٍ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ (١) فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَلَيْسَ مِنْهُمْ ظَالِمٌ) (٦٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنْ

كان يدعو على أحياء من العرب في هذا الشهر ثم ترك الدعاء عليهم، فالمراد ترك الدعاء على هؤلاء الكفار فقط، لا أنه ترك أصلاً حتى عند النوازل، فقد روى ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أنس (أن النبي ﷺ كان لا يفتن إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم) وأجاب القائلون بالقنوت في الصبح دائماً بأن المراد ترك القنوت في غير الصبح من الصلوات لحديث أنس «ما زال رسول الله ﷺ يفتن في الفجر حتى فارق الدنيا» وسيأتي الكلام على آخر الباب إن شاء الله تعالى

(٦٩٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر «الحديث» غريبه (١) وقع تسميتهم في حديث أبي هريرة بلفظ (اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصبة عصت الله ورسوله) ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزل «ليس لك من الأمر شيء» الآية رواه مسلم «والقائل ثم بلغنا هو الزهري» بين ذلك مسلم، وظاهره يدل على أن الآية نزلت بعد قصة رجل وذكوان، لكن ثبت عند مسلم أيضاً والأمام أحمد من حديث أنس وسيأتي في غزوة أحد (أن النبي ﷺ كسرت رابعيته يوم أحد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه) فقال كيف فيها قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم) فأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) الآية) فهذا يدل على أن نزول الآية كان في غزوة أحد، وقصة رجل وذكوان كانت بعد أحد، فكيف الجمع بين الحديثين؟ قال الحافظ طريق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا على المذكورين بعد ذلك في صلاته فنزلت الآية في الأمرين معاً فيما وقع له من الأمر المذكور وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم، وذلك كله في أحد، بخلاف قصة رجل وذكوان فانها أجنبية، ويحتمل أن يقال إن قصتهم كانت عقب ذلك وتأخر نزول الآية عن سببها قليلاً ثم نزلت في جميع ذلك والله أعلم اهـ نخرجه (خ. مذ. وغيرها)

(٦٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سفيان ثنا

الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ (وَفِي رِوَايَةٍ الْفَجْرِ) قَالَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ
 ١ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْجِ الْوَلِيدَ) ابْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ
 ابْنِ هِشَامٍ (٢) وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ (٣) وَالْمُسْتَضْمَفَيْنِ بِمَكَّةَ (٤) اللَّهُمَّ أَشَدُّ
 وَطَأْتِكَ (٥) عَلَى مُضَرَ وَأَجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ (٦)

الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة « الحديث » غريبه (١) قال الحافظ هو ابن
 الوليد بن المغيرة وهو أخو خالد بن الوليد رضى الله عنهما؛ وكان ممن شهد بدرًا مع المشركين
 واسرو فدى نفسه ، ثم أسلم فبس بمكة ثم تواجد هو وسلمة وعياش المذكورين معه وهربوا
 من المشركين ، فعلم النبي ﷺ بمخرجهم فدا لهم ، أخرجهم عبد الرزاق بسند مرسل ، ومات
 الوليد المذكور لما قدم على النبي ﷺ ، رويناه ذلك في فوائد الزيادات من حديث الحافظ
 أبي بكر بن زياد النيسابوري بسنده عن جابر « قال رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة
 الأخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال اللهم أنج الوليد » الحديث «
 وفيه فدا بذلك خمسة عشر يوما حتى إذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء فسأله عمر فقال
 أو ما علمت أنهم قدموا ؟ قال بئنا هو يذكرهم انتقح عليهم الطريق يمرون بهم الوليد بن الوليد
 قد نكثت أصبعه بالحرة وساق بهم ثلاثا على قدميه فنهج بين يدي النبي ﷺ حتى قضى
 فقال النبي ﷺ هذا الشهيد ، أنا على هذا شهيد ، ورثته أم سلمة زوج النبي ﷺ بأبيات
 مشهورة اهـ (٢) أي ابن المغيرة وهو ابن عم الذي قبله وهو أخو أبي جهل وكان من السابقين
 إلى الإسلام واستشهد في خلافة أبي بكر بالشام سنة أربع عشرة (٣) هو بالتحانية ثم
 المعجمة وأبوه أبو ربيعة اسمه عمرو بن المغيرة فهو عم الذي قبله أيضا ، وكان من السابقين
 إلى الإسلام أيضا وهاجر الهجرتين ثم خدعه أبو جهل فرجع إلى مكة فحبسه ثم فر مع رفيقيه
 المذكورين وعاش إلى خلافة عمر فمات سنة خمس عشرة ، وقيل قبل ذلك والله أعلم أفاده
 الحافظ ف (٤) يعنى ضعفاء المؤمنين الذين حبسهم الكفار عن الهجرة وآذوهم (٥) أي اللهم
 اجعل بأسك وعذابك عليهم (والوطأة والوطء) في الأصل الدوس بالقدم ، والمراد به هنا
 الأهلك والعذاب الشديد (ومضر) اسم قبيلة سميت باسم مضرب بن زار بن معد بن عدنان
 وقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤم إلى النبي ﷺ أن يدعو لهم برفع القحط كما ثبت ذلك عند
 البخاري والامام أحمد (٦) المراد بسني يوسف ما وقع في زمانه عليه السلام من القحط في

(٦٩٦) عَنْ خُفَّافٍ (١) بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَخْصَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ لُجَيَّانَ وَرِعْلَانَ وَذَكْوَانَ وَعُصَيْيَةَ، عَصُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَسْلَمُوا سَأَلَهُمَا اللَّهُ، (٢) وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا، ثُمَّ وَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَرَأَ عَلَى النَّاسِ بِأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَنَا لَسْتُ قُلْتُهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَهُ (٣) (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) قَالَ خُفَّافٌ مُجَعِّلَتِ لَعْنَةُ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (٤)

(٦٩٧) عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ نَعَمْ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ يَسِيرًا (٥)

السنين السبع كما جاء في القرآن، وجاء مصرحاً به في رواية للبخاري حيث قال سبعة كسب يوسف، وأضيفت إليه لكونه الذي أُنذِرُها أولئك لكونه الذي قام بأمر الناس فيها ﴿تَخْرِيجُهُ﴾ (ق. هق)

(٦٩٦) عن خفاف بن إيماء سند حديث حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد ابن ماري قال أنا محمد بن اسحاق عن عمران بن أبي أُنس عن حفصة بن علي الأسلمي عن خفاف بن إيماء «الحديث» غريب (١) بضم الخاء المعجمة (وايماء) بكسر الهمزة وهو مصروف قاله النووي م (٢) اختصت هاتان القبيلتان بهذا الدعاء لأن غفار أسلموا قديماً، وأسلم سالموا النبي ﷺ وسيأتي بيان ذلك في باب ما جاء في بعض القبائل من كتاب الفضائل أن شاء الله تعالى (٣) يعني والله أعلم أن ما صدر منه ﷺ من الدعاء على قوم والدعاء لآخرين ليس بارادته واختياره، وإنما هو بوحى من الله تعالى (وما ينطق عن الهوى) (٤) أى بسبب معصيتهم وما حصل منهم تخريجه (م. وغيره)

(٦٩٧) عن ابن سيرين سند حديث حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل أنا أيوب عن ابن سيرين «الحديث» غريب (٥) أى من الزمن وقد جاء عن أنس

(٦٩٨) عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْقَنُوتِ أَقْبَلَ الرُّكُوعَ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ ؟ فَقَالَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، (١) فَقَالَ كَذَبُوا ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى نَاسٍ قَتَلُوا أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ (٦٩٩) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا

في عدة طرق أن القنوت بعد الركوع كان شهراً ومنها الحديث الآتي بعد هذا ﴿ تخريجہ ﴾ (ق. د. نس. ج. ه. والطحاوي وغيرهم)

(٦٩٨) عن عاصم الأحول ﴿ سندہ ﴾ ﴿ حدیث ﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا عاصم الأحول الخ ﴿ تخريجہ ﴾ (١) رواية البخاري (قال فان فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع، فقال كذب) قال الحافظ لم أقف على تسمية هذا الرجل صريحا (يعني المعبر عنه بفلان) قال ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة، فان مفهوم قوله بعد الركوع يسيرا يحتمل أن يكون وقبل الركوع كثيرا، ويحتمل أن يكون لا قنوت قبله أصلا، ومعنى قوله كذب (باعتبار لفظ رواية البخاري) أي أخطأ وهو لغة أهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ، ويحتمل أن يكون أراد بقوله كذب أي ان كان حتى أن القنوت دائما بعد الركوع، وهذا يرجح الاحتمال الأول، ويبينه ما أخرجه ابن ماجه من رواية حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده، اسناده قوى اهـ ﴿ تخريجہ ﴾ (ق. وغيرهما)

(٦٩٩) عن أنس رضي الله عنه ﴿ سندہ ﴾ ﴿ حدیث ﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال ثنا أبو جعفر يعني الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك « الحديث » ﴿ تخريجہ ﴾ (قط. والزار) وقال الهيثمي رجاله موثقون، وقال النووي رواه جماعة من الحفاظ وصححوه، ومن نفع على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي والحاكم أبو عبد الله في مواضع من كتبه والبيهقي، ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة امج ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية القنوت عند النوازل، وأن سبب مشروعيته اعتداء الكفار على المسلمين وقتلهم ظاهرا وعدوانا وحبس ضعفائهم كمار بن ياسر

وأمه وأبيه رضي الله عنهم وتعمديهم بأنواع العذاب، وأنه ﷺ مكث شهرًا متواليًا يدعو على الكافرين ويدعو للمسلمين (وفيها) أن محل القنوت بعد الركوع من الركعة الأخيرة، وإليه ذهب الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنه وأبو قلابة وأبو المتوكل والشافعي وابن حبيب من المالكية ﴿وذهب جماعة﴾ إلى أنه قبل الركوع، منهم مالك وإسحاق وهو مروي عن ابن عباس والبراء وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحيد الطويل وابن أبي ليلى، محتجين بحديث الباب عن حاصم الأحول عن أنس وقد رواه الشيخان أيضًا، وبما رواه ابن نصر عن الأسود أن عمر بن الخطاب قنت في الوتر قبل الركوع، وفي رواية بعد القراءة قبل الركوع؛ وبما رواه أيضًا عن ابن مسعود أنه قنت في الوتر قبل الركوع، وبما روى أيضًا عن عبد الله بن شداد قال صليت خلف عمر وعلي وأبي موسى قننتوا في صلاة الصبح قبل الركوع، وأول من قنت قبل الركوع عثمان كما رواه ابن نصر من طريق حميد عن أنس قال «كان رسول الله ﷺ يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان قنت قبل الركعة ليدركها الناس، وقال الأثرم قلت لأحمد أيقول أحد في حديث أنس أنه قنت قبل الركوع غير حاصم الأحول؟ قال لا يقوله غيره، خالفوه، كلهم هشام عن قتادة والتيسمي عن أبي مجلز، وأيوب عن ابن سيرين، وغير واحد عن حنظلة، كلهم عن أنس، وكذا روى أبو هريرة وخفاف بن إيماء وغير واحد، وروى ابن ماجه من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع أم بعده؟ فقال كلاهما قد كنا نفعل قبل وبعد، وصححه أبو موسى المديني، وقال الحافظ اسناده قوي، وروى ابن المنذر من طريق أخرى عن حميد عن أنس أن بعض أصحاب النبي ﷺ قننتوا في صلاة الفجر قبل الركوع، وبعضهم بعد الركوع، (قال الحافظ) وبمجموع ما جاء عن أنس في ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، قال وقد اختلف الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح ﴿وفيها﴾ دليل على أنه ﷺ قنت في الصبح وغيرها عند النوازل، فلما زالت استمر يقنت في الصبح فقط حتى فارق الدنيا، وقد اختلف العلماء في ذلك ﴿فذهب جماعة﴾ إلى مشروعية القنوت في الصلوات المكتوبات كلها عند النوازل، وعليه أكثر أهل العلم، أما عند غدم النوازل فاتفقوا أيضًا على عدم القنوت في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، واختلفوا في الصبح (فقال جماعة) إنه مشروع فيها، وقد حكاه الحازمي عن أكثر الناس، الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار، ثم عد من الصحابة الخلفاء الأربعة إلى تمام تسعة عشر من الصحابة، ومن التابعين اثنا عشر، ومن الأئمة والفقهاء أبو إسحاق الفزاري وأبو بكر بن محمد، والحكم بن عتيبة

وحماد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأصحابه ،
 وعن النوري^{رحمته} روايتان ثم قال وغير هؤلاء خلق كثير ، وحكاة الخطابي في معالم السنن عن
 عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وحكي الترمذي عنهما خلاف ذلك (قال
 النووي) في المجموع « شرح المذهب » القنوت في الصبح مذهبنا ، وبه قال أكثر الملقين ومن
 بعدهم أو كثير منهم ، وقال الثوري وابن حزم كل من الفعل والترك حسن (احتج المثبتون)
 بحديث الباب عن أنس « ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا » وبما رواه الحاكم
 وصححه والدارقطني عن أنس أيضا من عدة طرق « أن النبي ﷺ قنت شهرا يدعو عليهم ثم
 تركه فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » (وذهب جماعة) الى عدم مشروعية
 القنوت في الصبح اذا لم تكن نازلة ، منهم ابن المبارك وابن عباس وابن مسعود وأبو الدرداء
 وأبو إسحاق وأصحابه وسفيان الثوري وأبو حنيفة ، مستدلين بحديث أبي مالك الأشجعي
 عند الترمذي وابن ماجه والأمام أحمد « وسأني في باب حجة من أنكر القنوت » وبما أخرجه
 ابن حبان عن ابراهيم بن سعيد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال « كان
 رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم » وبما أخرجه الخطيب
 في كتاب القنوت من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
 عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم « ورواه ابن خزيمة »
 أيضا وصححه وبأحاديث أخرى لا تخلو من مقال ، وأجابوا عن حديث أنس بأنه ضعيف لا تقوم
 به حجة ، لأنه من طريق أبي جعفر الرازي وهو وإن وثقه جماعة فيه مقال ، ويزيده ضعفا
 ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لأنس بن مالك
 إن قوما يزعمون « أن النبي ﷺ ما زال يقنت بالفجر » قال كذبوا ، وإنما قنت رسول
 الله ﷺ شهرا واحدا يدعو على حي من أحياء العرب ^{رحمته} قال ابن القيم في الهدى « قيس
 ابن الربيع وإن كان يحكي ضعفه فقد وثقه غيره ، وليس بدون أبي جعفر الرازي ، فكيف
 يكون أبو جعفر حجة في قوله « لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » وقيس ليس بحجة في هذا
 الحديث وهو أوثق منه أو مثله ، والذين ضعفوا أبا جعفر أكثر من الذين ضعفوا قيسا ،
 فأما يعرف تضعيف قيس عن يحيى ، قال أحمد بن سعيد بن أبي مرزوق سألت يحيى عن قيس
 ابن الربيع فقال ضعيف لا يكتب حديثه ، كان يحدث بالحديث عن عبيدة وهو عنده عن
 منصور ، ومثل هذا لا يوجب رد حديث الراوي ، لأن غاية ذلك أن يكون غلط ووهم في
 ذكر عبيدة بدل منصور ، ومن الذي يسلم من هذا من المحدثين (قال) وكان هديه ﷺ
 القنوت في النوازل خاصة وتركه عند عدمها ، ولم يكن يخصه بالفجر بل كان أكثر قنوته

فيها لأجل ما شرع فيها من الطول ولا اتصالها بصلاة الليل وقربها من السحر وساعة الاجابة وللتنزل الالهى ولانها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته أو ملائكة الليل والنهار كما روى هذا في تفسير قوله تعالى إن قرآن الفجر كان مشهودا (ثم قال) نعم يصح عن أبي هريرة أنه قال والله لا نأقربكم صلاة برسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين، ولا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ثم تركه، فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة وأن رسول الله ﷺ فعله، وهذا يرد على أهل السكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقا عند النوازل وغيرها، ويقولون هو منسوخ وقعله بدعة، فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أشعر بالحديث من الطائفتين، فانهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ، ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون فعله سنة وتركه سنة، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه ولا يكرهون فعله ولا يروونه بدعة ولا فاعله مخالفا للسنة، كما لا ينصكرون على من تركه عند النوازل ولا يرون تركه بدعة ولا تاركه مخالفا للسنة، بل من قنت فقد أحسن ومن تركه فقد أحسن، وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه، وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه. وكالخلاص في أنواع التشهدات وأنواع الأذان والأقامة. وأنواع النسك من الأفراد والقران والتمتع، وليس مقصودنا الا ذكر هديه ﷺ الذي كان يفعله هو فانه قبة القصد، واليه التوجه وعليه مدار التفتيش والطلب، وهذا شيء والجائز الذي لا ينكر فعله وتركه شيء، فنحن لم نتعرض لما يجوز ولما لا يجوز، وانما مقصودنا فيه هدى النبي ﷺ الذي كان يختاره لنفسه فانه أكمل الهدى وأفضله، فاذا قلنا لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر ولا الجهر بالبسملة لم يدل ذلك على كراهية غيره ولا أنه بدعة، ولكن هديه ﷺ أكمل الهدى وأفضله اهـ ﴿قلت﴾ وقال الحافظ في التلخيص اختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة اهـ (وقال الشوكاني) الحق ما ذهب اليه من قال إن القنوت مختص بالنوازل وأنه ينبغي عند نزول النازلة ألا تختص به صلاة دون صلاة، وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص في حديث أنس عند ابن خزيمة في صحيحه، ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان بلنظ «كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد» قال واعلم أنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب القنوت مطلقا كما صرح بذلك صاحب البحر وغيره اهـ ﴿قلت﴾ وفي أحاديث الباب أيضا جواز الدعاء في القنوت لضعة المسامين بتخليصهم من الأسر، ويقاس عليه جواز الدعاء لهم

(٢) باب القنوت في الظهر وصلاوات أخرى

(٧٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو

فِي ذُبُرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ اللَّهُمَّ خَلِّصِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ
ابْنَ أَبِي رَيْمَةَ، وَضَعْفَةَ الْمُسَامِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً
وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا

(٧٠١) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ (١)

(٧٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ

مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَنَتَ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ
ابْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْمَةَ

بالنجاة من كل ورطة يقعون فيها من غير فرق بين المستضعفين وغيرهم والله أعلم

(٧٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا

حماد بن سلمة قال أنا علي بن زيد عن عبد الله بن إبراهيم القرشي أو إبراهيم بن عبد الله

القرشي عن أبي هريرة «الحديث» تخرجه لم أقف عليه بهذا اللفظ وفي إسناده

علي بن زيد ضعيف ويؤيده ما بعده

(٧٠١) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن

ادريس أنا شعبه عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب «الحديث»

غريبه (١) تمسك بهذا الطحاوي والحنفية في ترك القنوت في الفجر، قال لا هم

أجمعوا على نسخة في المغرب فيكون في الصبح كذلك، وقد عارضه بعضهم فقال أجمعوا

على أن النبي ﷺ قَنَتَ فِي الصُّبْحِ، ثم اختلفوا هل ترك أم لا، فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى

يثبت ما اختلفوا فيه، وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى تخرجه (م. د. د. د.)

نس. حق

(٧٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الملك

اللَّهُمَّ أَتَجِبُ الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ أَشَدُّ وَطْأَتِكَ عَلَى مُضَرٍّ ، اللَّهُمَّ
أَجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(٧٠٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَسَا أَبُو قُطَيْنٍ وَأَبُو عَامِرٍ قَالَا حَدَّثَنَا
هِشَامٌ يَعْنِي الدَّسْتَوَانِيَّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
وَاللَّهُ لَا قَرْبَنَ لَكُمْ (١) صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ إِنِّي لَا قَرْبَنُكُمْ صَلَاةَ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْتُمُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ
الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ ، قَالَ أَبُو عَامِرٍ فِي حَدِيثِهِ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ
وَصَلَاةُ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ (٢) وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ
الْكُفَّارَ قَالَ أَبُو عَامِرٍ وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ

﴿ فصل منه في القنوت في الصلوات الخمس ﴾

(٧٠٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا
مُتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ، يَدْعُو عَلَيْهِمْ ، عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ

ابن عمر قال ثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة « الحديث » ﴿ تخرجه ﴾ (ق . د . هق)

(٧٠٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخِي ﴿ غريبه ﴾ (١) أَيْ لَا يُبَيِّنُهَا لَكُمْ بَيَانًا فَعَلِيًّا فَأَصْلِي
كَكَانَ يَصْلِي ، وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ « إِنِّي لَا قَرْبَنُكُمْ » كَافِي رِوَايَةُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ ، وَفِي رِوَايَةِ الطَّلَحَاوِيِّ
« لَا رَيْنُكُمْ » (٢) (قوله بعد ما يقول سمع الله لمن حمده) هذه الجملة لم تأت في رواية الشيخين
وَأَبِي دَاوُدَ ، وَبَدُونَهَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَوُجُودُهَا هُنَا عَيْنُ الْمُرَادِ ،
وَهُوَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ) ﴿ تخرجه ﴾ (ق . د . نس . هق . قط)

(٧٠٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَغَفَّانُ

عَلَى رِغْلٍ وَذَكَرَ أَنْ وَغُصِيَّةً وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ، أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ يُدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ
(١) فَتَقَتْلُوهُمْ، قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ وَقَالَ عِكْرِمَةُ هَذَا كَانَ مِفْتَاحُ الْقُنُوتِ (٢)

(٣) بَابُ صَاحِبَاءِ فِي الْجَهْرِ بِالْقُنُوتِ

(٧٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا

أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ

قَالَ ثَنَا ثَابِتٌ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «الْحَدِيثُ» حَرْفٌ غَرِيبٌ (١) تَقْدِمُ فِي حَدِيثِ
أَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ الْأَوَّلِ أَنْ رَعَلَ وَذَكَرَ أَنْ وَغُصِيَّةً وَبَنَى لِحْيَانَهُ أَوْ النَّبِيَّ ﷺ فَزَعَمُوا
أَنَّهُمْ قَدْ أَصْلَحُوا وَاسْتَمَدُّوا عَلَى قَوْمِهِمْ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ (فَاسْتَمَدُّوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَمَدُّوا) وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ
بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنْ يَقَالَ إِنْ هَؤُلَاءِ النَّاسُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِدَعْوَى أَنَّهُمْ مُعَاوَنُونَ وَأَنْ قَوْمَهُمْ
لَمْ يُوَافَقُوهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ فَطَلَبُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدَدَ لِيَسْتَعِينُوا بِهِ عَلَى مُحَارَبَةِ مَنْ خَالَفَهُمْ مِنْ
قَوْمِهِمْ لِأَنَّهُمْ صَارُوا أَعْدَاءً، وَلَمَّا كَانَ مَبْدِئُ الْإِسْلَامِ الْمَسْأَلَةُ أَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِصَمْعَيْنِ لِدَعَايَةِ
الْمُخَالِفِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَاخْتِصَارَهُمْ مِنَ الْقِرَاءَةِ لِأَنَّهُمْ أَقْدَرُ عَلَى اسْمَالَةِ التَّصَاوُبِ مِنْ غَيْرِهِمْ
فَقَدَرُوا بِهِمْ (٢) يَعْنِي أَنَّ قَتْلَ الْمُرْسَلِينَ كَانَ سَبِيلاً فِي مَشْرُوعِيَةِ الْقُنُوتِ حَرْفٌ غَرِيبٌ
(د. هـ. ك) وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ هَذَا النِّقَاطُ حَرْفٌ غَرِيبٌ وَقَفَرَهُ
الذَّهَبِيُّ حَرْفٌ غَرِيبٌ الْأَحْكَامُ أَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْقُنُوتِ لِلْنَّازِلَةِ فِي الصَّلَاةِ
الْخَمْسَةِ وَلَا يَخْتَصُّ بِهِ فَرَضٌ دُونَ آخَرٍ، وَبِذَلِكَ قَالَ جَمِهُو الْعُلَمَاءِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْحَنْفِيَّةُ
فَقَالُوا هُوَ مَخْتَصٌّ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَطْ لِلْنَّازِلَةِ، وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَرُدُّهُ حَرْفٌ غَرِيبٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَرْفٌ غَرِيبٌ
مَشْرُوعِيَّةُ تَأْمِينِ الْمَأْمُومِينَ عَلَى دَعَاءِ الْأَمَامِ فِي الْقُنُوتِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ سَأَلَ
عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ الَّذِي يَعْجِبُنَا أَنْ يَقْنَتَ الْأَمَامُ وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ
عَنْ أَبِي عَمَّانٍ النَّهْدِيِّ قَالَ كَانَ حَمْرٌ يَقْنَتُ بِنَا فِي صَلَاةِ الصُّدَاةِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتَهُ مِنْ وَرَاءِ
الْمَسْجِدِ، فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّ الْقُنُوتَ يَكُونُ جَهْرًا لِأَنَّ
الْمَأْمُومِينَ إِذَا لَمْ يَسْمَعُوا لَمْ يُؤْمِنُوا، وَحِكْمُ الْحَافِظِ فِي الْفَتْحِ الْإِتِّفَاقُ عَلَى الْجَهْرِ فِي قُنُوتِ
النَّازِلَةِ قَالَ بِخِلَافِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ فَاسْتَخْلَفَ فِي مَحَلِّهِ فِي الْجَهْرِ بِهِ اللَّهُ وَهُوَ أَعْلَمُ
(٧٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَرْفٌ غَرِيبٌ سَنَدُهُ حَرْفٌ غَرِيبٌ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ

سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ أُنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ
ابْنِ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ
وِطَانَكَ عَلَى مُضَرَ وَأَجْمَلِ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفُ، قَالَ يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَيَقُولُ فِي
بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، اللَّهُمَّ الَّذِي فُلَانًا وَفُلَانًا حَيَّيْنَا مِنَ الْعَرَبِ حَتَّى
أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأِنَّهُمْ
ظَالِمُونَ) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ
رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ أُنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ إِلَى أَنْ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا
سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفُ، اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا

(٤) بَابُ هَجَةِ الْفَائِلِينَ بِسَمِ الْقنوت في الصبح الا عند النوازل

(٧٠٦) عَنْ أَبِي مَالِكٍ (الْأَشْجَعِيِّ) قَالَ قُلْتُ لِأَبِي (٢) يَا أَبَتِ إِنَّكَ
قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ هَهُنَا بِالْكُوفَةِ قَرِيبًا مِنْ
خَمْسِ سِنِينَ أَكَانُوا يَقْتَتُونَ؟ قَالَ أَيْ بُنَيَّ تُحَدِّثُ (٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ

ثَنَا ابراهيم يعني ابن سعيد ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة « الحديث » (١) وعنه من طريق ثان سنده حديثنا عبد الله
حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال رَكَعَ النَّحْ تخرجه
(خ. وغيره) الاحكام حديث الباب يدل على مشروعية الجهر بالقنوت وأنه
بعد الركوع وتقدم الكلام على ذلك في الباب السابق

(٧٠٦) عَنْ أَبِي مَالِكٍ سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون
قال أنا أبو مالك (الاشجعي) قال قلت لأبي « الحديث » غريبه (٢) هو
طارق بن أشيم بوزن أحر صحابي له أحاديث، قال معلم لم يرو عنه إلا ابنه كذا في التقريب
(٣) يعني استمرار القنوت في الصبح لغير نازلة، لأنه قد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قنَت في الصبح وغيرها من الفرائض في النوازل كما تقدم

(٤) قَالَ كَانَ أَبِي قَدْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً وَأَبِي بَكَرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ، فَقُلْتُ لَهُ أَكَانُوا يَقْتَنُونَ ؟ قَالَ لَا ، أَيْ بُنِيَ مُحَدَّثٌ

(٥) باب القنوت في الوتر والفاظه

(٧٠٧) عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(٤) **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي حدثنا حسين بن محمد ثنا خلف عن أبي مالك قال كان أبي النخ **تخرجه** (نس. جه. مذ) وصححه وقال الحافظ في التلخيص اسناده حسن **قلت** **مسند** الطريق الأولى من حديث الباب من ثلاثيات الإمام أحمد رحمه الله وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي أن القنوت في صلاة الصبح بدعة ، قال البيهقي لا يصح (وعن ابن عمر) عند الطبراني قال في قيامهم عند فراغ القارئ من السورة يعني قيام القنوت إنها بدعة ، ما فعلها رسول الله ﷺ وفي اسناده بشر بن حرب الداري وهو ضعيف (وعن ابن مسعود) عند الطبراني في الأوسط والبيهقي والحاكم في كتاب القنوت بلفظ (ما كنت رسول الله ﷺ في شيء من صلاته « زاد الطبراني » الا في الوتر وأنه كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلها يدعو على المشركين ، ولاقنت أبو بكر ولا عمر حتى ماتوا ولاقنت علي حتى حارب أهل الشام ، وكان يقنت في الصلوات كلها ، وكان معاوية يدعو عليه أيضا) قال البيهقي كذا رواه محمد بن جابر السحيمي وهو متروك (وعن أم سلمة) عند ابن ماجه قالت (نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر) ورواه الدارقطني وفي اسناده ضعف **الأحكام** قال الشوكاني الحديث يدل على عدم مشروعية القنوت وقد ذهب الى ذلك أكثر أهل العلم كما حكاه الترمذي في كتابه ، وحكاه العراقي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس ، وقال قد صح عنهم القنوت ، واذا تعارض الأثبات والنفي قدم المثبت ، وحكاه عن أربعة من التابعين وعن أبي حنيفة وابن المبارك واحمد واسحاق ، وحكاه المهدي في البحر عن العبادلة وأبي الدرداء وابن مسعود اه **قلت** تقدم الخلاف في ذلك مبسوطا لا يحتاج الى إعادة ، وقد رجح الشوكاني مذهب القائلين بأن القنوت مختص بالنوازل في الصلوات الخمس والله أعلم

(٧٠٧) عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني

أبي ثنا وكيع ثنا يونس بن أبي اسحاق عن يزيد (بموحدة فراء مصغرا) بن أبي مريم السلولى عن أبي الحوراء (بهاء مهملة فواو ثم راء) عن الحسن بن علي « الحديث »

كَاِمَاتٍ أَقُوْلُهُنَّ فِي قُنُوْتِ الْوُتْرِ ، اَللّٰهُمَّ اِهْدِنِيْ فَيَمِيْنٍ هَدَيْتَ (١) وَعَافِنِيْ فَيَمِيْنٍ
عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّيْنِيْ فَيَمِيْنٍ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارَكْ لِيْ فَيَمَاْ اَعْطَيْتَ ، وَفِيْ شَرِّ مَا قَضَيْتَ
(٢) فَيَا لَكَ تَقْضِيْ وَلَا يَقْضِيْ عَلَيْكَ (٣) اِنَّهُ لَا يَذِلُّ (٤) مَنْ وَّالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ
رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ (٥)

غريبه (١) قال النووي ان كان إماما لم يخص نفسه بالدعاء بل يعمم فيأتي بلفظ الجمع
اللهم اهْدنا الخ (٢) أي احفظني مما يترتب على ما قضيت على من السخط والجزع ، هذا إن
أريد بالقضاء القضاء المبرم اذ لا بد من تقوذه ، وإن أريد به المعلق فلا حاجة الى هذا
التأويل (٣) أي تحكم بما تريد ولا تحكم عليك ، لا راد لما قضيت ولا معقب لحكمك (٤)
بفتح الياء وكسر الدال أي لا يخذل من واليته من عبادك في الآخرة أو في الدارين ، وإن
ابتلى في الدنيا بأنواع البلايا فإن ذلك يزيده رفعة عند الله عز وجل ، ومن ثم كلن أشد الناس
بلاء الأنبياء ثم الأولياء ثم الأئمة فلا مثل (٥) أي تزايد برك واحسانك وتزهدت
عما لا يليق بك  تخريجه  قال النووي في المجموع بعد إرادته بلفظ حديث الباب ،
رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم باسناد صحيح ، قال الترمذي هذا حديث
حسن ، قال ولا يعرف عن النبي  في القنوت شيء أحسن من هذا ، قل وفي رواية رواها
البيهقي عن محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال إن هذا الدعاء هو الذي
كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته ، ورواه البيهقي من طرق عن ابن عباس وغيره
أن النبي  كان يعلمهم هذا الدعاء ليدعوا به في القنوت من صلاة الصبح (وفي رواية)
أن النبي  كان يفتي في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهذه الكلمات (وفي رواية) كان
يقولها في قنوت الليل ، قال البيهقي فدل هذا كله على أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت
صلاة الصبح وقنوت الوتر وبالله التوفيق اه  قلت  زاد أبو داود والبيهقي هذه الجملة
« ولا يعز من عاديت » قيل قوله في حديث الباب « تباركت ربنا وتعاليت » قل الحافظ في
التلخيص وهذه الزيادة ثابتة في الحديث ، إلا أن النووي قال في الخلاصة ان البيهقي رواها
بسند ضعيف ، وتبعه ابن الرقعة في المطلب فقال لم تثبت هذه الزيادة (قال الحافظ) وهو معترض
وساق أسند البيهقي ثم قال وروى هذه الزيادة الطبراني أيضاً من حديث شريك وزهير بن
معاوية عن أبي اسحاق ، ومن حديث الأخوص عن أبي اسحاق ، قال وقد وقع لنا عالياً متصلاً
بالسماع فذكر سنده متصلاً الى أبي الأخوص عن أبي اسحاق عن يزيد بن أبي مريم عن أبي
الحواري عن الحسن بن علي ، قال علمني رسول الله  كلمات أقولهن في قنوت الوتر

« اللهم اهدني فيمن هديت » فذكر الحديث وزاد ولا يعز من عاديته اه ﴿ قلت ﴾ وزاد النسائي بعد قوله في حديث الباب تباركت ربنا وتعاليت « وصلى الله على النبي وآله وسلم » قال النووي انها زيادة بعند صحيح أو حسن، وتعقبه الحافظ بأنه منقطع وتوقف ابن حزم في صحة حديث الباب عن الحسن، فقال هذا الحديث وإن لم يكن مما يحتج به فإنا لم نجد فيه عن النبي ﷺ غيره، والضعيف من الحديث أحب إلينا من الرأي كما قال ابن حنبل اه (وفي الباب عند البيهقي) عن خالد بن أبي عمران قال بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ أن اسكت فسكت، فقال يا محمد إن الله لم يبعثك سبأ ولا لعمناً، وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون) ثم علمه هذا القنوت « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ونخاف عذابك الجذ ، إن عذابك بالكافرين ملحق » قال البيهقي هذا مرسل ، وروى البيهقي أيضاً عن عبيد الله بن عمير أن عمر رضى الله عنه قنت بعد الركوع فقال (اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم ، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك ، اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأزل بهم بأسك الذي لا يردده عن القوم المجرمين ، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك ، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ولك نسعى ونحفد ونخشى عذابك الجذ ونرجو رحمتك إن عذابك بالكافرين ملحق » قال البيهقي هذا صحيح موصول ﴿ قلت ﴾ وفي الباب أيضاً ﴿ عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره ﴿ اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ﴾ رواه الامام أحمد والأربعة ، وسيأتي في كتاب الأذكار (وعن أبي بن كعب) رضى الله عنه عند النسائي وابن ماجه أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع ، (وعن ابن مسعود رضى الله عنه عند ابن أبي شيبه في المصنف والدارقطني أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع ، وفي اسناده أبان بن أبي عياش ضعيف ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب مع ما ذكر في الشرح يدل على مشروعية القنوت في الوتر ، وبه قالت الحنفية والحنابلة ﴿ من غير فرق بين رمضان وغيره ، ورواه الترمذي ومحمد بن نصر عن ابن مسعود ، قال العراقي بأسانيد جيدة ، ورواه محمد بن نصر أيضاً عن علي وعمر رضى الله عنهما ، وحكاها

ابن المنذر عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي وأبي ثور، واختار ابن مسعود وأبو موسى وابن عباس وأنس والبراء رضي الله عنهم أن يكون قبل الركوع، وبه قال عمر بن عبد العزيز وسفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق وأبو حنيفة وأهل الكوفة (وذهب آخرون) إلى أنه لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان، منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن سيرين والزهرى والشافعي، واختاره أبو بكر الأثرم (لما رواه) أبو داود أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه، وكان يصلي لم عشرين ليلة ولا يقنت إلا في النصف الباقي من رمضان (ولما رواه) أيضاً محمد بن نصر باسناد صحيح أن ابن عمر كان لا يقنت في الصبح ولا في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان (وروى أيضاً) عن الزهرى أنه قال لا قنوت في السنة كلها إلا في النصف الأخير من رمضان (وذهب مالك) فيما حكاه النووي في شرح المذهب وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي كما قال العراقي إلى مشروعية القنوت في جميع رمضان دون بقية السنة (وذهب الحسن وقتادة ومعه) كما روى ذلك عبد بن نصر عنهم أنه يقنت في جميع السنة إلا في النصف الأول من رمضان (وذهب طاوس) إلى أن القنوت في الوتر بدعة، وروى ذلك محمد بن نصر عن ابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير (وروى عن مالك) مثل ذلك، قال بعض أصحاب مالك سألت مالكا عن الرجل يقوم لأهله في شهر رمضان، أترى أن يقنت بهم في النصف الباقي من الشهر؟ فقال مالك لم أسمع أن رسول الله ﷺ قنت ولا أحداً من أولئك، وما هو من الأمر القديم، وما أفعله أنا في رمضان، ولا أعرف القنوت قديماً، وقال معن بن عيسى عن مالك لا يقنت في الوتر عندنا، (وقال ابن العربي) اختلف قول مالك فيه في صلاة رمضان، قال والحديث لم يصح، والصحيح عندي تركه، إذ لم يصح عن النبي ﷺ فعله ولا قوله (قال السراقي) قلت بل هو صحيح أو حسن (وروى محمد بن نصر) أنه سئل سعيد بن جبير عن بدء القنوت في الوتر، فقال بعث عمر بن الخطاب جيشاً فتورطوا متورطاً خاف عليهم، فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم (وقد اختلفوا أيضاً) في محل القنوت هل هو قبل الركوع أو بعده؟ قال النووي في المجموع مذهبنا أن محله بعد رفع الرأس من الركوع، قال وبهذا قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي رضي الله عنهم حكاها ابن المنذر عنهم (قلت) وفي بعض طرق الحديث عند البيهقي التصريح بكونه بعد الركوع، وقال تفرد بذلك أبو بكر بن أبي شيبة، وقد روى عنه البخاري في صحيحه، وذكره ابن حبان في الثقا، فلا يضر تفرده، وبه قال الإمام أحمد وهو مشهور مذهب الشافعية (وذهب جماعة) إلى أنه قبل الركوع، منهم ابن مسعود رضي الله عنه وسفيان الثوري وابن المبارك وأبو حنيفة وغيرهم مستدلين بحديث أبي بن كعب

عند النسائي أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد، ويقنت قبل الركوع (وعنه رواه) ابن ماجه عن أبي أيضاً «أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع» (وعنه ابن عمر) عند الطبراني نحوه، ولا منافاة بين هذه الروايات، لأن هذا من باب المباح فيجوز القنوت قبل الركوع وبعده لورود كل ذلك عن النبي ﷺ، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في أحكام الباب الأول (وفي أسانيد الباب أيضاً) مشروعية القنوت بالألفاظ المتقدمة، وهل تتعين هذه الألفاظ أم لا؟ قال النووي في المجموع الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه لا تتعين، بل يحصل بكل دعاء، قال أصحابنا ولو قنت بالمنقول عن عمر رضي الله عنه كان حسناً (قلت) يعني الدعاء الذي رواه البيهقي وفيه «اللهم المن كفره أهل الكتاب الخ» قال وقوله اللهم عذب كفره أهل الكتاب (هكذا قال النووي بلفظ عذب وفي الحديث بلفظ المن) إنما اقتصر على أهل الكتاب لأنهم الذين كانوا يقاتلون المسلمين في ذلك العصر، وأما الآن فالتحار أن يقال عذب كفره ليعم أهل الكتاب وغيرهم من الكفار فإن الحاجة إلى الدعاء على غيرهم أكثر والله أعلم (قال) قال أصحابنا يستحب الجمع بين قنوت عمر رضي الله عنه وبين ما سبق «يعني حديث الحسن» فإن جمع بينهما فلا ضح تأخير قنوت عمر، وفي وجه يستحب تقديمه، وإن اقتصر فليقتصر على الأول، وإنما يستحب الجمع بينهما إذا كان منفرداً أو إمام محصورين يرضون بالتطويل والله أعلم اهـ

تم في حكم التكبير ورفع اليدين في أول القنوت وصح الوجه في آخره

من قال بالقنوت في الوتر قال يكبر قبله ويرفع يديه، لما روى محمد بن نصر عن علي رضي الله عنه أنه كبر في القنوت حين فرغ من القراءة وحين ركع، وفي رواية كان يفتح القنوت بتكبيرة، وروى أيضاً أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يكبر في الوتر إذا فرغ من قراءته حين يقنت وإذا فرغ من القنوت، وكان يرفع يديه في القنوت إلى صدره (وعنه البراء) رضي الله عنه أنه كان إذا فرغ من السورة كبر ثم قنت (وعنه الإمام أحمد) إذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيرة، وكان سعيد بن جبير يقنت في رمضان في الوتر بعد الركوع، فكان إذا رفع رأسه كبر ثم قنت (وحكي النووي) رحمه الله وجهين في رفع اليدين في القنوت عند الشافعية (أحدهما) لا يستحب وهو اختيار صاحب المذهب والقفال والبنوي، وحكاها إمام الحرمين عن كثير من الأصحاب وأشاروا إلى ترجيحهم، واحتجوا بأن الدعاء في الصلاة لا ترفع له اليد كدعاء السجود والتشهد (والثاني) يستحب، قال وهذا هو الصحيح عند الأصحاب وفي الدليل، وهو اختيار أبي زيد المروزي إمام طريقة أصحابنا الخراسانيين والقاضي أبي الطيب في تعليقه وفي المنهاج والشيخ أبي محمد وابن الصباغ والمتولي والنزالي

والشيخ نصر المقدسي في كتبه الثلاث: الاختاب والتهذيب والكافي وآخرين (قال صاحب البيان) وهو قول أكثر أصحابنا، واختاره من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث الامام الحافظ أبو بكر البيهقي، واحتج له البيهقي بما رواه بإسناد له صحيح أو حسن عن أنس رضي الله عنه في قصة القراء الذين قتلوا رضي الله تعالى عنهم قال «لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة يرفع يديه يدعو عليهم يعني على الذين قتلوه» قال البيهقي رحمه الله تعالى ولأن عدداً من الصحابة رضي الله تعالى عنهم رفعوا أيديهم في القنوت، ثم روى عن أبي رافع قال «صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء» (قال البيهقي) هذا عن عمر صحيح، وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإسناد ضعيف، وروى عن ابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهما في قنوت الوتر، قال (هو) أما مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء فإن قلنا لا يرفع اليدين لم يشرع المسح بلا خلاف، وإن قلنا يرفع فوجهان (أشهرها) أنه يستحب، ومن قطع به القاضي أبو الطيب والشيخ أبو محمد الجويني وابن الصباغ والمتولي والشيخ نصر في كتبه والغزالي وصاحب البيان (والثاني) لا يمسح وهذا هو الصحيح، صححه البيهقي والرافعي وآخرون من المحققين (قال البيهقي) لست أحفظ في مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئاً، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس؛ فالأولى أن لا يفعل ويقتصر على ما نقله السلف عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة، ثم روى بإسناده حديثنا من سنن أبي داود عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ قال سلوا الله يبطون كفوفكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم» قال أبو داود روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها وإهية، هذا متنها وهو ضعيف أيضاً «ثم روى البيهقي» عن علي الباشاني قال سألت عبد الله (يعني ابن المبارك) عن الذي إذا دعا مسح وجهه، قال لم أجده ثبتاً، قال علي ولم أره يفعل ذلك، قال وكان عبد الله يقنت بعد الركوع في الوتر، وكان يرفع يديه هذا آخر كلام البيهقي في كتاب السنن، وله رسالة مشهورة كتبها إلى الشيخ أبي عبد الجويني أنكر عليه فيها أشياء، من جعلتها مسح وجهه بعد القنوت، وبسط الكلام في ذلك (وأما حديث عمر) رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه» فرواه الترمذي وقال حديث غريب انقرد به حماد بن عيسى وحماد هذا ضعيف اهـ وذكر الشيخ عبد الحق هذا الحديث في كتاب الأحكام وقال قال الترمذي وهو حديث صحيح وغلط في قوله إن الترمذي قال هو حديث صحيح، وإنما قال غريب (والحاصل) لأصحابنا ثلاثة

أوجه (الصحيح) يستحب رفع يديه دون مسح الوجه (والثاني) لا يستحبان (والثالث)
 يستحبان، وأما غير الوجه من الصدر وغيره فاتفق
 أصحابنا على أنه لا يستحب بل قال
 ابن الصباغ وغيره هو
 مكروه والله
 أعلم اهـ

(تم الجزء الثالث)

❦ من الفتح الرباني (مع سمره) بلوغ الهماني ❦

« ويليه الجزء الرابع وأوله »

❦ أبواب التضرع ❦

نسأل الله الاعانة على التمام

وحسن الختام

آمين

(فهرس الجزء الثالث)

— من كتاب الفتح الرباني — مع شرحه بالفتح الرباني —

٤٥	باب تنزيه المساجد عن الاقذار	٢	باب الأمر بالأذان وتأكيده طلبه
٦١	باب صيانة المساجد من الروائح الكريهة	٤	باب فضل الأذان والمؤذنين والأئمة
٦٤	باب جامع فيما تصان عنه المساجد	١٠	باب الأمر برفع الصوت بالأذان وفضله
٧١	باب ما يباح فعله في المساجد		واستحباب اللطائف بين الأذان والاقامة الخ
٧٣	باب النهي عن اتخاذ قبور الانبياء	١٣	باب بدء الأذان ورؤيا عبد الله بن زيد
	والصالحين مساجد للتبرك والتعظيم		وسبب مشروعية التثويب في الفجر
٧٦	باب جواز نبش قبور الكفار واتخاذ	١٩	باب صفة الأذان والاقامة وعدد
	أرضها مساجد		كلماتها وقصة أبي مخذرة
٧٧	باب جواز اتخاذ البيع مساجد	٢٧	باب النهي عن أخذ الاجرة على الأذان
٧٨	باب ما جاء في اتخاذ المساجد في البيوت	٢٧	باب ما يقول المستمع عند سماع الأذان
	حرم أبواب ستر العورة		والاقامة وبعد الأذان
٨٢	باب حد العورة وبيانها وحجة من قال	٣٥	باب الأذان في أول الوقت وتقديمه
	إن الفخذ عورة		على الفجر خاصة
٨٥	باب حجة من لم ير أن الفخذ والسرة	٣٨	باب ما جاء في الأذان للجمعة واليوم المظير
	من العورة	٤٠	باب في الفصل بين الأذان والاقامة
٨٧	باب ما جاء في وجوب ستر العورة		ومن أذن فهو يقيم
٨٩	باب ما جاء في أن المرأة الحرة كلها عورة الخ	٤٣	باب تغليب التخاف عن اجابة المؤذن
٩٢	باب النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة		والخروج من المسجد بعد الأذان
	وجواز الصلاة في ثوب واحد		حرم أبواب المساجد
٩٦	باب استحباب الصلاة في ثوبين وجوازها	٤٥	باب أول مسجد وضع في الارض
	في الثوب الواحد — وما يفعل من		وقضل بناء المساجد
	صلى في قميص واحد تبدو منه عورته	٤٨	باب قول النبي ﷺ جعلت لي الارض
٩٨	باب كراهية اشتغال الصائم والاحتباء		طهورا ومسجدا
	في ثوب واحد	٤٩	باب فضل الجلوس في المساجد والسعي
٩٩	حرم أبواب من باب النجاسة		اليها وفضل أهل الدور القريبة منها
	في مظان المهمل وتوبه وبدنه	٥١	باب ما يقال عند دخول المسجد
	والفقير عاروا بعلمهم منها		والخروج منه وآداب الجلوس فيه والمروء

الموضوع	صحيفة	الموضوع	صحيفة
باب ما كان المنهي عنها والمأذون فيها للصلاة	٩٩	باب ما جاء في الصلاة في النعل	١٠٤
باب جامع صفة الصلاة	١٤٥	باب الصلاة على الحصير والبسط والقراء والخبرة	١٠٩
فصل منه في حديث المسمى صلاة	١٥٥	باب في الصلاة في ثوب النوم وشعر النساء وحكم ثوب الصغير	١١٢
باب افتتاح الصلاة والخشوع فيها	١٥٩	باب في القبلة	١٠٥
باب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وغيرها	١٦٤	باب مدة استقبال بيت المقدس وتحويل القبلة منه الى الكعبة	١١٨
فصل منه في حجة من لم ير الرفع الا عند تكبيرة الاحرام	١٦٨	باب وجوب استقبال القبلة في الفريضة	١٢٠
باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال	١٧١	باب صلاة التطوع في الكعبة	١٢٢
باب السكتات بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وبعد قوله ولا الضالين وبعد السجدة قبل الركوع	١٧٤	باب جواز تطوع المسافر على راحلته حيث توجهت به	١٢٦
باب في دعاء الافتتاح والتعوذ قبل القراءة	١٧٧	باب الرخصة في صلاة الفرض على الراحلة لعذر	١٢٧
باب ما جاء في البسملة عند قراءة الفاتحة	١٨٥	باب امام المصلي ومكتم المرور دونها	١٣٢
باب تفسير سورة الفاتحة وحجة من قال ان البسملة ليست آية منها	١٩٠	باب استحباب السترة للمصلي والدنو منها من أي شيء تكون وأين تكون من المصلي	١٣٨
باب وجوب قراءة الفاتحة	١٩٣	باب دفع المارين يدي المصلي من ادى وغيره	١٤٠
باب ما جاء في قراءة المأموم وانصاته اذا سمع امامه	١٩٧	باب التغليظ في المرور بين يدي المصلي وبين سترته	١٤٢
باب النهي عن الجهر بالقراءة في الصلاة اذا هوش على مصلي آخر	٢٠١	باب من صلى وبين يديه إنسان أو بهيمة	١٤٤
باب ما جاء في التأمين والجهر به في القراءة واخفائه	٢٠٣	باب سترة الامام سترة لمن صلى خلفه وأنه لا يقطع الصلاة مرور شيء	
باب قراءة السورة بعد الفاتحة الخ	٢٠٧	باب من صلى الى غير سترة	
باب قراءة سورتين أو أكثر في ركعة وقراءة بعض سورة وجواز تكرار السورة أو الآيات في ركعة	٢١١		
باب جامع القراءة في الصلوات	٢١٥		
باب القراءة في الظهر والعصر	٢١٨		

الموضوع	صحيفة	الموضوع	صحيفة
باب وجوب الرفع من الركوع	٢٦٧	باب القراءة في المغرب	٢٢٥
باب أذكار الرفع من الركوع الخ	٢٧٠	باب القراءة في العشاء	٢٢٩
باب هيئات السجود وكيف الهوى إليه	٢٧٦	باب القراءة في الصبح وصبح الجمعة	٢٣١
باب أعضاء السجود والنهي عن	٢٨٤	باب جامع صفة اقراءة من سر	٢٣٥
كف الشعر والتوب		وجهر ومد وترتل وغير ذلك	
باب سجود المصلي على ثوبه لحاجة	٢٨٧	باب حكم ما يطرأ على الأمام في	٢٣٨
وكيف يسجد من زوحم		القراءة وحكم التفتح عليه	
باب الدعاء في السجود وما يقال فيه الخ	٢٩١	باب الحجة في الصلاة بقراءة ابن	٢٤١
باب الجلعة بين السجدين وما يقال فيها	٢٩٣	مسعود وأبي سمن أثنى على قراءته	
باب جلسة الاستراحة	٢٩٥	باب تكبيرات الانتقال	٢٤٤
﴿ أبواب القنوت ﴾		(أبواب الركوع والسجود)	٢٥١
باب القنوت في الظهر وصلوات أخرى	٣٠٥	باب مشروعية التطبيق في الركوع	٢٥١
فصل في القنوت في الصلوات الخمس	٣٠٠	باب مقدار الركوع وصفة الطائفة	
باب ما جاء في الجهر بالقنوت	٣٠٦	فيه وفي جميع الأركان على السواء	٢٥٤
باب حجة القائلين بعدم القنوت في	٣٠٧	باب بطلان صلاة من لم يتم الركوع	
الصبح الا عند النوازل		والسجود	٢٠٩
باب القنوت في الوتر والفاظه	٣٠٩	باب الذكر في الركوع	
(تتمة في حكم التكبير ورفع اليدين)	٣١٤	باب النهي عن القراءة في الركوع	٢١١
في أول القنوت ومسح الوجه في آخره		والسجود	٢٦٥

تصويب خطأ الجزء الثالث من الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الأمان بذكر الصواب وحده

الاصواب	سطر	ص	الاصواب	سطر	ص	الاصواب	سطر	ص
عمر وبن الحارث عن بكر	١٧	٥٩	والد اشعث	٢٣	٤٤	أو الامامة	٢	١٥
ابن شيبه	٢١	٦٦	هشيم	٢	٤٧	بدو لا تقام	٣	١٢
فشنه	١	٦٩	فديته	٧	٤٧	عن عمرو	٦	١٥
بن خرفيته	١٤	٧١	رسول الله	٢	٤٨	الملجى	٩	١٧
بسر بن سعيد	١	٧٢	موجب	٩	٥٢	المنادى	١٢	٣
رسول الله ﷺ	٨	٧٣	أو لم	٩	٥٤	ثوب	١٣	٢
من أجل	١٩	٧٨	أبو مودود	٢٥	٥٦	فائدتان	٢٤	٢٦
أبو بكر بن	٣	٧٩	عبيدكها	٧	٥٧	لا اله الا الله	٢٨	٥
عاصم بن ضمرة	٢٥	٨٢	مغضبا	٩	٥٧	فاغفرلى	٣٤	٢٧

سطر	صحيفة	الصواب	سطر	صحيفة	الصواب
٢٣	٩٨	بن أبي صالح	٢٤	٢٠٠	جابر الجعفي
٣	١٠١	عبد الملك بن	١٣	٢٠٢	مناجيا
٥	١٠٦	ينزل عنهما	٧	٢١٢	وأورده
١٨	١٠٧	يؤذي	١٦	٢١٢	نهيكا
١٥	١١٣	عمرو بن سليم	١٦	٢١٣	الشعر
١٥	١٣١	أصمده	١٨	٢١٥	بالأيتين
٢١	١٣٧	بهيمة	٢١	٢١٧	علينا
١٦	١٤٠	يتبوك	١٩	٢٢٠	قراءته على
٩	١٤٣	زلت	٢٠	٢٢٩	السدوسي قال سمعت أبا المهزم
٩	١٤٨	والأكبية	٢٤	٢٣٥	قال تعالى وربك يعلم
١١	١٤٩	أوثق	١٣	٢٣٨	عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
١١	١٤٩	البدري			عن أبي ليلى
١١	١٥٠	سلمة	١	٢٤٣	أربعة
١٢	...		٢٤	٢٤٤	الدروردي
١٩	١٥٠	يعني ابن زيد	٣	٢٤٦	أطو لهن
٢٣	١٥٠	هنية	١	٢٥٧	الأموي
٨	١٥٢	وتصافوا	١	٢٦٣	سبحانك اللهم ربنا ومحمدك
٢	١٥٣	أطو لهن			اللهم اغفر لي
١٢	١٦٣	لو خشم قلب هذا	٢٠	٢٧٠	أن تكون القومة
١٢	١٦٥	وفي حديث أبي حميد	٨	٢٨٠	وأسا لهم
٣	١٧٣	غضيف	٨	٢٨٠	طامة الفقهاء
١٢	١٨٠	ورجاله	١	٢٨٣	لما لم
٢	١٨٣	ركم	١٨	٢٨٥	وبخ ابنه
١٧	١٨٥	الغوي بالعين المعجمة	١٣	٢٨٦	ماعداه
١٩	١٨٥	فاذا	٧	٢٨٧	الأنصار قال أنس
٨	١٨٩	الاستبدال	٢	...	نسميهم
٢٢	١٩٠	ذلك الرسم	٣	٣٠٣	رضي الله عنهم
٢٦	١٩٢	عبد الرحمن بن يعقوب	١	٣٠٧	وطأتك
١٢	١٩٦	اقرأ ماتيسر	٦	...	يقف

(تنبيه) على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب أن يصلح خطأها بما في هذا الجدول من الصواب والله الموفق واليه المرجع والمآب